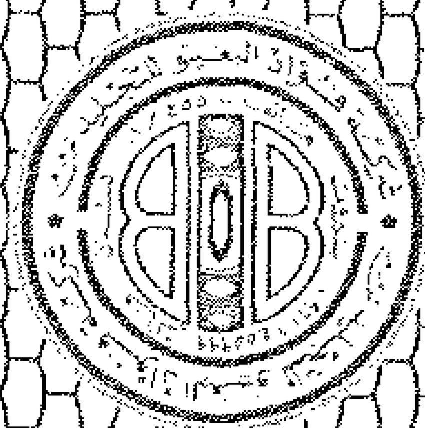
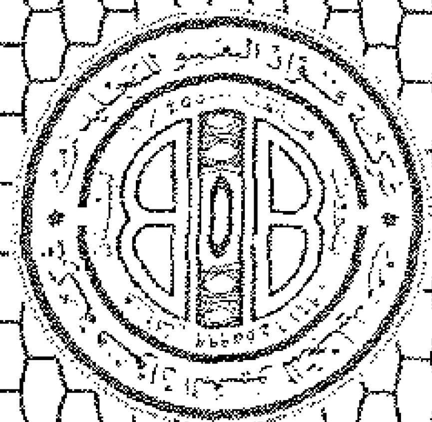
الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب

الأستاذ الدكتور
محمد عودة الجبور
أستاذ القانون الجنائي - جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا
عميد كلية الحقوق - جامعة عمان الأهلية - سابقاً
كلية الحقوق في جامعتي مؤتة وعمان الأهلية - سابقاً







الجرائم الواقعة على أمن الدولة
وجرائم الإرهاب

في القانون الأردني والقوانين العربية

المملكة الأردنية الهاشمية/رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2008/6/2023)

364,14

الجبور، محمد عودة

الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية//محمد عودة الجبور- عمان: دار الثقافة 2011

رقم الإيداع: (2008/6/2023)

الواصفات: /الأمن القومي//الجريمة//الإرهاب//

• أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية

ISBN 9957-16-437-9

Copyright ©

All rights reserved

جميع حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة للناشر

الطبعة الأولى 2009م - 1430هـ
الطبعة الثانية 2010م - 1431هـ
الطبعة الثالثة 2011م - 1432هـ

يُحظر نشر أو ترجمة هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي وجه، أو بأية طريقة، سواء أكانت إلكترونية أم ميكانيكية، أو بالتصوير، أو بالتسجيل، أو بأية طريقة أخرى، إلا بموافقة الناشر الخطية، وخلاف ذلك يُعرِّض لطائلة المسؤولية.

No part of this book may be published, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying,recording or using any other form without acquiring the written approval from the publisher. Otherwise, the infractor shall be subject to the penalty of law.



المركز الرئيسي: عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - عمارة الحجيري
هاتف: 4646361 6 (962 +) فاكس: 4610291 6 (962 +) ص.ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة: عمان - شارع الملكة رانيا العبدالله (الجامعة سابقاً) - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري
هاتف: 5341929 6 (962 +) فاكس: 5344929 6 (962 +) ص.ب 20412 عمان 11118 الأردن

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

تصميم وإنتاج
مكتب دار الثقافة للتصميم والإنتاج

الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب

في القانون الأردني والقوانين العربية

الأستاذ الدكتور
محمد عودة الجبور
أستاذ القانون الجنائي - جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا
عميد كلية الحقوق - جامعة عمان الأهلية - سابقاً
كلية الحقوق في جامعتي مؤتة وعمان الأهلية - سابقاً

دار الثقافة للنشر والتوزيع
1432هـ-2011م

الفهرس

الباب الثالث

الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي وجرائم الإرهاب

المقدمة

يطلق على مجموعة الجرائم التي تمس بشكل مباشر الدولة في وجودها واستمرارها وسيادتها على أرضها ومواطنيها، أو تنال من نظام الحكم فيها أو تعرض للخطر مؤسسات الدولة الدستورية؛ (الجرائم الواقعة على أمن الدولة).

ونظراً لأهمية محل الحماية الجزائية في هذه الجرائم فقد حظيت في قوانين العقوبات بأحكام خاصة، تتباين في بعض الأحيان عن الأحكام العامة للجرائم التي تقع على الأشخاص أو الأموال أو غيرها من المصالح التي حمتها النصوص الجزائية. حتى أن بعض الأنظمة التي أعتدت بمسؤولية المجتمع عن إصلاح الجاني، أخرجت مرتكبي الجرائم الواقعة على أمن الدولة من عداد ما يمكن إصلاحهم من الجناة، وعدتهم من الخطورة التي يستحيل معها إصلاحهم بسبب ما أقدموا عليه من مساس بحقوق شعبهم وانتقاص لشرف الولاء لوطنهم.

ومع أن مجموعة الجرائم الواقعة على أمن الدولة قد استقلت ببعض الأحكام الخاصة إلا أن ذلك لا يعني انفصال تلك الجرائم انفصالاً تاماً عن الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات العام، إذ يبقى القانون العام هو الأصل العام الذي يجب الرجوع إليه، بل هو الأصل الذي يتضمن كافة القواعد القانونية التي تسري على كل الجرائم أو أغلبها وعلى كل العقوبات أو أغلبها، وما الأحكام الخاصة التي تستقل بها الجرائم الواقعة على أمن الدولة إلا استثناء على الأصل العام الوارد في القسم العام من قانون العقوبات.

وقد تصدرت الجرائم الواقعة على أمن الدولة القسم الخاص من قانون العقوبات في التشريعات العربية، وإن اختلفت العناوين الدالة عليها، فقد ورد النص على مجموعة الجرائم الواقعة على أمن الدولة في الكتاب الثاني من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 تحت عنوان الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وخصص الفصل الأول للجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي (المواد 110 ـ 134)، وجاء الفصل الثاني تحت عنوان الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي (المواد 135 ــ 153). وهي ذات الخطة من التبويب التي جاءت في قانون العقوبات اللبناني حيث خصص المشرع اللبناني الباب الأول من الكتاب الثاني لتلك الجرائم تحت عنوان "في الجرائم الواقعة على أمن الدولة"

وجرى تقسيم هذا الباب إلى فصلين جاء الفصل الأول تحت عنوان "في الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي" والفصل الثاني تحت عنوان "في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي" وهو ما يتطابق مع التبويب والعناوين التي وردت في قانون العقوبات السوري، والقانون العماني.

وجاءت تلك الجرائم في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي حيث اندرجت في الباب الأول تحت عنوان "الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في المواد 156- 189 وتحت عنوان "الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي" في الباب الثاني وفي المواد 190 ـ 220.

وجاء تبويب هذه الجرائم في القانون الكويتي تحت عنوان "الجرائم المتعلقة بأمن الدولة" حيث وردت في المواد 1 ــ 22 من قانون الجزاء رقم 31 لسنة 1970م القاضي بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 ـ تحت "عنوان جرائم أمن الدولة الخارجي" والمواد 23 ـ 34 تحت عنوان "جرائم أمن الدولة الداخلي".

وأخذ القانون الجنائي المغربي بتقسيم مغاير نسبياً لما هو عليه في التشريعات الأخرى فقد جاء الباب الأول من الجزء الأول من الكتاب الثالث تحت عنوان " في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة" (في المواد 163 ــ 218). حيث جاء تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فروع، جرى تخصيص الفرع الأول للاعتداءات والمؤامرات ضد الملك أو الأسرة المالكة أو شكل الحكومة، والفرع الثاني " للجنايات والجنح ضد أمن الدولة الخارجي" أما الفرع الثالث فقد جاء تحت عنوان " في الجنايات والجنح ضد سلامة الدولة الداخلية".

أما قانون اليمن الديمقراطية فقد أورد تلك الجرائم في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان "الجرائم ضد الدولة والشعب" في المواد 102 — 128. وجاء الفصل العاشر في القانون القطري تحت عنوان" في الجرائم الموجهة ضد الدولة" حيث وردت المواد 63 – 78 خليطاً من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي.

وخصص المشرع السوداني الباب الخامس من القانون الجنائي لسنة 1991 للجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في المواد 50 ــ 57 تحت عنوان "الجرائم الموجهة ضد الدولة" وجاء بالباب السابع تحت عنوان "الفتنة" في المواد 63 ـ 66.

ويبدو أن المشرع المصري قد أتى بمسميات لتلك الجرائم لم تأت بها التشريعات

العربية الأخرى حيث جاء بالباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان " الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج" (المواد 77 – 85 ق.ع مصري)، وجاء الباب الثاني تحت عنوان " الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل" (المواد 87 – 102 مكرراً) وتجدر الإشارة إلى أن القانون الإيطالي تناول جرائم الأمن الخارجي في المواد 241 – 275 تحت عنوان " الجرائم التي تقع ضد الشخصية الدولية للدولة" بينما وضع جرائم الأمن الداخلي في قسم ثان في المواد 276 ـ 293 تحت عنوان " الجرائم التي تقع ضد الشخصية الداخلية للدولة"، وقد انتقد أنتوليزي هذه التفرقة كونها توحي بوجود شخصيتين للدولة في حين أن شخصية الدولة لا تتجزأ، وذهبت بعض الآراء الوجيهة إلى القول بأنه كان بوسع المشرع أن يلجأ إلى فكرة تقسيم حقوق الدولة أو مصالحها وتقسيمها إلى حقوق خارجية وأخرى داخلية.[1]

يتضح لنا من العرض السابق لتبويب أو تقسيم جرائم أمن الدولة بأن لا مفارقة بين عبارة الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، والجرائم الواقعة على أمن الدولة فما يرتكب على المحل المحمي يرتكب ضده، وكذلك الحال بين عبارة " الجرائم الماسة بأمن الدولة" وعبارة " الجرائم الواقعة على أمن الدولة"، فما يقع على المحل المحمي جزائياً هو في الحقيقة يمسه.

ويصدق هذا التحليل على عبارة الجرائم المتعلقة بأمن الدولة. وعليه فلا مفاضلة بين دلالة العبارات "الواقعة على أمن الدولة" و "ضد أمن الدولة" و " الماسة بأمن الدولة" لأن لجميع العبارات ذات الدلالة على المعنى المقصود منها. وقد تخيرنا استخدام عبارة "الجرائم الواقعة على أمن الدولة" وخصصناها عنواناً لهذا الكتاب لأنها تتضمن ذات الدلالة للتعابير الأخرى التي استخدمتها التشريعات العربية، ولشيوع استخدامها في أغلب التشريعات العربية ومنها التشريع الأردني.

وهكذا يتضح أن الجرائم الواقعة على أمن الدولة قد جاءت في غالبية التشريعات العربية متصدرة القسم الخاص من قانون العقوبات. وأنها جاءت مبوبة ومقسمة إلى قسمين؛ قسم للجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي وقسم أخر ينص على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي. وأن المشرع الأردني شأنه شأن المشرعين

---

(1) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات 1976 ـ 1977، القاهرة، دار النهضة العربية؛ هامش ص 88.

السوري واللبناني؛ قد أفرد تحت عنوان " في الجرائم التي تقع على أمن الدولة "مجموعة من النصوص التي تسري على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

وهذا ما يدعونا إلى التعرض في هذه المقدمة إلى نشأة التمييز بين الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي؛ والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي وعلى تحديد ضابط للتمييز بين هاتين الطائفتين من الجرائم والعلاقة بينهما.

لم تعرف التشريعات القديمة معايير للتمييز أو حتى تمييزاً بين الجرائم التي تقع على أمن الدولة من جهة الخارج وبين تلك التي تقع على أمنها من جهة الداخل، فقد كان القانون الروماني يوغل في حماية الأباطرة، وكان يعد أعمالاً كثيرة – كالإخلال بنظام العدالة الجزائية أو التآمر على القضاة – جرائم خيانة ضد الدولة؛ وهذه الجرائم لا ترقى لمستوى المساس بالدولة أو أمنها حسب المفاهيم المستقرة في التشريعات الحديثة.

إلا أن معظم التشريعات الحديثة ميزت في النصوص والأحكام بين الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي؛ ويبدو أن هذا التقسيم قد جاء في القوانين الفرنسية في نهاية القرن التاسع عشر وجاء في القانون الايطالي لسنة 1930 وعنهما أخذت أغلب التشريعات العربية.

وبتحليل نصوص الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والتي جاءت في غالبية القوانين نجد أن هذه الجرائم تؤدي أو تساعد على الاعتداء على شخصية الدولة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي؛ وبالتالي فإن هذه النصوص تحمي الدولة في مصالحها أو حقوقها في مواجهة غيرها من الدول، وتحول دون المساس باستقلالها وسيادتها ووحدتها أو زعزعة كيانها في المحيط الدولي، فتلك الجرائم تهدد الدولة من حيث وجودها وكيانها الدولي ومركزها وصلاتها بغيرها من الدول.

أما الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي فهي التي تقع على نظامها السياسي الداخلي وإن كانت في حقيقتها موجهة إلى الحكام أنفسهم أو إلى نظامهم السياسي أو الاجتماعي بقصد تغليب آخرين عليهم أو قلب نظام الحكم وهذا ما تستهدفه جرائم تغيير دستور الدولة بغير الطرق المشروعة،وإثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة شرعاً أو اغتصاب هذه السلطات، وإثارة الفتنة والاقتتال الطائفي والأعمال الإرهابية المخلة بالأمن والنيل من الوحدة الوطنية أو من مكانة الدولة المالية.

والجـرائم الواقعـة علـى أمـن الدولـة الـداخلي جـرائم موجهـة إلى كيـان الدولـة الـداخلي. ولعـل هـذا مـا دفـع الفقيـه[1] جـاور Garraud إلى القـول بـأن جـرائم الاعتـداء علـى الأمـن الـداخلي تقـع علـى الحكومـة Crimes Lese gove"nment في حـين أن جـرائم الاعتـداء علـى الأمـن الخـارجي تقـع علـى الدولـة أو الأمـة بأسـرها Crimes de Lese Nation ويبـدو أن هـذا المعيـار مـن التمييـز قـد اسـتند إلى الناحيـة الـشكلية، وقـد انتقـده بعـض الفقهـاء [2] مفـضلاً الأخـذ بمعيـار المـصالح أو الحقـوق المعتـدى عليهـا بقولـه إن كـلا النـوعين مـن الجـرائم يقـع علـى الدولـة ذاتهـا أو بالأحرى على مصالحها أوحقوقها، أحدهما على مصلحتها في حماية قانونها الأساسي وتنظيماتها الحاكمة أو في تنفيذ قوانينها العادية.

ومع ذلك فإن اختلاف هـذين النـوعين مـن الجـرائم مـن حيـث الحـق المعتـدى عليـه ومن حيث درجة الجسامة لا يعني فقدان الصلة بينهما، إذ الحقيقة أن بينهما رابطة قوية وتأثيراً متبادلاً، فصاحب الحقوق المعتدى عليها هـو الدولـة في الحـالتين، والاعتـداء علـى النظام السياسي الداخلي قد يؤثر على مركز الدولة بين مجموعة الدول، وقد ينـال مـن هيبتها واحترامها، بـل قـد يحـدث خلـلاً في قـوة مقاومتهـا لأعـدائها، كمـا أن المـساس بسيادة الدولة يكون له في الغالب رد فعل أو انعكـاس علـى النظـام السياسـي الـداخلي وهيئاته الحاكمة.

الجريمة السياسية:

إن من بين جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات مـا يطلـق عليـه اسـم الجـرائم الـسياسية، وهـذه الجـرائم تمـس شـكل الحكومـة، وتـرتبط بالتـالي ارتباطـاً عـضوياً بالجرائم الواقعة على أمن الدولة.

فالجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بدافع سياسي، ويعتدى فيها على النظام السياسي للدولة.[3]

ويجـدر بنـا قبـل الخـوض في ماهيـة الجريمـة الـسياسية ونظريـات تمييزهـا عـن

(1) R. Garrand ; Traite , tome, III No. 1172. p 40.

(2) F Antolisei· Manuale dı dirıtto pen, Patte spec. v . 2 no . 215

آشار إلى هذا النقد د. عبد المهيمن بكر؛ المرجع السابق، ص14

(3) د. عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت 1963، ص 196.

الجرائم العادية، أن ننبه بأن الجريمة السياسية هي جريمة خصص لها المشرع عقوبة، أي أنها عمل سياسي يجرمه القانون.[1]

وأساس ذلك أن الجريمة السياسية تلك التي يرتكبها صاحب الرأي أو الفكر أو المذهب السياسي يخالف بها الأوضاع السياسية العامة. غاية الأمر أن التشريعات وبعد تطور مرير وبفضل آراء بعض الفقهاء[2] وما رافقه من اتجاه عام يميل نحو التخفيف عن المجرمين السياسيين، ميزت المجرمين السياسيين عن المجرمين العاديين في إجراءات المحاكمة، وفي العقاب والمعاملة العقابية، فقد استبعدت التشريعات العقوبة الشديدة والقاسية في الجرائم السياسية وأحلت محلها عقوبات أقل شدة وأخضعت المجرمين السياسيين إلى معاملة عقابية خاصة من حيث اللباس والعمل، كما حظي المجرمين السياسيون بأحكام خاصة في مجالات التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة، حيث أخرج هؤلاء المجرمون من طائفة من تسري عليهم أحكام تسليم المجرمون وذلك بمقتضى المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وما يميز تلك الجرائم التي يقصد من ورائها الجاني بصورة مباشرة أو غير مباشرة تغيير الوضع السياسي في الدولة، أي إقامة هذا الوضع على صورة مختلفة عن صورته القائمة بالفعل[3] ثلاث خصائص هي:

1. إن الباعث على اقترافها هو باعث سياسي.
2. الغرض الذي ينوي الجاني تحقيقه هو غرض سياسي يتمثل بتغيير الوضع السياسي للدولة أو بتغيير الحكومة القائمة.
3. الحق المعتدى عليه هو حق سياسي يتمثل بما للدولة أو الأفراد من حقوق سياسية عامة.

ولم يبيّن قانون العقوبات الأردني التفرقة بين الجرائم العادية والجرائم السياسية

---

(1) د. محمود نجيب حسني: شرح القسم العام في قانون العقوبات اللبناني: ص 458

(2) نشر الفقيه الفرنسي (غيرو) في القرن التاسع عشر كتاباً بموضوع (التآمر على سلامة الدولة والعدالة السياسية) وكتاباً آخر بموضوع (عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية) ضمنهما عقوبة الإعدام والعقوبات الشديدة القاسية في الجرائم السياسية، وطالب بمعاملة المجرمين السياسيين معاملة رحيمة، أنظر: د. عبود السراج، قانون العقوبات، 1984، ص 172.

(3) د محمد الفاضل: محاضرات في الجرائم السياسية، ط3، جامعة دمشق، سنة 1967.

في القسم العام منه[1] على خلاف ما فعلته بعض التشريعات العربية (196 سوري، 196 لبناني، 2 عراقي). والتشريعات التي أقامت تفرقة بين الجرائم العادية والجرائم السياسية وضعت سلماً خاصاً للعقوبات لها يختلف عن سلم العقوبات المقررة للجرائم العادية (الإعدام، الأشغال الشاقة، المعاملة الخاصة). وأفرزت قواعد خاصة بأصول المحاكمات في الجرائم السياسية.

معايير تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية:

تختلف معايير التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية بحسب المذاهب التي اجتهدت في وضع معايير للتمييز بين هذين النوعين من الجرائم.

ويمكن القول بأن هنالك مذهبين تناولا البحث في معايير التمييز، هما: المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي.

يرى أصحاب المذهب الشخصي أن معيار تمييز الجريمة السياسية عن غيرها من الجرائم يكمن في الدافع إليها، فكل جريمة يكون الدافع إلى ارتكابها سياسياً تكون جريمة سياسية.[2]

ويعتد أصحاب المذهب الموضوعي بطبيعة الحق المعتدى عليه؛ فإن وقعت الجريمة اعتداءً على الحقوق السياسية للدولة، أي حقوق الدولة باعتبارها نظاماً سياسياً كانت الجريمة سياسية .

وقد مال المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات الذي عقد في كوبنهاجن عام 1935 إلى ترجيح المذهب الموضوعي حين عرف الجريمة السياسية بأنها "تلك الموجهة ضد تنظيم الدولة ومباشرتها وظائفها أو ضد الحقوق التي يتمتع بها المواطنون".

ويترتب على الأخذ بأي من المعيارين تباين في النتائج والأحكام فيما يتعلق بالجرائم المركبة والجرائم الملازمة لجريمة سياسية.

فالجرائم المركبة هي تلك الجرائم التي يمس الاعتداء فيها حقين أحدهما عادي

---

(1) د. كامل السعيد، الأحكام العامة للجريمة في القانون الأردني، ص175.

(2) قضت محكمة جنايات لبنان بأنه:" المتهم الذي اقدم ع‍ى فعله بدافع الانتصار للقضية الفلسطينية والاحتجاج على مخالفة المبادئ الأساسية للعدل والإنصاف في شأنها ولم يتسم فعله بأي دافع أناني دنيء تعتبر جريمته سياسية"

قرار رقم 254 تاريخ 30 تشرين أول 1970، العدل 1970 ص 555، أشار إلى هذا الحكم د. محمود نجيب حسني في شرحه لقانون العقوبات اللبناني هامش ص 461.

والثاني سياسي، أو أن يكون الحق المعتدى عليه عادياً والدافع إلى ارتكاب الجريمة سياسياً كاغتيال رئيس الدولة تمهيداً لقلب نظام الحكم والاستيلاء على السلطة.[1] فجريمة الاغتيال السياسي جريمة عادية أخذاً بالمذهب الموضوعي، وجريمة سياسية، عملاً بالمذهب الشخصي الذي يعتد بالدافع إلى ارتكاب الجريمة.

أما الجرائم المتلازمة أو المرتبطة بجريمة سياسية فهي جرائم عادية من حيث موضوعها، ولكنها ترتبط بالجريمة السياسية ارتباطاً وثيقاً كنهب متجر لبيع الأسلحة لاستعمالها في ثورة قائمة،[2] فتختلف أحكامها تبعاً للمعيار أو المذهب المعمول به، فلو أخذنا بالمذهب الموضوعي لقلنا بأسلوب التفريق الموضوعي وبلزوم تطبيق أحكام الجرائم العادية على الجريمة العادية دون الجريمة السياسية، وعملاً بالمذهب الشخصي المستند إلى الدافع إلى ارتكاب الجرائم، تأخذ الجرائم العادية المرتبطة بجرائم سياسية حكم الأخيرة بحيث يستفيد الجاني من الميزات الممنوحة للمجرمين السياسيين[3] وفي الجريمة المرتبطة أو المتلازمة مع جريمة سياسية تتعدد الجرائم تعدداً مادياً بحيث يمكن القول أن رابطة سببية قامت بين الجريمة العادية والجريمة السياسية، بينما الأمر مختلف بالنسبة للجريمة المركبة أو المختلطة فلا نكون أمام سوى تعدد معنوي أو صوري للجرائم، الأمر الذي يثير التساؤل الآتي، هل تستوعب الجريمة السياسية الجريمة العادية أم أن الأخيرة تستوعب الأولى؟

لازمت الجرائم السياسية جرائم الاعتداء على أمن الدولة بالنظر لما تتصف به من اعتداء على استقلال الدولة السياسي أو المساس بنظمها المقررة ولكونها مسلطة ضد الصالح العام، ومن هنا جاء تقسيم الجرائم حسب طبيعة الحق المعتدى عليه محل الحماية الجزائية إلى جرائم سياسية وأخرى عادية.

وأخذت وجهة النظر تلك تتحول شيئاً فشيئاً لتنزع عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي الصفة السياسية، واتضحت معالم هذا التحول بعيد الحرب العالمية الأولى نظراً لما لحق بالدول المتحاربة من أضرار وشرور نتيجة لارتكاب هذه الجرائم.

---

(1) د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 214.

(2) د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص217.

(3) وبهذا الاتجاه يأخذ القضاء الانجليزي منذ قضية Csationi كاستيوني عام 1890، وهذا هو اتجاه الفقه الانجلوسكسوني، أنظر، د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، ص83.

فأوجب القانون الفرنسي الصادر في 1918/11/14 مصادرة أموال الجاني في جرائم الخيانة والتجسس، وبعد ذلك بعدة سنوات نقل اختصاص النظر بشأنها إلى المحاكم العسكرية وأخضعت بالتالي لقانون الأحكام العسكرية الذي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام بدلاً من عقوبة النفي deportation التي كان يفرضها قانون العقوبات الفرنسي والتي لم تكن رادعة بشأن جرائم التجسس.

وبمقتضى المرسوم بالقانون الصادر في 1939/7/29 والذي يقضي بإضافة المادة 4/84 إلى قانون العقوبات الفرنسي، سقطت عن الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج ميزتها التقليدية التي لازمتها منذ عام 1810 وبأنها من الجرائم السياسية لتصبح من جرائم القانون العام، حيث نصت المادة الجديدة على أنه: **"فيما يختص بتطبيق العقوبة، تعتبر جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج من جرائم القانون العام".**

من التشريعات العربية التي ميزت صراحة الجريمة السياسية عن الجريمة العادية قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة[1] 1969 الذي عرف الجريمة السياسية بأنها: **"الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية".**

وأخرج المشرع مجموعة من الجرائم التي ولو ارتكبت بباعث سياسي تبقى جرائم عادية، وتلك الجرائم هي:

1. الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء.
2. الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.
3. جرائم القتل العمد والشروع فيها.
4. جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.
5. الجرائم الإرهابية.
6. الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض (مادة 21 ق. ع عراقي).

وعرف قانون العقوبات اللبناني الجرائم السياسية في المادة 196 منه على أنها : "الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي وهي كذلك الجرائم الواقعة

---

(1) نصت المادة 20 من قانون العقوبات العراقي على أنه: "تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية".

على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء"، وقد جمع المشرع بذلك بين المذهبين الشخصي والموضوعي في تحديد مدلول الجريمة السياسية[1] كما فعل المشرع العراقي. وهذا ما أخذ به الشارع السوري في المادة 196 من قانون العقوبات.

والشراع الفرنسيون مختلفون بشأن الصفة السياسية للجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، وإن كانوا يعتبرونها مبدئياً جرائم سياسية، ويرى جانب من الفقه اللبناني أن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي في لبنان هي جرائم عادية بالنظر للعقوبات الملحوظة لها.[2]

ويبدو أن المشرع الأردني قد اعترف بالجريمة السياسية ــ وإن لم يفرد لها أحكاماً خاصة في قانون العقوبات ـ حينما أورد عقوبة الاعتقال عن بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي. والاعتقال كما عرفته المادة التاسعة عشرة من قانون العقوبات الأردني هو: "وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زيّ السجناء أو تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه".

وقد جاءت عقوبة الاعتقال للجرائم المنصوص عليها في المواد 140، 141 من قانون العقوبات وتحت عنوان اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية وجرائم المتعهدين زمن الحرب المنصوص عليها في المادة 133 من قانون العقوبات الأردني، والجرائم الماسة بالقانون الدولي المواد (118، 119، 120) من قانون العقوبات.

ومن الآثار التي اعتد بها النظام القانوني الأردني للجريمة السياسية، عدم جواز التسليم وتبادل المجرمين لمرتكبي تلك الجرائم، فقد نص الدستور الأردني في المادة 21 منه على أنه:

1. "لا يُسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.
2. تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين".

كما اعتد الدستور الأردني بالجريمة السياسية وأشار في المادة 75 من الدستور

---

(1) د. محمود نجيب حسني؛ المرجع السابق: ص461

(2) طارق زيادة؛ أبحاث قانونية، المرجع السابق، ص220

إلى ذلك، حيث نصت على أنه" 1. لا يكون عضواً في مجلس الأعيان والنواب".

هـ. من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه".

ونصت معظم الاتفاقات الدولية التي أبرمتها الأردن مع الدول الأخرى على عدم جواز تبادل وتسليم المجرمين بين الدول المتعاقدة إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم المطلوب تسليمه من الجرائم السياسية.(1)

تقسيم:

أوردت غالبية التشريعات العربية المستمدة من التشريع الفرنسي أحكاماً خاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة منها ما جاء في القسم العام لقانون العقوبات "كامتداد سلطان قانون العقوبات"، ومنها ما تضمنته قوانين المحاكم الخاصة أو الاستثنائية كتحديد جهة اختصاص النظر في تلك الجرائم، ومنها ما جاء في باقي نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات كتجريم عدم الإبلاغ عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة. وخرجت تشريعات عديدة عن أحكامها العامة والواردة في القسم العام

---

(1) فقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية القضائية المبرمة بين الأردن وسوريا على أنه :" لا يسمح بالتسليم في الحالات التالية:

1. إذا كانت الجريمة سياسية".

نشر محضر تبادل وثيقة إبرام هذه الاتفاقية في الصفحة 410 من الملحق رقم 1 العدد 1182 من عدد الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1954/5/23م.

وجاء في الاتفاقية القضائية المبرمة بين الأردن ولبنان في المادة الرابعة منها النص الآتي " لا يسمح بالتسليم في الأحوال الآتية:

- إذا كان للجريمة طابع سياسي". وعدت المادة السابعة من هذه الاتفاقية مجموعة من الجرائم التي أخرجتها الاتفاقية من عداد الجرائم السياسية.

نشرت الاتفاقية مع إعلان تبادل وثائق الإبرام في الصفحة 868 من عدد الجريمة الرسمية رقم 1202 ملحق رقم 3 الصادر بتاريخ 1954/11/23م.

وبينت المادة الثالثة من الاتفاقية الأردنية التركية أنه: "لا يجاب طلب التسليم:

- إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم ذات طبيعة سياسية أو عسكرية أو متعلقة بأي منهما ولا تعتبر الجرائم المرتكبة ضد رؤساء الدول وأفراد عائلاتهم جرائم سياسية".

نشرت الاتفاقية الأردنية التركية في الصفحة 1184 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2363 الصادر بتاريخ 1972/6/17م.

وجاء في المادة (4) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في 1983/4/6: " لا يجوز التسليم في الحالات التالية

❖ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية".

من قانون العقوبات وخصت التحريض على ارتكاب الجرائم الواقعة على أمن الدولة بأحكام مغايرة.

وسنضمن هذه الموضوعات للباب الأول من هذا المؤلف، بالإضافة إلى الأحكام العامة الواردة في بعض التشريعات تحت هذا العنوان، التي تصدرت الجرائم الواقعة على أمن الدولة، والتي هي بمثابة أحكام خاصة لتلك الجرائم، والأصل أن لا تطبق عليها إلا إذا ورد نص يقضي بسريانها على جرائم أخرى تماثل الجرائم الواقعة على أمن الدولة في الأهمية. وقد نص المشرع الأردني على تلك الأحكام في المواد 107، 108، 109من قانون العقوبات. وهي تتعلق بالمؤامرة وأحكامها، والاعتداء والأعذار المحلة والمخففة بمناسبة الإبلاغ عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

وسنخصص الباب الثاني للجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي حسب التقسيم الذي أخذ به المشرع الأردني والتشريعات العربية. وستكون الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي وجرائم الإرهاب موضوع الباب الثالث من هذا الكتاب.

الباب الأول

الأحكام العامة للجرائم الواقعة على أمن الدولة

الباب الأول

الأحكام العامة للجرائم الواقعة على أمن الدولة

تمهيد:

نهجت غالبية التشريعات العربية التي استقت معظم أحكامها من القانون الفرنسي والقانون الإيطالي نهجاً متميزاً في مجال التجريم والعقاب في خصوص الجرائم الواقعة على أمن الدولة، بحيث يمكن القول بأنها أخذت بخطة مغايرة لخطتها في غير تلك الجرائم، وبما يمكن اعتباره خاصة مميزة لسياسة التجريم والعقاب في جرائم أمن الدولة.

خطة التجريم:

الأصل أن تكون قواعد التجريم دقيقة وواضحة لا تترك مجالاً للاجتهاد والتفسير، وهذا ما يتفق مع مبدأ يفترض أن يكون دستورياً وهو مبدأ الشرعية والذي مقتضاه أن لا جريمة إلا بنص (م3 ق. ع أردني). إلا أننا نلاحظ أن خطة المشرع فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على أمن الدولة قد جاءت في كثير من الأحوال خالية من الدقة والوضوح مما يترك مجالاً واسعاً للاجتهاد، ويعطي سلطة تقديرية واسعة للقضاء ويسمح بإدخال كثير من الأفعال ضمن دائرة التجريم، والأمثلة على ذلك كثيرة:

1. أقدم زمن الحرب على عمل عدواني ضد الدولة (م 110 ق. ع أردني).
2. دس الدسائس لدى العدو، أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته (م 112 ق. ع. أردني).
3. خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها(م 118 ق.ع.أردني).
4. الدعاية الرامية لإضعاف الشعور القومي (م130 ق. ع أردني).
5. الأنباء الكاذبة التي من شأنها أن توهن نفسية الأمة (م131 ق.ع أردني).

قسوة العقاب:

تتميز التشريعات المقارنة بميلها للشدة والصرامة في العقوبات المقررة للجرائم المقترفة ضد أمن الدولة. وتظهر شدة هذه العقوبات في فرض عقوبة الإعدام، بالإضافة إلى ما تفرضه بعض التشريعات من عقوبات وتدابير منها الإبعاد خارج البلاد (كما هو

الحال في التشريع المغربي) عندما تكون العقوبة أقل من الإعدام.

ويبدو تغليط العقاب في القانون الأردني واضحاً، فالجرائم المعاقب عليها بالإعدام في مجال الجرائم الواقعة على أمن الدولة تقع في كثير من النصوص (م 110، 111، 112، 113، 135، 136، 137، 138، ...).

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن عقوبات الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي أقسى وأشد من عقوبات الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي بالنظر لأهمية المحل الذي تحميه، فمحل الحماية في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي أهم من تلك الواردة في جرائم أمن الدولة الداخلي.

وأخذت أغلب الدول بسياسة متميزة للتجريم والعقاب حيال الاعتداء على أمن الدولة تختلف في بعض جوانبها عن السياسة التي انتهجتها حيال الاعتداء على الحقوق الأخرى، وذلك بالنظر لأهمية أمن الدولة وخصوصيته بالمقارنة مع الحقوق الأخرى، وقد أسفر ذلك عن وجود أحكام تميزت بها الجرائم الواقعة على أمن الدولة عن غيرها من الجرائم.

فقد خرج المشرع الأردني على خطته في التجريم، وجرم بعض صور النشاط المتعلق بأمن الدولة، في حين لم يعبأ بها حيال الجرائم الأخرى إلا في أحوال نادرة، كما هو الحال في المؤامرة، ورتب أحكاماً خاصة بتلك الجرائم تخالف سياسة العقاب الواردة في القسم العام من قانون العقوبات، واستخدم المشرع كلمات وعبارات يشوبها اللبس والغموض وليس لها وجود في القسم العام من قانون العقوبات؛ وسندرس دلالة الاعتداء في خصوص جرائم أمن الدولة مثالاً على ذلك.

وحظي التبليغ عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة بأحكام متميزة، فالامتناع عن التبليغ بشأن بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة جريمة في القانون الأردني، بينما الامتناع عن التبليغ عن الجرائم الأخرى ــ كقاعدة عامة ــ ليس مجرّماً، وإنباء السلطات عن بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة يعد عذراً قانونياً محلاً أو مخففاً من عقوبة المشتركين في الجريمة حسب تفصيلات بينتها النصوص، وهو وضع لم تقرره التشريعات إلا في نصوص قليلة ويسيرة. وخرجت غالبية التشريعات عن أحكامها العامة بشأن التحريض على ارتكاب الجرائم وخصت الجرائم الواقعة على أمن الدولة بأحكام خاصة، وذلك بإفراد عقوبات خاصة للمحرض قد تتعادل مع عقوبة الفاعل

الأصلي، وبالخروج على الوسائل المحددة للتحريض بمقتضى الأحكام العامّة والاعتداد بوسائل أخرى غيرها، أو بعدم اشتراط تحقق نتيجة على التحريض في الجرائم الواقعة على أمن الدولة، بينما هي تشترطها حيال الجرائم الأخرى.

وأدى ذلك إلى إيجاد قضاء خاص للنظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة وترتب على ذلك تباين في إجراءات التحقيق والمحاكمة.

وسنعمل على تقسيم هذا الباب إلى الفصول الآتية:

الفصل الأول: المؤامرة السياسية.

الفصل الثاني: الاعتداء في خصوص الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

الفصل الثالث: التبليغ عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

الفصل الرابع: التحريض على الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

الفصل الخامس: الاختصاص القضائي للجرائم الواقعة على أمن الدولة.

الفصل الأول

المؤامرة السياسية

تمهيد:

تحتل المؤامرة في كل من بريطانيا والولايات المتحدة مفهوماً ومجالاً أوسع من مجاله في القانون الفرنسي والقوانين العربية التي أخذت عنه. وهي في القانون الانجليزي تنصرف إلى اتفاق شخصين فأكثر على ارتكاب فعل غير قانوني، كما تنصرف إلى الاتفاق على ارتكاب فعل غير قانوني وإن لم يعتبر جريمة جنائية، مثل الأفعال المخالفة للآداب والغش شريطة أن يتوافر لذلك شرطان هما:

1. اتفاق المتآمرين على ارتكاب السلوك المحظور.
2. وجود خطة مدبرة لتنفيذ ما انعقد عليه الاتفاق.

أما في فرنسا فيعد جوهر التآمر، مجرد الاتفاق على ارتكاب جريمة غير معينة دون اشتراط لتحديد كيفية تنفيذه إن كان عاماً، واشترط ذلك التحديد في حالة ما إذا كان خاصاً[1].

وفي القانون المصري جاء النص على الاتفاق الجنائي في المادة (48) من قانون العقوبات التي تقضي باعتبار الاتفاق الجنائي العام متوافراً كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائياً سواءً كان الغرض منه جائزاً أم لا، إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه. أما بالنسبة للاتفاق الجنائي الخاص، فقد جاء موضوعة في الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل وفي المواد (96) وما بعدها، وهو الموضوع الذي ينصب عليه اهتمامنا.

ويحتل التآمر منزلة وسطى بين العزم والفعل، والتآمر ذاته ـ حسب تحديد موضوعه ـ ذو جسامة تستوجب تجريمه حتى لا يقدم أو يتمكن المتآمرون على تنفيذ ما اتفقوا عليه، والتآمر على ارتكاب فعل قد يعد من الأعمال التحضيرية التي لا مجال

(1) د حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، ص183.

لإسباغ الصفة الجرمية عليها حسب القواعد العامة إلا بنص صريح.[1]

والتآمر المجرم له مجالان، مجال في القانون الداخلي، وينقسم بدوره إلى نوعين، نوع يخص الجرائم العادية، والآخر يعنى بالتآمر السياسي أو التآمر على ارتكاب إحدى الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي. والمجال الآخر هو التآمر في مفهوم القانون الدولي الجنائي والذي يتمثل في وجود خطة مرسومة بمعرفة كبار رجال الدولة لارتكاب جريمة دولية، ضد دولة أخرى مع توافر قصد العدوان، كالتآمر ضد السلام.[2]

وقد عرفت المادة 107 من قانون العقوبات الأردني المؤامرة بالاتي[3]:

"المؤامرة هي كل اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة".يبين هذا التعريف أن المؤامرة، هي بذاتها الاتفاق الجنائي الذي نصت عليه بعض التشريعات، فقد أوضحت المادة 48 من قانون العقوبات المصري الحالات والأوضاع التي يكون عليها الاتفاق الجنائي فقالت: "يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض منه جائزاً أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات والجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه".

والاتفاق بهذا المعنى يختلط مع المرحلة النفسية وبوسائل التعبير عنها دون أن يرقى الأمر إلى المرحلة التحضيرية، والمقصود بالمرحلة النفسية، أن تخطر فكرة الجريمة في ذهن الفاعل ويفكر فيها ويعقد العزم على ارتكابها قبل ارتكاب الجريمة، والاتفاق هو نوع من الإفصاح عما في النفس دون أن يصل إلى مستوى تهيئة الوسائل وإعداد العدة لارتكاب ما دار في خلد المتآمرين، والذي يطلق عليه بالمرحلة التحضيرية.

ولا تعاقب قوانين العقوبات على المرحلة النفسية أي التفكير في الجريمة وعقد العزم على ارتكابها للأسباب الآتية:

---

(1) Donnedieu de vabures , le proces de Nuremberg, p.247 انظر د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، 1979، ص181

(2) د. حسنين عبيد، المرجع السابق، ص186

(3) يقابل هذا النص، نص المادة 260 من قانون العقوبات السوري، والمادة 270 من قانون العقوبات اللبناني، مع أن النص في التشريعين السوري واللبناني جاء محله ارتكاب جناية وليس ارتكاب جريمة كما جاء في نص القانون الأردني.

أولاً: يستحيل إثبات هذه المرحلة بوسائل وطرق الإثبات المعتادة ما دامت الفكرة لم تبرح مخيلة الفاعل.

ثانياً: إن هذه المرحلة لا تشكل خطراً على المجتمع ونظامه طالما بقيت مستقرة في ذهن صاحبها الذي قد يعدل عن الفكرة بعد أن دارت في خلده.

يبدو أن المشرع لم يعاقب على مجرد التفكير والتصميم إلا إذا باح به صاحبه ولاقى تجاوباً من الغير. فتقديراً من المشرع لخطورة الاتفاق بين فكرة شخصين أو أكثر، على المجتمع والنظام فقد عاقب عليها حماية لأمن النظام والمجتمع.

وكان التشريع الفرنسي[1] يعتبر المؤامرة شروعاً في الجناية التي ينوي المتآمرون اقترافها. ثم عدل عن هذا الموقف بصدور القانون الفرنسي بتاريخ 28 نيسان 1832 بعد أن تبين له أن الموقف الأول يشكل خروجاً على قواعد الشروع العامة وأحكامه لعدم وصوله لمرحلة البدء في التنفيذ، وبصدور قانون 28 نيسان 1832 الذي عدل نصوص قانون الجزاء الفرنسي وأوجد تفريقاً بين المؤامرة Le Complot والاعتداء L Attentat، عَدَّ المؤامرة جريمة مستقلة بذاتها تقوم بتوافر شروطها وأركانها، وأخضع الاعتداء للأحكام العامة في الشروع.

تقسيم:

سنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: خطة التشريعات العربية من تجريم المؤامرة السياسية.

المبحث الثاني: شروط المؤامرة.

(1) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص84.

المبحث الأول
خطة التشريعات العربية من تجريم المؤامرة السياسية

تباينت التشريعات العربية في أسلوب تجريمها للمؤامرة السياسية، فمنها ما اتبع أسلوب وضع تعريف للمؤامرة السياسية، عند الحديث عن الجرائم النوعية الواقعة على أمن الدولة الداخلي وأشار إلى تجريم التآمر على ارتكابها، ومنها ما اتبع أسلوباً مغايراً.[1]

وقد اتبع القانون الأردني الأسلوب الأول حيث ورد تعريف المؤامرة والأحكام العامة لها في المواد 107 و 108 و 109 من قانون العقوبات، وأشار إلى تجريم التآمر على ارتكاب بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة في معرض النص الخاص على تجريمها.

فنجد المشرع الأردني يقضي بتجريم التآمر على ارتكاب بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة، فالمادة 139 من قانون العقوبات تقضي بتجريم التآمر على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 135 ـ 138، وكذلك المادة 146 ق.عقوبات تقضي بتجريم التآمر على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 142 ـ 145، وكذلك الحال ما جاء في نص المادة 148 ق. عقوبات أردني.

وهذا هو الأسلوب الذي أخذ به المشرع السوري، الذي تكلم عن أحكام المؤامرة في بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة في المواد 295 و 303 و 305 ق.عقوبات سوري، وهو النهج الذي أخذ به المشرع اللبناني أيضاً حيث بينت المواد 270، 271، 272 مفهوم المؤامرة وأحكامها العامة وحددت المواد 305، 313، 315، ق. عقوبات لبناني مجالات تطبيقها.

والجدير بالذكر أن التشريعات التي أخذت بهذا الأسلوب في تجريم المؤامرة السياسية لم تأخذ بتجريم الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجنايات والجنح كقاعدة عامة، مقدرة أن الاتفاق على ارتكاب الجرائم يسبق المرحلة التحضيرية لارتكاب

---

(1) وقد عاقب المشرع في سلطنة عمان بعد أن عرف المؤامرة في المادة (120) من قانون العقوبات الجنائية الاعتداء على أمن الدولة وحددت المادة (121) مفهوم الاعتداء بقولها "يعد الاعتداء على أمن الدولة تاماً سواء حصلت الجريمة فعلاً أو كانت ناقصة وفقاً للتعريف الوارد في المادة (88) من هذا القانون، أو كانت لا تزال في طور التحضير..." وبينت المادة (122) من قانون العقوبات بعض الأحكام الخاصة بالمؤامرة ويؤخذ من نص المادة (121) عماني تجريم المؤامرة على ارتكاب أي من الجرائم الواقعة على أمن الدولة على اعتبارها من الأعمال التحضيرية لارتكاب تلك الجرائم.

الجرائم، والتي لا يعاقب عليها إلا إذا شكلت بذاتها جريمة أو نص القانون صراحة على تجريمها.

أما الأسلوب الثاني فهو الأسلوب الذي أخذ به المشرع المصري، فقد اكتفى بالأحكام العامة للاتفاق الجنائي، وأشار إلى تجريم الاشتراك في اتفاق جنائي إذا كان الغرض منه ارتكاب الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المادة (77) بخصوص جريمة ارتكاب فعل يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها، والمادة 77 (أ) بخصوص الالتحاق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر، 77 (ب) السعي لدى دولة أجنبية للقيام بأعمال عدائية ضد مصر، 77(ج) معاونة دولة أجنبية في عملياتها الحربية للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية، 77(د) السعي للإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي، 77 (هـ) تعمد المفاوض الإضرار بشؤون الدولة، المادة 78 طلب أو قبول منفعة بقصد الإضرار بمصلحة قومية و78 (أ) التدخل لمصلحة العدو لزعزعة إخلاص القوات المسلحة، 78 (ب) تحريض الجند زمن الحرب على الانخراط في خدمة أية دولة أجنبية، 78(ج) تسهيل دخول العدو إلى البلاد، 78 (د) إعانة العدو بوجه عام، 78 (هـ) تعييب الأسلحة أو المعدات أو بيعها والمادة (80) تسليم دولة أجنبية سراً من أسرار الدفاع. وبهذا الاتجاه أخذ المشرع العراقي حيث نص في المادة 175 ق. عقوبات على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (156 إلى 174)..." وهي من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

ونصت المادة 96 من قانون العقوبات المصري على معاقبة كل من اشترك في اتفاق جنائي إذا كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 و89 و90 مكرراً و91 و92 و93 و94. وتلك من الجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الداخل.

وهي ذات الخطة التي انتهجها المشرع العراقي في المادة 216 ق. عقوبات والتي نصت على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 190 و191 و192 و193 و 195 و 196 و197 أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه". وتلك من الجرائم المنصوص عليها

في الباب الثاني الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

وقد أخذت هذه التشريعات بمعاقبة الاتفاق الجنائي على ارتكاب جناية أو جنحة كقاعدة عامة وبينت أحكامها وعقوبتها، فالمشرع العراقي بين أحكام الاتفاق الجنائي في المواد 55 ــ 59 من قانون العقوبات وحدد العقوبات المقررة عن الاتفاق الجنائي على ارتكاب جناية أو جنحة، بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات في الحالة الأولى، وبالحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين في الحالة الثانية ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة للاتفاق، وقد نص المشرع على عقوبات خاصة للاتفاق الجنائي على ارتكاب الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والمحددة تحديداً نوعياً في المادتين 175 و216 من قانون العقوبات.

وتلك هي الخطة التي كان قد أخذ بها المشرع المصري في المادة 48 من قانون العقوبات، والتي يبدو أن المشرع العراقي قد اقتبس منها.

وقد أخذ المشرع الكويتي بتجريم الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجرائم ووضع معياراً للتمييز يستند إلى جسامة الجريمة المتفق على ارتكابها، فإن كانت عقوبة الجريمة موضوع الاتفاق الإعدام أو الحبس المؤبد، كانت عقوبة المتفقين الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وإذا كانت عقوبة الجريمة أقل من ذلك كانت عقوبة الاتفاق الجنائي الحبس مدة لا تزيد على ثلث مدة الحبس للجريمة موضوع الاتفاق (مادة 56 قانون الجزاء الكويتي).

وفرقت بعض التشريعات بين الاتفاق الجنائي العام والاتفاق الجنائي الخاص[1] وعاقبت على الثاني دون الأول، كالتشريع الفرنسي الذي عاقب في المادة 265 منه على الاتفاق الذي يقصد منه تهيئة أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأملاك، ونص في المادة 89 منه على المؤامرة وهي الاتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي.

وعاقب القانون الأردني على الاتفاق الجنائي في موضعين:

أولاً: وهو الذي نصت عليه المادة 157 من قانون العقوبات الأردني بقولها: "إذا أقدم

(1) التشريع الانجلو سكسوني والقانون المصري وقانون العقوبات البغدادي (م61 وما بعدها) تقر مبدأ المعاقبة على الاتفاق الجنائي.

شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا اتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير". وبهذا يكون المشرع قد اعتبر مجرد الاتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال بحد ذاته جريمة.[1]

ولا مجال لتطبيق هذا النص إذا تم الاتفاق بهدف ارتكاب الجنح أو المخالفات أو ارتكاب جناية واحدة، إذ لا بد أن يكون الاتفاق لارتكاب أكثر من جناية من الجنايات الواقعة على الأشخاص أو الأموال، فإن كان موضوعها غير ذلك فلا مجال لإعمال النص.

فقد قضي بأنه: "يتبين من نص المادة 157 أن المشرع قصد أن يطبق حكم هذه المادة على من يؤلفون جمعية أو يعقدون اتفاقاً لارتكاب الجنايات على الناس والأموال أي أن اتفاقهم يشمل إيقاع جرائمهم على الناس كافة، أما إذا اتفق شخصان على سرقة مال شخص معلوم فلا ينطبق حكم المادة المذكورة عليهم"[2].

ثانياً: وهو ما نصت عليه المادة 107 من قانون العقوبات في الباب الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وبينت شروطه وبعض الأوضاع الإجرائية الأخرى المتعلقة به، وأطلقت عليه كلمة "المؤامرة"، ومن ثم عاقب المشرع عليها من خلال النص على الجرائم الواقعة على أمن الدولة، والتآمر على ارتكاب بعض هذه الجرائم.

(1) تمييز جزاء 459/ 99 المجلة لسنة 2000، ص 1105

(2) تمييز جزاء 76/91 لسنة المجلة 78، ص 1706.

المبحث الثاني
شروط المؤامرة

لا مجال للقول بوجود مؤامرة إلا إذا توافرت الشروط المستخلصة من نص المادة 107 من قانون العقوبات الأردني التي نصت على أنه: "المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة". وهذه الشروط هي:

1. وجود اتفاق.
2. أن يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر.
3. أن يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة مما عناها (المشرع) بالنص الصريح.
4. تعيين الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض من المؤامرة.
5. القصد الجرمي.

وكأننا بهذا النص؛ نص عام، يلزم تحقق شرائطه لإمكانية تطبيق التجريم والعقاب عند النص على ذلك في باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

أولاً: وجود اتفاق

عبر المشرع المصري عن الاتفاق "باتحاد شخصين أو أكثر" م48 ق.ع والمقصود بالنص هو اتحاد إرادة شخصين أو أكثر، والإرادة المطلوبة هنا هي الإرادة الثابتة المعبرة عن العزم الإيجابي لما يدور في أذهان المتفقين، وهي تتجاوز طور المناقشة والجدل في الفرض موضوع الاتفاق.

ولا مجال للقول بوجود اتفاق إلا إذا كان قرار المناقشة وما أسفر عنه من اتفاق موحداً لا خلاف فيه ونهائياً وقطعياً[1]، فقد قضي بأنه: "يستفاد من نص المادة (107) من قانون العقوبات أنه لكي يكون هناك مؤامرة يتوجب أن يتفق شخص مع آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة وأن تتجه إرادتهم إلى اقترافها، وأن عرض المتهم على آخر الانتساب إلى تنظيم وأن أهداف هذا التنظيم اغتيال (... رأس الدولة...) وترك له فترة من

(1) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص85.
يشترط لقيام جريمة المؤامرة أن يكون هناك اتفاق شخص مع آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة، ولا يكفي في ذلك عرض المتهم على آخر الانتساب إلى تنظيم غير مشروع؛ تمييز جزاء 94/74 المجلة لسنة 95، ص1520 (هـ ع).

الزمن للتفكير بالأمر، كل ذلك لا يشكل مؤامرة بالمعنى المقصود بالمادة المشار إليها، إذ لم يتم اتفاق بينهما، كما تضمن العرض فترة للتفكير والتروي للبت في الأمر، ولا يعد القول بأن هناك أشخاصاً آخرين في التنظيم من قبيل الاتفاق بين شخصين أو أكثر"[1].

فإذا لم تتفق إرادات المتآمرين في إرادة واحدة مشتركة ينتفي الاتفاق، ولا يتطلب الوضع انصهار إرادة المتفاوضين جميعاً في إرادة واحدة، بل يكفي أن تتلاقى إرادة شخصين على الأقل ولو لم يوافقهم غيرهم.

والاتفاق غير التوافق، فلا وجود للاتفاق إذا ما قامت فكرة الجريمة في نفس أكثر من شخص على حدة واتجه خاطره إلى ما اتجه إليه خاطر سائر رفقائه، ذلك أن مثل هذا التوافق يفتقر إلى المبادلة وتوحيد العزم وتوطيده على العمل، ولا يرقى إلى مستوى الاتفاق المعاقب عليه في جرائم أمن الدولة.

ولا يتطلب الاتفاق أن يسفر عن منظمة أو جمعية ذات رتب ومراتب وأنظمة إنما يكفي وجود الاتفاق حقيقة، ولا يشترط أن يكون الاتفاق سرياً فقد يكون علنياً كأن تتفق جماعة علناً على تغيير دستور الدولة أو شكل الحكم أو قلب الحكومة باستخدام القوة أو العنف بدلاً من استخدام الوسائل الدستورية المشروعة، كما أن علم رجال الأمن بالاتفاق ورقابتهم لأطرافه فترة من الزمن لا ينفي وجود الاتفاق اللازم كشرط لقيام مؤامرة.

ولا يعتبر الاتفاق الجنائي قائماً إذا لم يعتد القانون بإرادة المساهم في الاتفاق لأن الإرادة غير القانونية لا تنتج أثراً، فلا يصلح لقيام الاتفاق، إرادة غير المميز أو المكره أو الهازل.[2]

ويتم التعبير عن إرادة المتفقين بالقول أو الكتابة أو الإشارة، واستخلاص دور كل من الجناة في قيام الاتفاق، مسألة موضوعية لا يخضع إثباتها لرقابة محكمة التمييز[3]. أي يعود تقديرها لمحكمة الموضوع دون رقابة من محكمة التمييز.

ويمكن تصور وجود الاتفاق دون التحريض على ارتكاب الجريمة، لأن إرادة

---

(1) تمييز جزاء 94/74 المجلة لسنة 1995، ص 1520.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، 1981، ص 603.

(3) نقض 8 مايو 1944، مجموعة القواعد القانونية، جـ 6 رقم 346، ص 475.

المحرِّض تعلو إرادة المحرَّض حين يقوم الأول ببذل الجهد لإقناع الثاني وخلق التصميم الإجرامي لديه، بينما تكون إرادة المتفقين في المؤامرة السياسية متعادلة من حيث الأهمية وكل منهما مقتنع بفكرة الجريمة، وإن سبق أحدهما بعرض الفكرة لدى الآخر.[1]

كما يمكن تصور وجود اتفاق دون سبق إصرار، وإن كان سبق إصرار المتهمين قرينة قاطعة على اتفاقهم.[2]

إثبات الاتفاق:

وللاتفاق مظهر خارجي يتمثل في وسائل التعبير عنه، وللقاضي أن يستخلصه بجميع طرق الإثبات بما في ذلك القرائن[3] ولو كانت مستخلصة من وقائع لاحقة على الجريمة.

الاتفاق المعلق على شرط:

يجدر التمييز بين الشرط الذي يتوقف على تحققه وجود الاتفاق أساساً، والشرط اللازم تحققه للقيام بتنفيذ ما سبق الاتفاق عليه، فإذا علق المتفقون الاتفاق على قيام ظروف أو أوضاع معينة لاستمرار العمل بالاتفاق، فإن تحقق الشرط بقي الاتفاق على التنفيذ قائماً، وإذا لم يتحقق انتفى الاتفاق وكأنه لم يكن، كأن يجري تعليق استمرار الاتفاق على تغيير الحكومة أو إعلان الأحكام العرفية العسكرية، فهل يبقى لمثل هذا الاتفاق وجود؟ نرى أنه إذا لم ينكشف أمر الاتفاق إلا بعد انتفاء الشرط طبّقت على الاتفاق أحكام العدول.

أما الوضع الآخر فهو استمرار وجود الاتفاق ولا عبرة للأجل المضروب بالبدء بتنفيذه على ألا يكون بعيداً جداً بما يوحي بعدم وجوده، ولا تأثير للأجل المتوقف على وقوع حادثة مؤكدة الحصول على الاتفاق ووجوده، كأن يكون موعد البدء بالتنفيذ موت رئيس الحكومة أو قائد الجيش.

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 5 1982، دار النهضة ص425.

(2) نقض مصري 13 مارس 1973، مجموعة الأحكام، س 24 رقم 89، ص427، 21 مايو 1979، مجموعة الأحكام، س 30 رقم 237، ص598.

(3) 9 ابريل 1979، مجموعة الأحكام، س 30 رقم 98، ص461، نقض مصري 31 مارس 1974، مجموعة الأحكام، س 25 رقم 79، ص 348

الدعوة إلى التآمر:

لم تعبأ بعض التشريعات العربية بتجريم الدعوة إلى الاتفاق على ارتكاب جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة ـ والتي يعاقب المشرع على قيام الاتفاق على ارتكابها ـ إذا لم تقبل دعوة الداعي ولم يترتب عليها قيام الاتفاق، مقدرة عدم خطورة مثل هذه الدعوة طالما لم يترتب عليها اتفاق يشكل خطورة حقيقية على أمن الدولة. ومن هذه التشريعات الأردني، والسوري، واللبناني. فلم تعاقب تلك التشريعات على الدعوة الخائبة للانضمام إلى اتفاق الغرض منه ارتكاب الجرائم الواقعة على أمن الدولة، بينما قدرت تشريعات عربية أخرى ضرورة مواجهة خطورة الشخص الذي دعا إلى الاتفاق على ارتكاب بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة المحددة تحديداً نوعياً، وقضت بتجريم الدعوة إلى التآمر أي الدعوة إلى الانضمام إلى اتفاق على ارتكابها إذا لم تقبل دعوته، فقد نصت المادة (97) من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم (112) لسنة 1957 على أنه: "كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 87، 89، 90 مكرراً و 91، 92، 93، 94 من هذا القانون يعاقب بالحبس إذا لم تقبل دعوته".

والدعوة إلى الاتفاق تتمثل في عرض فكرة إجرامية، فإذا لم تلق الفكرة الاجرامية قبولاً لدى شخص آخر عند البحث عن رفقاء، نكون أمام الدعوة إلى التآمر التي عاقب عليها المشرع المغربي أيضاً في المادة (76) من القانون الجنائي في معرض تجريمه الدعوة إلى التآمر ضد حياة شخص الملك، أو ولي العهد ولم تقبل الدعوة، المادة (177 و 169) من القانون الجنائي المغربي.

وعاقب المشرع العراقي بالحبس كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (156 — 174) ولم تقبل دعوته (المادة 4/175 من قانون العقوبات العراقي).

والجدير بالملاحظة أن التشريعات العربية التي عاقبت على الاتفاق الجنائي العام وأوردت عقوبة خاصة فيما يتعلق بالمؤامرة السياسية، أوردت نصوصاً خاصة تقضي بتجريم الدعوة الخائبة للتآمر على أي من الجرائم الماسة بأمن الدولة، على اعتبار أن القواعد العامة التي تجرم الاتفاق الجنائي العام لا تطال بالتجريم الدعوة الخائبة إلى الانضمام إلى اتفاق جنائي، فتلك المرحلة تعد مرحلة تحضيرية بالنسبة لجريمة الاتفاق

الجنائي، لا مجال للمعاقبة عليها بمقتضى القواعد العامة.

وتبدو الحكمة من تجريم الدعوة الخائبة إلى التآمر في مواجهة الخطورة الكامنة في شخص من دعا آخر إلى اتفاق الغرض منه ارتكاب الجرائم الواقعة على أمن الدولة، بالإضافة إلى رغبة المشرع في مثل هذه الأحوال بسد كل السبل التي من شأنها أن تؤدي من حيث المآل إلى المساس بأمن الدولة.

ونحن نميل إلى تجريم الدعوة إلى التآمر على ارتكاب الجرائم التي جرم المشرع المؤامرة على ارتكابها، وذلك تحقيقاً للمزيد من تحصين أمن الدولة والحيلولة دون البوح بالتفكير بالمساس به.

الشروع في المؤامرة:

ذهبت الآراء الفقهية الراجحة[1] إلى عدم تصور الشروع في المؤامرة، لأن المؤامرة تتكون من مجرد الاتفاق والتصميم على العمل، وهي لا تتضمن عملاً مادياً خارجياً والبحث عن بداية غير متصور لأن الرضا إما أن يكون أو لا يكون، وهو بطبيعته غير قابل للتجزئة.

فمن فاجأتهم الشرطة في مرحلة التداول وقبل أن يتوصلوا إلى اتفاق نهائي وحالت دون استمرارهم في المناقشة والوصول إلى اتفاق ليسوا في حالة شروع في جريمة المؤامرة، لأن الجريمة لا تقوم بمثل هذه الصورة، وتجريم الاتفاق النهائي نفسه استثناء على القواعد العامة، وأي استثناء آخر لأي مرحلة تسبقه يحتاج إلى نص خاص ما دام التعريف العام للشروع لا ينطبق عليه.[2]

التدخل والتحريض على المؤامرة:

أنكرت بعض الآراء الفقهية[3] إمكانية تصور الاشتراك التبعي في المؤامرة، على اعتبار أنها تقوم على التصميم على العمل، فإذا اتحدت إرادة شخص مع إرادات آخرين، عدّ كل واحد منهم مساهماً أصلياً في الجريمة، وكل من لم يصمم ويتفق مع الآخرين لا يسمى شريكاً ولو كان عالماً بالمؤامرة وأهدافها، بالإضافة إلى أن المؤامرة عمل

---

(1) د. محمد الفاضل: المرجع السابق؛ ص98.

(2) د. أحمد الخمليشي: القانون الجنائي الخاص؛ الجزء: مكتبة المعارف/ الرباط، ص43.

(3) أشار إلى هذه الآراء د. محمد الفاضل "بالجرائم الواقعة على أمن الدولة"، 1965 دمشق مطبعة، الطبعة الثانية، ص100.

نفسي يصعب تصور المساعدة على إنجازه من طرف أشخاص آخرين.

وذهبت آراء فقهية أخرى[1] إلى إمكانية الاشتراك التبعي في مؤامرة في المرحلة السابقة على المؤامرة بالتحريض عليها متى تحققت علاقة السببية بين التحريض وبين إنجاز الاتفاق، وفي مرحلة لاحقة على قيام المؤامرة، وعلى أساس أن الإعداد لأعمال التنفيذ يعد داخلاً ضمن تكوين المؤامرة، وبالتالي فإن أي مساعدة كالتزويد بالسلاح أو تقديم المعلومات من أي شخص ليس من أعضاء المؤامرة يعد تدخلاً في المؤامرة.

ويذهب هذا الرأي إلى القول بأنه يمكن تصور التدخل في المؤامرة وبأن المتدخل هو: (كل من أسدى إلى القائمين بها إرشاداً أو شدد في عزائمهم أو ساعدهم أو عاونهم على الأفعال التي هيأت الاتفاق أو سهلته أو أتمت انعقاده واستمراره مع بقاء الشخص غريباً عن جريمة المؤامرة مع علمه بالمؤامرة).

العدول الإرادي عن المؤامرة:

تتم المؤامرة بالاتفاق، لذا يعد العدول بعد تمام أركان الجريمة، ضرباً من ضروب الندم والتوبة، والندم والتوبة لا أثر لهما على قيام المسؤولية الجزائية، والعدول الارادي الذي اعتدت به التشريعات هو الذي يتم في مرحلة الشروع على ارتكاب الجريمة بعد إتمامها،[2] وهذا ما لا يتحقق بالنسبة لجريمة المؤامرة، فلا يتحقق العدول إلا بعد تمام الاتفاق المكون لها، فإن تم العدول قبل الاتفاق فلا مجال للحديث عن مؤامرة لا عقاب عليها كما رأينا.

وتطبيقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات فلا تأثير للعدول الإرادي عن تنفيذ المؤامرة على المسؤولية الجزائية، ولو أثبت المتآمرون أنهم قرروا بصفة قاطعة عدم تنفيذ مخطط المؤامرة، وأن التراجع عن ارتكاب الجريمة المقصودة بالمؤامرة تم بمحض إرادتهم.

ويذهب جانب كبير من الفقه[3] إلى القول بأن العدول الإرادي يحول دون عقاب

---

(1) Garcon: Code penal annote nouvelle edition Paries 1952 – 1958 P 41

(2) ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن معظم التشريعات الجزائية تقضي بعدم معاقبة من يخبر السلطة بوجود المؤامرة قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ، والإخبار هو نوع من العدول فلو كان العدول المجرد يمنع من العقاب؛ فإن إيراد مثل تلك النصوص غير ذي جدوى أو معنى.

(3) د أحمد الخمليشي، المرجع السابق؛ ص45.

ويستند أصحاب هذا الرأي أيضاً إلى الحجج التالية:

=

المتآمرين وذلك من أجل تشجيع المتآمرين على العدول، ولكون المؤامرة استثناء على القواعد العامة، فإذا تراجع المتآمرون عن اتفاقهم فلن يلحق المجتمع ضرر ولن يتخلف عن عدولهم وقائع مادية كأثر الجريمة، ولا مجال لتشبيه العدول عن الاتفاق في مؤامرة بجرائم القتل التي لا يزول أثرها من الواقع الخارجي بعد ارتكابها بالندم أو التوبة أو العدول ولا مجال لمحو آثارها من المجتمع.

ويبدو في ظل تفسير النصوص القانونية في بعض التشريعات العربية، أن لا مجال للعقاب على المؤامرة المعدول عنها إرادياً، كما هو الحال في المادة 114 من القانون الجنائي المغربي التي تشترط للعقاب في حالة عدم تحقق آثار الجريمة، أن يكون تخلف هذه الآثار راجعاً إلى أسباب خارجة عن إرادة الجاني.[1]

ثانياً: أن يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر

لا مجال للقول بوجود اتفاق بين الشخص ونفسه، فيشترط لقيام الاتفاق أن يتم بين إرادتين معتبرتين قانوناً، ويشترط لقيامه كحد أدنى أن يتم بين شخصين على الأقل ولا عبرة لكثرة العدد بعد ذلك، وقد اشترطت بعض التشريعات لإمكانية المعاقبة أن يكون الاتفاق بين ثلاثة أشخاص على الأقل.

ولا يعتد القانون بإرادة غير المميز، ولا بإرادة المكره فينتفي الاتفاق فيما إذا تم بين شخصين أحدهما غير مميز أو مكره على الاتفاق.

وقد اعتبر القانون الانجليزي[2] أن إرادة الزوج وزوجته إرادة واحدة أي إرادة شخص واحد لقيام التآمر بحيث إذا تم الاتفاق بينهما فقط فلا مجال للقول بوجود اتفاق، إنما اشترط لذلك أن تكون الزوجية قائمة ولم يكتف بالخطوبة[3] كما أنه لو

1. المشرع يعاقب المتفقين، فمن يعدل عن الاتفاق لا يكون متفقاً وينسحب موقفه على الآخرين.
2. المؤامرات المعدول عنها غير خطرة على أمن الدولة.
3. إذا أوصد الباب امام المتفقين للعدول عن اتفاقهم فيعني أننا ندفعهم دفعاً إلى البدء في التنفيذ والاستماتة في سبيل نجاح مشروعهم الاجرامي.

(1) د. أحمد الخمليشي، المرجع السابق؛ ص45

(2) مع أن القانون الانجليزي يعتبر كلاً من الزوج والزوجة شخصية طبيعية تقوم بحقه أسس المساءلة الجنائية مستقلاً عن الآخر

(3) People V.Goldstein , 13, cal. App. 2d 778, 239 p 2s 581 (1955) Rollion M Perkins. Criminal law 1957, P 530

لم يعتد بالاتفاق بين شخص وضحيته. ولا يشترط أن يعلم المتفق هوية الآخرين أو شخصياتهم.

The requirement of a meeting of minds

Does not mean that each conspirator must know the identity of all the others conspiracy required two guilty parties(1).

ولا يبطل عدم القبض على أحد المتآمرين إدانة الآخرين.(2)

The fact that one of two conspirators has not been arrested is no bar to the conviction of others.

ثالثاً: أن يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة مخلة بأمن الدولة

يتوافر عنصر تحديد الغرض من الاتفاق، إذا نتج عن الاتفاق المعقود بين شخصين أو أكثر تحديد الغاية أو الهدف الذي تغياه المتفقون، ولا مجال لتوافره بالنسبة للمؤامرة ـ كمصطلح استقرت تسميته للتعبير عن الاتفاق الجنائي لارتكاب إحدى الجرائم الواقعة على أمن الدولة ـ إلا إذا كان الهدف هو ارتكاب جريمة معينة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة، فإذا ورد الاتفاق على ارتكاب جريمة معينة من غير الجرائم الواقعة على آمن الدولة، فلا مؤامرة ولا عقاب بمقتضى القانون الأردني كقاعدة عامة.

ويعبر عدم تحديد الهدف أو تعيين الجريمة فيما إذا بقي الهدف أو التعيين غامضاً أو مبهماً عن عدم وجود اتفاق حقيقي وبالتالي ينتفي الاتفاق لعدم توافر موضوعه، على اعتبار أن هذا العنصر هو محتوى أو محل الاتفاق.

فقد قضي بأنه:"اشترطت المادة (107) من قانون العقوبات في توفر جناية المؤامرة وجود اتفاق بين شخصين أو أكثر الغرض منه ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة وأن يتناول الاتفاق تعيين الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض من المؤامرة وعليه وحيث أن تصوير بطاقات بعض الدبلوماسيين الأجانب بداعي جمع المعلومات عنهم وتبادل الحديث والأفكار والآراء بين المهتمين حول ما يتعرض له العرب والمسلمون من

(1) Perkins, op-cit P 537.

(2) Perkins, op-cit P 538

قتل وتعذيب في فلسطين وإبداء كل من المتهمين رغبته في الجهاد إذا ما أتيحت له الفرصة وقول أحدهم أنه في حالة اجتياح الأردن من قبل إسرائيل وأمريكا سيشتري رشاش ويجاهد دفاعاً عن الأردن كل ذلك لا يشكل اتفاقاً على ارتكاب جريمة مخلة بأمن الدولة بالمعنى المقصود في المادة (107) من قانون العقوبات ولا يشكل بالتالي جريمة من جرائم الإرهاب المحددة بالمادتين (147 و148) من قانون العقوبات، وعليه فإن إصرار محكمة أمن الدولة على قرارها المنقوض يخالف القانون"[1].

وقد حدد المشرع الأردني الجرائم المعاقب عليها كمحل للمؤامرة من بين الجرائم الواقعة على أمن الدولة بالتالية:

1. المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 135 – 138 من قانون العقوبات، والتي وردت تحت عنوان الجرائم الواقعة على الدستور والتي ورد النص على تجريم المؤامرة عنها في المادة 139 ق. ع. أردني.
2. المؤامرة على ارتكاب الجرائم الواردة تحت عنوان الفتنة والمنصوص عليها في المواد 142 ـ 145 ق. ع والتي ورد النص على تجريم التآمر عنها في المادة 146ق.ع.
3. المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية كما حددتها المادة 147 ق. ع المعدلة بالقانون رقم 54 لسنة 2002 مجرمة بمقتضى نص المادة 148/ 1 ق.ع.

ولا عبرة لعدم الاتفاق على الوضع البديل فيما إذا تم تحديد محل الاتفاق ووصف بأنه إحدى الجرائم الواقعة على أمن الدولة الواردة حصراً في القانون.

ولكن هل يقف التجريم والعقاب عند حد تجريم المؤامرة بحد ذاتها؛ ولو ارتكبت الجريمة التي جرى التآمر على ارتكابها؛ أم تتعدد الجرائم؛ أم تُعد المؤامرة مرحلة تحضيرية للجريمة التي جرى التآمر عليها؟ إن تجريم التآمر على ارتكاب الجنايات الواردة في باب جرائم أمن الدولة جاء لمواجهة الخطر على الدولة وأمنها؛ ويشكل هذا النشاط الجرمي الذي تم نتيجة هذا الاتفاق الاعتداء على المحل الذي حماه المشرع؛ وهو جريمة مستقلة عن جرم الاتفاق الجنائي.

ومع أن المشرع قد أشار إلى معاقبة الجناة بعقوبة الجريمة التامة؛ ولو لم يشرع في تنفيذ موضوع المؤامرة أو ارتكاب الجريمة من خلال نشاط جرمي لاحق على المؤامرة، إلا أن هذه الخطة التشريعية لا تحول دون اعتبار ارتكاب الجريمة التي سبق التآمر على ارتكابها جريمة مستقلة عن جرم المؤامرة أو الاتفاق الجنائي.

---

(1) تمييز جزاء رقم 2005/112 المجلة لسنه 2006، ص 1836

رابعاً: تعيين الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض من المؤامرة

وهذا ما عبر عنه المشرع بعبارة "بوسائل معينة" في المادة 107 من قانون العقوبات. ومناط هذا التحديد للوسائل، هو الحكم على إمكانية تحقيق النتيجة من خلال الوسيلة، فإذا تبين أن الوسيلة المتفق عليها لا تؤدي عقلاً إلى إحداث النتيجة انتفى عنصر من عناصر المؤامرة، ويمكن القول أنه لا مؤامرة ولا عقاب، وإذا كانت الوسائل اللازمة لتحقيق الغرض من الاتفاق غير متفق عليها، فيعني بالتالي أنه لا مؤامرة ولا عقاب لفقدان عنصر جوهري لقيام الاتفاق من حيث الأصل.

فقد قضي بأنه: "إذا ثبت اتفاقهم والتقاء إرادتهم واتحاد نواياهم على ارتكاب عملية إرهابية ضد السياح اليهود في منطقتي عجلون وجرش وأن اتفاقهم هذا كان حاسماً وجازماً وأنهم قد حددوا وسائل تنفيذ مؤامرتهم وأنهم قاموا بتأمين وسائل هذا التنفيذ. حيث أقدموا على نزع مجموعة من الألغام ضد الدبابات والأفراد وأقدموا على نقل وحيازة هذه الألغام من أجل استخدامها في عمليات إرهابية... واستمروا في حيازتهم غير المشروعة لهذه الألغام إلى أن اكتشف أمرهم وجرى ضبطها في حيازتهم".[1]

خامساً: القصد الجرمي

المؤامرة من الجرائم القصدية، التي يلزم للحكم بوجودها توافر القصد الجرمي، فلا مؤامرة بإهمال. ولا مجال للقول بتوافر القصد الجرمي، إلا إذا توافر عنصراه، العلم والإرادة. ومضمون العلم في هذا المجال هو أن يعلم مرتكب الجريمة أن الغرض من الاتفاق هو ارتكاب جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة تلك المنصوص عليها على سبيل الحصر في قانون العقوبات، وتلك قواعد وردت في قانون العقوبات ولا مجال للادعاء بالجهل فيها لأن العلم بها مفترض إذا ما روعيت الأصول القانونية في الإصدار والنشر.

أما عنصر الإرادة فيتمثل في إرادة ارتكاب الجريمة المتفق عليها بجميع أركانها، أي أن نتيجة إرادة المتآمر إلى الاتفاق مع المتآمر الآخر أو المتآمرين الآخرين على تحقيق نتيجة محددة وبوسائل معينة.

ولا عبرة بالدافع أو الباعث على المؤامرة، فلا ينفي شرف البواعث أو نبل

---

(1) أمن دولة 96/217، تاريخ 1997/2/17.

الدوافع توافر النية الجرمية المعبرة عن قيام القصد الجرمي، كما لا يؤثر على قيام القصد الجرمي في المؤامرة تولي المجموعة أو جزء منها تنفيذ ما اتفق عليه، لأن القصد الجرمي توافر عند التآمر[1]، وقد يستدل من الباعث في المؤامرة على توافر القصد الجرمي[2].

إنما يمكن الاعتداد بالجهل بحقيقة الفعل المتفق عليه، فإذا اعتقد أحدهم أنه فعل معين مشروع وإذا به فعل آخر غير مشروع فلا يتوافر القصد الجرمي لديه. مثال ذلك من ينضم إلى جماعة ويتفق معهم معتقداً أنها تدعو إلى إصلاحات سياسية بوسائل مشروعة، ومن يتعاقد مع مجموعة ويتفق معهم على العمل معتقداً أنها لمقاومة الاحتلال وإذا بها مجموعة عملاء للعدو.

ويلزم أن يتوافر القصد الجرمي بعنصريه لدى المتآمرين أو لدى اثنين منهم على الأقل.

تجريم المؤامرة في قانون العقوبات العسكري:

المؤامرة كما بينا تبادل آراء ومناقشة واتفاق بين شخصين أو أكثر، وهي مرحلة تسبق مرحلة البدء في تنفيذ الأفعال المؤدية إلى ارتكاب الجريمة مباشرة، كما وأنها تسبق مرحلة التحضير لارتكاب تلك الجريمة، ولا مجال للمعاقبة على المؤامرة إلا إذا نص الشارع على ذلك صراحة. وبالإضافة إلى نص المادة 107 من قانون العقوبات التي تبين الأحكام العامة للمؤامرة، وجدنا أن هنالك مكاناً وبمقتضى صراحة النصوص، يقضي بتجريم التآمر على ارتكاب بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي وكذلك على المؤامرة المنصوص عليها في المادة 157 ق. ع أردني، كما نص قانون العقوبات العسكري المؤقت رقم 30 لسنة 2002 على تجريم التآمر على ارتكاب بعض الأعمال، فقد نص في المادة 10 /أ منه على أنه:

"يعاقب بالإعدام أو بأية عقوبة أخف كل من:

1. سبب تمرداً في القوات المسلحة أو أية قوات دولة حليفة أو انضم إلى تمرد قائم في تلك القوات أو تآمر مع أي شخص آخر على التسبب في وقوع ذلك أو حاول إقناع

(1) تمييز جزاء 99/499 تاريخ 99/7/27 المجلة لسنة 2000، ص 1105

(2) قرار المجلس العدلي اللبناني رقم 8 تاريخ 1969/5/21. مجموعة سمير عالية رقم 234، ص169.

أي شخص في القوات المشار إليها للانضمام إلى أي تمرد".

وتنطبق كافة الأحكام العامة للمؤامرة على هذه الجريمة، أي تطبق أحكام المادة 107، 108 من قانون العقوبات بشأن المؤامرة الواردة في نص المادة 10/أ ق. ع. عسكري من حيث وجود الاتفاق، وأن يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر، وأن يكون الغرض من المؤامرة إحداث التمرد في الجيش العربي الأردني، أو في أية قطعات عسكرية أجنبية لدولة حليفة، وأن يتوافر القصد الجنائي لذلك.

والجدير بالذكر أنه لا يشترط أن يكون جميع المتفقين أو المتآمرين عسكريين أي مخاطبين بأحكام قانون العقوبات العسكري بل يكفي أن يكون أحد المتآمرين مخاطباً بأحكام قانون العقوبات العسكري، ولا يهم بعد ذلك خضوع الآخرين لأحكام قانون العقوبات العسكري أو قانون العقوبات العام، ولا مجال لإعمال نص المادة 10 ق. ع عسكري إذا كان جميع المتفقين غير مخاطبين بأحكام قانون العقوبات العسكري.

والتمرد يتفق مع العصيان في عدم الالتزام بالنظام العسكري وعدم إطاعة الأوامر العسكرية الصادرة عن الرؤساء. وهو ما سنعمل على دراسته من خلال دراستنا للخيانة، وكذلك سنعمل على تحديد مفهوم قوات الدولة الحليفة في موضعه من هذه الدراسة.

وجاء في الفقرة (ب) من المادة العاشرة من قانون العقوبات العسكري:

1. ويعاقب بالسجن المؤبد كل من كان يعلم بوجود تمرد أو بوجود نية القيام بتمرد في أي من القوات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يبلغ عن ذلك فوراً.

الفصل الثاني

الاعتداء في خصوص الجرائم الواقعة على أمن الدولة

تمهيد:

تناول قانون العقوبات الأردني الاعتداء على أمن الدولة في مستهل الباب الأول الخاص بالأحكام العامّة للمؤامرة والاعتداء وبعد أن عّرف المؤامرة في المادة 107 من قانون العقوبات، تكلم في المادة 108 من قانون العقوبات في الاعتداء على أمن الدولة حيث نصت المادة المذكورة على أنه:" يعتبر الاعتداء، على أمن الدولة تاماً سواءً أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه".

وقد سكت المشرع عن تعريف الاعتداء مكتفياً ببيان طبيعته؛ وقد ذهب رأي[1] إلى القول بأن المشرع قد جعل نطاق الاعتداء شاملاً لجميع جرائم أمن الدولة على خلاف ما انتهجه بخصوص المؤامرة التي عاقب عليها في مواقع محددة كما أشرنا.

وجاءت كلمة "اعتداء" في التشريعات العربية ترجمة لكلمة "attentat" من القانون الفرنسي.

وللاعتداء في خصوص الجرائم الواقعة على أمن الدولة مفهوم خاص يقوم على مجموعة من العناصر، نرى ضرورة بحثها حتى يتضح لهذه الكلمة مدلولها ومعناها عندما ترتبط بأحد الحقوق التي حماها المشرع في باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وتكون محلاً للتجريم.

وسنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: مدلول الاعتداء.

المبحث الثاني: عناصر الاعتداء.

---

(1) د. سمير عاليه، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار النهضة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 1999، ص38.

المبحث الأول
مدلول الاعتداء

آخذت كلمة اعتداء عدة معان نتيجة التطور في استخدامها ومدلولها في القوانين الفرنسية المتعاقبة واجتهادات الفقه والقضاء.

فقد كانت كلمة " **attentat**" في القانون الفرنسي قبل قانون 1810 الفرنسي، تعني " محاولة " أي عدم تحقق النتيجة كما أرادها الجاني، فإذا لم تتحقق نتيجة إزهاق روح الضحية في القتل لسبب خارج عن إرادة الجاني سميت الجريمة اعتداءً، لأن الجاني كان بصدد الاعتداء على حياة الضحية فلم يوفق، وإذا فشل الجاني في جريمة السرقة عدّ شروعه في التنفيذ اعتداء، وقد اهتدى الفقه إلى هذا الاصطلاح وهو كلمة اعتداء باعتبار أن الشروع في التنفيذ وإن لم يحقق نتيجة إجرامية معينة فإنه قد حقق "اعتداء" على حق من حقوق المجتمع المعاقب على المساس بها أو على تعريضها للخطر.

وفي مرحلة لاحقة وبعد أن استقر للشروع في الجرائم نظرياته وحدوده، أطلق مصطلح اعتداء على الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الشروع في تنفيذها كذلك، وعرف الشروع في التنفيذ بجميع الأعمال المادية التي يرتكبها الجاني عقب عزمه على التنفيذ لتشمل الأعمال التحضيرية والتمهيدية وأعمال البدء في التنفيذ وليأخذ أي من هذه الأعمال وصف " الاعتداء"، فكان كل شروع جنائي ضد شخص الملك أو أحد أولاده أو ضد المصلحة العامة يعد جناية ماسة بولي الأمر، ومجرد الإرادة متى ظهرت للخارج بأي عمل من الأعمال كانت كافية لتكوين تلك الجناية.

وكان قانون 1791 الفرنسي ينص على أنه:" كل تآمر أو اعتداء على شخص الملك أو الوصي أو ولي العهد يعاقب عليه بالإعدام". واستقر لهذا المعنى مفهومه ومدلوله في المادة 88 من قانون نابليون لسنة 1810 والتي نصت على أنه:

"يتحقق الاعتداء حين يرتكب الفاعل فعلاً أو يبدأ فيه بقصد تنفيذ هذه الجرائم"؛ أي جرائم أمن الدولة حتى ولو لم تتم، مع أن قانون 1810 عاقب على الشروع بمعناه الحديث في الجنايات وبعض الجنح. (1)

(1) د. رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات؛ منشأة المعارف الاسكندرية 1982، ص33 وما بعدها.

وبهذا استقر لكلمة اعتداء مدلولها وبأنها خاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة لتشمل بمفهومها معنى أوسع من مدلول الشروع في الجرائم الأخرى، لتدل على جرائم أمن الدولة سواء أكانت تامة أم مشروعاً فيها، ثم عدل المشرع الفرنسي عن خطته تلك في قانون 1832 بتعديل المادة 88 وقرر تطبيق القواعد العامة للشروع على جريمة الاعتداء، بحيث لا يعاقب على الاعتداء إلا إذا تحققت في أفعال الجاني عناصر الشروع العادية في الجرائم الأخرى،[1] وبهذا المفهوم استقر لكلمة "اعتداء" مدلولها في التشريعات التي أخذت عن القانون الفرنسي.

ولما استقر للاعتداء معنى الشروع حسب التحديد العام الذي أوردته التشريعات، فما الحكمة من إعادة النص عليه ثانية وفي نص خاص مع أن تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات تغني عن تكرار النص عليه؟

ذهبت بعض الآراء الفقهية[2] إلى تبرير ذلك في سببين هما:

1. استبعاد المدلول القديم باستبعاد الأفعال التحضيرية والتمهيدية في جرائم أمن الدولة من مجال مدلول الاعتداء ومن نطاق التجريم والعقاب.
2. التمييز بين جريمة الاعتداء وجريمة المؤامرة التي تتبعها أعمال تحضيرية بقصد التنفيذ، وأن الأعمال التحضيرية بقصد إعداد التنفيذ تشكل مجرد ظرف تشديد في جريمة المؤامرة ولا تشكل اعتداءً.

فقد قضي[3] بأنه: "يعد أعمالاً تحضيرية قيام المتآمرين بتأسيس خلايا تقتصر في البداية على تدريب الناس على الأسلحة، بينما أكد أنه يشكل بدءاً في تنفيذ المؤامرة محاولة قيام الجاني بالاتصال بعدّة أفراد للحصول على معلومات مفصلة تساعده على التنفيذ والبحث عن أفراد يساعدونه، وتأسيسه خلية مسلحة لتنفيذ الاعتداء الذي يهدف إليه".

نرى أن المشرع قد قصد إضافة إلى النتائج السابقة،[4] عدم إخضاع الاعتداء في

---

(1) د. محمد فاضل: المرجع السابق، ص112.

(2) د. أحمد الخمليشي، المرجع السابق: ص50.

(3) حكم المجلس الأعلى المغربي 1964/5/19: المرجع السابق، ص50.

(4) خرج المشرع العماني عن هذا المدلول للاعتداء حيث شمل بالتجريم الأعمال التحضيرية. ونصت المادة 121 ق. عماني على أنه: "يعد الاعتداء على أمن الدولة تاماً سواء حصلت الجريمة فعلاً أو كانت ناقصة وفقاً للتعريف الوارد في المادة 88 من هذا القانون، أو كانت لا تزال في طور التحضير".

ارتكاب بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة إلى الأحكام العامة في نظرية الشروع حسبما نص عليها في قانون العقوبات من حيث العقاب، وإنما عاقب على البدء في التنفيذ دون أن تتحقق النتيجة بعقوبة الجريمة كما لو تحققت تامة.

بالإضافة إلى أن إخضاع الشروع في الجنح الواقعة على أمن الدولة للعقاب يعدّ خلافاً للقواعد العامة التي لا تعاقب على الشروع في الجنحة إلا إذا ورد نص خاص بشأنها.

وبهذا المدلول نصت المادة 108 من قانون العقوبات الأردني على أنه: " يعتبر الاعتداء على أمن الدولة تاماً سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه".

ويتطابق هذا النص مع نص المادة 261 من قانون العقوبات السوري والمادة 271 من قانون العقوبات اللبناني، ونصت المادة 114 من القانون الجنائي المغربي على آنه: " يتحقق الاعتداء بمجرد وجود محاولة معاقب عليها" [1].

---

(1) ونصت المادة 114 من القانون الجنائي المغربي على أنه "كل محاولة ارتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها؛ تهدف مباشرة إلى ارتكابها إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها؛ تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة"؛ " ولا يعاقب على محاولة الجنحة إلا بمقتضى نص خاص في القانون" م 115 ق. جنائي مغربي.

المبحث الثاني
عناصر الاعتداء

لكي يتحقق لجريمة الاعتداء وجودها، يجب أن يتوافر لها العناصر الآتية:

1. فعل مادي يشكل شروعاً حسب المعيار الذي أخذت به القواعد العامة في قانون العقوبات: فلا تتحقق جريمة الاعتداء إلا إذا شرع الجاني في تنفيذ الجريمة، وقد عرفت المادة 68 من قانون العقوبات الأردني الشروع بأنه" هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها". وبهذا التحديد تخرج الأعمال التحضيرية أو التمهيدية السابقة على البدء في التنفيذ من مجال مفهوم الاعتداء ومن مجال التجريم.

والركن المادي لجريمة الاعتداء يتكون من البدء في التنفيذ أي من مجموعة الأعمال التي تهدف إلى ارتكاب الجريمة مباشرة، أما عن معايير التمييز بين الأفعال التمهيدية أو التحضيرية وبين أفعال البدء في التنفيذ، فيرجع بشأنها إلى معايير التمييز المطبقة في الشروع، وعموماً لا فرق بين جرائم الاعتداء على أمن الدولة وباقي الجرائم، ويعد تكييف أعمال الشروع أو البدء في التنفيذ من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة التمييز دون أن يستقل بها قاضي الموضوع، وعلى قاضي الموضوع أن يبين في حكمه الوقائع التي تشكل الشروع وإلا تعرض الحكم للنقض.[1]

والاعتداء المعاقب عليه وفقاً لأحكام المادة 108 من قانون العقوبات الأردني يشمل سائر صور الشروع سواء أكانت في صورة الجريمة الخائبة أم الجريمة الموقوفة أم الجريمة المستحيلة.

بتدقيق نص المادة 108 من قانون العقوبات الأردني نجد أنه تضمن ثلاثة أوصاف للسلوك المجرم هي: الفعل التام، الفعل الناقص، الفعل المشروع فيه. والفعل التام هو السلوك اللازم لتحقيق نتيجة معينة عندما يقارفه الجاني، فلا

---

(1) حكم المجلس الأعلى المغربي بتاريخ 28/مارس/1959 م.ق.ق عدد 25 ص27، د. أحمد الخمليشي: القانون الجنائي الخاص: الجزء الأول: نشر وتوزيع مكتبة المعارف / الرباط ص48

تتحقق به تلك النتيجة لسبب لا دخل لإرادته فيها.

فلا يعد الجرم تاماً إلا إذا تحققت النتيجة، فإذا بذل الفاعل كامل نشاطه من الأفعال الهادفة إلى تحقيق نتيجة، ولم تتحقق النتيجة لظرف لا علاقة للفاعل أو إرادته فيه عدّ الفعل تاماً لم تتحقق به النتيجة المتوخاه.

أما عندما تحول دون الفاعل ودون إتمامه للأفعال التنفيذية اللازمة لتحقيق النتيجة أسباب لا دخل لإرادته فيها بحيث تعذر عليه إكمال وسائله التنفيذية اللازمة لتحقيق النتيجة، فعند هذا الحد من النشاط غير المكتمل الذي لا تتحقق به نتيجة تكون الجريمة موقوفة ويكون ما صدر عن الفاعل شروعاً بسيطاً أو ناقصاً.

2. الاعتداء المجرم بمفهومه في باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة: هو الاعتداء الذي نص المشرع على تجريمه في معرض بيانه للجرائم النوعية الواقعة على أمن الدولة الداخلي دون غيرها، أما غير تلك الجرائم فتخضع للقواعد العامة ولا نجد المشرع قد تعرض لذلك إلا عندما يكون الهدف من الشروع إحدى الجرائم التي نص عليها القانون.

وأورد المشرع الأردني الجرائم المعاقب على الاعتداء فيها على سبيل الحصر، ومن هذه الجرائم تغيير دستور الدولة بطريق غير مشروع، (م138 ق.ع أردني) والاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، (المواد 135، 136، 137 ق.ع أردني) والاعتداء الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي (م142 ق.ع أردني).

وبالنتيجة فإنه لا توجد جريمة "اعتداء" مجردة في باب أحكام الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وإنما توجد جريمة اعتداء لتحقيق نتيجة معينة أو تحققت به نتيجة معينة ومنصوص عليها في باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة؛ أي هي جريمة سلوك هادف، أو وصف لنتيجة رغب الجاني في تحقيقها.

3. الركن المعنوي "القصد الجنائي": إن مصطلح الاعتداء ليس مصطلحاً مستقلاً عن مضمونة في إطار الجرائم الواقعة على أمن الدولة، فلا وجود لجريمة اعتداء مجردة من مضمونها النوعي حسب التفريد الذي نص عليه المشرع في باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة، والاعتداء الذي يقصد منه ارتكاب أي من

الجرائم التي عناها المشرع بالنص الصريح لا بد أن يكون مقصوداً؛ بحيث يتعين آن يثبت لدى الجاني قصد واضح منصرف إلى ارتكاب إحدى الجرائم التي ورد ذكرها على سبيل الحصر، ويستخلص القصد من طبيعة البدء في أعمال تهدف مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، وعلى النيابة أن تثبت توافر القصد بجميع طرق الإثبات. وليس من عناصر الاعتداء أن يقع من عدة أشخاص كما هو الحال في المؤامرة، فقد يقع الاعتداء من شخص واحد وقد يقع من عدة أشخاص كأن يقع الاعتداء من عصابة.

ولا بد أن ينصرف علم الجاني إلى موضوع الاعتداء بأنه يستهدف الجريمة النوعية المعدودة في باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ولا يعتد بالدفع بعدم العلم بالصفة الجرمية للفعل لعدم جواز التذرع بالجهل بنص بقانون العقوبات، ويتعين أن تتجه إرادة الجاني بصورة جدية إلى الفعل المكون للاعتداء، ولا أثر لشرف البواعث على قيام القصد.

الفصل الثالث

التبليغ عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة

تمهيد:

حظي التبليغ عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة بأحكام خاصة تباينت عن الأحكام العامة المقررة بشأن باقي الجرائم، فالتشريعات التي تعتبر التبليغ عن الجرائم واجباً أدبياً غير معاقب عليه حيال الجرائم عامة، عدته واجباً قانونياً يعاقب الممتنع عنه حيال الجرائم الواقعة على أمن الدولة، كما هو الحال في القانون الأردني، ويعد ذلك خروجاً على الأحكام العامّة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وقررت غالبية التشريعات الأعذار المحلة من العقوبة والأعذار المخففة من العقوبة للمشتركين في بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة إن هم باحوا بأمرها وبادروا بإبلاغ السلطات عنها.

وسنقف على الاتجاهات التشريعية المتعلقة بالإبلاغ عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: تجريم الامتناع عن التبليغ بشأن الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

المبحث الثاني: الأعذار القانونية المترتبة على التبليغ عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

المبحث الأول
تجريم الامتناع عن التبليغ بشأن الجرائم الواقعة على أمن الدولة

في التشريعات المقارنة:

التبليغ عن الجرائم حق مقرر لكل إنسان، فلا يجوز للجهات المعنية بتلقي البلاغ رفض قبوله، وإن كان رفض قبول البلاغ لا يستوجب مساءلة الموظف الجزائية كقاعدة عامة، إلا أن ذلك قد يعرضه للمسؤولية التأديبية، ويختلف الوضع بالنسبة للموظف العمومي أو المكلف بخدمة عامة إذا علم أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها بوقوع جريمة حيث يكون الإبلاغ عن الجريمة واجباً قانونياً بالإضافة إلى كونه حقاً مقرراً له (م25 ق. أصول محاكمات جزائية أردني، م207 ق. عقوبات).

نخلص من ذلك إلى أن القانون الأردني لا يعاقب على الامتناع عن التبليغ عن الجرائم كقاعدة عامة، شأنه في ذلك شأن القانون المصري، فلا تستطيع الجهات المعنية بتلقي البلاغات عن الجرائم أن تلزم الأفراد بها، طالما أن إلزامهم إلزام أدبي أو أخلاقي، وليس واجباً قانونياً يترتب على الإخلال به المسؤولية الجزائية (م26 ق. أ جزائية).

ولكن التشريعات المختلفة اهتمت بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي واستثنتها من قاعدة الإخبار أو الإبلاغ الاختياري بالنظر لأهميتها. ومن أجل المبادرة إلى منع الجريمة قبل وقوعها والتعجيل في قمعها قبل استفحالها، جعلت هذه التشريعات من عدم الإبلاغ عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي جريمة معاقباً عليها بموجب أحكام قوانين الجزاء، ومن الإبلاغ عن هذه الجرائم سبباً معفياً من العقوبة إذا كان المبلغ شريكاً فيها.

فقد نصت المادة 206 من قانون العقوبات الأردني على أنه:

"1. يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 135، 136، 137، 138، 142، 143، 145، 148 من هذا القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة.

2. لا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في تلك المؤامرة ولا على أي من أصوله أو فروعه."

والجرائم التي عناها المشرع الأردني في نص هذه المادة هي الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، وهي:

أولاً: الاتفاق الجنائي على المساس بحياة الملك أو حريته أو جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش (م135 ق.ع).

ثانياً: الاتفاق الجنائي على تغيير الدستور الدولة بطرق غير مشروعة (م136 ق.ع).

ثالثاً: الاتفاق الجنائي على إثارة عصيان مسلح ضد السلطات الدستورية القائمة (م 137 ق. ع).

رابعاً: الاتفاق الجنائي الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها (138 ق.ع أردني).

خامساً: الاتفاق الجنائي على إثارة الحرب الأهلية (142 ق.ع أردني).

سادساً: الاتفاق الجنائي على تأليف عصابات مسلحة (143 ق.ع أردني).

سابعاً: الاتفاق الجنائي على صنع أو حيازة أسلحة (145 ق.ع أردني).

ثامناً: الاتفاق الجنائي التي يقصد منه ارتكاب أعمال إرهابية (148 ق.ع أردني).

والاتفاق الجنائي عبر عنه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 206 من قانون العقوبات بالمؤامرة؛ لذا فإن الحكم على وجود المؤامرة لا يكون إلا بتوافر شرائطها المنصوص عليها في المادة 107 من قانون العقوبات.

وقضت المادة 219 من قانون العقوبات العراقي بفرض عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى العقوبتين على كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ولم يخبر السلطات بأمرها، دون أن يسري حكم المادة 219 ق. ع عراقي على زوج مرتكب الجريمة وأصوله وفروعه وأُخته وأخيه، كما عاقبت المادة 186 ق. ع. عراقي بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين على من علم بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والمنصوص عليها في المواد 156 ـ185 ق. ع عقوبات عراقي ولم يبلغ أمرها إلى السلطات العامة، دون أن يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة وأصوله وفروعه وأخته وأخيه.

وقضت المادة 209 من القانون الجنائي المغربي بمعاقبة كل شخص كان على علم بمخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال معاقب عليها بعقوبة جنائية، بمقتضى

أحكام الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون المغربي، ولم يبلغ عنها فوراً السلطات القضائية أو الإدارية أو العسكرية بمجرد علمه بها.

وعاقبت المادة 98 من قانون العقوبات المصري كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 و89 و90 مكرر و91 و92 و93 و94 من قانون العقوبات ولم يبلغه إلى السلطات المختصة. ولا يسري نص المادة 98 ق. ع مصري على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه. والجرائم المنصوص عليها في المواد المذكورة هي الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل والتي جاءت في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري.

كما عاقبت المادة 84 ق. ع مصري بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني ولم يسارع إلى إبلاغ السلطات المختصة، وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة زمن الحرب، ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة زوج الجاني وأصوله وفروعه. والجرائم المنصوص عليها في الباب الأول هي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

وجريمة عدم التبليغ عن أفعال الخيانة هي جريمة معروفة في القانون العام الانجليزي، تقع كلما امتنع شخص عن واجب تبليغ السلطات العامة عن خيانة علم بها، ويعاقب مرتكبها بالحبس المؤبد ومصادرة أملاك الجاني.[1]

ويعرف القانون الأمريكي هذه الجريمة ويعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الغرامة التي لا تزيد على ألف دولار أو بكلتا العقوبتين.[2]

ونص قانون العقوبات الفرنسي على عقاب الممتنع عن التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس أو العزم على ارتكابها بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقع الامتناع زمن الحرب، وبالحبس من سنة إلى عشر سنوات والغرامة إذا وقع زمن السلم[3] ولم يتطلب

(1) Rollin . M PERKINS. CRIMINAL LAW, 1957. p 377

(2) 18 U.S C A $2382

(3) جاء هذا التجريم بعد إلغاء دام قرابة مائة سنة، وذلك عندما لاحت بوارد الحرب العالمية الثانية وتوصلا للضرب على أيدي الخونة والجواسيس الذين يخلون بأمن الدولة الخارجي، انظر المستشار محمود ابراهيم اسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة، 1953، ص278.

سوى العلم بوجود المشروع الإجرامي ولو لم تقع الجريمة[1].

ويبدو من مواقف التشريعات العربية بخصوص تجريم الامتناع عن الجرائم الماسة بأمن الدولة، أن منها ما قصر مجال التجريم على العلم بالتحضير لارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي دون الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، وبهذا المجال من التجريم أخذ المشرع الأردني والسوري واللبناني. ومنها ما وسع من إطار التجريم ليشمل عدم التبليغ عن التحضير لارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، كما هو الحال بالنسبة للقانون المغربي والمصري والعراقي.

ويتضح من خطة بعض التشريعات العربية أنها هدفت إلى مواجهة الجرائم الواقعة على أمن الدولة في مهدها قبل أن يستحفل خطرها، فنجدها تعاقب على العلم بالاتفاق الجنائي الهادف إلى ارتكاب بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة إذا لم يبادر من علم بذلك إلى إخبار السلطات، كما وتعاقب على العلم بخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب تلك الجرائم، أو العلم بوجود مشروع لارتكاب تلك الجرائم إذا لم يبادر من علم بذلك إلى إخبار السلطات. وتجدر الإشارة إلى أن التكتم وعدم الإبلاغ عن وجود اتفاق أو مشروع أو خطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة، لا يؤثر على قيام الجريمة عند توافر أركانها إذا تم تنفيذ الجريمة موضوع الاتفاق أو الخطة أو المشروع.

وحددت بعض التشريعات الجهات المعنية بالإخبار أو الإبلاغ، بحيث تنتفي مسؤولية المبلغ الجزائية إذا قام بإخبارها؛ أي تلك الجهات عن الاتفاق أو المشروع أو الخطة، فالمشرع المغربي حدد الجهات المختصة بتلقي الإخبار بالسلطات القضائية أو الإدارية أو العسكرية[2]، فالإخبار إلى غير تلك الجهات لا ينفي مسؤولية من علم بالاتفاق أو المشروع أو الخطة لارتكاب الجرائم الواقعة على أمن الدولة، بينما لم

(1) Garcon , Les art, 105 -108 no 28.

(2) ووجوب التبليغ إلى السلطات العسكرية إلى جانب السلطات الإدارية والقضائية مقرر في المادة 103 ق.ع فرنسي ولعل ذلك أمر يفيد الجرائم التي تتصل بشؤون الدفاع ووقت الحرب؛ وإذا كانت هذه السلطات لا تقوم بتحقيق هذه التبليغات؛ فإنها تحيلها إلى الجهات المختصة بهذا التحقيق، انظر المستشار محمود ابراهيم اسماعيل: المرجع السابق، ص284

تحدد تشريعات عربية أخرى الجهات المختصة بتلقي الإخبار.[1]

ونرى أن القدر المتيقن من العلم بالاتفاق أو المشروع أو الخطة لارتكاب الجرائم الواقعة على أمن الدولة، يقوم على العلم الحقيقي بالاتفاق أو المشروع وفهم وإدراك لطبيعته وأهدافه.

ويستدل على قيام العلم بالاتفاق أو المشروع الإجرامي بكافة طرق الإثبات، ذلك أن العلم مسألة معنوية تقوم على الإدراك والتفهم الذهني وليست مسألة مادية. ولا يقوم العلم بالإشاعة مكان العلم الحقيقي، ويستوي مع الإشاعة في الحكم ما تنشره أو تذيعه وسائل الإعلام الذي قد تعلم به العامة كما وتعلم به السلطات، فمثل هذا العلم لا يرتب على من علم به واجب إخبار السلطات المختصة.

رأينا أن التشريعات العربية عبرت عن الفترة التي يتوجب أن يتم الإبلاغ من خلالها بصيغ مختلفة، فمنها من استخدام عبارة "بوجه السرعة المعقولة"، ومنها من استخدم عبارة "في الحال" أو "فوراً"، ومنها من ألقى بواجب الإبلاغ على من لديه علم دون أن يقرن هذا الواجب بوصف محدد للفترة التي يتوجب عليه فيها الإبلاغ، فما الفترة الزمنية التي يجب أن يوفي خلالها الملتزم بالتزامه؟.

نرى أنه يجب البحث في هذه الحالة عن الحكمة التي تكمن وراء تجريم الامتناع عن التبليغ، فالامتناع عن التبليغ يساهم في سد منافذ المعلومات عن السلطة المختصة ويفوت عليها الفرصة التي لو استخدمتها لحالت دون تنفيذ المشروع ودون وقوع جريمة على أمنها. وبناء على هذا التأصيل فإننا نرى أن الخروج عن الموقف السلبي الذي يحقق للسلطة المختصة اكتشاف الجريمة في مراحل تحضيرها والحيلولة دون وقوعها هو الذي ينفي عن المبلغ مسؤوليته الجزائية. ونرى أن هذه المسألة مسألة موضوعية يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى دون رقابة من محكمة التمييز ما دام استخلاص القاضي لها سائغاً.

ولكن هل تنتفي مسؤولية شخص عن عدم الإبلاغ باتفاق أو مشروع لارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة إذا ما قام شخص آخر بإنباء السلطات؟ أو بعبارة أخرى هل

---

(1) يرى الدكتور عبد المهيمن بكر، أن السلطات المختصة بتلقي البلاغ هي جهات الإدارة أو الجيش أو القضاء ويدخل في ذلك أعضاء النيابة العامة ورجال الضبط القضائي؛ المرجع السابق، ص275.

يسقط الواجب القانوني عن كل من علم بالاتفاق أو المشروع إذا ما قام بمهمة الإبلاغ شخص آخر؟

إن المشرع عاقب عن الموقف السلبي المجرد، وأوجب على كل من لديه علم أن يقوم بدور إيجابي، وإذا قلنا بغير ذلك انتفت الحكمة من وجود النص بمجمله فالواجب واجب فردي والمسؤولية الجزائية مسؤولية شخصية، والعلم من أكثر من مصدر يقوي فاعلية إجراءات السلطات المختصة. وقد ذهب رأي فقهي[1] إلى القول بأنه: "إذا ذاع العلم بالمشروع وشاع فلا معنى لوجود التزام بالإبلاغ بعد ذلك. وأنه حين تكتشف السلطات العامة وجود مشروع الجريمة في وقت متأخر وبعد أن يكون المشروع قد نفذ ووقعت الجريمة يكون لها أن تنحي باللائمة على كل من يكشف عنه التحقيق من أشخاص يتبين أنهم كانوا على علم به ولم يصلوا به إلى علمها في حينه".

ونحن نرى أنه يمكن أن تثار مسؤولية الممتنع عن التبليغ إذا اكتشفت السلطات مشروع الجريمة قبل تنفيذها وقبل وقوع الجريمة.

وتسري أحكام المادة 206 من قانون العقوبات الأردني على كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم الواردة حصراً في النص، بحيث يسري النص على الأردنيين والأجانب، وسواء أكان الاتفاق الجنائي داخل البلاد أم خارجها وسواء أكانت إقامة الأجنبي الممتنع عن الإبلاغ داخل البلاد أم خارجها.

ونرى أن المشرع الأردني قد توسع في مجال التجريم، وشمل به طائفة من الأشخاص غير معنية بالأردن ولا بأمنه ما دامت لا تتمتع بصفة الولاء والانتماء للبلاد. ويبدو لنا أن خطة المشرع السوري واللبناني والعماني أكثر منطقية وواقعية في بعض جوانبها، عندما جرمت الامتناع عن الإبلاغ الصادر عن المواطنين أي من يحمل جنسية البلد التي يدين إليها بالولاء والانتماء[2].

نرى أن يقتصر مجال التجريم على الأردنيين أينما وجدوا وعلى الأجانب المقيمين على الأرض الأردنية لإخلالهم بواجب الضيافة. بالإضافة إلى ما نراه من ضرورة تجريم

---

(1) دكتور رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص120.

(2) نصت المادة 388 ق. ع سوري على أنه:

"كل سوري علم بجناية على أمن الدولة ولم ينبئ بها السلطات العامة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية".

ويتطابق نصها مع نص المادة 398 ق. ع لبناني؛ ومع نص المادة 179 من قانون العقوبات الجنائية في سلطنة عُمان.

كل اعتداء على أمن الدولة يتمثل في عدم الإبلاغ عن اتفاق أو مشروع أو خطة تهدف إلى ارتكاب أي من الجرائم الماسة بأمنها الداخلي والخارجي. ونحن بهذا نستطيع اللحاق بالتشريعات العربية التي تنبهت إلى سد هذه الثغرات.

يتضح من خلال عرضنا لطبيعة هذه الجريمة أن ركنها المادي يقوم على موقف سلبي يتمثل في عدم قيام المخاطب قانوناً بواجبه في الإبلاغ عن الاتفاق الجنائي على ارتكاب أي من الجرائم المشمولة بالنص؛ أي نص المادة 1/206 من قانون العقوبات.

أما الركن المعنوي لها فالأصل في جريمة عدم الإبلاغ أن تكون جريمة مقصودة، أي أن يتمثل عدم الإبلاغ في الامتناع الإرادي عن القيام به. وقد ذهب رأي فقهي[1] إلى القول بإمكانية قيامها كجريمة غير عمدية كما لو لم يرد في خلد المتهم التزامه قانوناً بالإبلاغ، ونرى أنه لا مجال للاعتداد بالجهل بالقانون، ويمكن أن يعتد بالجهل بالوقائع، كما لو قام المتهم بإبلاغ شخص في مخفر الشرطة عما علم به معتقداً أنه من ضباط المباحث المختصين بتلقي الإخبار، في حين لم يكن ذلك الشخص سوى أحد المراجعين أو الضيوف الجالسين في مكتب ضابط المباحث وقت غيابه عنه.

وقد أشرنا في السابق أنه لا بد من توافر قدر متيقن من العلم بالاتفاق الجنائي وطبيعته وأهدافه، فلا قيام للالتزام إذا لم يتوافر هذا العلم. ولا بد لقيام هذه الجريمة من اتجاه إرادة الممتنع لعدم القيام بالإبلاغ عن الجريمة حتى تكون هذه الجريمة جريمة مقصودة. وإذا وقع الملتزم بالتبليغ تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي سقطت مسؤوليته لانعدام حرية الإرادة والاختيار لديه[2] وقت إتيان الفعل أي وقت الامتناع، ولا تكليف إلا بمستطاع.

العقوبة:

عاقبت غالبية التشريعات العربية على جريمة عدم الإبلاغ عن مشروع أو خطة لارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة بعقوبة الجنحة، وقد نص القانون الأردني لهذه الجريمة على عقوبة الحبس من شهر إلى سنة.

---

(1) دكتور رمسيس بهنام، المرجع السابق؛ ص121.

(2) وجريمة الامتناع عن التبليغ جريمة وقتية تتم بتوافر أركانها أي بمجرد العلم بالمؤامرة والإحجام عن التبليغ عنها باتجاه الإرادة لعدم الإبلاغ، فمنذ تلك اللحظة يجري حساب مدة التقادم عن الجريمة لغايات جواز أو عدم جواز رفع الدعوى الجزائية عنها، ولا يقطع مدة التقادم عن جريمة عدم الإبلاغ اكتشاف الجريمة الأصلية أو السير في إجراءات تحقيقها لاختلاف موضوع الجريمتين وعدم وحدة الخصوم.

المستشار محمود ابراهيم اسماعيل، المرجع السابق، ص284.

المبحث الثاني
الأعذار القانونية المترتبة على التبليغ عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة

راعت التشريعات العربية العلاقات والروابط الأسرية ورجحتها على مصلحة الدولة في العقاب عند العلم بالاتفاق على ارتكاب الجرائم الواقعة على أمنها.

واستثنت من الواجب القانوني بالإبلاغ عن الجرائم زوج مرتكب الجريمة وأصوله وفروعه (القانون الأردني، السوري، اللبناني). وراعت بعض التشريعات الروابط العائلية فتوسعت في الأشخاص غير المشمولين بالواجب القانوني في الإبلاغ عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة بحيث أضافت إليهم الأخ والأخت لمرتكب الجريمة (القانون العراقي).

فقد نصت المادة الفقرة الثانية من المادة 206 من قانون العقوبات الأردني على أنه:

" لا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في تلك المؤامرة ولا على أي من أصوله أو فروعه".

أما القانون المصري، فقد عد الروابط الأسرية ظرفاً شخصياً يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، فقد نصت المادة 84 ق.ع مصري على أنه: "ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة زوج الجاني وأصوله وفروعه". وسلطة المحكمة سلطة جوازية في الإعفاء من العقوبة، فالجريمة تقوم بحق هؤلاء، وللمحكمة السلطة الجوزاية في إعفائهم من العقوبة، بينما كلّ من القانون الأردني والسوري واللبناني لا يعدّ عدم إبلاغ الفئات المعدودة في النص جريمة بحقهم إنما يعدهم غير مخاطبين بواجب الإبلاغ القانوني، أي يتوافر وصف الجريمة ومسؤولية المتهم في القانون المصري، بينما يختلف ذلك في القانون الأردني والسوري واللبناني. هذا بالنسبة للامتناع عن التبليغ حيال الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي، ويختلف الوضع بالنسبة للامتناع عن التبليغ عن الاتفاق الجنائي لارتكاب الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، فلا يسري حكم المادة 98 من قانون العقوبات المصري على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع ولا على أصوله أو فروعه وعليه فلا جريمة ولا عقوبة عليهم عن عدم التبليغ.

قضت محكمة باريس عام 1945 بعدم مطالبة الأشخاص الذي يعلمون بارتكاب جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة بسبب مهنتهم كالمحامين، بالتبليغ عن تلك

الجرائم، وبعدم مساءلتهم جزائياً إذا هم امتنعوا عنه رغم علمهم بالجريمة وكيفية ارتكابها والمشتركين فيها. وجاء مبرر محكمة باريس لذلك أن علم تلك الفئة جاء بسبب قيامها بمهنتها وأن من واجبها الحفاظ على السر المهني[1].

وعرف المشرع الأردني الأعذار القانونية وقررها في مواضع معينة على سبيل الحصر، شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات العربية، فقد نصت المادة 95 من قانون العقوبات الأردني على أنه: "لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون".

وقد جاءت الأعذار القانونية على نوعين ؛ العذر المحل والعذر المخفف. والعذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء التدابير الاحترازية كالكفالة الاحتياطية مثلاً، أما العذر المخفف فهي الحالات التي ينص عليها القانون ويعمل على تخفيف العقوبة عن الجريمة إلى حدود تبينها النصوص أو إلى الحدود التي بينها نص المادة 97 من قانون العقوبات الأردني[2].

وتبدو الحكمة من الاعتداد بالأعذار القانونية، إلى اعتبارات نفعية مستمدة من سياسة العقاب مبناها تقدير الشارع أن المنفعة الاجتماعية في عدم العقاب أو تخفيف العقوبة في حالات معينة، تربو على المنفعة التي يحققها العقاب، أو فرض العقوبة المقررة عن الجريمة كلها، فيقرر بناء على ذلك استبعاد العقاب أو تخفيف العقوبة جلباً للمنفعة الأهم اجتماعياً.[3]

ونصت المادة 84 (أ) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة".

---

(1) Paris, 28 11.1945. Gaz.Pal. 1946.1 55.

(2) انظر المواد 249 ق. ع لبناني، 239 ف. ع سوري، 108 من سلطنة عُمان.

(3) Stefani et Levasseur, I, no, 447 P. 347.

أشار إليه د. محمود نجيب حسني. قانون العقوبات اللبناني، ص780.

والجرائم المقصودة بالمادة 84 (أ) ق. ع مصري هي الجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الخارج. أما فيما يتعلق بتقرير العذر المحل بمناسبة الإخبار عن الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، فقد نصت المادة 101 ق. ع مصري على أنه:

"يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم بإخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاغتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة. وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها في البحث والتفتيش".

وقد نصت غالبية التشريعات العربية على الأعذار المحلة والأعذار المخففة في مجال إخبار السلطة عن الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجرائم الواقعة على أمن الدولة. كونها جرائم تتسم بالخفاء وتتجرد من المظاهر المادية التي تلفت نظر السلطات بالإضافة إلى كونها جرائم خطيرة يتكيف الكشف عنها بالخدمة الحقيقية للمجتمع.

ونصت المادة 187 قانون عقوبات عراقي على الإعفاء من العقوبة المقررة للجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، وأجازت للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما أجازت للمحكمة تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إذا سهل الجاني للسلطات العامة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على مرتكبي الجريمة. يتطابق نص المادة 187 ق. ع عراقي مع نص المادة 22 من قانون الجزاء الكويتي التي حددت السلطات العامة بالسلطات القضائية أو الإدارية. وقررت المادة 218 من قانون العقوبات العراقي ذات الأعذار عن المبادرة بإخبار السلطات العامة بشأن الجرائم الماسة بأمن الدولة.

وقضت المادة 211 من القانون الجنائي المغربي بأنه:

"يتمتع بعذر مخفف من العقوبة طبقاً للشروط المقررة في الفصول 143 ـ145 من أخبر من الجناة قبل غيره السلطات المشار إليها في الفصل 209 بجناية أو جنحة ضد سلامة الدولة وبفاعليها أو المشاركين فيها وذلك قبل أي تنفيذ أو شروع في التنفيذ".

أما إذا حصل التبليغ بعد تمام تنفيذ الجناية أو الجنحة أو بعد محاولتها ولكن قبل بدء المتابعة فإن العذر المعفي من العقوبة المقرر في المادة 211 يكون اختيارياً فقط

ولا تحول الأعذار المعفية من أن يحكم على المعفيين بالتدابير الوقائية.[1]

شروط تطبيق العذر المحل (الإعفاء من العقوبة):

فقد نصت المادة 109 من قانون العقوبات الأردني على أنه[2]:

" 1. يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ.

2. إذا ارتُكِب فعل كهذا أو بُدئ به لا يكون العذر إلا مخففاً.

3. يستفيد من العذر المخفف المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض ـ ولو بعد مباشرة الملاحقات ـ على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم.

4. لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض".

ولا مجال لتطبيق العذر المحل بمقتضى أحكام المادة 109 من قانون العقوبات الأردني إلا إذا توافرت لذلك الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون المخبر قد انغمس في النشاط الإجرامي باشتراكه في مؤامرة على أمن الدولة، ولا عبرة لعدد المشاركين في المؤامرة، فيكفي أن يكون له شريك واحد. ولا مجال لتطبيق العذر المحل المعفي من العقوبة إلا إذا كانت المؤامرة على ارتكاب الجريمة معاقباً عليها، فإذا لم تكن محل تجريم وعقاب، فتعد من الأعمال التحضيرية التي لم يعبأ بها المشرع بالتجريم والعقاب، فهي مباحة والاشتراك فيها مباح ولا مجال للقول بتطبيق العذر المحل والإعفاء من العقوبة على أمر لم يقرر له الشارع عقوبة.

الشرط الثاني: أن يقوم المشترك في المؤامرة على ارتكاب إحدى الجرائم الواقعة على أمن الدولة بإخبار السلطة بها، ولا عبرة لشكل الإخبار فقد يتم الاتصال الهاتفي أو الحضور الشخصي والإدلاء بالأقوال أو بالكتابة أو باستخدام أي وسيلة من وسائل

---

(1) المواد 143 ـ 145 هي المواد الباحثة في الأعذار القانونية.

(2) يتطابق هذا النص مع نص المواد 272 ق. ع لبناني، 262 ق. ع سوري، والمادة 122 ق. ع عُماني. وهي بدورها مستقاة من القانون الفرنسي.

الاتصال الحديثة كاستخدام التلكس أو الفاكسميلي، وقد اشترطت بعض التشريعات لإعمال العذر المحل أن ينصب الإخبار على كل ما يعلمه الجاني (مادة 187 ق.ع عراقي). ويرى البعض عدم إعفاء المبلغ من العقاب؛ إذا كان في وسعه أن يدل السلطات على الوسائل المؤدية للقبض على أشخاص آخرين من شركائه ولكنه لم يشأ أن يدل السلطات عليهم[1]، ونرى أن المقصود بالسلطة،السلطة الإدارية أو السلطة القضائية ويكفي أن يتم الإخبار إلى أي من أدوات تلك السلطتين.

والشراع متفقون على أنه ليس من الضروري أن يكون المبلغ قد أخبر السلطة أو دلها على الوسائل المؤدية للقبض على كل الفاعلين وكل الشركاء لأن ذلك ليس في نصوص القانون ولا في روحه[2].

الشرط الثالث: أن يتم الإخبار قبل وقوع أي فعل مهيء للتنفيذ، أي قبل أن ينتقل مع شركائه من مرحلة الاتفاق إلى مرحلة الإعداد لتنفيذ ما سبق أن تم الاتفاق عليه، فإن جاء الإخبار بعد وقوع أي فعل مهيء فقد المشترك في مؤامرة حقه في الاستفادة من العذر المحل ليصار البحث في إمكانية استفادته من العذر المخفف.

ومن هذا الشرط تكمن الحكمة الحقيقية من تقرير العذر المحل في أن المبرر لذلك هو رغبة المشرع في كشف التحضير للنشاط الإجرامي قبل وقوع أي فعل مهيء للتنفيذ نظراً لما يحيط سلامة الدولة العامة من خطر. بالإضافة إلى ترجيح المصلحة الاجتماعية في هذه الحالة على مصلحة الدولة في عقاب المشترك في مؤامرة على أمن الدولة الداخلي، وتحديد مفهوم اصطلاح "قبل وقوع أي فهل مهيء للتنفيذ"، يعني كحد أدنى الانتقال من مرحلة المؤامرة التي هي مرحلة ذهنية بحتة[3] إلى مرحلة التحضير المادي للتنفيذ، وهي مرحلة موضوعية يتوقف تقريرها والحكم على توافرها من عدمه على استخلاص قاضي الموضوع، خاصة وأنه من المتفق عليه والمستقر لدى الاجتهاد الفرنسي أن تقرير وجود العذر لا يمكن أن يكون موضوع نظر أو تقرير من

(1) جارو 3 ن 1176، جندي عبد الملك، الموسوعة، ج3، ص145.
(2) جارسون 108 ن 8؛ جارو 3 ن 1176، جندي عبد الملك، الموسوعة، ج3، ص145.
(3) جارسون مادة 108 بند 6، جندي عبد الملك، الموسوعة، ج3، ص145.

قبل جهات التحقيق بل من قضاة الحكم[1].

الشرط الرابع: أن يكون أول من أخبر السلطات عن هذه المعلومات، فلا يستفيد من العذر إلا واحد من البغاة، ومع ذلك إذا ذهب شخصان في وقت واحد وأبلغا السلطات عن حصول مؤامرة فيجوز للاثنين التمسك بالاستفادة من العذر حسب نص المادة 109 ق. ع أردني.

مجال تطبيق العذر المخفف:

بينت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 109 ق. ع أردني الشروط الموضوعية لتطبيق العذر المخفف حيث ورد النص على الوجه الآتي:

"2. إذا ارتكب فعل كهذا أو بدء به لا يكون العذر إلا مخففاً.

3. يستفيد من العذر المخفف المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض ـ ولو بعد مباشرة الملاحقات ـ على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم".

واستثنت الفقرة الرابعة من المادة 109 ق. ع أردني المحرض على ارتكاب المؤامرة أو الجرائم الواقعة على أمن الدولة من الاستفادة من العذر المحل أو العذر المخفف حيث نصت على أنه: "لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض".

وهكذا تتضح صور إعمال العذر المخفف حيال المؤامرة؛ وهي:

1. الإبلاغ عن المؤامرة من المنغمس فيها إلى السلطة المختصة بعد ارتكاب فعل مهيء للتنفيذ.
2. الإبلاغ عن المؤامرة قبل إتمامها والمقصود هنا قبل إتمام موضوعها " محل التآمر".
3. المشترك في مؤامرة الذي يتيح القبض على المتهمين الآخرين المشتركين في تلك المؤامرة ولو بعد مباشرة الملاحقات.
4. المشترك في مؤامرة الذي يتيح القبض على المتهمين الفارين الذي يعرف مختبأهم.

---

(1) الأستاذ طارق زيادة؛ أبحاث قانونية؛ منشورات جرس برس؛ بيروت بدون سنة طبع؛ ص221.

أما مجال تطبيق الأعذار المخففة القانونية حيال الجرائم الماسة بأمن الدولة فتأتي من أجل تسهيل مهمة رجال الضبط والملاحقة وسرعة القبض على المتهمين الفارين والمختبئين واكتشاف المتورطين في ارتكاب الجرائم الواقعة على أمن الدولة، حيث يتسع نص المادة 3/109 ق. ع أردني للجرائم التي لم يصل نبأ وقوعها أو الشروع فيها إلى السلطات؛ فهناك من الجرائم ما يستغرق تنفيذها وقتاً طويلاً؛ فالجريمة التي بدئ بتنفيذها دون أن تتحقق نتائجها وتتضح آثارها جاءت موضع اهتمام المشرع حيث قرر العذر المخفف لأي متهم فيها إذا ما بادر إلى إخبار السلطات عن جريمة تجهلها. ويستفيد من العذر المخفف أيضاً المتهم في أي جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة إن هو تعاون مع سلطات الملاحقة وأتاح القبض على المتهمين جميعاً أو جميع الذين يعرف مختبأهم أي المكان الذي يعلم باختفائهم فيه.

حدود تخفيف العقوبة:

وإذا ما قرر القاضي استفادة المتهم من العذر المخفف؛ فتعد العقوبة المقررة عن الجريمة المسندة إليه، المعيار لتحديد عقوبته بمناسبة استفادته من العذر المخفف على الوجه الآتي:

- إذا كانت العقوبة المقررة عن الفعل هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل، وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
- أما إذا كانت العقوبة المقررة لجنحة فلا تتجاوز عقوبة المستفيد من العذر المخفف الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً[1].

(1) المادة 97 ق. ع أردني.

الفصل الرابع

التحريض على الجرائم الواقعة على أمن الدولة

الأصل في التحريض أنه صورة من صور الاشتراك الجرمي أخذاً بالقواعد العامة التي نصت عليها أغلب التشريعات، فقد وردت أحكام التحريض في قانون العقوبات الأردني في المواد 1/80، 81، 82 تحت البند (2) من الفصل الثاني الذي جاء بعنوان "في الاشتراك الجرمي".

إلا أن التحريض على ارتكاب جرائم أمن الدولة أخذ في أغلب التشريعات أحكاماً خاصة قد تختلف في ضوابط تطبيقها وأحكامها وعقوباتها عن القواعد العامة المنصوص عليها في القسم العام من قانون العقوبات، ومن التشريعات ما عد التحريض جريمة مستقلة بغض النظر عن تحقق النتيجة المرغوب في تحقيقها أو عدمه.

ومن أجل الوقوف على بعض جوانب الأحكام الخاصة بالتحريض على ارتكاب جرائم أمن الدولة سنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الأحكام العامة للتحريض في التشريعات العربية

المبحث الثاني: الخروج على الأحكام العامة للتحريض في القانون الأردني

المبحث الأول
الأحكام العامة للتحريض في التشريعات العربية

حظي التحريض على ارتكاب الجرائم بالتجريم في أغلب التشريعات، وتصدت العديد من التشريعات العربية لإفراد نصوص خاصة للتحريض على ارتكاب بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة، كما حظي التحريض على المؤامرة بأحكام مستقلة.

فقد عرف المشرع الأردني المحرض بأنه: "من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً أخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثيرعليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة". "المادة (80/أ) من قانون العقوبات".

والمحرض الذي يقوم بخلق فكرة إجرامية لدى شخص آخر باستخدام إحدى الوسائل التي نص عليها الشارع، تبعته مستقلة عن تبعة المحرض في القانون الأردني منذ عام 1971 عندما نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة (80) من قانون العقوبات على أنه: "إن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة".[1]

وبالتالي لا يستمد التحريض صفته المجرمة من الاشتراك في ارتكاب الجريمة مع مقارفيها، ونجد أن المشرع الأردني استمد الأحكام العامة للتحريض على ارتكاب الجرائم من القانونين اللبناني والسوري، وأنه ساوى بين " الحمل على ارتكاب جريمة" وبين "محاولة الحمل على ارتكابها". وتطبيقاً لذلك فالتحريض يتحقق بصدور النشاط الذي يقوم به من صدر عنه سواء قبله من وجه إليه أم لم يقبله أو تردد فيه. وقد تمايزت بعض التشريعات في العقوبة حسب الحالة التي يسفر عنها التحريض، ففي الحالة التي يترك التحريض أثراً تكون العقوبة أشد[2] من تلك التي لا يترك فيها أثراً.

والأصل في التحريض أو يوجه إلى ذهن خالية من أي عزم أو تصميم على

---

(1) هكذا عدلت بإلغاء النص الأصلي والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون رقم 15 لسنة 1971 المنشور في الصفحة رقم 556 من العدد رقم 2291 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1971/4/17. فلم يكن النص الأصلي يتضمن نص الفقرة الثانية.

(2) يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن يقترفها إذا وقعت الجريمة المحرض عليها، أما إذا لم تقع الجريمة المحرض عليها خففت العقوبة إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة إلى الحدود الواردة بالمادة 4/3/2/219، انظر المادة 216، 217 ق. ع سوري.

ارتكاب الجريمة، أما إذا ثبت أن الشخص كان قد صمم على ارتكاب الفعل وليس من شأن المحرض إلا شد عزيمة من وجه إليه النشاط الإيجابي، باستخدام إحدى الوسائل التي نص عليها المشرع، فقد يعد المحرض متدخلاً في ارتكاب الجريمة إذا توافرت لذلك أركانه.

ويلزم أن يتوافر لدى المحرض قصد ارتكاب الجريمة، فإن انتفى لديه هذا القصد انتفى قيام الجريمة، لأن التحريض جريمة قصديه لا تقوم على خطأ أو إهمال.

لم يفرد المشرع الأردني عقوبات خاصة بالنسبة للمحرض على ارتكاب الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وقد استمد المشرع الأردني عقوبة المحرض على ارتكاب جريمة المؤامرة من عقوبة الشريك فيها إعمالاً لنص المادة (80، 81) من قانون العقوبات. إلا أنه لم يرتب على المحرض على التآمر ذات الأحكام بالنسبة للشريك الذي يعفى من العقوبة عندما يبادر إلى إخبار السلطات بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ، أو يستفيد من العذر المخفف إذا أخبر السلطات بمؤامرة أو بجريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم. فقد نصت المادة (4/109) على أنه:

"لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض".

وما دام أن المشرع الأردني لم يفرد عقوبات خاصة بالنسبة للمحرض على ارتكاب الجرائم الواقعة على أمن الدولة، فلا مجال إلا لتطبيق العقوبات المبينة في المادة (81 ق. ع أردني)[1] وهي التي تعاقب على التحريض والتدخل بالنسبة لجميع الجرائم دون تفريق وهي عقوبات مخففة إذا ما نظرنا إلى عقوبات الفاعلين[2]، إلا إذا نص المشرع صراحة على غير ذلك، أو عَدَّ التحريض جريمة مستقلة.

وأخذ المشرع العراقي بمعاقبة المحرض على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 156 ــ 169 من قانون العقوبات العراقي ولو لم يترتب على

(1) نصت المادة (81) ق. ع أردني على أنه:"يعاقب المحرض أو المتدخل

1. أ. بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام

ب. الأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

2. في الحالات الأخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث".

(2) وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الجنائية في سلطنة عُمان (المادة 122 الفقرة الثالثة).

تحريضه أثر (م170 من قانون العقوبات العراقي)[1]. والجرائم المنصوص عليها في المواد 156 ـ 169 من قانون العقوبات العراقي هي من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، وحدد لذلك عقوبات أشد من العقوبات المنصوص عليها حيال التحريض على ارتكاب الجرائم العادية.

وكان المشرع العراقي شأنه شأن المشرع المصري قد جرم التحريض على الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجنايات والجنح، فقد نصت المادة 198 من قانون العقوبات العراقي على معاقبة كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 190 ـ197 ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر[2].

ونصت المادة 48 من قانون العقوبات المصري على أنه: "وكل من حرض على اتفاق جنائي من هذا القبيل أو تدخل في إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".

والمشرع الكويتي عد شريكاً في الجريمة قبل وقوعها من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة فوقع بناء على هذا التحريض (مادة 48 من القانون رقم 16 لسنة60).

وعاقب في المادة 29 على التحريض علناً أو في مكان عام على قلب نظام الحكم في الكويت.

يتضح أن التشريعات العربية تباينت فيما يتعلق بالأحكام العامة للتحريض على ارتكاب الجرائم، وأن منها ما عد التحريض جريمة قائمة بذاتها سواء أتركت أثراً أم لم تترك، ومن هذه التشريعات: الأردني والسوري واللبناني. وأن منها ما عد التحريض اشتراكاً في الجريمة بحيث يستمد المحرض صفته الجرمية من الجريمة التي تم التحريض على ارتكابها قبل وقوعها، ومن هذه التشريعات، القانون المصري والعراقي والكويتي.

---

(1) خرج المشرع العراقي بمقتضى هذا النص على الأحكام العامة للتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 48 والتي تنص على أنه. "يعد شريكاً في الجريمة
1. كل من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض".

(2) والجرائم المنصوص عليها في المواد 190 ـ 197 هي من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وشدد المشرع العراقي العقوبة فيما إذا وجه التحريض أو التشجيع على ارتكاب أي من الجرائم المذكورة إلى أحد أفراد القوات المسلحة.
وجرمت المادة 199 تحريض أحد أفراد القوات المسلحة على الخروج عن الطاعة أو التحول عن أداء واجباته ولو لم تقع الجريمة

والتشريعات التي عدت التحريض جريمة مستقلة لم تفرد أحكاماً خاصة فيما يتعلق بالتحريض على الجرائم الماسة بأمن الدولة، بحيث أبقت للقواعد العامة في التحريض مجال تطبيقها على الجرائم الماسة بأمن الدولة شأنها شأن باقي الجرائم. أما التشريعات التي عدت التحريض اشتراكاً جرمياً لا مجال للمعاقبة عليه إلا إذا وقعت الجريمة التي تم التحريض على ارتكابها، فقد خرجت عن خطتها وعاقبت على التحريض الذي لا يترك أثراً فيما إذا كانت الجريمة التي تم التحريض على ارتكابها من الجرائم الواقعة على أمن الدولة والمبينة حصراً. وهذا هو شأن القانونين العراقي والمصري، أما القانون الكويتي فلم يخرج عن خطته العامة في التحريض بشأن الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

التحريض جريمة مستقلة:

عدت الكثير من التشريعات التحريض على ارتكاب بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة جرائم شكلية مستقلة مقدرة خطورة التحريض عليها ومقررة تحقق مسؤولية المحرض دون أن يترتب على تحريضه أثر، وبذلك تكون قد أخرجته من نطاق الاشتراك الجرمي وأحكامه، ويثار تساؤل في هذا المجال؛ ما هي درجة مساءلة المحرض لو أن الجريمة التي حرض على وقوعها وقعت بالفعل بناءً على تحريضه؟ فهل تقف مساءلته عند حدود التحريض المجرد الذي لم يترتب عليه أثر أم تدخل ضمن إطار المساهمة الجنائية في الجريمة المرتكبة؟ قد تتخذ مسؤولية المحرض عند التحريض المجرد صفة التشديد التي تزيد على عقوبة الفاعل الأصلي، كما هو الحال في الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية المواد 79، 80 من قانون العقوبات القطري؛ وقد تأتي النصوص لمعالجة التحريض العلني العام الذي لا يوجه إلى شخص معين ويخرج عن التحريض الموجه إلى شخص خالي الذهن لخلق فكرة الجريمة لديه كما هو الحال في النصوص التي تعاقب على التحريض في مكان عام أو مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام (المادة 87 ق. ع قطري)، وهنا تعد المساءلة الجزائية إدخال لصور من النشاط تثور الخلافات الفقهية حول اعتبارها تحريضاً من حيث الأصل لولا نص المشرع الصريح على اعتبارها جريمة.

المبحث الثاني
الخروج على الأحكام العامة للتحريض في القانون الأردني

ألمحنا إلى أن المشرع الأردني وعملاً بالأحكام العامة اعتبر التحريض على ارتكاب جريمة معينة، جريمة مستقلة قائمة بذاتها بغض النظر عن الجريمة المحرض على ارتكابها، وأوضحنا أن المشرع الأردني قد حرم المحرض على المؤامرة، أو على أي جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة من الاستفادة من العذر المحل من العقوبة أو العذر المخفف إذا ما بادر إلى إبلاغ السلطات عنها قبل انكشاف أمرها، أو ساعد في القبض على المشتركين فيها (المادة 109 من قانون العقوبات الأردني).

وبإمعان النظر في النصوص النوعية للجرائم الواقعة على أمن الدولة نجد أن المشرع الأردني قد استخدم كلمة (تحريض) صراحة في بعض النصوص، بينما تضمنت بعض النصوص نشاطاً إجرامياً لا يتجاوز في كنهه وموضوعه وأهدافه وأساليبه التي بينها المشرع أن تكون تحريضاً ولكن بغير الوسائل التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة 80/أ من قانون العقوبات الأردني، وهي إعطاء الفاعل نقوداً أو هدية، التأثير على الفاعل بالتهديد، التأثير عليه بالحيلة والخداع، صرف النقود[1]، وإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة. ويجدر بنا أن نشير لمدلول استخدام كلمة المحرض والتحريض في نصوص الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وإلى النشاط المجرم المتضمن التحريض دون استخدام لكلمة "التحريض" منوهين إلى أننا سنتعرض بالتفصيل لهذه الصور من الجرائم في موقعها من هذا الكتاب.

أولاً: كل تحريض يقع في المملكة أو يقوم به أردني بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (118) لحمل جنود دولة أجنبية موالية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان (م121 قانون عقوبات أردني).

يلاحظ أن المشرع قد خرج على الوسائل المنصوص عليها في المادة 80 قانون عقوبات أردني، والتي اعتبر المشرع أن لها دوراً كبيراً في التأثير على الإرادة؛ واعتد

(1) والمقصود هنا صرف النفوذ (فالنص لازال مشوباً بخطأ مادي).

بوسائل غيرها حددتها المادة 118 قانون عقوبات أردني وهي الأعمال، والكتابات والخطب، التي لم تجزها الحكومة والتي يقصد منها تحريض الجنود على الفرار أو العصيان.

ثانياً: ما أشارت إليه المادة (137) من قانون العقوبات الأردني:

1. "كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالإعدام".
2. "إذا نشب العصيان، عوقب المحرض وسائر العصاة بالإعدام".

فبدلالة الفقرة الثانية يتضح مدلول الفقرة الأولى، بأن الأفعال الإيجابية التي تحرض على إثارة العصيان المسلح، وبأن النشاط المجرم في الفقرة الأولى هو نشاط تحريضي محض، أي نشاط هادف إلى زرع فكرة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بمقتضى الدستور.

ثالثاً: استخدم المشرع الأردني كلمات غير كلمة التحريض لها دلالة التحريض، ". ..

كل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الأردنية. .."المادة 114 قانون عقوبات أردني، "الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة" المادة 150 قانون عقوبات أردني.

فكلمة "الحض" تتضمن مفهوم التحريض، وكذلك فإن المحاولة بالأعمال والخطب والكتابات وغيرها ما هي إلا وسائل تحريضية من أجل القيام بنشاط لاحق لتحقيق غاية معينة.

الفصل الخامس
الاختصاص القضائي للجرائم الواقعة على أمن الدولة

القضاء الوطني هو صاحب الولاية للنظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي. فعملاً بقاعدة الصلاحية الإقليمية؛ نصت المادة السابعة من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على أنه: "تسري أحكام القانون الأردني على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه".

وقاعدة إقليمية القوانين الجزائية هي القاعدة المقررة في القوانين الجزائية الحديثة كافة، لأنها مظهر لسيادة الدولة على إقليمها، ولما لها من فائدة اجتماعية في تحقيق أهداف العقاب؛ خاصة من حيث إرضاء الشعور العام في الوسط الذي عكرت الجريمة أمنه[1].

ومن خصائص الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي أنه لو تحقق العدوان خارج إقليم الدولة التي مسّ العدوان أمنها، امتد إليه قانون العقوبات الوطني حتى ولو كان مقترف العدوان أجنبياً.

وقد أخذت غالبية التشريعات العربية[2] بنظرية امتداد القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على أمن الدولة من حيث تطبيق القانون من حيث المكان، فقد نصت المادة التاسعة من قانون العقوبات الأردني على أنه:" تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي – فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً – ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلّة بأمن الدولة. ..".

ونصت المادة الثانية من قانون العقوبات المصري على أنه:"تسري أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتي ذكرهم:

"أولاً:. ..

ثانياً: كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم التالية:

أ. جناية مخلة بأمن الدولة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني

---

(1) د. عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات؛ دار النهضة العربية، ط7، سنة 1977، ص23.

(2) انظر المادة الثامنة من قانون العقوبات الجنائية في سلطنة عُمان، المادة 19 قانون عقوبات سوري، المادة 19 ق. ع لبناني، المادة 9 من القانون العراقي، المادة 755 من قانون المسطرة المغربي فيما إذا ألقي القبض على الأجنبي في المغرب أو حصلت الحكومة على تسليمه لها.

من هذا القانون.

ب. ...".

والجدير بالذكر أنه لو وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الأردني ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في المملكة الأردنية الهاشمية ولم يلق القبض عليه فيها فتقام دعوى الحق العام أمام المراجع القضائية في العاصمة[1]، أما بالنسبة للجرائم الواقعة على أمن الدولة فكانت تقام الدعوى أمام المحكمة العرفية العسكرية حسب الاختصاص بمقتضى تعليمات الإدارة العرفية لسنة 1967وبإلغاء الأحكام العرفية العسكرية، صارت تقام أمام محكمة أمن الدولة.

ويتضح من نص المادتين السابعة والتاسعة من قانون العقوبات الأردني سريان القانون الجزائي الأردني على كل من يرتكب جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي سواء أوقعت الجريمة على أرض المملكة الأردنية الهاشمية أم خارجها؛ أو كان فاعل الجريمة أو المتدخل أو المحرض عليها أردنياً أو أجنبياً، كما يتضح اختصاص القضاء الوطني بنظر تلك الجرائم. وهذا هو شأن أغلب التشريعات، فقد نصت محكمة النقض السورية[2] على أن: "المحاكم السورية هي المختصة للنظر في جرم التجسس على قوى الجيش السوري ومعرفة ما فيه من ضباط وجنود وآلات ميكانيكية لمصلحة إسرائيل، ولو كان الجرم واقعاً خارج الأراضي السورية والمتهم مقيماً خارجها أيضاً".

والأصل أن تختص المحاكم النظامية في الفصل في كافة الجرائم إلا ما استثنى بموجب أحكام الدستور أو أي قانون آخر نافذ المفعول (م102 من الدستور). وقد شاع في التشريعات الحديثة إسناد أمر النظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة إلى قضاء خاص أو استثنائي وترتب على ذلك آثار عديدة.

لذا سنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: المحاكم الخاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إسناد الاختصاص إلى قضاء خاص.

(1) المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(2) مجموعة الاجتهاد القضائي في ربع قرن قاعدة رقم 156، ص53، قرار رقم 310/331، تاريخ 56/4/28.

المبحث الأول
المحاكم الخاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة

أصبح خروج قضايا أمن الدولة من اختصاص القضاء العادي وإحالتها إلى محاكم خاصة أو استثنائية أمراً مألوفاً في التشريعات المقارنة؛ وانتشرت هذه المحاكم في العديد من الدول تحت مسميات عديدة منها "محاكم أمن الدولة" أو "محاكم الأمن القومي" وما شابه ذلك من المسميات؛ وتحيل التشريعات التي لا توجد فيها مثل هذه المحاكم، قضايا أمن الدولة إلى المحاكم العسكرية[1].

ولإحالة الإختصاص إلى قضاء خاص للنظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة (وأبرزها في المرحلة الراهنة جرائم الإرهاب) مسوغاته الآتية:

- تخصص أعضاء النيابة التي تجمع في القانون الأردني بين سلطتي التحقيق والإتهام وكذلك قضاة الحكم اذا ما أخذنا بعين الإعتبار مدى صعوبة قضايا أمن الدولة والإرهاب.
- تميز الجرائم الواقعة على أمن الدولة ومنها الإرهاب بصفتها القومية التي يمتد تأثيرها إلى اقليم الدولة.
- قرب أقسام ودوائر البوليس (الضبط العدلي) ذات الإختصاص الإقليمي الشامل.

ومن التشريعات العربية التي تحيل بالاختصاص إلى محاكم خاصة جمهورية مصر العربية، فقد نصت المادة الثالثة من القانون المصري رقم 105 لسنة 1980 القاضي بإنشاء محكمة أمن دولة في مصر على أنه:

"تختص محكمة أمن الدولة دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً..." أي جنايات العدوان على أمن الدولة الخارجي وأمن الدولة الداخلي وجنايات المفرقعات.

وكانت دولة البحرين ومنذ عام 1976 تخصص قضاءً استثنائياً للنظر في جرائم أمن الدولة (م 185 ق. ع)؛ إلى أن تم التراجع عن ذلك بالمرسوم بقانون رقم 2001/4 حيث عدل نص المادة 158 لينعقد الاختصاص للمحاكم العادية وبناء على قانون الإجراءات الجنائية الساري رقم 46 لسنة 2002[2].

(1) د. أحمد الخمليشي، المرجع السابق؛ ص24.
(2) د. عبد الوهاب البطراوي، شرح جرائم أمن الدولة، 2006، ص 27.

المحاكم الخاصة بجرائم أمن الدولة في الأردن:

تزامن انشاء المحاكم الخاصة مع النشأة الأولى لإمارة شرق الأردن، قد تم تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة الثائرين من أهالي الكورة/ قضاء عجلون على الأمير والحكومة سنة 1922 وجرت محاكمتهم في مدينة أربد، وحكمت المحكمة بإعدام أحدهم والسجن لمدد متفاوتة بالنسبة للباقين. وبمناسبة إعلان استقلال الإمارة في عام 1923 صدر عنهم عفو أميري.

وتم في عام 1952 صدور قانون بتشكيل محكمة خاصة لمحاكمة الأشخاص الذين اعتدوا على حياة جلالة الملك عبد الله الأول بن الحسين؛ ونصت المادة الثالثة من هذا القانون على اختصاص المحكمة بمحاكمة كل من ارتكب جريمة تمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي قبل تاريخ 1952/1/1م وبصلاحيتها لمحاكمة كل من ثبت تآمره أو تحريضه أو مساعدته لأي شخص على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المذكورة؛ وانتهت هذه المحكمة بانتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها[1].

وكانت المحكمة الخاصة لمحاكمة الذين يخلون بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي هي المحكمة المختصة بنظر الجرائم الواقعة على أمن الدولة بمقتضى قانونها رقم 7 لسنة 1952[2] وبمقتضى قانون محاكمة مرتكبي جرائم التجسس رقم 54 لسنة 1953[3] فقد كانت المجالس العسكرية المؤلفة بمقتضى المادة الثالثة من نفس القانون هي صاحبة الاختصاص للنظر في جرائم التجسس على الرغم مما جاء في المادة 134 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 76 لسنة 1951[4]، والمادة الثالثة من قانون العقوبات العسكري رقم 43 لسنة 1952.

فكانت المواد 119، 120، 121 من قانون العقوبات الأردني رقم 85

(1) حكم على كليب الشريدة بالإعدام والسجن لمدد متفاوتة لكل من ابنه عبد الله وابن أخيه رشيد الجروان. انظر الاستاذ فاروق الكيلاني، المحاكم الخاصة، ص 105.

(2) نشر في الجريدة الرسمية عدد 1100، ص88، تاريخ 1952/2/16؛ وقد سبقه قانون لهذه المحكمة برقم 88 لسنة 51، أعلن بطلان نفاذه بتاريخ 1952/2/16.

(3) نشر في الجريدة الرسمية عدد 1135 الصادر بتاريخ 1953/3/1، ص 585.

(4) كانت المادة 134 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 76 لسنة 1951 تنص على أنه: "تنظر المحكمة البدائية بالدرجة الأولى في جميع الجنح التي يحيلها إليها المدعي العام أو من يقوم مكانه، فيما هو خارج عن وظيفة المحكمة الصلحية كما تنظر في الجرائم التي هي من نوع الجناية".

لسنة 1951[1] تجرم صورة التجسس وكان هذا الاختصاص ينعقد للمجالس العسكرية سواء أكان مرتكبو تلك الجرائم من العسكريين أم من المدنيين.

وبصدور قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لسنة 59 ألغي العمل بقانون المحكمة الخاصة لمحاكمة الذين يخلون بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي رقم 7 لسنة 52 وقانون محاكمة مرتكبي التجسس أمام المجالس العسكرية رقم 54 لسنة 1953.

وقد أدخلت على القانون الأصلي تعديلات طالت بعض النصوص بمقتضى القانون رقم 6 لسنة 93 القانون المعدل لقانون محكمة أمن الدولة 17 لسنة 59 من حيث:

تشكيل محكمة أمن الدولة :

كان قانون محكمة أمن الدولة يقضي بتشكيلها من القضاة العسكريين فقط وبمقتضى تعديله بالقانون رقم (6) لسنة 1993م، أصبح تشكيل محكمة أمن الدولة من القضاة العسكريين والمدنيين، فقد نصت المادة الثانية المستبدلة على أنه: "يلغى نص المادة 2 من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: "في أحوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة يحق لرئيس الوزراء أن يشكل محكمة خاصة واحدة أو أكثر تدعى محكمة أمن الدولة تؤلف كل منها من ثلاثة من القضاة المدنيين و/أو القضاة العسكريين يعينهم رئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل بالنسبة للمدنيين ورئيس هيئة الأركان المشتركة بالنسبة للعسكريين وينشر القرار في الجريدة الرسمية".

وهكذا؛ وبمقتضى تعديل 1993م، لم يتغير على سلطة رئيس الوزراء ولا على تشكيل المحكمة أو المحاكم أي شيء، إنما تغيرت جهة التنسيب إلى رئيس الوزراء بتعيين القضاة، فقد أصبح التنسيب بالنسبة للقضاة المدنيين من قبل وزير العدل، ومن قبل رئيس هيئة الأركان المشتركة بالنسبة للعسكريين.

ورئيس الوزراء غير ملزم ببيان الأسباب الداعية لتشكيلها؛ فقد قضي بأنه: "لرئيس الوزراء حق تشكيل محكمة خاصة في أحوال خاصة تقتضيها المصلحة

(1) أورد المشرع الأردني هذه المواد تحت رقم 124، 125، 126 وتحت عنوان التجسس في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 إلى آن احتواها قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971 المادة 17 من نفس القانون

العامة، دون أن يكون ملزماً ببيان الأسباب الداعية لتشكيلها"[1].

وبهذا فلا يرد القول أن تشكيل محكمة أمن الدولة مخالف للدستور ولقانون استقلال القضاء، طالما أن المادة (99) من الدستور تنص على أن المحاكم ثلاثة أنواع هي المحاكم النظامية والدينية والمحاكم الخاصة، وتعتبر محكمة أمن الدولة المشكلة بموجب قانونها من المحاكم الخاصة المشكلة بمقتضى أحكام المادة الثانية المعدلة من قانون محكمة أمن الدولة رقم 6 لسنة 1993، كما حددت المادة الثالثة من ذات القانون اختصاصات المحكمة ومنها الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام المادة (12) من قانون المفرقعات، كما أن أحكام محكمة أمن الدولة قابلة للتمييز وتنظر محكمة التمييز في أحكامها كمحكمة موضوع طبقاً لأحكام المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة[2].

كما قضي بأنه[3]:

"يستفاد من أحكام المادتين (99، 110) من الدستور أن المحاكم ثلاثة أنواع هي المحاكم النظامية والدينية والخاصة، وتنشأ المحاكم الخاصة للنظر في أمور معينة وتمارس اختصاصها في القضاء وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها، وهي جزء من السلطة القضائية وعليه فيكون تشكيل محكمة أمن الدولة لا يخالف الدستور".

ولا يرد القول بأن ضمانات المحاكمة العادلة ليست متوفرة في قضاة محكمة أمن الدولة سواءً أكانوا مدنيين أم عسكريين؛ فالقضاة المدنيون هم من فئة قاضي محكمة بداية على الأقل ـ أو قضاة متمرسون يخضعون لقانون استقلال القضاة ؛ أما العسكريون فقد تدرجوا في المراتب العسكرية والعمل وأصبحوا من ذوي الخبرة الواسعة والدراية القانونية الكافية في مجال القضاء ؛ بالاضافة الى تكوينهم القانوني إذ إن معظمهم من خريجي المعهد القضائي الأردني.

ويبدو لنا أن تشكيل محكمة أمن الدولة بأسلوب الخيار من ضمن قائمة من القضاة العسكريين و/أو المدنيين قد لا يكون متفقاً وضوابط القانون، بأن يكون

---

(1) تمييز جزاء 94/74 المجلة لسنة 95، ص1520.
(2) تمييز جزاء رقم 97/2 مجلة نقابة المحامين العدد 897 لسنة 98.
(3) تمييز جزاء 94/74 المجلة لسنة 95، ص1520

تشكيل المحكمة من ثلاثة قضاة ويصدر بالثلاثة قضاة قرار عن رئيس الوزراء[1].

النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة:

جرى استبدال المادة السابعة بمقتضى نص المادة الرابعة من القانون المعدل رقم 6 لسنة 1993، حيث جاء النص الجديد على الوجه الآتي: "يعين رئيس هيئة الأركان العامة المشتركة ـ مدير القضاء العسكري أو أحد مساعديه نائباً عاماً لدى محكمة أمن الدولة ويجوز أن يعين من القضاة العسكريين مساعداً له أو أكثر كما يعين قاضياً عسكرياً أو أكثر لممارسة وظيفة المدعي العام وفقاً للصلاحيات المعطاة لكل منهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به".

بينما كان النص الملغى يجيز للقائد العام للقوات المسلحة في القضايا المشمولة بأحكام القانون رقم 17 لسنة 59 أن يعين ضابطاً أو أكثر كلجنة تحقيق لتمارس وظيفة المدعي العام، كما يجيز له أن يعين المشاور العدلي للجيش أو أحد مساعديه ليقوم بوظيفة النائب العام[2].

---

(1) قرار صادر عن رئيس الوزراء

بمقتضى المادة الثانية من قانون محكمة من قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة 1959.

بناء على تنسيب معالي وزير العدل ـ وعملاً بأحكام المادة الثانية من قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة 1959 وتعديلاته ـ أقرر إعادة تشكيل محكمة أمن الدولة من القضاه العسكريين والمدنيين التالية اسماؤهم اعتباراً من اليوم الأحد 2004/4/11.

1 العقيد القاضي العسكري	فواز أحمد العلي البقور	رئيساً
2 المقدم القاضي العسكري	أحمد عياش مثقال العموش	عضواً
3. المقدم القاضي العسكري	ابراهيم سليمان مناور أبو قاعود	عضواً
4 المقدم القاضي العسكري	رياض ابراهيم حمد العميان	عضواً
5. المقدم القاضي العسكري	أحمد عياش مثقال العموش	عضواً
6. الرائد القاضي العسكري	رائد كامل علي ازمقنا	عضواً
7 القاضي الدكتور	نايف فلاح سميران السمارات	عضواً.
8 القاضي	جمال محمد أحمد الناصر	عضواً
9. القاضي	محمد سالم حسن النسور	عضواً.

على ان تنعقد المحكمة على شكل هيئة او أكثر بأي ثلاثة منهم

رئيس الوزراء
فيصل الفايز

(2) كانت المادة السابعة الملغاة (المستبدلة بنص جديد) من القانون رقم 17 لسنة 59 تنص على أنه:

"يجوز للقائد العام للقوات المسلحة في القضايا المشمولة بأحكام هذا القانون أن يعين ضابطاً أو أكثر كلجنة تحقيق لتمارس وظيفة المدعي العام كما يجوز له أن يعين المشاور العدلي للجيش الأردني أو أحد مساعديه ليقوم

وعلى ذلك فتمارس النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة سلطة التحقيق الابتدائي والاتهام في القضايا الداخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة.

الأصل أن يتولى التحقيق الابتدائي قضاة تحقيق، يتمتعون بصفة الحياد والاستقلال، ولكن النظام الإجرائي في الأردن جمع بين سلطتي التحقيق الابتدائي والاتهام في يد النيابة العامة.

وقد كان للجمع بين السلطتين مبرره، عند استحداثه، لخضوع شريحة كبيرة آنذاك لقوانين العشائر، والطبيعة الاجتماعية في التسامح التي كانت تسود المجتمع الأردني، ولكن الأمر الآن تغير، فقوانين العشائر أُلغيت، والوعي القانوني يسود المجتمع الأردني مما يقتضي العودة إلى فصل سلطتي التحقيق الابتدائي عن سلطة الاتهام.

وعلى ذلك فنهج الجميع بين سلطتي الاتهام والتحقيق ليس حكراً على النظام الإجرائي في القضايا الداخلة ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة إنما يشمل القضايا الداخلة ضمن اختصاص المحاكم النظامية. فالنيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة هي التي تتولى التحقيق الابتدائي والاتهام، وتشكل بمقتضى قانون محكمة أمن الدولة بمقتضى نص المادة الرابعة التي جاءت على الوجه الآتي: "يعين رئيس هيئة الأركان العامة المشتركة مدير القضاء العسكري أو أحد مساعديه نائباً عاماً لدى محكمة أمن الدولة ويجوز له أن يعين من القضاة العسكريين مساعداً له أو أكثر كما يعين قاضياً عسكرياً أو أكثر لممارسة وظيفة المدعي العام، وفقاً للصلاحيات المعطاة لكل منهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به".

وما دامت ممارسة الصلاحيات هي وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به، فإن النقد ــ إن وجد لا يوجه إلى قانون محكمة أمن الدولة بخصوص ممارسة السلطات ـ إنما إلى القانون الأصلي.

الاختصاص القضائي لمحكمة أمن الدولة:

بينت المادة الثالثة من قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لسنة 1959 وتعديلاته

=

بوظيفة النائب العام وفقاً للصلاحيات المعطاة لكل منهما في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (76) لسنة 1951 وأي تعديل يطرأ عليه أو أي قانون يحل محله".

اختصاص تلك المحكمة على الوجه الآتي:

الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي[1] المنصوص عليها في المواد (107 ـ117) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

أ. جرائم التجسس المنصوص عليها في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، رقم 50 لسنة 1971.

ب. الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد (135 ـ 153) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

ج. الجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد (157 ـ 168) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

هـ. . . .[2]

و. الجرائم المنصوص عليها في المادة (12) من قانون المفرقعات حسبما عدل بالقانون رقم 45 لسنة 1963 وما يحال إليها من النائب العام من جرائم حيازة ملح البارود بمقتضى المادة (13) من القانون ذاته[3].

ز. الجرائم المنصوص عليها في المادة 195 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960[4].

ح. . .[5]

---

(1) كان ترقيم المواد في أصل القانون بموجب قانون العقوبات رقم 85 لسنة 1951 (102 ـ 112)،(119 ـ 121)،(127 ـ 141)، (127 ـ 141)، (14 – 160) واستعيض عنها بالمواد المبينة في الفقرات أ، جـ، د بالقانون رقم 16 لسنة 1960 وقد ألغى قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971 المواد 124، 125، 126 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وأحل محلها أحكامه والتي كانت تحمل الأرقام (119 ـ 121) في قانون العقوبات رقم 85 لسنة 1951.

(2) كانت الفقرة (هـ) تضيف إلى اختصاصات محكمة أمن الدولة (الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام قانون مقاومة الشيوعية رقم 91 لسنة 1953)؛ وقد ألغي هذا القانون بالقانون رقم 7 لسنة 1992 حيث جاء في المادة الثانية منه (يلغى قانون مقاومة الشيوعية رقم 91 لسنة 1953 والتعديلات التي طرأت عليه)، (منشور في الجريدة الرسمية عدد 3806 ص337).

(3) كانت الفقرة (و) قد عدلت بموجب القانون المؤقت رقم 57 لسنة 1966 لتصبح على الوجه الآتي: (و. الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (34) لسنة 1952 وقانون المفرقعات رقم 13 لسنة 1953 وكافة التعديلات التي طرأت عليها) كان منشوراً في عدد الجريدة الرسمية 1940 تاريخ 1966/8/1 رقم 1968.

وبموجب إعلان بطلان القوانين المؤقتة فقد أعلن عن بطلان القانون المذكور بناءً على رفض مجلس الأمة له وأعلن عن ذلك في عدد الجريدة الرسمية 2076 تاريخ 1968/2/5، ص274.

(4) أضيفت بالقانون رقم 46 لسنة 1963

(5) كانت المادة الثانية من القانون المؤقت رقم 104 لسنة 1966 المنشور في عدد الجريدة الرسمية بتاريخ 1966/11/30 تضيف إلى احتصاصات محكمة أمن الدولة الفقرة (ح) التي تنص على أنه: الجنايات والجنح التي تقع على الوزراء والموظفين ورجال الجيش والأمن العام والمخابرات العامة أثناء قيامهم بواجباتهم.

=

وبصدور الإرادة الملكية المتضمنة الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم 254 تاريخ 1967/6/5 المتضمن إعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة اعتباراً من تاريخ 1967/6/5[1]؛ وبمقتضى نص المادة الثانية من تعليمات الإدارة العرفية العسكرية[2] أحيل اختصاص النظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي إلى المحكمة العرفية العسكرية المشكلة بمقتضى التعليمات المذكورة؛ كما أحيل إليها جميع اختصاصات محكمة أمن الدولة المبينة بمقتضى قانونها رقم 17 لسنة 59 والتعديلات التي طرأت عليه، حيث نصت المادة الثأمنة من تعليمات الإدارة العرفية على أنه:" تمارس المحكمة العرفية العسكرية حق القضاء على جميع الأشخاص فيما يتعلق بالجرائم والمخالفات التالية:

أ. الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد (107 ـ117) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

ب. جرائم التجسس المنصوص عليها في المواد 124 ـ126 من قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960.

ج. الجرائم[3] الواقعة على أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد (135 ـ 153) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960".

وأضافت تعليمات الإدارة العرفية مجموعة من الجرائم (بعد أن نقلت جميع اختصاصات محكمة أمن الدولة) وأناطت أمر النظر بتلك الجرائم إلى المحاكم العرفية العسكرية وهذه الجرائم هي:

د. الانتساب إلى أي حزب سياسي منحل أو غير مرخص.

وبموجب إعلان بطلان القوانين المؤقتة فقد أعلن عن بطلان القانون المذكور بناءً على رفض مجلس الأمة له وأعلن عن ذلك في عدد الجريدة الرسمية 2085 تاريخ 1968/4/1، ص539.

(1) نشر إعلان الأحكام العرفية في الصفحة 858 من العدد 2010 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1967/6/5.

(2) المنشور في الصفحة 958 من العدد 2010 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1967/6/5.

(3) كانت التعليمات الأصلية تحيل بالاختصاص إلى المحكمة العرفية العسكرية الجرائم المنصوص عليها في المواد 135 ـ 149 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وبموجب التعليمات المعدلة رقم (2) لسنة 1979 المنشورة في الصفحة 2048 من العدد 2650 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1976/8/16، ثم تم الاستعاضة عن الرقم 149 بالرقم 153. بحيث شملت جرائم إنشاء الجمعيات لتغيير كيان الدولة الإقتصادي والاجتماعي وإثارة النعرات المذهبية والعنصرية والنيل من مكانة الدولة المالية.

هـ. مخالفة أحكام قانون الدفاع أو أي نظام أو أمر صادر بمقتضاه.

و. الاعتداء على موظفي الدولة وضباط وأفراد الجيش العربي أو الشرطة أو عرقلة أعمالهم أثناء قيامهم بواجباتهم الرسمية أو بسبب قيامهم بها.

ز. مخالفة الأوامر التي يصدرها الحاكم العسكري العام أو الحكام العسكريون المحليون.

ح. إطلاق العيارات النارية بدون داع مشروع في الأماكن المأهولة من المملكة ولو بسلاح مرخص في مناسبات الأفراح المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة 461 من قانون العقوبات.

ط. جرائم تزوير البنكنوت والجرائم المتعلقة بالمسكوكات.

ي. الجرائم المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة 24 من قانون جوازات السفر رقم 2 لسنة 1969.

ك. جريمتي القتل ومحاولة القتل الناجمتين عن الأخذ بالثأر.

ل. مخالفة أحكام أي من تعليمات الإدارة العرفية وأية قرارات صادرة بمقتضاها.

م. الجرائم المنصوص عليها في المواد 187، 326، 327، 328، 330، 333، 335، من قانون العقوبات أو الشروع فيها إذا وقعت على أي من الوزراء ـ أو على أحد موظفي الدولة أثناء ممارسته لمهام منصبه أو وظيفته أو ما أجل ما أجراه بحكم تلك الممارسة سواء كان في الخدمة أو خارجها.

ن. الجرائم المنصوص عليها في المواد 16و17 و18 من قانون التموين رقم 28 لسنة 1988 وتعديلاته.

وقد جرى إعادة اختصاص النظر في معظم الجرائم المنصوص عليها في المادة الثامنة من تعليمات الإدارة العرفية إلى القضاء المختص وذلك بموجب تعليمات الإدارة العرفية المعدلة رقم (1) لسنة 1990 حيث نصت المادة الثانية من تلك التعليمات على أنه: " تعدل المادة 8 من التعليمات الأصلية بإلغاء صلاحية المحكمة العرفية العسكرية بالنظر في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الفقرات التالية منها: (و- حـ- ط - ي - ل - م - ن - ع - ف - ص - ش - ت - خ).

وبإنهاء الأحكام العرفية بمقتضى الإعلان الصادر عن رئاسة الوزراء والذي جاء فيه[1]: "بناء على الإرادة الملكية السامية[2] الصادرة بتاريخ 1992/3/30 بإنهاء الأحكام العرفية في المملكة، يعلن أن جميع تعليمات الإدارة العرفية وأي تعديلات طرأت عليها تعتبر ملغاة تلقائياً اعتباراً من تاريخ نشر الإرادة الملكية في الجريدة الرسمية". عادت إلى محكمة أمن الدولة كافة اختصاصاتها المبينة في المادة الثالثة من قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لسنة 59 وأمر رئيس الوزراء بتشكيل المحكمة الخاصة بأمن الدولة[3]. ثم صدر أمر لاحق بتشكيل آخر لتلك المحكمة وذلك بتاريخ 1991/8/15[4].

الجرائم الداخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة بمقتضى القانون رقم 6 لسنة 93:

الأصل أن تختص محكمة أمن الدولة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة دون غيرها، إلا أنه ومنذ نشأتها أضيف إلى أختصاصها جرائم أخرى غير جرائم أمن الدولة، وبصدور القانون رقم 6 لسنة 93[5] أصبح اختصاص محكمة أمن الدولة على الوجه الآتي:

أ. الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد (107 ـ117) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

---

(1) نشر الإعلان في عدد الجريدة الرسمية رقم 3818 لسنة 1992 ص625، وجاءت الإرادة الملكية السامية بإنهاء الأحكام العرفية في عدد الجريدة الرسمية رقم 3818 لسنة 92 في الصفحة 624.

(2) "صدرت الإدارة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم 970 تاريخ 92/3/24 المتضمن إنهاء الأحكام العرفية بشكله التالي:
(إرساء للنهج الذي أختطه جلالة الملك الحسين المعظم في قيادته للمسيرة عبر السنين وحرصه الدائم على سلامة الوطن وأمنه، وانسجاماً مع مقتضيات المصلحة العامة والأحوال التي تسود الوطن وتستهدف الحفاظ على حرية أبناءه وصيانه حقوقهم، فقد قرر مجلس الوزراء أن يرفع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم تنسيباً بإنهاء الأحكام العرفية وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 125 من الدستور اعتباراً من تاريخ نشر الإرادة الملكية السامية في الجريدة الرسمية) 1992/3/30

(3) بالأمر الصادر عن رئيس الوزراء المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 3819 لسنة 91، ص 626 والقاضي بتشكيل المحكمة من العميد محمد ناصر وجيه مانكو والعقيد مأمون محمد سعيد والمقدم أحمد الكايد.

(4) وهو الأمر الصادر من رئيس الوزراء والقاضي بتشكيل محكمة خاصة تدعى محكمة أمن الدولة وتعيين القضاة العسكريين التالية أسماؤهم فيها: مقدم قاضي عسكري يوسف عبد الجليل رئيساً، رائد قاضي عسكري صبحي سالم عضو يمين، رائد قاضي عسكري عارف محمود عضو يسار (منشور في عدد الجريدة الرسمية 3773 تاريخ 25 آب 1991، ص1400).

(5) المنشور في عدد الجريدة الرسمية 3884 تاريخ 93/3/1، ص417

ب. الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد (135 ـ 149) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

ج. الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، رقم 50 لسنة 1971.

د. جرائم تزوير البنكنوت وتزييف المسكوكات المنصوص عليها في المواد 239 إلى 252 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

هـ. الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988.

و. الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام المادة (12) من قانون المفرقعات رقم 13 لسنة 1953 [1].

ز. مخالفة أحكام المادة 195 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

ح. الجرائم المتعلقة بالمسائل المالية والاقتصادية والمصرفية وغيرها التي تنص أي قوانين أخرى على أنها من اختصاص محكمة أمن الدولة.

وأضيفت الفقرتان (ط) و(ي) بمقتضى القانون رقم 11 لسنة 1997 إلى القانون المعدل لقانون محكمة أمن الدولة.[2]

حيث نصت المادة الثانية من القانون المعدل المذكور على أنه: "تعدل المادة (3) من القانون الأصلي بإضافة الفقرتين (ط) و(ي) التاليتين إليها:

أ. الجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد (157 ـ168) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

ب. الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (11) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم 34 لسنة 1952".

---

(1) تمييز حزاء رقم 233 /95 المجلة لسنة 95 ص 3851 حيث نصت على أنه: "لا تختص محكمة أمن الدولة بنظر دعوى حيازة المفرقعات بدون ترخيص قانوني إذا لم تكن الحيازة بقصد استعمال على وجه غير مشروع خلافاً لأحكام المادة 1/12 من قانون المفرقعات ذلك أن اختصاص محكمة أمن الدولة حسب قانونها فيما يتعلق بالجرائم الواقعة خلافاً لقانون المفرقعات يقتصر على الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 12 من قانون المفرقعات رقم 1953/13 وعليه وحيث توصلت محكمة أمن الدولة إلى أن حيازة المفرقعات لم تكن بقصد استعمالها على وجه غير مشروع فتكون غير مختصة للفصل بالدعوى ويكون قرارها حقيقاً بالنقض".

(2) المنشور في عدد الجريدة الرسمية 4192 تاريخ 97/3/16 ص 1180

اختصاص محكمة أمن الدولة بمقتضى قانون رقم 44 لسنه 2001:

وبصدور القانون المؤقت رقم 44 لسنة 2001 ألغي نص المادة الثالثة من القانون الأصلي واستعيض عنه بالنص التالي:

أ. تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم المبينة أدناه التي تقع خلافاً لاحكام القوانين التالية أو ما يطرأ عليها من تعديل يتعلق بهذه الجرائم أو ما يحل محلها من قوانين:

أ. الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

ب. جرائم تزوير البنكنوت والمسكوكات المنصوص عليها في المواد من (239) إلى (252) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

ج. أي جريمة أخرى ذات علاقة بالأمن الإقتصادي يقرر رئيس الوزراء إحالتها إليها.

د. الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971.

هـ. الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (11) لسنة 1988.

و. الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام المادة (12) من قانون المفرقعات رقم (13) لسنة 1953.

ز. الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (11) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (34) لسنة 1952.

ح. الجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد من (157) إلى (168) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

ط. مخالفة أحكام المادة (195) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

ي. الجرائم المنصوص عليها في المواد (160) و(162) وفي الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة (177) وفي الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (179) من قانون الطيران المدني رقم (50) لسنة 1985.

ك. كتم الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة (206) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

ب. إذا تبين للنائب العام لدى محكمة أمن الدولة وجود تهم تخرج عن اختصاص محكمة أمن الدولة فله أن يحليها بالتلازم إلى محكمة أمن الدولة للفصل بها.

وقد نصت المادة الثامنة من القانون رقم 55 لسنة 2006 قانون منع الإرهاب على ما يلي:

"تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

وما يثار في هذا المجال التساؤل الآتي:

هل التوسع في اختصاصات محاكم أمن الدولة بإحالة جرائم جديدة غير تلك الواردة في باب جرائم أمن الدولة؛ يعني أن المشرع قد أضاف إلى الجرائم الواقعة على أمن الدولة جرائم أخرى أخذت في الآونة الأخيرة تمس أمن الدولة مباشرة، وتحتل أهمية تعادل تلك الجرائم؟

ويقول أستاذنا الدكتور رمسيس بهنام[1]" أن كل ما قصد إليه القانون رقم 105 لسنة 1980 بإنشاء محاكم أمن الدولة، هو أن تلحق بالجرائم الماسة بأمن الدولة مباشرة وهي الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني، جرائم أخرى تأخذ حكمها من حيث الإجراءات الاستثنائية للتحقيق والاتهام والمحاكمة، ولو أنها غير منصبة مباشرة على أمن الدولة مثلها؛ وكان باعث المشرع على ذلك ما لاحظه من كون هذه الجرائم الأخرى وإن لم تكن منصبة على أمن الدولة مباشرة، تبلغ من حيث الجسامة في الآونة التاريخية الحاضرة، ما يبرر مواجهتها بذات الإجراءات الاستثنائية التي تسري على جرائم أمن الدولة بالمعنى الضيق.

(1) القسم الخاص من قانون العقوبات، منشأة المعارف الاسكندرية 1982، ص27.

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على إسناد الاختصاص إلى قضاء خاص

رأينا أن غالبية الدول قد أخذت بإنشاء محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الواقعة على أمن الدولة. ومهما يكن أمر تلك المحاكم فهي محاكم مشكلة طبقاً للدستور؛ وتعمل ضمن الأصول القانونية المحددة بمقتضى قوانينها الخاصة، فقد نصت المادة 110 من الدستور الأردني على أنه: "تمارس المحاكم الخاصة اختصاصاتها في القضاء وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها".

والجدير بالملاحظة أن غالبية القوانين الخاصة المنظمة لمحاكم أمن الدولة تتبع إجراءات تختلف كثيراً عن تلك التي يطبقها القضاء العادي؛ وقد تكون في حل من اتباع أي من الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بحيث يحرم المتهم من العديد من الضمانات؛ بالإضافة إلى حرمانه من المثول أمام قاضيه الطبيعي؛ مما يمكن معه القول أن المحاكم الخاصة بجرائم أمن الدولة تمس حقوق الفرد ووضعية المتهم أكثر مما تفعل إجراءات المحاكم العادية، فالمادة 3/79 من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني تنص على أنه: "وفي الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل أو الخارج المنصوص عليها في قانون العقوبات يكون الإذن بالتوقيف لمدة غير محدودة".

وغالباً ما تتضمن النصوص الخاصة بمحاكم أمن الدولة، ما يفيد أن جلسات المحكمة سرية دائماً "المادة الثامنة من المرسوم بالقانون بشأن تدابير الدولة في البحرين الصادرة بتاريخ 22 أكتوبر 1974".

ولعل أبرز ما تتميز به إجراءات المحاكمة أمام أمن الدولة في التشريعات المقارنة هو الانتقاص من ضمانات حق الدفاع، وأبرز ما تتميز به أحكام محاكم أمن الدولة هو تحصين أحكامها من الطعن؛ وسنبحث في تلك المميزات تباعاً منوهين إلى أننا سنبرز تفادي المشرع الأردني لتلك العيوب.

الانتقاص من ضمانات الدفاع:

أشرنا فيما سبق إلى أن المحكمة العرفية كانت غير ملزمة بالتقيد بالقواعد والأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو قانون البينات وأن

المادة 15 من تعليمات الإدارة العرفية العسكرية الصادرة سنة 1967 قد نصت على أنه: "لا تتقيد المحكمة العرفية العسكرية في جميع إجراءاتها بقانون أصول المحاكمات الجزائية أو قانون البينات".

وإذا ما عدنا إلى المحكمة الخاصة؛ بأمن الدولة واستبعدنا الاختصاص الاستثنائي للمحكمة العرفية العسكرية نجد أن قانون تلك المحكمة يجيز للمتهم أن ينيب عنه محامياً للدفاع عنه (المادة الثامنة من قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لسنة 59).

وجردت بعض التشريعات المقارنة (المتهم) في بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي – من بعض الضمانات الممنوحة له بمقتضى قانون أصول المحاكمات الجزائية وخاصة في جرائم التجسس والخيانة، فقد حرم المرسوم التشريعي رقم 5 الصادر بتاريخ 52/2/26 في سوريا المدعى عليهم بتهم الخيانة والتجسس من حرية اختيار محام الدفاع عنهم أمام المحكمة، وحرمهم من حق الاستعانة بمحام أمام قاضي التحقيق.

ومن البديهي أن يشمل الحرمان والانتقاص، جميع جرائم الخيانة والتجسس سواء أورد النص على تلك الجرائم في قانون العقوبات أم أي قانون جزائي آخر كقانون العقوبات العسكري، فقد أخضع المرسوم التشريعي المذكور اختيار المحامي لموافقة المحكمة وقبولها، فإذا لم توافق المحكمة على المحامي المختار، تعذر على المحامي مباشرة الدفاع عن المتهم، وليس للمتهم من طريق سوى اختيار محام تقبله المحكمة وتوافق عليه. وقرار المحكمة في هذا الشأن قرار قطعي غير قابل للطعن.[1]

ويشير الواقع العملي إلى امتناع المحامين عن التوكل من أجل الدفاع عن المتهمين في الجرائم الواقعة على أمن الدولة وخاصة في جرائم الخيانة والتجسس، لما لهذا النوع من الجرائم من أثر سيء على نفوس الأفراد وخاصة طبقة المحامين منهم.

مراعاة ضمانات المتهم الأساسية في قانون محكمة أمن الدولة:

سنتعرض لدراسة أهم تلك الضمانات المتعلقة بعلانية المحاكمة، وحق الاستعانة بمحامٍ والتنبيه لهذا الحق؛ والطعن في الأحكام.

(1) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص50.

1. العلنية:

ومما يقتضي الإشارة إليه أن هذا النوع من الجرائم هو من الأهمية بحيث يجري التحقيق الأولي فيها بسرية تامة، وتجري المحاكمة بغير علانية وذلك حفاظاً على عدم إفشاء الأسرار وبالأخص محل الحماية الجنائية في التهم المنسوبة إلى المتهمين. ومع أن نص المادة 15 من تعليمات الإدارة العرفية العسكرية لعام 1967، كان يعفي المحكمة العرفية العسكرية من التقيد بالأصول المنصوص عليها في قانون الأصول إلا أن المحكمة كانت تلجأ إلى طلب التعيين التلقائي للمحامين وذلك بالطلب من نقيب المحامين الذي بدوره يخصص من المحامين الذين يعلمون تمام العلم أهمية الأسرار وكتمانها في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد... (م 208 قانون أصول المحاكمات الجزائية).

وقد نصت المادة (8) من قانون محكمة أمن الدولة، على أنه: "تجرى محاكمة الأشخاص المتهمين بأية جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون علناً. إلا إذا قررت المحكمة بالنسبة إلى الصالح العام أن تجرى المحاكمة بصورة سرية، ويجوز للمتهم أن ينيب عنه محامياً".

وعلانية المحاكمة هي من الضمانات الحقيقية للمهتمين لأنها تمكن الجمهور من حضور جلسات المحاكمة ومتابعتها. وتشكل رقابة شعبية على حسن أداء المحاكمة وعدالتها؛ والنص على علانية المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة، هو تجسيد لنص الدستور في المادة 2/102 منه والتي نصت على أنه: "جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب" وتأكيداً لنص قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة 171 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه:

"تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة". وما أضافته المادة 2/213 من قانون أصول المحاكمات الجزائية "او كانت الدعوى تتعلق بالعرض...".

2. استعانة المتهم بإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة بمحامٍ:

سنتعرض لدراسة تنبيه المتهم إلى حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق

الابتدائي، وحق الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة.

أ. تنبيه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي:

تعرض قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لهذا الحق في مرحلة التحقيق الابتدائي التي تتم بمعرفة المدعي العام كسلطة تحقيق أصلية. ويبدو أن المشرع قد حصره عند مثول المتهم أمام المدعي العام لأول مرة لاستجوابه، فقد نص في المادة (63/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه ألا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه".

ومن الواضح أن المشرع قد عد هذا الحق حقاً متعلقاً بمصلحة المشتكى عليه، بحيث يجوز له التنازل عن استخدام هذا الحق، بالإضافة إلى أن المشرع افترض في عدم حضور المحامي المختار مع المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من تنبيهه لذلك تنازلاً منه عن هذا الحق، فقد قضي[1]: "ولا يخالف الأصول التحقيق مع المتهم دون حضور محام عنه، طالما أمهله المدعي العام لهذه الغاية، ولم يعين محامياً عنه، وأبدى رغبته في الإجابة على التهمة دون حضور محام. فإذا لم يتنازل المشتكى عليه صراحة عن هذا الحق ومن خلال محضر التحقيق ولم تمض مدة الإمهال على إبداء رغبته بتوكيل محام، فإن أي استجواب له يكون باطلاً فيما إذا تم بعيداً عن الأسباب التي تبيح للنيابة سلطة الاستجواب دون الاستعانة بمحام في حالتي الاستعجال وضرورة إظهار الحقيقة".

وقد قضي ببطلان الإفادة المعطاة عند إغفال التنبيه لحق المشتكى عليه بالاستعانة بمحام في غير حالات الاستعجال التي يجب أن ترد في المحضر[2].

وبخصوص الجزاءات الإجرائية وأداتها البطلان، فقد قنّن المشرع الأردني اجتهاد محكمة التمييز بإبطال الإفادة المفتقرة لتنبيه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحام، عندما نص على ذلك صراحة في الفقرة الرابعة من المادة (63 ق. أ. جزائية

(1) 95/460 المجلة لسنة 96، ص1955.

(2) تمييز جزاء 81/52 المجلة لسنة 81، ص1336.

بقوله: "يترتب على عدم تقيد المدعي العام بأحكام الفقرات (1) و (2) و (3) من هذه المادة بطلان الإفادة التي أدلى بها المشتكى عليه".

والجدير بالذكر أن حق التنبيه يشمل التهم الجنحوية التي يقع اختصاص التحقيق فيها للمدعي العام، بالإضافة إلى الجنايات.

ب. حق الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة:

أما بخصوص حق الاستعانة بمحامٍ الذي جاء النص عليه في المادة(8) من قانون محكمة أمن الدولة في عبارة (ويجوز للمتهم أن ينيب عنه محامياً)؛ ننوه في هذه المجال إلى أمور عدة وهي:

أولاً: لم يلتزم المشرع الدقة في التعبير، فلسنا في معرض الإنابة؛ وإنما في معرض الاستعانة بمحام.

ثانياً: إن مدلول النص هو الاستعانة بمحام يختاره المتهم بنفسه للدفاع عنه في المحاكمة. إذا لم يكن قد اختار محامياً في مرحلة التحقيق الابتدائي واستمر على اختياره بمقتضى نص المادة 63 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثالثاً: إن نص هذه المادة لا يسقط واجب رئيس المحكمة أو من ينيبه من القضاة في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد في أن يحضر المتهم ويسأله هل اختار محامياً للدفاع عنه فإن لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعده على إقامه محام عين له الرئيس أو القاضي المناب محامياً (م 208/أ) ق. أصول جزائية.

رابعاً: لا صلة لنص المادة 100/أ/7 من قانون نقابة المحامين الأردنيين لا من قريب أو من بعيد بواجب رئيس المحكمة المنصوص عليه في المادة 208/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ أي واجب رئيس المحكمة في التعيين التلقائي للمحامي.

3. **الطعن في الأحكام:**

مبدأ عدم قابلية الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة للطعن، والتحول عن هذا المبدأ في بعض التشريعات العربية:

تمنع بعض الأنظمة جميع أوجه الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الخاصة بنظر الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وتكتفي بعرضها على مصادقة

الحاكم العسكري أو رئيس الدولة؛ أو مجلس الوزراء.

فأحكام المحكمة العرفية العسكرية التي كانت تختص ـ وبمقتضى إعلان الأحكام العرفية العسكرية في الأردن ـ بنظر الجرائم الواقعة على أمن الدولة لا تخضع للطعن أمام أية محكمة بما في ذلك محكمة العدل العليا، ولا تنفذ قراراتها إلا بعد تصديق الحاكم العسكري، وإذا كان حكمها بالإعدام فلا ينفذ إلا بعد تصديق جلالة الملك بناء على تنسيب مجلس الوزراء (م17، 18، 19 من تعليمات الإدارة العرفية العسكرية).

وبإلغاء الأحكام العرفية العسكرية وإعادة حق النظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة إلى محكمة أمن الدولة، نجد أن قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لسنة 1959 كان ينص في المادة التاسعة على أنه: "تصدر محكمة أمن الدولة قراراتها بأغلبية الآراء ولا تكون قابلة للاستئناف أو التمييز أو الطعن بأي وجه آخر أمام أية محكمة أخرى".

وكانت أحكام محكمة أمن الدولة لا تنفذ إلا بعد تصديقها من رئيس الوزراء إذا قضت المحكمة بسجن المحكوم عليه أكثر من سنة[1]؛ أما إذا قضت بالإعدام فلا تنفذ إلا بعد أن يقترن الحكم بتصديق الملك وفقاً لأحكام الدستور.

وتأخذ الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة في سوريا ذات النهج، فقد قضت محكمة النقض السورية بأنه[2]: "المرجع الوحيد المختص للتظلم من الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة هو رئيس الجمهورية، وهو الكفيل بإصلاح العيوب التي قد تشوب هذه الأحكام سواء كانت عيوباً موضوعية أو قانونية بما فيها عيب تجاوز الاختصاص".

وكانت أحكام محكمة أمن الدولة في الكويت غير قابلة للطعن ما لم يكن الحكم غيابياً، فقد نصت المادة الثامنة من قانون إنشاء محكمة أمن الدولة رقم 26 لسنة 1969 على أنه: "تكون الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، ما لم يكن الحكم غيابياً".

---

(1) لسلطة التصديق الحق في أن تطلب إعادة المحاكمة أو أن تخفض أو تزيد العقوبة المحكوم بها (مادة 10)، والجدير بالذكر أن المشرع الأردني لا يعرف عقوبة السجن، إنما يعرف عقوبة الحبس.

(2) نقض سوري رقم 531/707 تاريخ 1960/10/23 مجموعة الاجتهاد القضائي في ربع قرن، ص151، رقم 879.

التحول التشريعي وإقرار مبدأ قابلية أحكام محكمة أمن الدولة للطعن لدى محكمة التمييز:

لم تكن أحكام محكمة أمن الدولة قابلة للطعن أمام أية جهة، وبمقتضى القانون رقم 6 لسنة 93 القانون المعدل لقانون محكمة أمن الدولة فقد أقر المشرع مبدأ قابلية تلك الأحكام للطعن لدى محكمة التمييز، حيث نصت المادة الخامسة من القانون المعدل المذكور على أنه: "يلغى نص المادتين 9 و10 من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي:

المادة 9 :

أ. تصدر محكمة أمن الدولة أحكامها بالإجماع أو بأغلبية الآراء.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة جـ من هذه المادة تكون أحكام محكمة أمن الدولة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه[1].

ب. الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن عشرة سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة أن يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من صدور الحكم مع مطالعته عليه".

وبهذا فإن مهلة الطعن في أحكام محكمة أمن الدولة؛ ثلاثون يوماً من اليوم التالي لصدور الحكم ويسري ذلك من تاريخ قرارها بعدم اتباع النقض [2]. إعمالاً لتطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية عند عدم وجود نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وقد عدل المشرع عن موقفه هذا وحصر الأحكام القابلة للطعن لدى محكمة التمييز بالجنايات فقط عندما أضاف عبارة (في الجنايات) بعد عبارة محكمة أمن الدولة في الفقرة (ب) من المادة 9 من قانون محكمة أمن الدولة[3]؛ ثم عاد المشرع وألغى هذا التعديل، بحيث أصبحت أحكام محكمة أمن الدولة قابلة للطعن أمام محكمة

(1) التمييز المقدم بعد فوات المدة القانونية غير مقبول شكلاً، تمييز جزاء 98/70 المجلة عدد 12 لسنة 1998.
(2) تمييز جزاء 2001/400، مجلة نقابة المحامين العددان 10 و 11 لسنة 2004، ص1769.
(3) بمقتضى القانون المؤقت رقم 44 لسنة 2001 المنشور في عدد الجريدة الرسمية، ص3643.

التمييز في الجنايات والجنح[1].

أ. تشكيل محكمة التمييز:

تنعقد محكمة التمييز المختصة بنظر الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة، سواء تلك التي وصلت إليها بطعن من المحكوم عليه أو النائب العام أو الأحكام التابعة للتمييز التلقائي بمقتضى الفقرة الثانية من المادة التاسعة المستبدلة بالقانون رقم 6 لسنة 93؛ من خمسة قضاة على الأقل من قضاة محكمة التمييز.

ب. طبيعة محكمة التمييز:

بالإضافة إلى الطبيعة الأصلية لمحكمة التمييز وبأنها محكمة قانون، فقد نصت المادة العاشرة على اعتبار محكمة التمييز التي تنظر في الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة محكمة موضوع بحيث يدخل ضمن سلطتها:

1. أن تصدق الحكم بناء على البينات الواردة في ملف القضية[2].
2. أن تنقض الحكم وتبرئ المتهم[3].

---

(1) بمقتضى القانون رقم 22 لسنه 2004.

(2) قضت محكمة التمييز في خصوص تصديق الحكم في القضية رقم 9/514 بما يلي: "... وحيث أننا كمحكمة موضوع وعملاً بأحكام المادة العاشرة من القانون المعدل لقانون محكمة أمن الدولة رقم 6 لسنة 1993 نجد أن ما انتهت إليه المحكمة المذكورة كان قد استخلص استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من خلال البينات المقدمة والمستمعة تؤدي إلى هذه النتيجة التي انتهي إليها والتي نقرها عليها. لما كان ذلك وكانت أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز وكان القرار المميز واقعاً في محله".

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

وفي القضية رقم 96/613 قضت بمايلي: "... ومحكمتنا بما لها من سلطة كمحكمة موضوع وعملاً بأحكام المادة العاشرة من القانون المعدل لقانون محكمة أمن الدولة رقم 6 لسنة 1993 في تقدير الدليل ووزنه نقر محكمة أمن الدولة إلى ما توصلت إليه بقرارها المميز، وعليه يكون الحكم المميز موافقاً للقانون من جميع جوانبه ومستكملاً لشروطه القانونية مستوجباً التصديق، لهذا تقرر رد التمييز المقدم من كل المحكوم عليهم وتأييد الحكم المميز."

(3) قضت محكمة التمييز في خصوص تبرئة المتهم في القضية رقم 96/207 بمايلي: "...وحيث أن الشك يحيط البينة والغموض والإبهام يعتريها من جميع جوانبها.

وحيث آن بينة النيابة قد بنيت على الظن والاحتمال، وحيث آن المتفق عليه آن الدليل إذا طرأ عليه الاحتمال سقط به الاستدلال، وحيث أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الظن والاحتمال، وحيث لم يثبت للمحكمة ارتكاب الظنين للركن المادي للجرم المسند إليه

وعليه تأسيساً على ما تقدم ولقناعة المحكمة بما توصلت إليه فإنه تقرر بالإجماع مايلي:

1. براءة الظنين ن.ط. من التهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961م. والإفراج عنه فوراً ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً لداع آخر".

وانظر قرار محكمة التمييز رقم 94/92 المجلة 42 عدد 7 و8، ص1799 الذي جاء فيه " تنظر محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة موضوع عملاً بالمادة العاشرة من قانون محكمة أمن =

3. أن تنقض الحكم وتدين المتهم شريطة أن تعيد سماع البينة.
4. أن تحكم بما كان يجب على محكمة أمن الدولة أن تحكم به.

وهكذا؛ فتعتبر محكمة التمييز محكمة موضوع عند نظرها في الطعون المقدمة في الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة وفقاً للمادة 10/أ من قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لسنة 1959 بصيغتها المعدلة، وقد أبرزت محكمة التمييز هذه الخصيصة في العديد من أحكامها[1].

وكما سبق وأشرنا بأنه: إذا نقضت محكمة التمييز حكم محكمة أمن الدولة وأعادت القضية إليها؛ فليس لها بعد اتباع النقض أن تصرّ على قرارها المنقوض ويكون قرارها المنقوض السابق في حكم المعدوم.

فقد قضي بأنه:

(وإذا قررت محكمة الموضوع اتباع النقض لأنها لا تملك التراجع عن قرارها والإصرار على حكمها المنقوض لأنها بإتباعها النقض تفقد حقها في الإصرار المبحوث عنه في المادة (289) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويكون قرارها المنقوض السابق في حكم المعدوم)[2].

وهكذا نجد أن المشرع قد أبرز في قانون محكمة أمن الدولة ضمانتين هامتين هما، علانية المحاكمة وحق الاستعانة بمحام. إلا أننا نرى أن جميع ضمانات المتهمين المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية هي ضمانات مقررة للمتهمين أمام محكمة أمن الدولة، ودليلنا على ذلك ما جاء في نص المادة 10/ج في خصوص رقابة محكمة التمييز على أحكام محكمة أمن الدولة حيث جاء فيه: "إذا تبين لمحكمة التمييز أن هناك خطأ في الإجراءات أو مخالفة للقانون؛ فيجوز لها أن تنقض الحكم وتعيد القضية لمحكمة أمن الدولة، للسير فيها وفقاً للتعليمات التي تقررها".

وإذا تجاوزنا أختزال درجات المحاكمة بعدم وجود درجة استئنافية للأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة فلم نجد إلا خروجاً واحداً صريحاً على القواعد

=

الدولة رقم 1993/6 ويجوز لها أن تحكم بما كان يجب على محكمة أمن الدولة أن تحكم به وعليه فإن تخفيض العقوبة المحكوم بها لوجود اسباب مخففة تقديرية بمقتضى المادة (3/99) يجب أن يكون إلى النصف".

(1) تمييز جزاء 97/767 المجلة لسنة 98، ص1048.

(2) تمييز جزاء رقم 2001/400 المجلة لسنة 2004، ص1769(سبق الإشارة إليه).

العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهو المتعلق بمدة احتجاز الأشخاص لدى الضابطة العدلية ومدة التوقيف.

مدة احتجاز المقبوض عليه لدى الضابطة العدلية ومدة التوقيف:

ويعد ذلك خروجاً على الأحكام العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بخصوص الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

فالأصل أن مدة الاحتجاز لدى موظفي الضابطة العدلية هي 24 ساعة بمقتضى قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا أن المشرع وبمقتضى تعديل نص المادة (7) من قانون محكمة أمن الدولة الأصلي بالقانون المعدّل رقم (44) لسنة 2001، أجاز احتجاز المقبوض عليه لدى موظفي الضابطة العدلية لمدة أسبوع قبل إحالته إلى المدعي العام.

حيث نصت على أنه: "تعدل المادة (7) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) وإضافة الفقرة (ب) التالية إليها" . ..... ويجوز لأفراد الضابطة العدلية الاحتفاظ بالمشتكى عليهم لمدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم للمدعي العام".

وكذلك فإن للمدعي العام أن يقرر توقيف الظنين لمدة (15) يوماً قابلة للتجديد إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على ألا تتجاوز مدة التوقيف شهرين على الرغم مما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

وباستثناء تلك الأحكام الاستثنائية، فنجد أن على سلطة التحقيق الأصلية وسلطة الاتهام أن تمارس سلطاتها ووظائفها وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية عملاً بأحكام المادة (7) من قانون محكمة أمن الدولة حيث نصت على أنه: "يمارس المدعي العام وأي من مساعديه من أفراد الضابطة العدلية وظائفهم استناداً للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به........ ".

الباب الثاني

الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي

الباب الثاني

الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي

تمهيد:

برزت أهمية الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي إبان الحرب العالمية الثانية، فقد استرعت تلك الحرب انتباه الدول الأوروبية إلى تلك الجرائم وأهميتها وأثرها على حياة الدول والشعوب، فعاقبت عليها بالعقوبات الشديدة الصارمة، وسارعت إلى تجريم السلوك في مراحل مبكرة له، تحوطاً لعدم بلوغ مراحل موغلة ومن أجل الحيلولة دون المساس بالمحل الذي حماه الشارع.

وقد فتحت تلك الحرب آفاقاً واسعة لأحداث تمثلت في التواطؤ مع الأعداء ومساندتهم ومعاونتهم؛ مما دفع الدول المتحاربة إلى إصدار تشريعات جديدة لمواجهة تلك الظواهر.

وتتبادر إلى الذهن كلمتا الخيانة والجاسوسية، بمجرد ذكر الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي؛ فقد استقرت لهاتين الكلمتين دلالتهما وحدودهما بفضل الجهود الفقهية المضنية التي تركت أثرها على التشريعات الوضعية. فقد كانت القوانين الانجليزية تَعُدُّ التسبب في وفاة الملك To Compass the Kings death، جريمة خيانة. (قانون سنة 1351)، وسن البرلمان الانجليزي في عام 1795 قانوناً لحماية شخص الملك وحكومته.

Act for the safety and the preservation of his majesty's person and government.

وقد أجمل قانون الخيانة الانجليزي لسنة 1848. (Treason felony act 1848) الجنايات التي تعد خيانة بموجب قانون 1795 في الصور الآتية:

1. من يعمل داخل المملكة وخارجها على إقصاء الملكة أو تجريدها من التاج الملكي أو من سلطان المملكة.

2. إثارة عصيان أو إثارة الحرب ضد المملكة من أجل إجبارها على تغيير الدستور. أو ممارسة أي ضغط عليها أو على مجلس النواب.

3. تسهيل أو مساعدة قوات أجنبية للدخول إلى المملكة.

أما قانون الأسرار الرسمية البريطاني لسنة 1911 (Official Secrets Act 1911) فهو القانون الذي يحدد أعمال الجاسوسية، ويعد عملاً من أعمال الجاسوسية إلحاق الأضرار بسلامة الدولة أو أمانيها أو اهتماماتها، بالاقتراب أو المرور أو التحري عن أي مكان ممنوع أو عمل مخططات أو اسكتشات أو نماذج مفيدة للأعداء بصفة مباشرة آو غير مباشرة أو الحصول على أي سر رسمي.

وميز القانون الفرنسي بين الخيانة والجاسوسية على أساس أن الخيانة إجرام يقع من مواطن، أما الجاسوسية فهي الإجرام بذاته ـ باستثناء حمل السلاح ـ حين يقع من أجنبي.

فبعد أن بينت المادة 75 من قانون العقوبات الفرنسي أفعال الدس لدفع دولة آجنبية لاستعدائها ضد فرنسا أو معاونتها على دخول الأراضي الفرنسية أو تسليم الدولة الأجنبية قطعات عسكرية أو أسلحة أو طائرات أو اللجوء لدفع دولة أجنبية للعدوان على فرنسا، أو مساعدة الدولة الأجنبية أثناء الحرب لتسهيل بلوغها لأهدافها، تكلمت المادة 76 من القانون ذاته عن جريمة الفرنسي الذي يسلم سراً من أسرار الدفاع إلى دولة آجنبية أو أحد العاملين لمصلحتها، وقد أطلقت المادتان 75 و76 وصف الخيانة بينما جاءت المادة 77 مدني فرنسي تعاقب على هذه الأفعال بوصف آخر هو وصف الجاسوسية في حال وقوعها من أجنبي، باستثناء حمل الأجنبي السلاح ضد فرنسا المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادتين 75 و 76على اعتبار أنه تأدية لواجب عليه.

وبذل الفقهاء كثيراً من الجهود لوضع ضابط للتفرقة بين الخيانة والتجسس، وأخذت محاولات الفقهاء جوانب متعددة، بحيث يمكن استعراض وجهات النظر في المعايير التالية:

1. **معيار التبعية:**

ومن أخذ بهذا الضابط يرى أن طبيعة الأعمال التي تصدر عن الجاني في حالتي الخيانة والتجسس هي واحدة، وإذا كان الجاني قد أهدر واجب الولاء لوطنه فهو خائن ويعد فعله بالتالي خيانة، أما إذا صدر ذلك الفعل عن أجنبي لا يرتبط بالدولة التي أضر بها بفعله، برابطة الولاء والإخلاص عد فعله تجسساً، أي أن الخيانة ما هي إلا العمل الإجرامي الذي يصدر عن شخص من المواطنين لمساندة دولة أجنبية أو مساعدتها بقصد الإضرار بمصالح وطنه، أما التجسس فهو النشاط الإجرامي الذي يصدر عن الأجنبي بقصد إعانة دولة أجنبية على الإضرار بالمصالح الوطنية لدولة أخرى.[1]

وإذا كانت الجنسية هي المعبّر الحقيقي عن التبعية، فإن هذا الضابط رغم سهولة تطبيقه في بعض القوانين[2] يصطدم في الوقت الحاضر بما استقر عليه الوضع في تشريعات كثير من الدول بمسألة ازدواج الجنسية، بحيث يفقد هذا الضابط وجوده كمعيار للتفرقة فيما لو ارتكب الجاني فعله لمصلحة دولة يحمل جنسيتها وضد دولة يحمل جنسيتها أيضاً.

2. **الطبيعة الموضوعية للفعل:**

ذهب البعض[3] إلى البحث في طبيعة الأعمال المادية الصادرة عن الجاني، فإذا انصب محلها على عمل من الأعمال المادية المتعلقة بالأشياء وتسليمها كان الفعل خيانة، أما إذا وقفت عند حد البحث والاستقصاء عد الفعل تجسساً، أي أن التجسس يقوم على البحث والاستقصاء.

---

(1) Garraud, traite, tom 111 P.522.

(2) جاء عنوان المادتين 75 و76 من قانون العقوبات الفرنسي ضمن العبارة الآتية:
Sera coupble de trahison et punie de mort tout francais .
كان قانون العقوبات المصري يأخذ بمعيار التبعية قبل صياغة هذا الباب من جديد ويعتبر المواطن مرتكباً لخيانة عظمى، أما إذا ارتكب ذات الأفعال الأجنبي عد متجسساً وكان في ذلك مستنداً لما اخذ به القانون الفرنسي لعام 1910: ثم عدل عن هذا المعيار بمقتضى القانون رقم 40 لسنة 1940، انظر سعيد الجزائري، المخابرات والعالم، مكتبة الثورى دمشق 1986م، ص473.

(3) Hongny, droit penal et procedure penale mil, 1933 no 793.

3. **معيار الباعث:**

ويرى أصحاب هذا الضابط في أن التفرقة بين التجسس والخيانة تكمن في الباعث على ارتكاب الفعل، ويرون أن الدافع أو الباعث على الخيانة هو باعث شخصي يتمثل في الرغبة في الإضرار بالدولة، بينما هو في التجسس باعث ذو طبيعة خاصة يتمثل في الطيش أو الطمع في منفعة مادية أو أدبية أو كليهما.

ومهما يكن من أمر هذه المعايير؛ فإننا سندرس جرائم الخيانة ونقف على الأحكام الخاصة بجرائم التجسس في هذا الباب.

تقسيم:

جمع المشرع الأردني الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في المواد 110 ـ 134 من قانون العقوبات، وكان قانون منع بيع العقار للعدو رقم 30 لسنة 1973 يعد الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكامه جرائم ماسة بأمن الدولة[1]، وقد جاء تصنيف هذه الجرائم في قانون العقوبات الأردني تحت العناوين الآتية:

1. جرائم الخيانة المنصوص عليها في المواد 110 ـ117 قانون عقوبات.
2. الجرائم الماسة بالقانون الدولي في المواد 118 ـ123 قانون عقوبات.
3. جرائم التجسس المنصوص عليها في المواد14، 15، 16 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة لسنة 1971، التي حلت محل المواد 124، 125، 126 قانون عقوبات أردني.
4. جرائم الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة في المواد 127 ــ129 قانون عقوبات.[2]
5. جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي المنصوص عليها في المواد 130 ـ 132 ق. عقوبات.
6. جرائم المتعهدين زمن الحرب المواد 133 و 134 ق. عقوبات.

لذا سنعمل على تقسيم هذا الباب إلى ستة فصول؛ مخصصين لكل عنوان من العناوين المبينة آنفاً فصلاً مستقلاً.

---

(1) ألغي العمل بهذا القانون بالقانون رقم 11 لسنة 1995 قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو (م8).

(2) يبدو أن المواد 127 ـ 129 من قانون العقوبات قد ألغيت ضمناً بصدور القانون 11 لسنة 1995 في المادة الثامنة منه

الفصل الأول
جرائم الخيانة

نص المشرع الأردني على هذه الجرائم في الفصل الأول من الكتاب الثاني في المواد من 110 ـ 117 من قانون العقوبات.

وبتحليل هذه الجرائم نجد أنها تندرج تحت الأوصاف الآتية:

1. جرائم حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو (م110).
2. دس الدسائس لدى دولة أجنبية لدفعها إلى العدوان ضد الأردن (م111).
3. دس الدسائس لمعاونة العدو على فوز قواته (م112).
4. التخريب المادي بقصد شل الدفاع الوطني (م113).
5. محاولة اقتطاع جزء من أراضي الدولة لضمها لدولة أجنبية أو لتمليكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية (م114).
6. مساعدة جنود الأعداء أو تسهيل فرارهم (م115).

والجدير بالذكر أن المحكوم عليهم بجرائم الخيانة والتجسس لا يستفيدون من نظام إعادة الاعتبار، فقد استثنت المادة 364 من قانون أصول المحاكمات الجزائية حسبما عدلت بموجب المادة الثانية من القانون المعدل رقم 16 لسنة 1991 من جواز إعادة الاعتبار للمحكومين بجرائم الخيانة والتجسس[1].

وقد تكلم المشرع الأردني في محل الحماية الجزائية لتلك الجرائم ومجال سريان النصوص على الأشخاص في المادتين 116، 117 من قانون العقوبات.

لذا سنفرد لكل بند من البنود السابقة مبحثاً مستقلاً ونخصص مبحثاً لدراسة محل الحماية الجزائية ومدى سريان النصوص على الأشخاص.

---

(1) انظر تمييز جزاء 92/295 المجلة لسنة 39، ص1563.

المبحث الأول
حمل السلاح ضد الدولة وعدم الانفصال عن الجيش المعادي

كانت المادة 48 من قانون العقوبات العثماني الذي كان سارياً على البلاد قبل العمل بالقوانين الأردنية تقضي بإعدام كل شخص من تبعة الدولة العلية، حمل السلاح عليها مع أعدائها.

ويعتبر حمل السلاح في صفوف الأعداء ضد الدولة من أظهر صور الخيانة والعقوق للوطن والمواطنين، وهو من أبشع الصور التي تتنافى وتتناقض مع الوفاء والانتماء للأرض والأهل، مما حدا بكثير من التشريعات أن تطلق على هذا النوع من الجنايات اصطلاح "الخيانة العظمى".

وقد نصت على هذه الجريمة المادة 110 من قانون العقوبات وجاءت في ثلاث صور على الوجه الآتي:

(1. كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو عوقب بالإعدام.

2. كل أردني ـ وإن لم ينتم إلى جيش معاد ـ أقدم زمن الحرب على عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال المؤبدة.

3. كل أردني تجند بأية صفة كانت في جيش معاد ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإن يكن قد اكتسب بتجنده الجنسية الأجنبية).

ويلزم لدراسة صور التجريم المنصوص عليها في المادة 110 تحديد الأردني بمقتضى القوانين الخاصة بالجنسية الأردنية باعتباره الشخص المخاطب بأحكام تلك الصور من التجريم.

الركن المفترض: أن يكون الجاني أردنياً

الأردنيون هم المخاطبون بصور التجريم الواردة في نص المادة 110 من قانون العقوبات، لأن عليهم واجب الولاء والوفاء لوطنهم وشعبهم، وهنالك فئة من الأجانب مخاطبة ببعض جرائم الخيانة إلا أنها غير مخاطبة بأحكام المادة 110 من قانون العقوبات (م 117 ق. ع).

والفيصل في تحديد جنسية الأردني هو قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954 المعدل

بالقانون رقم 7 لسنة 1963.[1] والذي حدد الأردني بالفئات التالية:

"1. كل من حصل على الجنسية الأردنية أو جواز سفر أردني بمقتضى قانون الجنسية لسنة 1928 وتعديلاته والقانون رقم 6 لسنة 1954 وهذا القانون.

2. كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ 1948/5/15 ويقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين 49/12/20 ولغاية 54/2/16.

3. من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية.

4. من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم يثبت نسبته إلى أب قانوناً.

5. من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

6. جميع أفراد عشائر بدو الشمال[2] الواردة في الفقرة (ي) من المادة 25 من قانون الانتخابات المؤقت رقم 24 لسنة 1960 والذين كانوا يقيمون إقامة فعلية في الأراضي التي ضمت إلى المملكة عام 1930.

وكانت المادة الثامنة من قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 تقضي باعتبار زوجة الأردني أردنية؛ وقد عدل المشرع الأردني عن موقفه هذا بمقتضى القانون المعدل لقانون الجنسية رقم 22 لسنة 1987؛ ونص في المادة الثامنة التي ألغت النص القديم وحلت محله على أنه:

"1. للأجنبية التي تتزوج الأردني الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت عن رغبتها خطياً وذلك وفقاً لما يلي:

أ. إذا انقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية.

ب. إذا انقضى على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية".

وبمقتضى هذه الأحكام لا تعد زوجة الأردني العربية أو غير العربية أردنية

(1) المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 1963 القانون المعدل لقانون الجنسية الأردني.

(2) مضاف بالقانون المؤقت رقم 18 لسنة 1969

الجنسية إلا إذا صدر بذلك قرار عن وزير الداخلية مكتملاً لمتطلباته الإجرائية وشروطه الموضوعية، وتعد أردنية من تاريخ صدور موافقة وزير الداخلية، واعتباراً من ذلك التاريخ تعد زوجة الأردني (العربية أو غير العربية) مخاطبة بأحكام نص المادة 110 من قانون العقوبات الأردني. وتبقى الأردنية التي تزوجت من أجنبي أردنية الجنسية ولو حصلت على جنسية زوجها إلا إذا تخلت عنها وفقاً لقانون الجنسية الأردني؛ وحتى إذا تخلت عن الجنسية الأردنية فلها الحق في العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب (المادة 2/8 من قانون الجنسية رقم 22 لسنة 1987). وأولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا؛ ولا يكتسب أولاد الأجنبية الجنسية الأردنية بمناسبة زواجها من أردني.

وللأجنبي طلب الحصول على الجنسية الأردنية، ويمنح هذه الجنسية بناء على موافقة مجلس الوزراء الذي له أن يرفض طلب التجنس المقدم ولو كان مستوفياً لكافة المتطلبات المنصوص عليها في المادة 12 من قانون الجنسية الأردني. وإذا اكتسب الأجنبي الجنسية الأردنية بقرار من مجلس الوزراء فإنه يعد أردنياً من جميع الوجوه باستثناء تولي المناصب السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء أو أن يكون عضواً في مجلس الأمة إلا بعد مضي عشر سنوات على الأقل من اكتسابه الجنسية الأردنية، ولا يحق له الترشيح للمجالس البلدية والقروية إلا بعد مرور خمس سنوات (م14 قانون الجنسية).

وبالتالي فإن اكتساب الجنسية الأردنية بالتجنس يجعل من حصل عليها مخاطباً بواجب الوفاء والإخلاص للأردن؛ ومخاطباً بنص المادة 110 من قانون العقوبات كأردني بالمعنى المقصود في جميع صور التجريم.

وسقوط الجنسية الأردنية عن حاملها لفقدانها أو التجريد منها قبل ارتكاب جرائم الخيانة يحول دون تطبيق أحكام المادة 110 من قانون العقوبات، إلا إذا كان التجريد بمناسبة ارتكاب الجريمة ذاتها، حيث نص قانون الجنسية الأردني على فقدان الجنسية الأردنية في الأحوال الواردة في المادتين 18 و 19 من قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954 وهي[1]:

---

(1) نصت المادة 16 من قانون الجنسية المصري لسنة 1975 على أنه: "يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية.

=

1. إذا انخرط شخص في خدمة عسكرية لدى دولة أجنبية دون الحصول على ترخيص أو إذن من مجلس الوزراء الأردني وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية (الفقدان بحكم القانون).

.2

أ. إذا أنخرط أردني في خدمة مدنية لدى دولة أخرى وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الخدمة فيها.

ب. انخرط في خدمة دولة معادية (يصدر القرار عن مجلس الوزراء بموافقة الملك للفقرتين الثانية والثالثة).

ج. إذا أتى أو حاول عملاً على أمن الدولة وسلامتها (مضافة بموجب القانون رقم 50 لسنة 1950).

ولمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يلغي أي شهادة تجنس منحت لأي شخص:

1. إذا أتى أو حاول عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها.
2. إذا ظهر تزوير في البيانات التي استند إليها في منح شهادة التجنس وعلى أثر ذلك يفقد حاملها الجنسية الأردنية.

والتجريد من الجنسية أمر تقتضيه ضرورة اتخاذ تدابير مستعجلة ردعاً لمن يحاول القيام بما لا يتفق مع ما يمليه عليه واجب الإخلاص نحو الدولة تحت ستار الجنسية، خاصة وأن الخدمة العسكرية واجب وطني يلزم بتأديته للدولة التي ينتمي إليها الشخص، لا لدولة غيرها، لأنها مظهر من أهم مظاهر ارتباطه بدولته، وتضحيته في سبيلها. لذا لا يجوز القيام بها لدولة أخرى إلا إذا ارتأت الحكومة أن ليس هناك ما يمنع من تأدية هذه الخدمة لدولة أجنبية.

والجدير بالذكر أن اصطلاح الأردني يشمل الذكر والأنثى، في مواجهة

=

1. إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية.
2. إذا كانت إقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانته في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من الخارج.

ويقضي القانون العراقي بمنح وزير الداخلية سلطة تجريد المواطن من الجنسية العراقية إذا قبل الدخول في الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون إذن سابق يصدر عن وزير الدفاع (م120/1) من القانون رقم 43 لسنة 1963. وتبين المادة 19 من نفس القانون سلطة الوزير في سحب الجنسية العراقية عن الأجنبي الذي اكتسبها إذا قام أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها.

أحكام هذه المادة (110ق. ع أردني). ولا مجال للتفريق بين من يحمل الجنسية الأردنية الأصلية أو الأردنية بالتبعية أو من تجنس بالجنسية الأردنية من العرب أو الأجانب، فجميعهم مخاطبون بأحكام النص وينطبق عليهم وصف الأردني، كركن لازم لتطبيق أحكام الجرائم المنصوص عليها في المادة 110 من القانون. إنما يشترط التزامن بين التمتع بالجنسية الأردنية وبين ارتكاب هذه الجرائم، فلو كان قد سبق للجاني أن تمتع بالجنسية الأردنية ثم تخلى عنها أو فقدها قبل إتيان الأعمال المخلة بأمن الدولة، فلا مجال لتطبيق النص عند مقارفة الجريمة.

وبخصوص لزوم تحقق هذا الشرط ومن أجل تطبيق أحكام المادة 110 من قانون العقوبات، قالت محكمة أمن الدولة الخاصة: " أنه بالنسبة للعنصر الأول فقد اشترط المشرع أن يكون الفاعل متمتعاً بالجنسية الأردنية لحين اقترافه الجريمة. وحيث أنه من الثابت أن المتهم كان يتمتع بالجنسية الأردنية حين ارتكاب الجريمة كونه كان أحد أفراد القوات الأردنية المسلحة بالإضافة إلى أن القانون الإضافي لقانون الجنسية رقم 56 لسنة 1949 نص بمادته الثانية على أن جميع المقيمين عادة عند نفاذ هذا القانون في شرق الأردن أو في المنطقة الغربية التي تدار من قبل المملكة الأردنية الهاشمية ممن يحملون الجنسية الفلسطينية يعتبرون أنهم حازوا الجنسية الأردنية ويتمتعون بجميع ما للأردنيين من حقوق ويتحملون ما عليهم من واجبات"[1].

يتضح من نص المادة 110 من قانون العقوبات الأردني أن جرائم حمل السلاح ضد الدولة جاءت في ثلاث صور، وللوقوف على أحكامها سنخصص لكل صورة من تلك الصور فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول: حمل السلاح في صفوف العدو

نصت على هذه الصورة من صور التجريم الفقرة الأولى من المادة 110 قانون عقوبات أردني بقولها: "كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو عوقب بالإعدام".

ونصت المادة 140 من قانون العقوبات العُماني:" يعاقب بالإعدام كل عُماني حمل

---

(1) القضية رقم 65/30 (غير منشورة).

السلاح ضد الدولة العُمانية في صفوف دولة معادية لها أو معادية لدولة حليفة لها..."، وكان نص المادة 77/أ من قانون العقوبات المصري لسنة 1937 يقتصر على هذه الصورة من صور التجريم نقلاً عن المادة 75 من قانون العقوبات الفرنسي؛ وجاءت هذه الصورة من التجريم في المادة 1/ب من قانون الجزاء الكويتي رقم 31 لسنة 1970 والتي نصت على أنه:" يعاقب بالإعدام: كل كويتي رفع السلاح على الكويت أو التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الكويت".

ويتطابق نص المادة 110/أ ق. ع أردني مع نص المادة 1/263 ق عقوبات سوري و1/273 ق عقوبات لبناني. ونصت المادة 181 من القانون الجنائي المغربي على أنه:

"يؤاخذ بجناية الخيانة، ويعاقب بالإعدام كل مغربي ارتكب في وقت السلم أو في وقت الحرب أحد الأفعال التالية: 1. حمل السلاح ضد المغرب".

أما المشرع العراقي فقد نص في المادة 157من قانون العقوبات على أنه:"يعاقب بالإعدام كل مواطن التحق بأي وجه بصفوف العدو أو بالقوات المسلحة لدولة في حالة الحرب مع العراق...".

أركان هذه الجريمة:

لهذه الجريمة ركنان، ركن مادي، وركن معنوي، سنبحث فيهما تباعاً، ونشير إلى جريمة الخدمة في صفوف العدو في قانون العقوبات العسكري.

أولاً: الركن المادي

حمل السلاح في صفوف العدو على الأردن أو إحدى حليفاته:

يستلزم المعنى الحرفي لحمل السلاح أن يكون الجاني مقاتلاً فعلياً، أي منضماً إلى القوات الميدانية المحاربة، قادراً على استخدام السلاح أو المشاركة في تسيير الفعاليات القتالية الحربية؛ أي الالتحاق بقوات الأعداء بوصف محارب.

ولا يشترط الشكل الذي يلتحق به الأردني في صفوف الأعداء، فقد يلتحق بوصفه جندياً أو ضابطاً، أو قد يلتحق مع قوات المتطوعين لرفع السلاح على الأردن في صفوف الأعداء، ولكن هل يشترط أن تكون الدولة المعادية قد سمحت للأردني بالانخراط في قواتها المنظمة أو الشعبية؟

إن توقيع عقد مع الجهات المعادية للعمل في الجيش ليس شرطاً لإعمال النص، ولا يشترط إجراء الفحص الطبي للالتحاق بالجيش المعادي، ولا أهمية للمدة التي

يقضيها الشخص في صفوف الجيش المعادي، ولا للمكان الذي يمارس نشاطه مع العدو فيه، ولا فرق أن يكون انضمامه للقوات المعادية قد تم على أرض الأردن أو خارجها ولمدة قصيرة أو طويلة.

أي أن الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الأردنية واللازمة للانخراط في سلك الجندية، غير مطلوبة فيمن يلتحق بخدمة الأعداء العسكرية. وكذلك لا يعد عدم توافر تلك الشروط فيمن ينخرط في الخدمة العسكرية لقوات الأعداء سبباً لعدم إمكانية تطبيق نص المادة 110 قانون عقوبات أردني. إذ أن العبرة لقيام الركن المادي لهذه الجريمة، هي بالوجود الفعلي في قوات الأعداء المقاتلة، مهما كان وصفها أو تسميتها، والقيام بمهمة حربية.

ومن الجدير بالذكر ضرورة تجاوز التفسير الحرفي لعبارة (حمل السلاح) والأخذ بالتفسير المنطقي لهذه العبارة. فليس المقصود بالنص مجرد حمل السلاح إنما المقصود أن يكون الفاعل مقاتلاً أو محارباً في صفوف العدو قادراً على القيام بمهمة حربية مما تلقى عادة على عاتق جنود الأعداء. فقد قضت محكمة أمن الدولة الخاصة بأنه[1]: "وأنه بالنسبة للعنصر الثاني فإن ما عناه المشرع بحمل السلاح لا يستلزم أن يكون

(1) القضية رقم 65/30.

فجاء في حيثيات القرار الصادر عن محكمة امن الدولة الخاصة رقم 30 /65 بخصوص الوقائع المسندة للمتهم:

"..وانه بالنسبة للتهمة الأخرى المسندة لهذا المتهم وهي الخيانة بحمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو وخلافاً للمادة 1/110 من قانون العقوبات، فإن وقائع هذه القضية كما تبينها المحكمة من سماع الدعوى وتدقيق الأوراق تتلخص انه بليلة 1965/5/28/27 دخل المتهم المذكور برفقة المتهم الثاني إلى المنطقة المحتلة وقابلا ضابط الاستخبارات اليهوي (س) بناء على إتفاق مسبق وهناك آخرج الضابط المذكور خارطة عسكرية لمنطقة جنين واستفسر منه عن مواقع الكمائن والدوريات في منطقة جنين فأكد له صحتها ثم نقلهما بسيارته العسكرية إلى مستعمرة "جعبات عوز" ومنها إلى مستعمرة "زابد" وفي مكان يقع في منتصف الطريق ما بين زابد ومقليبله ترجلوا من السيارة وشاهدوا جنودا يهودا يقدر عددهم بـ 100 جندي بلباسهم الحربي الكامل وبأسلحتهم الرشاشة وكانت الساعة قد قاربت على العاشرة والنصف ليلا وعلم ان العدو سيقوم بهجوم جنين انتقاما لحادث النسف في العفولة فالتحق هو والمتهم الثاني بهذه القوة وكانت الخطة المرتبة هي القيام بنسف مركز البوليس بجنين إلا آنه نصح اليهود ان لا يقوموا بنسف هذا المركز لوجود قوة من الجيش فيه ولأنه محاط بالألغام فاستجاب اليهود لاقتراحه وتقرر نسف المطحنة الموجودة في جنين وبالفعل انقسمت القوة إلى ثلاث مجموعات واتجهت المجموعة الرئيسية إلى المطحنة وكان هو والمتهم الثاني يتقدمان هذه المجموعة لإرشادها إلى الطريق المؤدية إلى المطحنة ولم يكن يحمل سلاحا إلا آنه كان يرتدي الزي الحربي اليهودي، وحال وصول آفراد هذه المجموعة على بعد 15 مترا من المطحنة تقدم هو والمتهم الثاني وتأكدا من عدم وجود دوريات حول المطحنة ثم اوعزا بعد ذلك لأفراد المجموعة بالتقدم حيث خلعت الباب الرئيسي للمطحنة ووضعت المنفجرات بداخلها وحول البناء وفي عدد من المخازن المجاورة وبعد ان تم ذلك انسحبت المجموعة الرئيسية بقيادتهما ودوت الانفجارات ثم التأمت المجموعات الثلاث وعادت إلى المنطقة المحتلة وبعد ذلك ركب والمتهم الثاني بسيارة الضابط اليهودي (س) وأوصلهما قرب خط الهدنة حيث ترجلا من السيارة ودخلا باتجاه قرية الطيبة وكانت الساعة قد قاربت على الثانية صباحا ولدى الاقتراب من بيته قابلته قوة من الجيش العربي وألقت القبض عليه".

الفاعل قد أستعمل سلاحه وإنما يستلزم دوماً أن تكون الوحدة التي التحق إليها الفاعل قد خاضت معركة ضد بلاده وأنه أي ـ الفاعل ـ كان حاضراً في صفوفها حين خوضها المعركة. ولما أفصحت طبيعة الحروب الحديثة عن سعة مداها وشمولها فإن مدلول حمل السلاح يتناول كل عون عسكري يقدمه الفاعل إلى العدو وهذا العون يتجلى في قيام الفاعل لمصلحة العدو بمهمة من مهام القتال أو النقل أو العمل أو الرقابة ولا يستلزم ذلك أن يكون الفاعل منتمياً إلى الخدمة الفعلية في جيش العدو بل قد يقوم الفاعل بهذه المهمة بصورة منفردة مستقلة. وحيث ثبت أن المتهم قام بمهمة حربية مع وحدة معادية وهذه المهمة مما تلقى عادة على عاتق جنود العدو ولا يقتضي من ذلك أن يكون الفاعل قد قام به وحده منفرداً دون أن يدخل تحت سلطة جيش العدو وإشرافه أو يجنّد نفسه فيه".

الوصف القانوني للمقاتل:

لا يلزم فيمن يحمل السلاح في صفوف العدو ضد الدولة، أن يكتسب الوصف القانوني للمقاتل حسب ما حددته وبينته الاتفاقات والمواثيق الدولية.

وقد أثيرت مشكلة تحديد الوصف القانوني للمقاتل خلال المؤتمرات الدولية الخاصة بتقنين عادات وأعراف الحرب في مؤتمر بروكسل لعام 1874، ومؤتمري لاهاي عام 1899 و 1907. ولاقى تحديد الوصف القانوني للمقاتل من خلال القانون الدولي أهمية بالغة بالنظر لما يترتب على هذا التحديد من نتائج، خاصة فيما يتعلق باكتساب الحق في المعاملة باعتباره أسير حرب، وحق المقاتل في إلحاق الأذى بالأعداء[1]. وجاءت المادتان الأولى والثانية من لائحة لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية محصلة توفيقية بين آراء الدول الصغيرة التي قال ممثلوها بوجوب إطلاق حق الشعب المدني في الدفاع عن الوطن، وآراء ممثلي القوى العسكرية الكبرى ـ التي راعى ممثلوها مصالح دولهم التي تملك الجيوش النظامية الضخمة والتي من مصلحتها تنحية المقاومة الشعبية المدنية من أمام جيوشها المحمية بمقتضى قوانين الحرب. فقد نصت المادة الأولى على أن: "قوانين الحرب بما يترتب عليها من حقوق وواجبات لا تطبق فقط على الجيوش وإنما أيضاً على الميليشيات وفرق المتطوعين التي تتوافر لديها

(1) د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص776.

الشروط التالية:

1. أن تكون تحت قيادة مسؤول عن مرؤوسيه.
2. أن تكون لها علامة مميزة يمكن تمييزها عن بعد.
3. أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.
4. أن تقوم بعملياتها طبقاً لقوانين وتقاليد الحرب.

وفي البلاد التي تعتبر فيها المليشيات وفرق المتطوعين جزءاً من الجيش فإنها تندرج في اصطلاح الجيش".

وجاء في المادة الثانية ما نصه:" إن شعب الإقليم غير المحتل الذي يهب تلقائياً إلى حمل السلاح عند اقتراب العدو لقتال قوات الغزو، دون أن يتوافر لديه الوقت الكافي للتنظيم وفقاً للمادة الأولى، يعتبرون كمحاربين إذا احترموا قوانين وأعراف الحرب".

ولما كان الوضع القانوني الذي تضمنته اتفاقيات جنيف لعام 1949 للمقاومة الشعبية المسلحة ومقاومة سلطات الاستعمار والاحتلال غير مُرضية، فقد جاءت البروتوكلات الملحقة التي تم إقرارها في مؤتمر جنيف الدبلوماسي عام 1977، متضمنة توفير أكبر قدر من حماية القانون الدولي للمقاتلين من أجل الحرية، ونشاط حركات التحرر على اعتبارها نزاعات مسلحة دولية.

في صفوف العدو:

يلزم أن يتم حمل السلاح في صفوف دولة عدوة للأردن، ولا تكون الدولة عدوة إلا إذا كانت حالة الحرب أو زمن الحرب قائمة بين تلك الدول وبين الأردن، فقد قضي بأنه[1]:" وأنه بالنسبة للعنصر الثالث فقد ثبت أن المتهم حمل السلاح في صفوف العدو (إسرائيل) إذ لا يتصور وقوع هذه الجريمة إلا في زمن الحرب. ومن الثابت أن الصهيونية الآثمة في الأرض المغتصبة عدو إذ أن الدولة الأردنية أعلنت الحرب عليها عام 1948 وأن انعقاد الهدنة ليس سوى وقف مؤقت لأعمال القتال التي قد يعود الفريقان المتحاربان إليها وعلى هذا الأساس فالأردن في حالة حرب مع إسرائيل والهدنة بحد ذاتها لا تنهي حالة الحرب. وهذا ما استقر عليه الفقه والاجتهاد الأجنبيان".

والمقصود بصفوف العدو كافة قوات العدو المعدة للحرب والمحاربة البرية

(1) القضية رقم 65/30.

والبحرية والجوية، ولا يشمل هذا الوضع التحاق الأردني بقوات الشرطة أو حرس السجون أو غيرها من المؤسسات العقابية إلا ما كان منها تابعاً للقوات المسلحة. ويدخل ضمن مفهوم القوة المحاربة القوة الشعبية أو قوات المقاومة لأنها تدخل ضمن فئات القوات المسلحة المحاربة.

ويشترط أن تكون القوات التي تم الانضمام إليها تحارب في مواجهة الأردن، أما إذا تم الإلتحاق بقوات تحارب على جبهة أخرى غير القوات التي تحارب على الجبهة الأردنية، فلا مجال لا نطباق النص عليه.

ثانيا: الركن المعنوي "القصد الجنائي"

إن المتمعن في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، يجد أن معظمها جرائم قصدية، غالباً ما تتسم بسبق الإصرار والتنظيم الدقيق. لذا نادراً ما تقع هذه الجرائم عن إهمال، وتنتهي الحكمة من التجريم والعقاب عنها فيما إذا تمت مفتقرة إلى ركن جوهري من أركانها ألا وهو القصد الجنائي.

ويلزم لتوافر القصد الجنائي لقيام جريمة حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو، أن يتحقق لهذا القصد عنصراه المتمثلان في العلم والإرادة.

بحيث يلزم أن يعلم الجاني أن الأفعال المادية التي يقوم بها هي أعمال حربية أو عسكرية، وأنه يقوم بها ضمن صفوف قوات العدو مهما كانت تسميتها، وأنه أعد بهذه الصفة لمقارفة العدوان ضد الدولة الأردنية. فإذا كان يجهل أياً من هذه الحقائق، انتفى القصد الجنائي لديه لانتفاء عنصر العلم.

ولا يكفي توافر العلم المجرد بل يجب أن يتم التحاق الجاني بهذا الوصف عن إرادة حرة واعية مدركة لطبيعة الأمور، فلا مسؤولية على المكره[1] أو فاقد الإرادة والإدراك عند مقارفته الفعل، فالشخص الذي ينضم إلى صفوف العدو محارباً لا من أجل العدوان على بلده أو دولته وإنما من أجل التعرف على خطط الأعداء وتمريرها إلى دولته، أو المساعدة في إحداث تمرد في صفوف جيوش الأعداء، لا يتوافر لديه عنصر إرادة حمل السلاح ضد دولته، بل يكون قد انضم في صفوف الأعداء للعمل على

(1) نصت المادة (140) من قانون العقوبات الجنائية لسلطنة عُمان رقم 74/7 على أنه (يعفى من العقاب من وجد في أراضي الدولة المعادية فارتكب الفعل مرغماً بمقتضى واجب تفرضه عليه قوانين تلك الدولة).

تحقيق مصلحة جوهرية لبلده ودولته.

وهكذا يتضح أنه يكفي لتوافر الركن المعنوي في هذه الجناية (القصد الجرمي العام)، أي أن يكون الفاعل قد حمل السلاح عن وعي وإرادة، وينتفي عنصر الارادة إذا أرغمت الدولة المعادية الأردني وأكرهته على حمل السلاح في صفوفها بصورة لا يقوى بها على رد الإرغام.

ولا عبرة للباعث على ارتكاب الجريمة، ولا يحول الادعاء بحاجة مالية أو تلبية المعتقدات الدينية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية دون توافر قصد خيانة وطنه وأمته.

فقد قضي بأنه[1]: "وأنه بالنسبة للعنصر الرابع فقد ثبت للمحكمة أن المتهم حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو عن وعي وإرادة وهذا هو القصد الجرمي العام الذي تتطلبه هذه المادة ولا عبرة للباعث أو الدافع في هذه الجريمة. فالفاعل يعاقب ولو أدعى أن الدافع إلى حمل السلاح لم يكن خيانة الوطن أو خدمة الأجنبي وإنما كان للكسب المادي".

العقوبة:

يعاقب فاعل جريمة حمل السلاح ضد الأردن في صفوف الأعداء بالإعدام بمقتضى الفقرة ألأولى من المادة 110 من قانون العقوبات. وقد حددت بعض التشريعات مثل التشريع الفرنسي وسيلة الإعدام بحيث يكون رمياً بالرصاص ولو كان الخائن غير عسكري، ولم يرد في قانون العقوبات الأردني نص خاص يحدد وسيلة التنفيذ.

جريمة الخدمة في صفوف العدو في قانون العقوبات العسكري:

يمكن القول أن مضمون نص المادة 110 من قانون العقوبات كان قد تضمنها نسبياً نص المادة 11 من قانون العقوبات العسكري رقم 43 لسنة 1952 م حيث نصت الفقرة الخامسة على أنه: "يعاقب بالإعدام أي فرد:

1. خدم مختاراً في صفوف العدو أو أمده بالمعونة مختاراً بعد أن وقع أسير حرب".

ويبدو أن نص هذه الفقرة قد جاء أوسع من النص الذي جاءت به المادة 110 من قانون العقوبات، والمخاطبون بالنص هم العسكريون أو من في حكمهم من أفراد جهاز

(1) القضية رقم 65/30.

الشرطة أو المخابرات العامة أو الدفاع المدني.

لم يتكرر نص المادة المذكورة في قانون العقوبات العسكري رقم 30 لسنة 2001 الذي ألغى القانون رقم 43 لسنة 52، إنما جاء في المادة 41 من القانون الجديد ما نصه: "أ) تعتبر النزاعات التالية أثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب: ......

5. إرغام أسرى الحرب أو أشخاص مدنيين محميين على الخدمة للقوات المسلحة للدولة المعادية".

فقد حددت المادة 50 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب[1] الأعمال التي يجوز استخدام الأسير فيها وهي الزراعة، أعمال التخزين، الأعمال الصناعية غير ذات الطابع العسكري، النقل لغير الأغراض العسكرية.

والأصل أنه لا يجوز للدولة المحتجزة لأسير حرب أن تستخدمه في صفوف القوات المسلحة أو تكلفه بأي عمل ذي طبيعة عسكرية، وهذا ما تقضي به اتفاقية جنيف لمعاملة الأسرى، ولكن قد تخرق الدولة المحتجزة أحكام هذه الاتفاقية وتلزم الأسرى بالالتحاق في صفوف قواتها، ففي مثل هذه الحالة لا مجال لمساءلة الأفراد المكرهين على ذلك. ويختلف الأمر فيما إذا انضم الفرد طواعية واختياراً إلى صفوف الأعداء لمقاتلة دولته أو غيرها حيث يصبح محل مخاطبة أحكام المادة 110 /أ من قانون العقوبات؛ بعد إلغاء النص الخاص بهذه الحالة من قانون العقوبات العسكري الأردني.

الإمداد بالمعونة مختاراً:

الحقيقة أن هذا الاصطلاح واسع وفضفاض ويحتمل القيام بالأعمال المادية التي تساعد العدو كما يحتمل الإمداد بالمعلومات، ولعل المقصود بالنص، المعلومات التي تساعد الأعداء في عملياتهم العسكرية.

فبمقتضى أحكام اتفاقية جنيف لا يجوز إرغام أسير الحرب على الإدلاء بمعلومات غير تلك الواردة في أحكام المادة 17 من تلك الاتفاقية والتي تنص على أنه: "كل أسير حرب ملزم عند استجوابه بالإجابة فقط عن اسمه العائلي واسمه الأول والرتبة وتاريخ ميلاده، وسلاحه Regimental ورقمه الشخصي أو ما شابه من معلومات، "وإذا أخل الأسير بهذه القاعدة طواعية، فقد يضع نفسه أمام الخسران من

(1) بتاريخ 1949/8/12

هذه الامتيازات تبعاً لرتبته ومكانته:

(…If he willfully is fringes this rule. He may render himself to arestriction of the privileges a ccorded to his rank or status).

الفرع الثاني: القيام بأعمال عدوانية ضد الدولة

(صورة التجريم الثانية المنصوص عليها في المادة 110 من قانون العقوبات الأردني)

لم تتطلب هذه الصورة من صور التجريم أن يحمل الجاني السلاح في صفوف العدو، أو آن ينتمي إلى الجيش العدو كما هو الحال في صورة التجريم المنصوص عليها في الفقرة الأولى، إنما جرمت الإقدام على ارتكاب عمل عدواني ضد الدولة. فقد نصت المادة 2/110 من قانون العقوبات الأردني على أنه: "كل أردني وان لم ينتم إلى جيش معاد، أقدم في زمن الحرب على عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة"[1].

وركن التجريم المفترض لهذه الجريمة هو أن يكون الجاني أردنياً، ولهذه الجريمة ركنان، ركن مادي يتمثل في العمل العدواني ضد الدولة زمن الحرب، والركن المعنوي في صورة القصد الجنائي.

أركان هذه الجريمة:

سبق لنا أن تعرضنا بالتفصيل إلى تحديد مفهوم "الأردني" وهو الركن المفترض للنص، حيث يمكن الرجوع إليه في موضعه من هذا المؤلف. ونتعرض لدراسة الركن المادي والركن المعنوي لهذه الصورة من صور التجريم.

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام بأعمال عدوانية ضد الدولة زمن الحرب، ويقتضينا البحث، الوقوف على مدلول عناصر هذا الركن، من حيث الأعمال العدوانية، وزمن الحرب.

---

(1) جاء النص على هذه الصورة من التجريم في قانون العقوبات السوري في المادة 2/263 مع وجود بعض المفارقات في طبيعة العمل العدواني وفي التعبير عن الجهة المجني عليها حيث جاء النص في المادة المذكورة متضمناً لعبارة "على أعمال عدوانية ضد سورية"

1. العمل العدواني:

لم يحدد المشرع الأردني ماهية العمل العدواني، إنما يمكن القول أن العمل العدواني المقصود بالنص ينصرف إلى كل فعل أو أفعال مادية، بحيث لا تشكل الخطب والأقوال والكتابات، أعمالاً عدوانية في خصوص المادة 2/110 من قانون العقوبات، وذلك لشمولها بنص المواد 130 ـ 132 من قانون العقوبات الأردني.

وقد يقع فعل العدوان على الدولة، بما يتعادل أو يحقق ذات النتائج فيما لو انضم الجاني لجيش الأعداء محارباً، من حيث التأثير على إمكانات الدولة الهجومية أو الدفاعية أو الإستراتيجية، ويعد عملاً عدوانياً تدمير جسور الإمدادات العسكرية أو وسائل المواصلات والاتصالات أو تدمير مستودعات التموين أو نهبها، كما يعد عملاً عدوانياً مهاجمة مؤخرة الجيش أو مخافر الحدود أو اقتراف أفعال إرهابية في المعسكرات[1]، ويستوي أن يقع فعل واحد من أفعال العدوان أو أكثر، أو أن يقع العدوان على أرض الدولة الأردنية أو خارجها ما دام قد تحقق. ولا عبرة للوسيلة التي تحقق بها العدوان على الدولة فقد تتم باستخدام الأسلحة أو المتفجرات أو بتجريد الجند من أسلحته، ولقاضي الموضوع سلطة تقدير توافر العمل العدواني وتقدير فعالية الوسيلة وقدرتها على تحقيق الغرض المقصود منها.

ويجب أن يكون العمل العدواني موجهاً ضد الدولة؛ والمقصود بالدولة الأردنية مرافقها وأدواتها وإمكاناتها ومقوماتها التي تتجه أعين الأعداء في زمن الحرب لتدميرها أو النيل منها.

2. زمن الحرب وحالة الحرب:

شهد القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين جهوداً فقهية ودولية استهدفت تقنين ما استقر عليه الفقه والعرف بشأن مبادئ الحرب، وقد ظهرت هذه الجهود من خلال مؤتمرات بروكسل سنة 1874 ولاهاي 1899، 1907 وما أسفرت عنه تلك المؤتمرات من وضع عدد من الاتفاقيات الدولية التي تحكم العمليات الحربية، وكانت تلك المؤتمرات تنطلق من مبدأ يقر بحق الدولة في شن الحرب كتعبير عن مبدأ سيادتها، ولما جاء دور عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى أشار ميثاقها إلى تقييد

(1) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص167.

حق الدولة في شن الحرب. وتضمنت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الذي جرى صياغته غداة الحرب العالمية الثانية رغبة أكيدة في القضاء على حق الدولة في شن الحرب، وهو ما تضمنته الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، بحيث وجد فكر دولي يحكم النزاعات المسلحة. وبهذا التطور، تطور مفهوم القانون الدولي في شن الحرب، والتفريق بين المقاتلين والمدنيين وبين الحروب الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية، بحيث كانت الأعمال العدوانية التي تتم في غيبة إعلان الحرب لا تعد بالضرورة حرباً، ولم تهتم إلا بالحروب الدولية، أي تلك التي يكون أطرافها من الدول أعضاء الجماعة الدولية، أما النزاعات المسلحة التي تجري داخل الدولة الواحدة فإن النظرية التقليدية لمفهوم الحرب كانت تخرجها خارج نطاق القانون الدولي، وحتى نضال الشعوب ضد المستعمرين والمحتلين كانت النظرية التقليدية للحرب تعده من النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

ونتيجة لقصور النظرية التقليدية للحرب ظهر اتجاه واقعي واستقر مفهوم جديد للحرب تحت مصطلح نظرية النزاع المسلح الذي أخذت به اتفاقيات جنيف عام 1949، والتي أقامت تفرقة بين النزاع المسلح الدولي وبين النزاع غير ذي الطابع الدولي، واستهدفت ضمان تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات منذ لحظة نشوء النزاع المسلح بغير التفات إلى الاعتراف بحالة الحرب، ويشير النزاع المسلح الدولي إلى (تلك العمليات العدائية التي تدار بين دولتين من أشخاص الجماعة الدولية)[1].

وبهذا المفهوم للنزاع المسلح الدولي عرف أستاذنا المرحوم الدكتور حافظ غانم الحرب بأنها الصراع المسلح بين دولتين ينظمها القانون الدولي ويكون الغرض منها الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة[2].

وينتهي النزاع المسلح بإحدى الطرق التالية[3]:

1. وقف الأعمال العسكرية دون اتفاق الأطراف على حل نهائي.
2. استسلام أحد الأطراف وهزيمته واحتلال إقليمه، وكان للمنتصر في ظل القواعد التقليدية في قانون الحرب إما أن يضم الإقليم أو أن يتركه بوصفه

(1) د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام دار النهضة العربية، القاهرة، ص757.
(2) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، 1959، ص587.
(3) د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د.صلاح عامر، القانون الدولي العام، ص790.

إقليماً مباحاً؛ أو أن ينشئ شخصاً دولياً مستقلاً محل الشخص الدولي الأصلي، أما في ظل القواعد الدولية الحديثة فلا يمكن التسليم بهذه الخيارات إذا ما كانت الدولة المهزومة ضحية أعمال عدوانية غير مشروعة.

3. وثيقة تسليم بدون قيد ولا شرط وهي تأخذ شكل معاهدة الصلح وتحتوي على الشروط الخاصة بالتسليم.
4. إصدار أحد الأطراف إعلاناً رسمياً بإنهاء حالة الحرب طبقاً لقوانينه الداخلية.
5. معاهدة الصلح، ويسبق هذه المعاهدة عقد اتفاق هدنة يتقرر فيه وقف القتال.
6. اتفاق جماعي خاص بوقف أو إنهاء القتال كاتفاق جنيف الخاص بإنهاء الحرب في العمليات العسكرية في فيتنام ولاغوس وكمبوديا، والذي أنهى الحرب في الهند الصينية بين القوات الحكومية والقوات الفيتنامية بتاريخ 20 يوليو 1954.
7. إعلان مشترك يقضي بإعادة العلاقات العادية والسلمية والودية بين المتنازعين، (إعلان طشقند 10 يناير 1966 الذي أنهى النزاع الهندي الباكستاني).

أما الهدنة والتي هي اتفاق بين حكومات الدول المتحاربة على وقف القتال الناشب فيما بينها خلال مدة معينة، فهي ذات طبيعة سياسية، وهذا ما يميزها عن وقف القتال، والذي هو اتفاق مؤقت بين القوتين المتحاربتين على تعطيل أعمال القتال خلال مدة معينة، ينقل في أثنائها الجرحى ويدفن الموتى، والذي يعتبر بدوره عملاً عسكرياً بحتاً[1].

والهدنة لا تجيء إلا في أثناء حرب قائمة فعلاً، وهي اتفاق بين متحاربين على وقف القتال مع تقدير استمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب. وبالتالي فإن الهدنة ووقف القتال لا ينهيان هذه الحرب والتي لا تنتهي إلا بانتهاء النزاع المسلح بين الفريقين المتصارعين وبإحدى الوسائل التي سبق وأن بيناها[2].

وقد عرف المشرع الجزائي العراقي مفهوم حالة الحرب وما يأخذ حكمها في

---

(1) د. محمد حافظ غانم القانون الدولي العام، ص652.
ووقف إطلاق النار من التدابير المؤقتة التي تنص عليها المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تعد بمثابة التدابير التي لا تخل بحقوق المتنازعين ومراكزهم أو مطالبهم.
(2) نقض مصري 58/5/13 مجموعة أحكام النقض، س9، ق27، ص505.

المادة 2/189 بقولها: "يراد بحالة الحرب حالة القتال الفعلي وإن لم يسبقها إعلان الحرب وحالة الهدنة التي يتوقف فيها القتال. ويعتبر في حكم حالة الحرب الفترة التي يحدث فيها خطر الحرب متى انتهت فعلاً بوقوعها".

وعرفت المادة العاشرة من قانون الجيش السوري رقم 46 المؤرخ 53/3/4 حالة الحرب بأنها" التعبئة العامة أو الجزئية استعداداً لاشتباكات مسلحة قادمة، وأن حالة الطوارئ هي انتقال البلاد من حالة السلم إلى حالة الحرب عند توقع خطر خارجي أو اضطرابات داخلية".

القانون الأردني لم يعرف زمن الحرب أو حالته، إنما وسع من مدلوله لغايات تطبيق أحكام بعض نصوص الجرائم الواقعة على أمن الدولة، بحيث شمل مجال إعمال النصوص لفترة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها (م2/113 ق. ع أردني).

ويترتب على حالة الحرب انقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة وانقضاء معاهدات الصداقة والتحالف التي تكون مبرمة بينهما، ونشوء حق الدول المتحاربة في مصادرة أموال الدولة العدوة الموجودة في إقليمها، ونتيجة لانقطاع العلاقات السلمية يتوقف التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بين الدول المتحاربة وتلغى المعاهدات إلا ما كان خاصاً بحالة الحرب أو ترتيب حالة دائمة كمعاهدات الحدود فتسري إلى أن تعدلها معاهدات الصلح[1].

وقد ذهبت بعض الآراء الفقهية[2] إلى القول بأن انقطاع العلاقات الدبلوماسية يعد مؤشراً على نشوء حالة الحرب، ولسنا مع هذا الرأي فالأعراف الدولية في الوقت الحاضر تشير إلى انقطاع التمثيل الدبلوماسي لمجرد التعبير عن موقف أو الاحتجاج على سلوك دون أن يتبعها بالضرورة حالة حرب.

وقد ذهبت بعض الآراء الفقهية[3] إلى القول بأن زمن الحرب في قانون العقوبات هو غير زمن الحرب بالمعنى المقصود به في القانون الدولي كأحد مظاهر استقلال

(1) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، طبعة 1959 ص587 ونحن نرى أن معاهدات الحدود تعد لاغية إذا كانت هي إحدى الأسباب الجوهرية في قيام حالة الحرب كما هو الحال في الحرب الإيرانية العراقية.

(2) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص164.

(3) د. احمد رفعت الخفاجي، زمن الحرب في قانون العقوبات، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث عشر 1975 مطابع البصير، القاهرة، ص185.

القانون الجزائي عن القانون الدولي، ويستند هذا الرأي في تأييد وجهة نظره إلى أمرين هما:

1. إن الكفاح المسلح لا يعد في خصوص القانون الدولي حالة حرب إلا إذا كان قائماً بين دولتين. مع أن الكفاح المسلح يعد حالة حرب في قانون العقوبات كما كان عليه الحال في فلسطين، وكما هو الحال في جنوب لبنان.
2. ولا يشترط قيام حرب قانونية بالمعنى المسلم به في القانون الدولي وإنما يكفي وجود حالة حرب فعلية، حتى يمكن إعمال النصوص الواردة في قانون العقوبات التي تطبق بصدد جرائم وقعت زمن الحرب.

وإذا ما رجعنا إلى معظم القوانين الجزائية، فإننا نجدها تورد عبارة (حالة الحرب) أو (زمن الحرب) بين نصوصها دون ان تورد لهذه العبارة تعريفاً خاصاً بها، وحتى تلك التي أوردت تعريفاً لحالة الحرب نجد أنها تعرفها بذات المفهوم والدلالة الواردة في القانون الدولي، مما يعني أن القوانين الجزائية التي لم تورد تعريفاً أو أحكاماً خاصة لهذا المصطلح فإنها تستمد من القانون الدولي التعريف الدقيق له، وندعم وجهة نظرنا بما تضمنته التشريعات من مد الأحكام المترتبة على حالة الحرب إلى الفترة التي يحدث فيها خطر الحرب إذا انتهت بوقوعها.

أي أننا نرى أن تفسّر المصطلحات القانونية التي يستخدمها القانون الجزائي في قواعده في الحدود التي تفسر بها في موطنها الأصلي الذي استعارها منه القانون الجنائي، ذلك أن الأصل هو التلازم في مضمون الدلالة والمفهوم بين القواعد الواردة في أفرع القانون الأخرى، وبين مضمونها ومدلولها الذي استعاره لها القانون الجزائي بمناسبة استعارة استخدامه لها، وعندما يورد المشرع الجزائي تفسيراً أوسع أو أضيق للمصطلح عما هو عليه الحال في أفرع القانون الأخرى، فإنه يورد تعريفاً يبين مجال المفارقة عن مفهوم دلالة المصطلح في موطنه الأصلي من أفرع القانون المختلفة، كما هو الحال في بيت السكن، ولا يكون ذلك إلا على سبيل الاستثناء وبمقتضى نصوص صريحة لا لبس فيها ولا غموض.

وقد يكون المصطلح القانوني وتحديد مضمونه من صنع الشارع الجزائي فهنا نستطيع أن نقول، إن القاعدة الجزائية مستقلة وعلى أفرع القانون الأخرى أن تعتد

بالتحديد الجزائي لمضمون القاعدة، إذا ما أوردتها مجردة دونما إضافة ونقصان، كما هو الحال في الشروع في الجريمة.

وحيال هذا الموضوع، نرى أن بعض الاجتهادات القضائية عندما تتوسع في تفسير بعض المصطلحات القانونية الواردة في فروع القانون الأخرى ودون سند من القانون الجزائي، تكون في موقف الموجه للمشرع الذي يحثه على ضرورة سد الثغرات التشريعية بايراد أحكام جديدة لتحديد مضمون ودلالة المصطلح، وهي في موقفها هذا تتجاوز حدود سلطاتها في التفسير. ويتضح التفسير الموسع للمصطلح القانوني في إضفاء صفة الشيك على السند المفتقر لبعض بياناته الإلزامية من أجل بسط الحماية الجزائية عليه، مع أن قانون التجارة ينكر عليه هذه الصفة، والقانون الجزائي لا يورد تعريفاً أو مفهوماً مغايراً للشيك غير ما ورد في قانون التجارة[1].

لهذا فإننا لا نذهب مع نظرية الاستقلال المطلق لقواعد القانون الجزائي لأن مؤدى ذلك القول بأن (القانون الجزائي لا يكترث بسائر الفروع القانونية التي تعمل معه داخل نظام قانوني واحد، من أجل تحقيق الصالح العام الذي ينشده النظام القانوني)[2].

ثانيا: الركن المعنوي "القصد الجنائي"

هذه الجريمة جريمة قصديه يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي ويتمثل ركن القصد فيها، في علم الجاني بكافة عناصر الجريمة، أي أن يعلم بوجود زمن الحرب. وآن يعلم أن ما يقوم به هو عمل عدواني ضد الدولة، وأن يوجه إرادته للقيام بالعمل العدواني المادي ضد الدولة، ولم يتطلب المشرع من الجاني تقدير النتائج المترتبة على فعله ومدى إضرارها بالقدرات القتالية، وعادة ما تكشف طبيعة الأفعال المادية المرتكبة عن هذا القصد وتوافره.

ولا عبرة بالباعث على القيام بالأعمال العدوانية ضد الدولة أو ضد البلاد، فسواء أكان الباعث أو الغرض البعيد هو تفويز الأعداء في الحرب أم إضعاف القدرات القتالية لدى الجيوش أم مجرد التخريب على الدولة لإضعاف موقفها، فإن القيام بالأعمال العدوانية ضد الدولة في زمن الحرب، يحقق في ظروف الحرب ميزة للأعداء،

(1) انظر للمؤلف (الحماية الجزائية للشيك)، مطابع الدستور التجارية، عمان، 1989، ص 92 وما بعدها.

(2) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970، ص78.

سواء أكانت تلك الميزة باعثاً لديه أم لا.

العقوبة:

عقوبة هذه الجريمة هي الأشغال الشاقة المؤبدة.

الفرع الثالث: عدم الانفصال عن الجيش المعادي قبل القيام بأي عمل عدواني ضد الدولة

نصت المادة 3/110 من قانون العقوبات الأردني على هذه الصورة من صور الخيانة بقولها: "كل أردني تجند بأية صفة كانت في جيش معاد، ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإن يكن قد اكتسب بتجنده الجنسية الأجنبية".

ويتطابق هذا النص مع نص المادة 3/273 من قانون العقوبات اللبناني والمادة 3/263 من قانون العقوبات السوري.

أما المشرع العراقي فقد اعتبر الانفصال عن صفوف العدو قبل القيام بأي عمل عدواني ضد العراق ظرفاً مخففاً لعقوبة الالتحاق بصفوف العدو التي عاقب عليه بالإعدام، حيث خفف العقوبة بمناسبة الانفصال إلى السجن المؤبد أو المؤقت في المادة 2/157 من قانون العقوبات.

والحقيقة أن هذه الصورة من صور التجريم تستدعي إعادة النظر، بإدماجها في الفقرة الأولى من نص المادة 110 من قانون العقوبات، كي يكون الالتحاق بالجيش المعادي بأي صفة مشمولاً العقاب، وتبرير ذلك أن الحرب الحديثة حرب شمولية تتطلب تضافر جهود المنتسبين للقوات المسلحة كافة، فلا تقل مساهمة القائمين على الخدمات والتزويد عن أهمية القابضين على السلاح في ميادين القتال.

أركان هذه الجريمة:

سنتعرض لدراسة أركان هذه الجريمة وهما: المادي والمعنوي:

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الامتناع وعدم الانفصال عن الجيش المعادي قبل القيام بأي عمل عدواني ضد الأردن، فهي جريمة شكلية تتم بمجرد الامتناع المقترن بأي من الظروف الواردة في النص. ويبدو ان هذا النص يفتقر إلى الدقة؛ حيال

تحديد زمن التجنيد في الجيش المعادي، فلا يحتمل التفسير الحرفي له أن الالتحاق بجيش الدولة الأجنبية كان قد تم في فترة زمنية لم تكن معادية للأردن ولم يكن هناك حالة حرب بينها وبين الأردن دون أن يتوقع نشوب حالة الحرب تلك، فالتفسير الحرفي للنص يوحي بأن التجنيد قد تم في صفوف الجيش المعادي منذ الأصل، أي أن جيش الدولة الأجنبية له صفة الجيش المعادي عند التجنيد، ولا نعتقد أن هذا ما قصده المشرع، وما ينسجم مع التفسير المنطقي للنص أن الأردني كان قد تجند في جيش دولة أجنبية قبل أن تقع حالة الحرب بينها وبين الأردن وقبل أن تصبح الدولة الأجنبية دولة معادية، ثم قامت حالة العداء وحالة الحرب أثناء وجوده في خدمة الجيش الأجنبي والذي أصبح عدواً.

لذا فلا عبرة للصفة أو المهنة التي تجنّد بها الأردني في خدمة الجيش المعادي، بحيث يصدق عليه الوصف سواء أكان محارباً أو تجنّد بصفته مهندساً أو سائقاً أو طبيباً أو ممرضاً أو في أي جهة إدارية أو خدمية أو فنية وهذا ما عبر عنه المشرع في عبارة (بأية صفة كانت).

والنشاط المجرم هو الاستمرار في الخدمة إلى ما بعد وقوع الأعمال العدوانية المتمثلة في العمل المادي الخارجي المحسوس من أعمال القوة والعنف والتي تدخل ضمن الأعمال الميدانية العسكرية، أما ما دون ذلك من أعمال كقطع العلاقات السياسية أو القطيعة الاقتصادية فلا تعد أعمالاً عدوانية لغايات البحث في تطبيق أحكام هذه الصورة من صور التجريم. والانفصال عن الجيش المعادي قبل القيام بأعمال عدوانية ضد البلاد هو الانفصال الذاتي الذي لا حاجة به إلى طلب من الدولة الأردنية أو التنبيه بشأنه لأن العلم بالقاعدة الجنائية علم مفترض بحق الجميع.

ويقع النشاط المجرم بعدم الانفصال سواء أكان العدوان قد وقع على الأردن أم على أي دولة تربطها مع الأردن معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها. أما إذا انفصل عن الجيش المعادي قبل قيام ذلك الجيش بأي عمل عدواني ضد الأردن فلا عقاب عليه بمقتضى النص.

وعلى ذلك؛ فالجريمة تتم بالامتناع عن القيام بنشاط إيجابي ينتظره منه الشارع في ظروف معينة؛ والنشاط المطلوب هو الانفصال عن الجيش المعادي قبل القيام بأي عمل عدواني.

ثانياً: الركن المعنوي "القصد الجرمي"

جريمة الامتناع عن الانفصال عن الجيش المعادي قبل القيام بأي عمل عدواني جريمة قصدية يلزم لقيامها توافر عنصري العلم والإرادة.

فإذا توافر لدى الممتنع عن الانفصال العلم بأنه يعمل في جيش معاد أي قامت حالة الحرب بين دولة ذلك الجيش وبين الأردن، وأن هذا الجيش سيقوم بأعمال عدوانية ضد الأردن، وبكامل إرادته لم ينفصل عن ذلك الجيش واستمر في خدمته غير مكترث بالتكليف القانوني، تحققت أركان الجريمة.

ويلزم أن تتوافر الاستطاعة لدى الممتنع عن الانفصال، فإذا استحال عليه ذلك، فلا تكليف إلا بمستطاع وتعد الاستحالة بمثابة الإكراه المؤثر على الإرادة؛ بحيث ينتفي بانتفائها توافر القصد الجرمي؛ وبانتفائها ينتفي الركن المعنوي لهذه الجريمة، لانها لا تقع إلا مقصودة.

العقوبة:

يعاقب الأردني الذي تجند في جيش معاد ولم ينفصل عنه قبل القيام بأي عمل عدواني ضد الأردن بالأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث إلى خمس عشرة سنة، ويتجرد إدارياً من الجنسية الأردنية عملاً بأحكام المادتين 18، 19 من قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954م.ويعد حكم القانون تكليفاً قانونياً بترك الخدمة بخلاف الانخراط في الخدمة المدنية لدى دولة أجنبية دون إذن؛ فلا يتجرد من الجنسية الأردنية إلا بعد تكليفه بالترك.

الجنسية وجريمة عدم الانفصال عن القوات المعادية:

خاطب المشرع الأردني في هذه الصورة من صور الخيانة الأردنيين بقوله كل أردني، وفي نهاية الفقرة جاءت عبارة "وإن يكن قد اكتسب بتجنده الجنسية الأجنبية" أي أن الأردني الذي اكتسب بمناسبة تجنيده في جيش الدولة الأجنبية الجنسية الأجنبية لا يستثنى من تطبيق النص عليه، إلا إذا كان قد فقد الجنسية الأردنية، أو جرّد منها قبل الالتحاق بالجيش المعادي. أما إذ تم تجريده من الجنسية الأردنية، بسبب انخراطه في خدمة الجيش المعادي، فيسري عليه النص[1].

(1) نصت المادة 20 من قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 على أن: "الأردني الذي يفقد الجنسية الأردنية لا يبرأ بذلك مما يترتب عليه من الواجبات الناشئة عن أي عمل من الأعمال التي اتى بها قبل فقدانه الجنسية الأردنية".

وتثير مسألة ازدواج الجنسية مشكلة البحث في تطبيق النص فيما إذا اندلعت الحرب بين دولتين يحمل من التحق بالقوات المسلحة في إحداهما جنسيتها بالإضافة إلى جنسية الدولة الأخرى.

لم تكن مسألة ازدواج الجنسية من المسائل التي يعترف بها المشرع الأردني بالنسبة لمواطنيه حتى وقت قريب[1]. وقد ذهب رأي فقهي[2] إلى القول بأنه لا يرتكب الملتحق في صفوف جيش الدولة المعادية جريمة بالنظر إلى كونه يؤدي واجباً نحو الدولة الأخرى التي صار متجنساً بجنسيتها وتابعاً لها، حيث يعد هذا الالتحاق التزاماً قانونياً لا مفر منه[3] متى كان مقيماً في إقليم تلك الدولة عند إعلانها الحرب على الأردن.

وقد نصت المادة 242 ق. ع إيطالي على إعفاء المواطن من العقاب على جريمة الالتحاق إذا كان مضطراً إلى هذا الالتحاق بحكم قوانين تلك الدولة[4]، وهو ما نصت عليه المادة 140 من قانون سلطنة عُمان، ونرى أنه إذا توافرت في مسلك الأردني صورة الإكراه المعنوي سواء بما تفرضه قوانين تلك الدولة أم بموجب أوامر صدرت إليه من سلطاتها بحيث يكون العصيان من غير المستطاع فيلزم إعفاء الأردني من العقاب[5].

---

(1) لم يعترف المشرع الأردني للأردنيين بازدواج الجنسية إلا بموجب القانون رقم 22 لسنة 1987 القانون المعدل لقانون الجنسية الأردني والذي ألغى المواد 15، 16، 17 من قانون الجنسية الأصلي وأحل محلها مواد جديدة تحمل ذات الأرقام

فقد نصت المادة 17 منه على أنه:

1. يبقى الأردني الذي حصل على جنسية دولة اجنبية محتفظاً بجنسيته الأردنية ما لم يتخلَّ عنها وفقاً لأحكام هذا القانون

2. لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الداخلية أن يعيد الجنسية الأردنية للأردني الذي تنازل عن جنسيته الأردنية لاكتساب جنسية أخرى وفق أحكام هذا القانون بناء على طلب يتقدم به لوزير الداخلية).

(2) Garcon, code penal annote, I P287 no 31.

(3) Antolisei, Manual di diritto Penale, Milano. 1954 p 274.

(4) د. رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، ص23.

(5) Antolisei, Loc, cit.

المبحث الثاني
دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها لدفعها إلى العدوان على الأردن

نصت غالبية التشريعات العربية على جريمة دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها لدفها إلى العدوان ضد الدولة؛ فقد نصت المادة 111 من قانون العقوبات الأردني على أنه: "كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام".

ويتطابق نص المادة 111 من قانون العقوبات الأردني مع نص المادة 264 قانون عقوبات سوري؛ و274 قانون عقوبات لبناني، وقد نصت المادة الأولى من الجزاء الكويتي رقم 31 لسنة 1970 القاضي بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 على هذه الجريمة بقولها: "يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد الكويت". ويتطابق نص المادة 1/ج من القانون الكويتي مع نص المادة 77/ب ق. ع مصري ونسبياً مع نص المادة 158 ق. ع عراقي، ونصت المادة 181 من القانون الجنائي المغربي على هذه الجريمة بقولها: "يؤاخذ بجناية الخيانة ويعاقب بالإعدام، كل مغربي ارتكب في وقت السلم أو في وقت الحرب أحد الأفعال الآتية:

" 2. باشر اتصالات مع سلطة أجنبية مع سلطة أجنبية بقصد حملها على القيام بعدوان ضد المغرب أو زودها بالوسائل اللازمة لذلك، إما بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى المغرب؛ وإما بزعزعة إخلاص القوات البرية والبحرية والجوية وإما بأية وسيلة أخرى".

أركان هذه الجريمة:

سنتعرض لدراسة أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 111 من قانون العقوبات الأردني لنبين أحكام كل ركن من أركانها، والمفارقات بين التشريعات العربية في مجال التجريم. وأركان هذه الجريمة هي:

- الركن المفترض: أن يكون الجاني أردنياً أو من ينزل منزلته من الأجانب.

- الركن المادي: المتمثل في النشاط المتضمن دس الدسائس أو الاتصال بالدولة الأجنبية.
- الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي.

والركن المفترض: هو أن يكون فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة 111 من قانون العقوبات الأردني أردنياً حسب ما حددناه في المبحث السابق، أو أجنبياً ساكناً في الأردن فعلاً أو مقيماً فيه حسب التحديد القانوني الذي نصت عليه المادة 117 من قانون العقوبات الأردني.

أولاً: الركن المادي

وهو ما عبر عنه المشرع بالقول؛ دسّ الدسائس... أو اتصل بها.

لم يبين الشارع الفرنسي ـــ الذي أخذت عنه التشريعات العربية ـــ تعريفاً للدسائس[1] Manoeuvtes ولا للتخابر أو الاتصال intellegences، ولقاضي الموضوع استخلاص الأفعال التي ينطبق عليها وصف الدسيسة أو الاتصال. ولما تثيره هذه التعابير من معنى الخفية والسرية، في كلمة Machinations التي كانت تستخدمها المادة 76 القديمة في القانون الفرنسي، فقد عدل المشرع الفرنسي عن استخدام هذه الكلمة بمقتضى النص الجديد الذي تضمنته المادة 2/75 والتي أدمجت في قانون العقوبات الفرنسي عام 1939، واكتفى بالتخابر Entretemr de intelligence. ويراد بالتخابر التفاهم بمختلف صوره سواء أحصل ذلك شفهياً أم كتابة، صريحاً أم رمزاً، مباشرة أم بالواسطة. وهذا المعنى أوسع نطاقاً من عبارة إلقاء الدسائس، ومن الممكن أن يحتوي في معناه مدلول الاصطلاح الأخير. ومع ذلك لا يشترط لتمام الجريمة أن تقع أكثر من دسيسة أو أكثر من اتصال للقول بتوافر ركنها المادي، إنما يكفي دسيسة واحدة أو تخابر واحد للقول بتوافر الركن المادي لهذه الجريمة.

---

(1) عدل المشرع المصري عن استخدام عبارة "إلقاء الدسائس" واستبدلها بعبارة السعي والتخابر بالنظر لعدم وضوح العبارة الأولى وما أثارته من لبس عند التطبيق ولما للعبارة الأخيرة من تعبير ودلالة على كل عمل أو نشاط يصدر من الجانب يقصد منه أي توجيه أو خدمة لدولة أجنبية للقيام بعمل عدائي سواء تحقق العمل العدائي أم لم يتحقق وقد يكون ذلك عن طريق النميمة أو الوشاية كيفما وقعت، انظر سعيد الجزائري، المخابرات والعالم، منشورات مكتبة النوري، دمشق الطبعة الرابعة، ص477. ونصت المادة 158 ق. ع عراقي على أنه: "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد العراق قد تؤدي إلى الحرب أو إلى قطع العلاقات السياسية أو دبر لها الوسائل المؤدية على ذلك".

وقد عبر المشرع الفرنسي عن هذه الأفعال بعبارة :

"Aura pratique des menoevtes ou entertemr des intelligences avec puissance enttanqere".

والأصل أن تقوم العلاقات بين الدول على مبدأ الاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى، إنما قد تتعارض المصالح بين الدول كما قد تتباين الأيدلوجيات لكل منها، وبذا تتخذ الدول من الإجراءات والاستراتيجيات التي تضمن بها مصالحها ومصالح شعوبها. وقد يكون من بين تلك الإجراءات أو الاستراتيجيات ما هو سري يحظر إفشاؤه لعدم استثارة الدول الأخرى أو لعدم استعدائها بالنظر لتعارض تلك المصالح مع مصالح الأخيرة، وقد يقع إيصال هذه المعلومات أو الاستراتيجيات ضمن مفهوم عبارة "دس الدسائس" والتي وردت في النص إذا كان من شأن كشفها بالسر أو بالعلن أو إيصالها إلى دولة أجنبية ما يؤدي ويضمن السير الطبيعي للأمور وما يتفق مع العقل والمنطق، إلى دفع الدولة الأجنبية لشن عدوان على الأردن.

وقد يلجأ الجاني في سبيل تحقيق أهدافه لدفع الدولة الأجنبية إلى العدوان على البلاد، إلى استعمال أساليب المكر والخديعة في تفسير مواقف الدولة الأردنية أو في تأويلها أو في خلق الذرائع التي تفسر الأساليب المشروعة بأساليب الاستعداء والإثارة. وقد يلجأ في سبيل الوصول إلى غايته الخبيثة إلى اختلاق وقائع لا حقيقة ولا أصل لها إلا من نسج خيال صانعها.

ويشترط لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة أن يكون دس الدسائس أو الوشاية قد وقع لدى دولة أجنبية، ومع أن اصطلاح دس الدسائس يوحي بالسرية والخفاء إلا أن ذلك ليس شرطاً لازماً لتحقق هذا الفعل، فكما قد يقع في سرية وكتمان قد يقع بالجهر والمكاشفة[1].

والمقصود بالدولة الأجنبية أي دولة غير الدولة الأردنية، لا تقوم حالة العدوان أو الحرب بينها وبين الأردن، فإن قامت بينها وبين الأردن حالة الحرب المعلنة أو المكشوفة، أخذت تلك الدولة وصف الدولة المعادية، ولا مجال بعد العدوان ووقوعه أو وقوع حالة الحرب للخوض في السبب بوقوع حالة الحرب عن قصد، أو تجريمه بمقتضى

(1) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص175.

نص المادة 111 من قانون العقوبات. وعلى هذا فإن مجال إعمال نص المادة 111 من قانون العقوبات لا يكون ـ في الغالب ـ إلا في حالة السلم بين الدولة الأردنية والدولة الأجنبية.

وقد يحدث زمن الحرب بين الأردن ودولة ثانية ويقع دس الفتنة والمكيدة لإخراج دولة ثالثة عن حيادها وانضمامها إلى الدولة المعادية للأردن[1]، وقد تكون دولة حليفة للأردن يقصد الجاني باستعدائها على الأردن أن تنقض هذا التحالف[2].

وقد أضاف المشرع عبارة الاتصال مع الدولة الأجنبية لدفعها للعدوان على الأردن إلى عبارة دس الدسائس لدى الدولة الأجنبية، والحقيقة أن دس الدسائس قد لا يرقى إلى مرتبة الاتصال الذي يتم بإحدى وسائل التخابر سواء الهاتفي أو البرقي أو بالتلكس أو بإحدى الوسائل التي يكشف عنها التطور العلمي الحديث، فقد يكفي في ظروف معينة نشر المكيدة أو الدسيسة بإحدى وسائل الإعلام.

ولكن هل يشترط أن يكون الجاني قد قام بنشاط لدى الدولة الأجنبية؟ وما هو التفسير الموضوعي لعبارة دس الدسائس؟ ففيما يتعلق بالشق الأول فلا خلاف في أن الاتصال مع وزراء الدولة الأجنبية أو موظفيها الرسميين سواء أكانوا عسكريين أم مدنيين يدخل ضمن مفهوم الاتصال المباشر بمقتضى النص، كما يدخل إطار هذا المفهوم الاتصال أو الافشاء بموضوع المكيدة لموظفي السفارات العاملين داخل الأردن أو خارجها إذ أن وصفهم في تمثيل بلادهم وحرصهم على رعاية مصالحها لا يتغير بوجودهم على أرض بلادهم أو خارجها.

وقد يتم الاتصال مع عملاء الدولة الأجنبية ممن يتولون خدمة مصالح الدولة الأجنبية أو تستخدمهم الدولة الأجنبية، لأعمال الاستخبار لها، ولا يشترط في هؤلاء أن يكونوا من جنسية الدولة الأجنبية، فقد يحملون جنسية دولة غير الدولة التي يقدمون خدماتهم إليها، وقد يكونوا أردنيين، فالعميل المخصص لخدمة أغراض ومصالح الدولة الأجنبية لا يختلف في الوصف عن ممثليها الدبلوماسيين أو السياسيين إنما يشترط في هذه الحالة أن يعلم الجاني بأن من يتصل معه أو يدس إليه الدسيسة يعمل

(1) حكم محكمة أمن الدولة العليا في مصر الجدول العشري السادس؛ المجموعة الرسمية ص37رقم 207.
(2) Garcon, op, cit, p 291.

لمصلحة الدولة الأجنبية التي يقصد استعداءها على الأردن.

أما بالنسبة لعبارة "دس الدسائس" فهو تعبير يفتقر إلى التحديد ومن شأنه أن يمنح قاضي الموضوع السلطة التقديرية الواسعة في التفسير والاستخلاص في ضوء الوقائع، على أن يكون استخلاصاً متوافقاً مع العقل والمنطق والعلاقات بين الدول، وهذا التعبير أو الاصطلاح، نسبي في موضوعه، فالأمر الذي من شأنه حقيقة ووفق ظروف العلاقات بين الأردن ودولة أجنبية أن يدفعها إلى العدوان، قد لا يصدق على دولة أخرى تربطها مع الأردن علاقات حميمة واحترام متبادل، ولا يعقل أن يؤدي بها إلى القيام بالعدوان على الأردن.

ومهما يكن من أمر موضوع الدسيسة فهو يرتبط بالركن الثاني لهذه الجريمة، وهو قصد حمل الدولة الأجنبية على شن العدوان على الأردن. اما الذرائع التي قد تختلقها أو تتشبث بها الدولة الأجنبية، أو الحجج الواهية المستندة إلى الدسائس التي وصلت إليها، فمن شأن قصد الجاني أن يحدد فعاليتها لإثارة العدوان.

أثر العدول عن الاستمرار في الاتصال أو دس الدسائس:

يقع الاتصال أو دس الدسائس لمجرد حصوله ولا يتصور فيه الشروع فإما أن يقع أو لا يقع، أما الاعتياد على الاتصال أو الاعتياد على دس الدسائس والعدول عنه فقد اختلفت الآراء بشأن الآثار المترتبة على العدول.

ذهب رأي من الفقه إلى القول؛ بأنه لا مجال للعقاب في حالة العدول الطوعي عن الاستمرار في الاتصال أو الاستمرار في دس الدسائس لعدم حصول أية نتيجة[1]. وذهب رأي فقهي آخر إلى أن الجريمة متى اكتملت بتوافر أركانها فلا مجال للقول بالعدول عن الاستمرار في دس الدسائس أو الاتصال، حيث أن المشرع لم يتطلب عدداً من الاتصالات ولا تكراراً لدس الدسائس لدى الدول الأجنبية لقيام هذه الجريمة، ونميل إلى ترجيح هذا الاتجاه [2].

ثانياً: الركن المعنوي "القصد الجنائي"

لا تقع هذه الجريمة إلا مقصودة بحيث يلزم لتحقق ركن القصد منها، أن

(1) أشار إلى هذا الاتجاه د. محمد الفاضل؛ المرجع السابق، ص182.
(2) الإشارة السابقة؛ ومن هذا الاتجاه الدكتور محمد الفاضل.

يتوافر لدى الجاني قصدان: قصد جنائي عام وأخر خاص، ويتمثل القصد الجنائي العام في مجرد اتجاه نية الجاني إلى إتيان النشاط المتضمن للاتصال أو الدسيسة، أما القصد الجنائي الخاص فيأتي في صورتين:

الأولى: قصد إيقاع العدوان من الدولة الأجنبية على الأردن والذي يستند في أصله على أحد أشكال تحريض الدولة الأجنبية على مباشرة العدوان ضد الأردن.

الثانية: تتمثل في نية توفير وسائل العدوان لدى الدولة الأجنبية من أجل مباشرتها العدوان على الأردن.

ويكفي لقيام هذه الجريمة تحقق أي من الصورتين؛ فالصورة الأولى تفترض دفع الدولة الأجنبية إلى مباشرة العدوان على الأردن؛ في حين الظروف الدولية لا توحي بذلك، بينما توحي الصورة الثانية أن الدولة الأجنبية تضمر نوايا سيئة للأردن وأنها بحاجة إلى اختلاق الذرائع لمباشرة ما تنوي القيام به من عدوان، فإذا انتفى أي من هذين القصدين في صورتيهما فلا مجال لتطبيق أحكام المادة 111 من قانون العقوبات.

ولا عبرة للباعث أو الغاية البعيدة (أو التوافق بين الأفكار) ما دام الأمر المتوخى هو مباشرة العدوان على الأردن أو توفير وسائله وسبله، وتلك أبشع صور الخيانة للأرض والشعب. أما إذا كانت الغاية من الاتصال أو الدسيسة هي منع صفقة تجارية أو رفض قبول الطلاب الأردنيين في الجامعات أو المعاهد الأجنبية أو إغلاق الحدود أو الكسب الرخيص، فلا تقع بها أفعال الاتصال أو دس الدسائس تحت مفهوم نص المادة 111 من قانون العقوبات. أي ما لم تكن هذه الأفعال في نظر الفاعل مراحل تقود الدولة الأجنبية في النهاية إلى شن العدوان على الأردن[1]، وهو في الأصل غايته البعيدة أو قصده الخاص فلا مجال لانطباق نص المادة 111 من قانون العقوبات. فقد قضت محكمة أمن الدولة الخاصة بأنه[2]: " . .. وحيث أنه بالنسبة للتهمة الأُخرى وهي دس الدسائس لدى دولة أجنبية ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك خلافاً لأحكام المادة 111 من قانون العقوبات فإن انطباق هذه المادة يتطلب توافر العناصر التالية:

(1) د. محمد الفاضل: المرجع السابق، ص108.

(2) القضية رقم 65/30.

1. صفة الفاعل.
2. الاتصال بدولة أجنبية أو دس الدسائس لديها.
3. الدولة الأجنبية.
4. الغرض من الدسيسة والاتصال.

وحيث ولانطباق هذه المادة المسندة يجب توافر جميع عناصرها المبينة أعلاه إلا أن هذه المادة فقدت عنصراً هاماً من عناصرها ألا وهو العنصر الرابع وهو أن يكون الغرض من الدسائس أو الاتصالات تهيئة وسائل العدوان على الأردن، أن هذا النص في هذا العنصر مطلق لم يقيد إلا بقيد واحد وهو أن يكون القصد من العون الذي يسديه الخائن للعدو هو تهيئة وسائل العدوان وتيسير السبل أمامه وعلى هذا فإن الخيانة المنصوص عنها في المادة 111 من قانون العقوبات لا يكفي فيها توفر القصد الجنائي العام الذي يتجلى بالإرادة والعلم بل لا بد أن يكون الفاعل قد سعى للاتصال بالعدو ودس الدسائس لديه بقصد الخيانة وهذا هو القصد الجنائي الخاص. أما إذا رمى الفاعل من وراء دسائسه واتصالاته إلى الكسب والربح فقط أو انساق بدافع آخر غير دافع الاستعداء أو توفير وسائل العدوان فإن القصد الجنائي الخاص مفقود وعناصر هذا الجرم غير متوفرة.

ولما لم يكن لدى المتهم هذا القصد الجرمي الخاص بل كان قصده المستنتج من أقواله وأقوال زميليه المتهمين الأول والثاني بالتحقيقات أن يكتسب من ذلك مالاً فيكون قصد تهيئة وسائل العدوان منفية عن المتهم على وجه اليقين ويتعين براءته من هذه التهمة ".

ويصدق تطلب القصد الخاص فيما إذا كان الدفع إلى العدوان أو توفير وسائله قد وقع ضد الأردن أو ضد دولة تربطها بالأردن معاهدة تحالف ضد عدو مشترك. (مادة 116 قانون عقوبات أردني).

ثالثاً: العقوبة والظرف المشدد

لا يشترط في نشاط الجاني الذي سبق وأن حددناه في الركن المادي لهذه الجريمة أن يسفر عن نتائج حقيقية لدفع الدولة الأجنبية إلى مباشرة العدوان ضد الأردن فالجريمة معاقب عليها طالما توافرت أركانها، وعقوبة الفاعل هي الأشغال الشاقة المؤبدة.

الظرف المشدد:

أورد المشرع الأردني الظرف المشدد في العبارة الآتية:

(وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام).

لم تعبأ التشريعات العربية الأخرى بهذا الظرف لأنها عاقبت على الجريمة الشكلية بالإعدام سواء أنجم عن النشاط مباشرة العدوان أم لم ينجم، كالقانون الكويتي والمصري، وعاقبت بعض التشريعات على السعي لدى الدولة الأجنبية لدفعها إلى العدوان الذي من شأنه أن يؤدي إلى الحرب أو إلى قطع العلاقات السياسية (م 158ق. ع عراقي).

وحتى يمكن القول بتوافر الظرف المشدد المبين في المادة 111 قانون عقوبات أردني، لا بد من إثبات علاقة السببية بين النشاط الذي قام به الجاني والعدوان الذي أقدمت على مباشرته الدولة الأجنبية. أما بخصوص العدوان فقد جاء تعريفه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة[1]، بأنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف (المادة الأولى)[2].

والمبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقاً للميثاق يشكل بينة كافية مبدئياً على ارتكابها عملاً عدوانياً، وإن كان لمجلس الأمن أن يخلص إلى أنه ليس هنالك ما يبرر الحكم بأن عملاً عدوانياً قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة. (المادة الثانية).

وجاء تحديد الأعمال العدوانية بإحدى الحالات الآتية:

1. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.
2. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو باستخدام دولة

(1) القرار رقم 3314 (5 ـ29) القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين المجلد الأول 17/أيلول، 1974/12/18 ملحق رقم 31 ص341.

(2) مصطلح دولة مستخدم دون مساس بمسألة الاعتراف ولا بمسألة كون الدولة أو عدم كونها عضواً في الأمم المتحدة ويراد به عند اقتطاع الحال (مجموعة دول).

ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

3. ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.
4. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.
5. قيام دولة ما باستخدام قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تهديد بوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
6. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
7. إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها ضد دولة أخرى للقيام بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدودة أعلاه. أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك[1]. (المادة الثالثة).

(1) الأعمال المعدودة أعلاه ليست جامعة مانعة، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالاً أخرى تشكل عدواناً بمقتضى الميثاق (المادة الرابعة).

المبحث الثالث
دس الدسائس لدى العدو أو الاتصال به لمعاونته على فوز قواته

نصت التشريعات العربية على جناية السعي أو التخابر لمعاونة دولة معادية وبعضها جاء مبيناً لطبيعة المعاونة في متن النص، وبعضها اعتد بالنتيجة الهادفة دون التعرض إلى فحوى او مضمون أو وسائل المعونة، فالمشرع الأردني نص في المادة 112 من قانون العقوبات على أنه:

"كل أردني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه على فوز قواته على الدولة عوقب بالإعدام".

وقد أخذ المشرع الأردني بنهج المشرعين السوري واللبناني (265 ق. ع سوري، 275 ق. ع لبناني)، أما المشرع المصري فقد بين صور معاونة الأعداء حين نص في المادة 77/ج من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية المصرية".

ويتطابق مع هذا النص المادة 1/د من القانون الكويتي رقم 31 لسنة 1970م ونسبياً مع نص المادة 159 ق. ع عراقي، والتي أضافت إلى النص عبارة: "كل من دبر لها الوسائل المؤدية إلى ذلك أو عاونها بأي وجه على نجاح عملياتها الحربية".

ويبدو أن النص الذي جاء به المشرع المصري أكثر تعبيراً عن دس الدسائس لدى العدو أو الاتصال به لفوز قواته، ففوز القوات المعادية لا يكون إلا لمعاونتها في عملياتها الحربية أو الإضرار بالعمليات الحربية المضادة، لكن الوسائل المؤدية إلى ذلك لا تقع تحت حصر.

وهذا ما دعا المشرع العراقي إلى إيراد عبارة (أو عاونها بأي وجه على نجاح عملياتها الحربية). (م159 قانون عقوبات عراقي).

أركان هذه الجريمة:

ولهذه الجريمة ركنان؛ ركن مادي وآخر معنوي.

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في النشاط المتضمن لدس الدسائس أوالاتصال

مع الأعداء، وقد سبق لنا أن بينا مفهوم ومدلول هذا النشاط في المبحث السابق، مع أنه يتضمن حيال هذه الجريمة خصوصية محددة، إذ يلزم أن يستهدف الجاني من السعي أو الاتصال معاونة العدو على فوز قواته على الدولة الأردنية، ولو لم تتحقق هذه الغاية بالفعل، أو لم ينجم عن دس الدسيسة أو الاتصال عون فعلي للدولة المعادية، مادام الجاني قد استهدف تقديم العون. والشرط المفترض في النشاط الهادف هو أن يكون النشاط قد بذل لدى دولة معادية أي دولة في حالة حرب مع الأردن، وقد سبق أن أوضحنا أشخاص الدولة المعادية، ومن يعملون لمصلحتها، ممن يفترض أن الدسائس قد وصلت إليهم أو ان الاتصال قد تم معهم.

وقد بينا أن بعض القوانين العربية مثل القانون المصري والكويتي والعراقي، حددت محل المعاونة التي يتحقق بها تفويز قوات الأعداء، وذلك بمعاونة الأعداء في عملياتهم الحربية أو الإضرار بالعمليات الحربية الوطنية، فالاتصال مع الأعداء المتضمن لحجم القوات الأردنية المحشودة على الجبهة وتجهيزها وأماكن الضعف والثغرات فيها، يقدم العون لعمليات الأعداء الحربية ويساعدها في التعرف على أماكن الاختراق. وتعريف الأعداء بطرق الإمداد والتجهيز يساعدهم على قطع إمداد الجيوش بما يلزم ويتسبب في الإضرار بالعمليات الحربية الأردنية، والأصل أن تقدم المعونة والخدمة للجيش المعادي سواء أكانت معونة استراتيجية أم عسكرية أم اقتصادية أم سياسية[1].

لقد أفرزت الحرب الأمريكية البريطانية التي بدأت عملياتها العسكرية بتاريخ 2003/3/20 على العراق العديد من أوجه الاتصال مع الأعداء لمعاونته على فوز قواته؛ "منها دلالة طائرات الأعداء على إصابة الأهداف؛ وتحديد الأهداف لطائرات العدوان من اجل قصفها؛ وأماكن تواجد المضادات الأرضية والتمركز العسكري للقوات العراقية....".

ولا عبرة للمكان الذي باشر فيه الجاني نشاطه في دس الدسيسة أو مباشرة

(1) فقد تكون المعونة الاستراتيجية دخول قوات العدو إلى الأراضي الأردنية أو أراضي الدولة الحليفة، ومساعدتها على الاحتفاظ بالأماكن التي احتلتها أو تسليم العدو مواقع استراتيجية كتسليمه المدن أو الحصون ذات الأهمية العسكرية، أما المعونة الاقتصادية فقد تكون بإمداد العدو بالأسلحة والذخائر والمال والرجال أو بكل إسهام في مجهود العدو الحربي، أما العون السياسي فقد يكون بكل ما من شأنه أن يوقع الذعر في نفوس الجند أو يوهن نفسية الأمة أو يدعو إلى نشر الروح الانهزامية.
انظر د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص186 وما بعدها.

الاتصال مع الدولة العدوة، فيستوي أن يكون من داخل الأردن أو من خارجه.

ثانياً: الركن المعنوي "القصد الجرمي"

لا تقع هذه الجريمة عن خطأ أو أهمال؛ ولم يجرمها المشرع بهذا الوصف. وعليه؛ يلزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في قيام الجاني بدس الدسيسة أو الاتصال بالأعداء أو عملائه عن وعي وإرادة، بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية معاونة العدو على فوز قواته، فإن تخلف أي من هذين القصدين فلا مجال لتطبيق أحكام المادة 112 من قانون العقوبات، فإذا فكر الجاني في مجرد تحقيق أغراض خاصة فيمكن البحث عن نصوص أخرى في باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة كالاتجار مع العدو مثلاً.

ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من توافر غاية فوز قوات العدو على القوات الأردنية مضافة إليها غاية أخرى كابتغاء الربح والكسب، فقيام هذه الغاية الأخرى بالإضافة إلى الغاية المقصودة بالتجريم لا يحول دون توافر الجريمة[1].

والجدير بالذكر أن نص المادة 112 ق. ع أردني يسري على الأردني والأجنبي الذي له محل إقامة أو سكن فعلي في الأردن ولا يقتصر مجال الحماية الجنائية على أمن الدولة الأردنية إنما يتعداه ليصون أمن الدولة الحليفة.

العقوبة:

يعاقب مرتكب هذه الجريمة سواء أتحقق ما تغياه أم لم يتحقق بالإعدام والتجريد الإداري من الجنسية الأردنية عملاً بأحكام قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 م.

(1) د. رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1990م، ص33.

المبحث الرابع
التخريب المادي بقصد شل الدفاع الوطني

التشريعات العربية:

نصت المادة 106 من قانون عقوبات جمهورية اليمن الديمقراطية على أعمال التخريب وتطلبت توافر شرطين في الجريمة المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات أو بالإعدام مع مصادرة الأموال هما:

1. أن يكون الفعل قد ارتكب بقصد الإضرار بالنظام الوطني الديمقراطي ونظام الدولة.
2. أن يكون الفعل هو الهدم أو الإتلاف عن طريق النسف أو الحريق أو بأية وسيلة أخرى لأحد المشاريع أو المنشآت أو طرق المواصلات أو وسائل الاتصال أو غير ذلك من الأموال العامة؛ أو أن يكون هذا الفعل هو القيام بعملية تسميم جماعي أو نشر الأوبئة أو نشر الأمراض الوبائية بين الحيوانات.

وهكذا؛ نجد أن التشريع اليمني الديمقراطي يعنى بحماية قوة النظام الوطني الديمقراطي وحماية نظام الدولة. وهي جريمة ذات قصد خاص؛ ولم يعاقب عليها بوصفها جريمة غير مقصودة. والمادة 78/هـ من قانون العقوبات المصري التي تحمي كل ما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك؛ نصت على هذه الجريمة بوصفها جريمة مقصودة وشددت العقوبة إذا وقعت الجريمة زمن الحرب. وعاقبت المادة 78/و، والمضافة بقانون رقم 59 لسنة 1977 إلى الأفعال المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة نفسها بوصفها جريمة غير عمدية إذا وقعت أحد الأفعال المكونة لها بسبب إهمال أو تقصير.

أما التشريع اللبناني، فقد تطابق فيه نص المادة 276 من قانون العقوبات اللبناني مع نص المادة 113 من قانون العقوبات الأردني؛ ولم يتضمن نصاً يقضي بالتجريم بوصفها جريمة غير مقصودة.

وقد نصت المادة 5/181 من القانون الجنائي المغربي على أنه:

"يؤاخذ بجناية الخيانة ويعاقب بالإعدام، كل مغربي ارتكب في وقت السلم أو في وقت الحرب أحد الأفعال الآتية:

....

5. أتلف أو أفسد عمداً سفناً أو آلات للملاحة الجوية أو أدوات أو مؤناً أو بنايات أو تجهيزات قابلة لآن تستعمل للدفاع الوطني، أو أحدث عمداً في هذه الأشياء تغييراً من شأنه أن يمنعها من العمل أو يسبب حادثة سواء كان ذلك التغيير قبل تمام صنعها أو بعده".

وقد حمت المادة 144 من قانون العقوبات الجنائية في سلطنة عُمان المرافق العامة والمنشآت العسكرية ووسائل المواصلات والنقل وكل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال القوات العامة بقصد شل الدفاع الوطني أو تمكين قوات العدو من الانتصار بوصفها جريمة مقصودة دون أن تعاقب عليها بوصفها جريمة غير مقصودة.

وعاقبت المادة 163 من قانون العقوبات العراقي على أعمال التخريب والتجسس فيما أعد لاستعمال القوات المسلحة أو الدفاع عن العراق أو إساءة الصنع بصفتها جريمة عمدية، وشدد العقوبة لتصل إلى الإعدام إذا وقعت الجريمة زمن الحرب، وعاد المشرع العراقي وشمل بالعقاب تحقق النتيجة فيما إذا وقعت نتيجة إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة في المادة 171 من قانون العقوبات. وعاقب أيضاً على جميع الجرائم المنصوص عليها في المواد 156 ـ 169 من قانون العقوبات العراقي بوصفها جرائم غير مقصودة.

ونصت المادة 113 من قانون العقوبات الأردني على أنه:

"1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل أردني أقدم بأية وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الوطني على الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة بأي شيء ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له.

2. يحكم بالإعدام إذا حدث الفعل زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس".

أركان هذه الجريمة:

ولهذه الجريمة ثلاثة أركان:

الركن الأول: وهو ركن مفترض أن يكون الجاني أردنياً او من ينزل منزلته من الأجانب.

الركن الثاني: الركن المادي؛ أن يقدم الجاني بأية وسيلة كانت على الإضرار بالمنشآت والمصانع. .. أو على شي ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال الجيش.

الركن الثالث: الركن المعنوي؛ ويتمثل في القصد الجنائي الخاص المتمثل بقصد شل الدفاع الوطني، إلى جانب القصد الجنائي العام.

وقد سبق لنا أن درسنا الركن الأول وهو الركن المفترض في الجرائم السابقة، وسندرس الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

أولاً: الركن المادي

محل الحماية في هذه الجريمة هو مصلحة الدولة في صيانة استعدادات الدفاع وفاعليتها في زمن السلم والحرب[1]. لذا يجب أن يكون محل التخريب أو الإضرار قد وقع على إحدى الوسائل اللازمة للدفاع الوطني حتى يمكن البحث عن باقي أركان هذه الجريمة. ولا بد من الإشارة قبل البحث في ركن جريمة التخريب المادي إلى أن المشرع قد جانبه الصواب عندما استخدم عبارة "شل الدفاع الوطني" وهو أمر قد لا يكون بمقدور الأفراد، بل قد يستحيل عليهم، وكان يكفي المشرع أن يأتي بعبارة "إضعاف الدفاع الوطني" أو" الانتقاص قدرات الدفاع الوطني" لأنه القدر المحتمل من الأفراد والجماعات الإتيان به أو تصور أحداثه. ذلك أن إضراراً بمنشأة أو مركبة قد يؤثر على وسائل الدفاع الوطني ولكن ليس بدرجة شل هذه الوسائل كلية.

وتضمن نص المادة 1/113 من قانون العقوبات؛ حماية لبعض العقارات والمنقولات التي يمكن أن تكون محلاً للاعتداء أو إلحاق الضرر بها من قبل الأفراد، وتلك جاء تعدادها على سبيل المثال لا الحصر وافترض المشرع لزومها وضرورتها لأغراض الدفاع الوطني وهي: المنشآت، المصانع، البواخر، المركبات الهوائية، الأدوات، الذخائر، الأرزاق وسبل المواصلات، على أن تكون هذه الأشياء ذات طابع عسكري أو معدة لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له.

فإن فقدت هذه الخصيصة في الصنع والاستعمال فقدت بمقتضى الوصف صفة لزومها لأغراض الدفاع الوطني، وبصيغة أخرى يجب أن يكون محل الاعتداء شيئاً من الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له.

---

(1) د. عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص180.

والمصطلحات التي وردت في النص ذات مفهوم من العموم والشمول بحيث تستوعب ما يُنشأ لأغراض الدفاع من منقول أو غير منقول.

فالمنشآت: تشمل كل ما ينشأ لأغراض الدفاع من أبنية وحصون وخنادق ومستودعات، وتعتبر محطات الرادار من المنشآت.

المصانع: وتعني كل مكان خصص ليصنع فيه لوازم للقوات المسلحة أو أعد إنتاجه لاستعمال القوات المسلحة.

البواخر: تشمل بواخر النقل المخصصة لخدمة القوات المسلحة وكذلك الزوارق البحرية التابعة للجيش.

المركبات الهوائية: وهي الطائرات سواء المقاتلة منها أو الاعتراضية وكذلك الطائرات العامودية وكل تصنيع لمركبة هوائية ولو كانت شراعية طالما أخذت الطابع العسكري أو أعدت لاستعمال الجيش.

الأدوات والذخائر والأرزاق: تلك ذات دلالة واضحة على المقصود منها.

أما سبل المواصلات: فتشمل جميع وسائل النقل والتنقل وطرق الاتصال وطرق المخابرة، بحيث تشمل الآليات من سيارات صغيرة وكبيرة ومدرعات ودبابات ومدافع مجرورة، كما تشمل طرق المواصلات نفسها والجسور المقامة عليها، وكذلك الأجهزة اللازمة للاتصال الهاتفي أو البرقي أو التلكس أو وسائل الاتصال عن بعد.

ولا عبرة لمالك المنقول أو غير المنقول ما دام الشيء محل الحماية ذا طابع عسكري أو معداً لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له.

وحول تحديد مفهوم الشيء ذي الطابع العسكري أو المعد لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له، فإنه يستوي في الشيء ذي الطابع العسكري أن يكون معداً للدفاع الوطني أو لا يكون كذلك، وفي الحالة الأخيرة يكون قد أخذ هذا المجال من الحماية بالنظر لتأثيره على مهمة الدفاع الوطني المناطة أصلاً بالجيش. فيكفي في هذه الأشياء أن تكون بحكم ماهيتها ذات طابع عسكري كمنشآت القواعد العسكرية أو الطائرات العسكرية والتحصينات العسكرية أو المرافق.... إلخ. أما الشيء المعد للاستعمال العسكري فقد يشمل المؤن والتجهيزات والملابس... إلخ.

والمنقولات والعقارات تشمل كل ما هو معد للدفاع أو ما هو قابل لاستخدامه في الدفاع ولو لم يكن مستخدماً بالفعل، خاصة أن المادة (113) من قانون العقوبات

الأردني بعد أن عددت ما ورد فيها من منقولات وعقارات أردفت هذا التعداد بعبارة: (وبصورة عامة بأي شيء ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له)؛ وقد ذهب رأي من الفقه[1] إلى القول بأنه يندرج تحت هذه المادة الطرق والشوارع والميادين والقنوات وأسلاك التلفون رغم عدم ذكرها صراحة.

ونرى أن هذه الحالة تنطبق على أحكام المادة 2/110 من قانون العقوبات.

ويقصد بالجيش، القوات المسلحة الأردنية بكافة وحداتها وتقسيماتها وتشمل القوات البرية والبحرية والجوية ووحدات إعداد المكلفين بخدمة العلم. أما القوات التابعة للجيش فتشمل كافة قوى الأمن المسلحة في البلاد وقوات الشرطة وتشكيلات الجيش الشعبي.

ويشمل الإضرار بالشيء تدميره أو تعطيله أو تعييبه بحيث يصبح قاصراً عن أداء المهمة التي أعد لها في الدفاع الوطني، أو أن لا تكون فعاليته هي المعتادة. وطبيعة هذه الأفعال لا تقع تحت حصر مسبق، فقد تقع بالهدم أو الإتلاف، بالنسف أو الحرق أو أية وسيلة من شأنها الوصول إلى الغاية. ويدخل ضمن مفهوم الإضرار بالاشياء تعطيل الرادارات أو وسائل الدفاع الجوي أو الأرضي.

وقد ذهبت بعض الآراء الفقهية[2] إلى القول بأن النص يشمل كذلك إساءة صنع الشيء ذي الطابع العسكري أو ما هو في حكمه، كما يشمل إساءة إصلاحه، وكان المشرع المصري صريحاً في النص على هذه الناحية فنص على تجريم إساءة الصنع وإساءة الإصلاح في المادة 78/هـ من قانون العقوبات التي نصت على أنه: (ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمداً صنعها أو إصلاحها وكل من أتى عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت إليه أو ينشأ عنها حادث)[3].

ثانياً: الركن المعنوي "القصد الجرمي"

يجب لتوافر الركن المعنوي في هذه الجريمة أن يتوافر لدى الجاني قصدان: القصد الجنائي العام الممثل في نية الإضرار بالشيء محل الحماية حسب الوصف

(1) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص58.
(2) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص197.
(3) وهذا ما نصت عليه المادة (181) ق.جنائي مغربي.

الذي ورد في المادة 1/113 من قانون العقوبات، وأن يقدم الفاعل على نشاطه عن وعي وإحاطة وعلم.

وقصد جنائي خاص يتمثل في نية الإضرار بقدرات الدفاع الوطني، ويتوافر القصدان لدى الجاني سواء تحقق الضرر الذي قصده الجاني أم لم يتحقق.

وهذا ما تطلبه المشرع الفرنسي في نص المادة 2/76 من قانون العقوبات الفرنسي[1]، أما المشرع المصري فيكتفي بتوافر القصد الجنائي العام من أجل تطبيق أحكام المادة 81 من قانون العقوبات المصري[2].

العقوبة والظروف المشددة:

حدد المشرع الأردني عقوبة الفاعل عن جريمة التخريب المادي في المنشآت والأشياء ذات الطابع العسكري، أو المعدة لاستعمال الجيش بقصد شل الدفاع الوطني بالأشغال الشاقة المؤبدة، وشدد بمقتضى نص الفقرة الثانية عقوبة الجاني لتكون الإعدام فيما إذا ارتكبت الجريمة في ظروف معينة أو ترتب على فعل الجاني نتائج أخرى، والظروف التي اعتد بها المشرع هي وقت ارتكاب فعل التخريب المادي فإذا تم هذا الفعل زمن الحرب[3] أو عند توقع نشوبها كانت عقوبته الإعدام، وكذلك الحال إذا نجم عن فعل التخريب وفاة شخص.

حيث نصت المادة (2/113) قانون عقوبات أردني على أنه: "يحكم بالإعدام إذا حدث الفعل زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس".

وكان الأولى بالمشرع الأردني أن يستخدم عبارة (موت إنسان) بدلاً من تلف نفس.

التعديل التشريعي لهذه الجريمة في القانون السوري:

سبق وأن أوضحنا أن الجريمة المنصوص عليها في الماد 1/113 من قانون العقوبات

---

(1) جارسون، قانون العقوبات الفرنسي، 1952 ص313 نبذة 64.

(2) د. العكيلي المسؤولية الجنائية، ص106 ـ 109 وحكم المحكمة العسكرية العليا في مصر 8 مارس 1941، المجموعة الرسمية س41، رقم 191، ص487.

(3) مادة 78 هـ ق. ع مصري. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة زمن الحرب، يقابل نص المادة 78 هـ نص المادة 81 ق مصري معدلاً سنة 1940 والذي عدل عام 1957 ليتناول بالعقاب أعمال الإتلاف أو التعييب أو التعطيل التي تقع على هذه الأشياء. انظر د. عبد المهيمن بكر، ص 174.

الأردني هي جريمة قصدية لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي العام بالاضافة إلى القصد الجنائي الخاص الهادف إلى الإضرار بوسائل الدفاع الوطني، وأن المشرع الأردني قد نص على عقوبة الجريمة العادية وهي الأشغال الشاقة المؤبدة، وأنه قد شدد هذه العقوبة إذا وقعت الجريمة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها[1] أو أدى الفعل إلى موت إنسان.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع السوري قد أورد تعديلاً على نص المادة 266 حيث أضاف عبارة تقضي بتجريم التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني، وساوى في العقوبة بين هذه الجريمة، والجريمة القصدية المنصوص عليها في أصل الفقرة الأولى والتي تتطابق مع نص الفقرة الأولى من المادة 113 من قانون العقوبات الأردني، حينما أضاف أي؛ المشرع السوري عبارة "أو كان سبباً في ذلك"، إلى نص الفقرة الأولى وذلك بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 51 المؤرخ في 1953/3/11. والجدير بالذكر أن المادة 137 من قانون العقوبات العسكري السوري تقضي بعقوبة الإعدام على كل عسكري يقدم قصداً وبأية وسيلة كانت على حرق أو هدم أو إتلاف أبنية أو منشآت أو مستودعات أو مجاري الماء أو خطوط حديدية أو خطوط ومراكز البرق والهاتف أو مركز الطيران أو سفن وبواخر ومراكب أو أي شي غير منقول من أشياء الجيش أو من الأشياء التي تستعمل للدفاع الوطني، ونصت المواد 138 ـ 141 من قانون العقوبات العسكري السوري على جرائم التخريب والكسر والإتلاف. ويلاحظ أن نطاق تطبيق هذا النص محدود بالمخاطبين بأحكام قانون العقوبات العسكري.

(1) عرفت المادة العاشرة من قانون الجيش (السوري) رقم 46 تاريخ 53/3/4 زمن الحرب بالآتي: (الاشتباكات المسلحة بين دولتين أو أكثر) أما حالة الحرب فهي (التعبئة الجزئية أو العامة استعداداً لاشتباكات مسلحة قادمة) أما حالة الطوارئ فهي (انتقال البلاد من حالة سلم إلى حالة حرب عند توقع خطر خارجي أو اضطربات داخلية).

المبحث الخامس
محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الأردنية لضمها لدولة أجنبية

نصت المادة 114 من قانون العقوبات على جريمة محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الأردنية لضمها إلى الدولة أجنبية أو محاولة تمليكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية، حيث نصت على أنه[1]: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل أردني حاول بأعمال أو كتابات أو خطب أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها لدولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية."

ويتطابق هذا النص مع نص المادة 267 من قانون العقوبات السوري، والمادة 277 من قانون العقوبات اللبناني. ونصت المادة 143 من قانون العقوبات في سلطنة عُمان على انه: ". .. كل من حاول بأية وسيلة أن يسلخ عن سيادة الدولة جزءاً من أراضيها...".

ويبدو أن بعض التشريعات العربية الأخرى قد تضمنت هذه الصورة من الخيانة عندما نصت على حماية مركز الدولة السياسي والاقتصادي والحربي وحماية استقلال البلاد ووحدتها وسلامة أرضيها. فقد نصت المادة الأولى من القانون الكويتي على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها"، كما ونصت المادة الثانية منه على أنه: "يعاقب بالحبس المؤبد. .. أ. كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الكويت الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي. ب. كل من أتلف عمداً أو أخفى أو اختلس أوراقاً ووثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أُخرى للبلاد". وبخصوص الأوراق والوثائق فقد جاء نص القانون العراقي أوضح حين أورد عبارة وهو يعلم أنها تصلح لإثبات حقوق العراق قبل دولة أجنبية (المادة 164 ق. عقوبات عراقي). وبمثل هذا النص جاء نص المادة 78 من قانون العقوبات المصري، والجدير بالذكر أن المشرع السوري عد

---

(1) وكان قانون الجزاء العثماني ينص على جناية التحريض على الانتقاص من سلامة أراضي الدولة أو حقوقها أو امتيازتها ويعاقب بالإعدام " كل من حاول بالإجبار إلحاق قطعة من ممالك الدولة العلية أو إحدى ولاياتها الممتازة كلها أو بعضها بولاية أخرى ممتازة أو حاول إخراج أي قطعة من ممالك الدولة العلية عن حكمها".

هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي وأنه أورد نصاً مشابهاً في باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي في المادة 292 كما عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 85 الصادر في 1953/9/28 والتي نصت على أنه: "من حاول أن يسلخ عن سيادة الدولة جزءاً من الأرض السورية عوقب بالاعتقال المؤقت". وليس لهذا النص مقابل في القانون الأردني مع أن له مقابلاً في نص المادة 302 ق. ع لبناني.

أركان هذه الجريمة:

سنتعرض لدراسة الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة ثم نبين العقوبة وظرفها المشدد.

أولاً: الركن المادي

ويتمثل هذا الركن في تحريض الدولة الأجنبية على اقتطاع أجزاء من أراضي البلاد أو تجريد الدولة الأردنية من حق أو امتياز خاص بها، فالنشاط ذاته محاولة من أجل تحقيق غاية؛ وقد أورد المشرع بعضاً من أساليب التحريض أو التأليب على سبيل المثال حينما مثل على ذلك بالأعمال أو الخطب أو الكتابات، بينما نجد بعض القوانين قد جرمت المحاولة المجردة وبأية وسيلة كانت، دون أن تورد سلوكيات على سبيل التمثيل، كما هو الحال في القانون العُماني (مادة 143 من قانون العقوبات). والجدير بالذكر أن نطاق الحماية الجزائية في القانون العُماني جاء أوسع من النطاق المنصوص عليه في القانون الأردني، فالنص الأردني حمى الأراضي الأردنية فقط دون الأراضي الواقعة تحت السيادة الأردنية كما فعل المشرع العُماني[1].

والسلوك المجرم هو السلوك الهادف لتحقيق غاية محددة دون أن يحققها، ويتحقق السلوك المجرم باستخدام أي من الوسائل المعدودة على سبيل المثال أو بأية وسيلة أخرى. والمحاولة المتمثلة في الأعمال قد تقع بصورة سلبية كمن يمتنع عمداً عن إبراز إحدى الوثائق التي تدحض مزاعم الدولة الأجنبية، وقد تقع بصورة إيجابية بإبراز وثائق أو مستندات مزورة تنفي سيادة الأردن على جزء من أراضيها من أجل تمليكه إلى دولة أجنبية.

---

(1) عاقب المشرع الإيطالي كل من يقدم على فعل يرمي إلى تجزئة وحدة الدولة أو سلخ إحدى المستعمرات عن الوطن أو أية منطقة خاضعة لسيادة الدولة.

ومن الأمثلة على الكتابات، الكتابات المزورة للتاريخ والحقائق والتي توحي على غير حقيقة وبنّية مبيتة من كاتبها بأن جزءاً من أراضي المملكة الأردنية هو ملك لدولة أجنبية لتحريضها على المطالبة به أو على ضمه لأراضيها.

ومن الأمثلة على الخطب، كمن يجمع سكان محافظة ويحدثهم عن حسنات سلخ محافظتهم عن الوطن الأردني وضمها إلى دولة مجاورة ويزين لهم ذلك، فيكون النشاط المجرم بمقتضى نص المادة 114 ق. ع أردني قد تحقق.

أما عن إضاعة الحقوق والامتيازات الخاصة بالدولة الأردنية ومحاولة تمليكها إلى دولة أجنبية، فقد عناها المشرع بالنص الصريح. وحقوق الدولة وامتيازاتها لا تقع تحت حصر ولعل أبرز حقوق الدولة، حق الاستقلال والسيادة وحق البقاء والاستمرار. ومن هنا يتضح أن الحق والامتياز يجب أن يكونا خاصين بالدولة الأردنية، لا بالأفراد أو الشركات. والحقيقة أن محاولة الانتقاص من حقوق الدولة هو انتقاص من مكانتها السياسية التي تعبر عنها بمركزها الحربي من أجل البقاء واستخدام الحق في الدفاع الشرعي برد العدوان، ومركزها الدبلوماسي الذي تمارس من خلاله علاقاتها مع الدول الأخرى، وهو ما عبرت عنه كثير من التشريعات العربية (بالحفاظ على مركز الدولة الحربي والدبلوماسي أو السياسي)[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مجال الحماية الجزائية قد شمل الأراضي الأردنية وحقوق وامتيازات الدولة الأردنية، بالإضافة إلى أراضي وحقوق وامتيازات دولة تربطها مع الأردن معاهدة تحالف، كما أن هذه الجريمة مثلما تقع من الأردني تقع من الأجنبي المقيم في الأردن أو صاحب السكن الفعلي فيه.

ثانياً: الركن المعنوي

يمتزج الركن المعنوي لهذه الجريمة بصورة النشاط أو السلوك الهادف إلى تحقيق غاية محددة وحسب تفريد نوعي في الغاية، وهذه الجريمة لا تكون إلا مقصودة يلزم لتوافر الركن المعنوي لها توافر قصدان قصد عام وآخر خاص.

ففي صورة التجريم الأولى يلزم لتوافر القصد بالإضافة إلى إرادة ارتكاب النشاط المجرم، قصد ضم جزء من أراضي الدولة إلى دولة أجنبية، فإذا لم يثبت أن

(1) انظر المادة 78 ق. ع مصري، المادة 2/أ من القانون الكويتي م1/164 ق. ع عراقي.

الفاعل يهدف إلى تحقيق هذا القصد انتفى إمكان تطبيق أحكام هذه المادة.

والقصد الجرمي الخاص المطلوب توافره في صورة السلوك المجرّم الثانية، هو قصد تمليك دولة أجنبية حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية، فإذا لم يهدف الجاني بنشاطه تمليك الدولة الأجنبية لهذا الحق أو الامتياز وإنما مجرد تجريد الدولة الأردنية منه، فلا مجال لإعمال نص المادة 114 من قانون العقوبات الأردني.

العقوبة وظرف التشديد:

عقوبة فاعل هذه الجريمة هي الأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، وقد اعتدت بعض التشريعات بظروف معينة لتشديد العقوبة، فقد عدّ المشرع السوري انتماء الفاعل حين ارتكابه الفعل إلى جمعية أو منظمة سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي أو إلى أي جمعية أخرى أنشئت لإثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض بين الطوائف ظرفاً مشدداً بحيث تصبح العقوبة بمقتضاه الاعتقال المؤبد.

المبحث السادس
إيواء الجواسيس وتسهيل فرار أسرى الحرب

أدخلت غالبية التشريعات العربية تقديم السكن أو الطعام أو اللباس لجنود الأعداء، أو لجاسوس للاستكشاف، أو مساعدة هؤلاء على الهرب، وكذلك تسهيل فرار أسرى الحرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين؛ في باب جرائم الخيانة. وجرمت مساندة هؤلاء، وتقديم الأمور الضرورية لاختفائهم عن الأعين أو تقديم الطعام الذي يساعدهم على إكمال مهمتهم أو العودة والالتحاق بجيوشهم، أو مساعدتهم على هذه العودة. ويتضمن هذا النشاط في ذاته مناصرة حقيقية للأعداء؛ ويتعادل من حيث النتيجة مع إمداد جيوش الأعداء بعناصر جديدة، أو بما ينقصها من معلومات، مهما كان الدافع إلى ارتكاب مثل هذه الأفعال؛ فجنود الأعداء وجواسيسه ضمنت لهم الاتفاقيات الدولية الحدود الإنسانية من المعاملة؛ وليست التصرفات الفردية بأكثر شفقة من المجموعة الدولية التي أقرت لهم هذه الحقوق؛ ولا أحرص من السلطات العامة على تمكينهم منها. فلا يجوز التذرع بالعاطفة أو الشفقة على حساب مصلحة الوطن. فالسلطات الشرعية في الدولة أقدر على تحقيق مصلحتها.

فقد نصت المادة 155 من قانون العقوبات الأردني على أنه:

"1. كل أردني قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجندي من جنود الأعداء، أو لجاسوس للاستكشاف وهو على بينة من أمره أو ساعده على الهرب عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

2. كل أردني سهل الفرار لأسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".

يتطابق نص هذه المادة مع نص المادة 287 ق. ع لبناني، و268 ق. ع سوري والمادتين 75، 76 ق. ع قطري؛ وكانت المادة 76 ق. ع مصري والتي تقابل المادة 73 ق. ع فرنسي تنص على أنه: "كل من أخفى عنده أحداً من الجواسيس أو العساكر المرسلين من طرف العدو للكشف والريادة وهو يعرفهم بهذه الصفة أو حمل غيره على إخفاء من ذكر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة".

المخاطبون بأحكام نص التجريم:

جاء نص التجريم في المادة 115 من قانون العقوبات الأردني مقتصراً على الأردني دون غيره وهذا هو وضع القانونين السوري واللبناني (المواد 287 ق. ع لبناني، 268 ق. ع سوري)، ولكن بمقتضى منطوق المادة (117) تسري أحكام جرائم الخيانة على الأجانب الذين لهم في الأردن محل إقامة أو سكن فعلي. ويخاطب المشرع في سلطنة عُمان بأحكام المادة 148 من قانون العقوبات كل عُماني وكل شخص يسكن في عُمان آوى جاسوساً أو جندياً من جنود الأعداء مرسلاً للاستكشاف وهو عالم بأمره أو ساعده على الفرار أو سهل فرار أسير حرب أو أحد المعتقلين من رعايا الدول المعادية. ونجد أن المشرع العراقي نص في المادة 184 من قانون العقوبات على أنه:

"1. كل من آوى جاسوساً أو جندياً من جنوده...

2. كل من سهل عمداً فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين..."

ولكن هل هناك مواصفات محددة لمرتكب هذه الجريمة؟

وحصرت نصوص قانون العقوبات السوداني المخاطبين بأحكام مثل هذه الجرائم بالموظف العام المكلف بالحراسة (مادة 99، 100) ونصت المادة 101 قانون عقوبات سوري على جريمة المساعدة والإعانة على هرب أحد المعتقلين أو أسرى الحرب في عبارة من ساعد أو أعان عن علم. ..

لهذه الجريمة صورتان، هما إيواء الجواسيس وتسهيل فرار أسرى الحرب، وسنخصص لكل صورة من تلك الصور فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول: إيواء الجواسيس وجنود الاستكشاف ومساعدتهم على الهرب

يتضح أن من يتغاضى عن وجود جنود الأعداء أو جواسيسهم ولا يقوم بأي دور إيجابي في تقديم السكن أو الطعام أو اللباس أو مساعدة على الهرب، غير مخاطب بأحكام الفقرة الأولى من المادة 115 من قانون العقوبات الأردني.

ولهذه الصورة من صور التجريم ركنان: ركن مادي وركن معنوي.

أولاً: الركن المادي

وهو النشاط الإيجابي المتمثل في تقديم السكن أو الطعام أو اللباس لجنود استكشاف الأعداء وجواسيسهم، بما يساعدهم بطبيعته على إتمام أو الاستمرار في

الريادة والاستكشاف والمضي في مهمتهم بعيدين عن عيون أدوات الدولة وأبناء الشعب الأوفياء المخلصين لوطنهم.

فتقديم السكن لإيواء جنود الأعداء وجواسيسهم يساعدهم على الاختفاء من أن تطالهم السلطات وأبناء الشعب بالكشف والقبض، والذي يؤدي بدوره إلى إفشال مهمة الأعداء في الحصول على المعلومات المتوخاة من الجواسيس أو جنود الاستكشاف. وكذلك يعد تقديم الطعام الذي قد يساعدهم على الاختفاء ويمدهم بوسائل الحيوية والنشاط التي تعترض القيام بنشاط التجسس والاستكشاف مجرماً بمقتضى النص. فالأصل عدم حصول جنود استكشاف الأعداء وجواسيسهم على الطعام واللباس والمأوى بسهولة، وافتقارهم إليها يعني وجود معوقات فعلية تعترض أداءهم لمهامهم الموكولة إليهم، وعدم إمدادهم بوسائل المعلومات واستكشاف المناطق وتوزيعات الجيوش، وسد منافذ الإيواء وعدم تقديم اللباس والطعام يساعد السلطات في إيجاد الفرص المناسبة للكشف عن هؤلاء ومعرفتهم والقبض عليهم.

ويستوي من حيث النتيجة إمداد جواسيس الأعداء بتلك الوسائل مع مساعدتهم بأية وسيلة كانت على الهرب قبل القبض عليهم، فلا يشترط بالتالي أن تكون شخصياتهم قد انكشفت أو أن يكونوا محل مطاردة من رجالات السلطة، فالمساعدة على الهرب هي مساعدة على إنجاز المهمة أو تسهيلها.

ثانياً: الركن المعنوي "القصد الجنائي"

هذه الجريمة جريمة قصدية يكفي لتكامل أركانها القصد الجنائي العام فلا تقع هذه الصورة من صور التجريم عن خطأ أو إهمال، وعنصر العلم اللازم توافره هو علم الجاني بأن من يقدم له المأوى أو اللباس أو الطعام أو يساعده على الهرب هو من جواسيس أو من جنود الأعداء المرسلين للاستكشاف، إلى جانب انصراف إرادته إلى القيام بالنشاط الإيجابي المجرم، فمن يقدم على ذلك تحت طائلة التهديد والإكراه، ينتفي لديه عنصر الإرادة الحرة في المساعدة، وكذلك من يتخلف لديه عنصر العلم الذي عناه المشرع في عبارة وهو على بينة من أمره، تنتفي لديه إمكانية تحقق القصد، كمن يعتقد أنه يقدم المساعدة الإيجابية لأحد أفراد الجيش الأردني، أو الجيوش العربية الحليفة المتواجدة على أرض البلاد للدفاع عنه تنفيذاً لاتفاقيات خاصة.

ولا يعتد بالباعث على ارتكاب أي نشاط من الأنشطة المذكورة في النص،

كالشفقة والعطف والإنسانية، فلا مبرر لباعث أمام الحيلولة دون جواسيس الأعداء ودون القيام بمهامهم، ولا باعث أقوى من إفشال خطط الأعداء ونواياهم المدمرة والحيلولة دون حصولهم على المعلومات التي تساعدهم على العدوان أو التغلب.

وتجدر الإشارة إلا أن بعض الآراء الفقهية ذهبت إلى القول بأن هذه الجريمة لا تقع إلا في زمن الحرب[1]. وهذا ما يتفق مع صراحة نص المادة 115 من قانون العقوبات الأردني التي جرمت تقديم السكن أو الطعام أو اللباس لجندي من جنود الأعداء أو لجاسوس للاستكشاف، إذ لا تصدق صفة جواسيس وجنود الأعداء على الأشخاص إلا زمن الحرب.

الفرع الثاني: تسهيل فرار أسرى الحرب والمعتقلين

جاءت هذه الصورة من صور التجريم في الفقرة الثانية من المادة 115 ق.ع أردني على الوجه الآتي:

"كل أردني سهل الفرار لأسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".

وفرار الأسير أو المعتقل من جنود الأعداء من المكان المحتجز فيه ليس جريمة بحقه للمرة الأولى ولا يعاقب بالعقوبات المقررة لفرار السجناء[2]، ووجه اعتبار هذه الصورة من صور التجريم من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي هو بالنظر لخطورة ما تقدمه من خدمة للأعداء بإمدادهم بعناصر القوة ومصادر المعلومات، وبما يضعف موقف الدول في المساومة في مفاوضات إنهاء الحرب وعقد الصلح وتبادل أسرى الحرب عند توقف أعمال القتال الميدانية.

ولهذه الجريمة نظير في القسم الخاص من قانون العقوبات وقد جرمتها غالبية التشريعات حيال المسجونين تحت عنوان هرب المسجونين والمحكومين أو (فرار السجناء)، وعدتها جريمة بحق السجين الهارب والموظف المكلف بالحراسة أو من يقدم مساعدة للسجين من أجل الفرار، أما نص المادة 2/115 الوارد في الجرائم الواقعة على

---

(1) Garraud Tom III no 1197 Garcon op cit s 83 no 1.

(2) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، ص103، انظر للمؤلف "المسؤولية الجزائية المترتبة على فرار السجناء" ص50.
انظر المادة 228/ وما بعدها من قانون العقوبات

آمن الدولة الخارجي، فله صبغة الخصوصية حيال المحتجزين، وهم من أخذوا وصف أسرى الحرب أو المعتقلين من رعايا العدو بالنظر لنشاط يمس أمن الدولة الخارجي في نظر الدولة الحاجزة، ويعد عملاً بطولياً بالنسبة لدولتهم.

بالإضافة إلى أنهم لم يحجزوا لجرم أو نشاط إجرامي فهم ليسوا مجرمين ولا محكوماً عليهم بل بانتظار ترتيبات إدارية عند انتهاء حالة الحرب، بينما نجدهم في الحالة الأولى المنصوص عليها في المادة 228 من قانون العقوبات وما بعدها؛ مجرمين عاديين محكوماً عليهم أو بانتظار محاكمة.

المقصود بأسرى الحرب ورعايا العدو المعتقلين:

ذهبت بعض الآراء الفقهية[1] في معرض شرحها للمادة 99 من قانون العقوبات السوداني الملغى الخاصة بمعاقبة الموظف المكلف بحراسة أحد المعتقلين أو أسرى الحرب الذي يسمح عمداً لذلك المعتقل أو الأسير بالهرب إلى القول؛ بان هذا النص خاص بالمعتقلين بمعرفة الدولة بخطورتهم على أمنها وسلامة كيانها والمحافظة عليها من أي عدوان أجنبي أو هياج أو فتنة أو اضطراب داخلي، أو باعتبارهم أسرى حرب طبقاً لأحكام القانون الدولي الخاصة بالحرب. وهو بهذا التفسير يوسع من مدلول ومفهوم المعتقل وبأنه يمكن أن يكون من الأعداء أو من المواطنين.

ونحن بدورنا لا نستطيع تفسير كلمة "المعتقل" الواردة في نص المادة 115 من قانون العقوبات بهذا المفهوم الواسع، وإنما وبصراحة النص نقصره على رعايا العدو المعتقلين وبدلالة النشاط المبين في الفقرة الأولى من المادة 115، يمكن القول أن وصف المعتقل من رعايا العدو يصدق على كل شخص من رعايا الأعداء يقبض عليه بمناسبة ارتكابه أي نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 115 ق.ع أردني دون يأخذ صفة أسير حرب طبقاً لأحكام القانون الدولي، كما يصدق على كل معتقل من رعايا العدو بقرارات عسكرية أو إدارية في الظروف الاستثنائية ــ توقياً لشروره.

ومن حق الدولة أن تعتقل من رعايا الدولة المعادية المتواجدين على أراضيها من ترى فيهم خطراً على أمنها وسلامة جبهتها الداخلية، أو لمنعهم من التعاون مع جيوش دولتهم.

---

(1) د. محمد محي الدين عوض: المرجع السابق، ص209 (وقد حلت المادة 54 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991).

وكانت المادة 1/57 من القانون الفلسطيني لسنة 1936 تعاقب كل شخص ساعد أياً من الأجانب الأعداء أسير حرب في فلسطين.

Whether such prisoner is confined in a prison or elsewhere, or is suffered to be at large on his parole.

أركان هذه الجريمة:

نعرض تالياً للركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة:

أولاً: الركن المادي

عبر المشرع الأردني عن النشاط المجرم بقوله: "سهل الفرار لأسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين".

هذا النص ليس مقتصراً على المساعدة على هرب المعدودين فيه من مكان معين، إنما يشمل كل مكان تواجد فيه الأسير أو المعتقل بهذه الصفة وبترتيبات إدارية وتنظيمية سواء في بنايات معينة أم في منطقة داخل حدود البلاد[1].

ولا تقع وسائل تسهيل الفرار تحت الحصر، فيمكن أن تقع بإمداد الأسير بوسائل التغلب على الحراسة أو وسائل التغلب على الموانع المادية كتزويده بمقص للتخلص من عوائق الأسلاك الشائكة أو الشبابيك الحديدية أو بتزويده بملابس التخفي أو تقديم وسائل النقل للاختفاء السريع عن أعين الحراس لحظه هربه، وقد يقع بمقاومة محاولة إلقاء القبض عليه ثانية أو تقديم مكان لإخفائه عن أعين المطاردين أو وسائل التخفية الأخرى، وقد يقع التسهيل بالتغاضي والتغافل، أي بنشاط سلبي يقع من المكلف بأعمال الحراسة ومنع الهرب، ولعل هذه الوسيلة من أخطر الوسائل التي تسهل حقيقة فرار المحتجزين.

وجاء في الشرح على المادة 101 ق. ع سوداني الملغى أن الشخص المعتقل أو أسير الحرب الذي سمح له بناء على تعهد بأن يكون طليقاً داخل حدود معينة في السودان، يعتبر هارباً من حراسته إذا خرج عن الحدود المذكورة.

---

(1) أي تستوي المساعدة سواء أكان أسير الحرب أم المعتقل الموجود في أحد السجون أو في أي مكان آخر، أو كان تحت حراسة من قدم المساعدة (م57 ق. ع فلسطيني).

Any, person who knowingly and adrisedly aids an alien enemy of his majesty, being a prisoner of war on Palestine . s, 75-1

ولكن: هل مساعدة الأعداء والجيوش المعادية في تحرير أسراهم من قبضة السلطات، يدخل ضمن مدلول تسهيل الفرار لأسرى الحرب أم ينطبق عليه وصف أخر؟

أن دلالة الدولة المعادية أو جيش الدولة المعادية على مكان احتجاز أسرى الحرب لتمكينها من خلال عمليات عسكرية من تحريرهم لا ينطبق عليه حكم المادة 115 من قانون العقوبات، وأميل إلى القول بأن مثل هذه الدلالة تدخل ضمن نطاق مادة 112 من قانون العقوبات، الخاصة بمساعدة العدو على فوز قواته.

ثانياً: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

يلزم لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام، بحيث يلزم أن يعلم الجاني بأنه يساعد أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين، أي أن يعلم بصفة الشخص الذي يقدم على تسهيل فراره؛ وأن تنصرف إرادته إلى إتيان النشاط المتمثل في تسهيل الفرار من المكان المحتجز فيه.

ومن المعلوم أن القوة الغالبة أو الإكراه المعنوي تزيل المسؤولية الجزائية عن الجاني وتمنع من العقاب[1]. ومع أن المشرع لم يكرر عبارة (وهو على بينة من أمره) الواردة في الفقرة الأولى من المادة 115من قانون العقوبات. إلا أن العبارة تدخل في طبيعة القصد الجرمي وتنصب عل عنصر العلم منه.

العقوبة:

العقوبة التي تقضي بها الفقرة الثانية من المادة 115 على مرتكبي جريمة تسهيل فرار أسرى الحرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين هي الأشغال الشاقة المؤقتة ما بين الثلاث سنوات وخمس عشرة سنة. وهي ذات العقوبة المقررة لمرتكبي الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 115 من قانون العقوبات.

(1) د. محمد الفاضل؛ المرجع السابق، ص77.

المبحث السابع
نطاق الحماية الجزائية ومدى سريان النصوص على الأشخاص

تكلمنا عن الجرائم التي أوردها المشرع الأردني تحت عنوان الخيانة في المواد من 110 ـ 115 من قانون العقوبات الأردني، وبينا محل الحماية الجزائية، ونطاق ومدى تطبيق النصوص على الأشخاص، إلا أن المشرع الأردني أورد في المادتين 116 و117 من ق. العقوبات نصين بين فيهما محل الحماية في جرائم الخيانة ومدى تطبيق هذه النصوص على الأشخاص.

أولاً: نطاق الحماية الجنائية

وفاء من الأردن للقيام بأعباء ارتباطاته الدولية، فقد اهتم بأمن الدولة التي تربطها مع الأردن معاهدة تحالف ضد عدو مشترك بنفس القدر من العناية والحماية التي اهتم بها بأمن المملكة فقد نصت المادة 116 من قانون العقوبات على أنه: **"تفرض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة إذا وقع الفعل على دولة تربطها بالمملكة معاهدة تحالف ضد عدو مشترك"**.

فأي من الأشخاص المخاطبين بأحكام جرائم الخيانة يمكن أن تنطبق عليه جرائم الخيانة فيما إذا كان المستهدف بجرائمه دولة أجنبية تربطها مع الأردن معاهدة تحالف ضد عدو مشترك، ويمكن لجميع الجرائم المنصوص عليها تحت عنوان الخيانة أن تقع على أمن الدولة الحليفة.

ثانياً: المخاطبون بأحكام جرائم الخيانة

النصوص الواردة في المواد من 111 ــ 116 من ق. العقوبات الأردني تخاطب الأردنيين ممن تربطهم وبلدهم رابطة الولاء والإخلاص حيث وردت عبارة "كل أردني" في تلك النصوص كافة.

إلا أن المشرع وبمقتضى المادة 117 من قانون العقوبات نص على أنه: **"ينزل منزل الأردنيين بالمعنى المقصود في المواد (111 ـ 116) الأجانب الذين لهم في المملكة محل إقامة أو سكن فعلي"**.

ننوه بداءة إلى أن صور التجريم المنصوص عليها في المادة 110 من قانون العقوبات لا تسري إلا على الأردنيين دون غيرهم ولا تسري على الأجنبي ولو كان له محل إقامة

أو سكن فعلي في الأردن، وأن توسيع نطاق المخاطبين بجرائم الخيانة هو في خصوص المادة 111 وما بعدها.

والحقيقة أن هذا النص لم يوائم بين النصوص الواردة في قانون الأجانب وبين ما جاء فيه. إنما اعتد بمؤشرين هما:

1. أن يكون للأجنبي محل إقامة في المملكة الأردنية الهاشمية أو
2. أن يكون له سكن فعلي فيها.

وفي مثل هذه الحالات فالأجنبي مخاطب بنصوص جرائم الخيانة شأنه في ذلك شأن الأردني، على اعتبار أنه قد أخل بثقة الأمانة التي منحت له بمناسبة السماح له بالإقامة في البلاد أو توفير سكن فعلي له.

الفصل الثاني
الجرائم الماسة بالقانون الدولي

تمهيد:

جاء قانون العقوبات الأردني بالعديد من النصوص التي تحافظ على علاقات الدولة الأجنبية، وتحافظ على مركزها أو موقفها من الحروب الدائرة بين الدول.

وقد نص القانون الأردني في المواد من 118 ـ 123 منه على مجموعة من الجرائم[1]، وتبدو حكمة التجريم في الحفاظ على الموقف المحايد في حرب دائرة بين دولتين وعدم تعكير الصلات مع دولة أجنبية أو تعريض الأردنيين لأعمال ثأرية (المادة 118).

وحمى المشرع الأردني الدولة الأجنبية بعدم التنظيم أو الإعداد أو التهيئة أو المساعدة داخل المملكة الأردنية الهاشمية على محاولة قلب الدستور دولة أجنبية أو تغيير النظام القائم فيها (المادة 119)، وفي المادة 120 نص القانون على تجريم تجنيد جنود للقتال لمصلحة دولة أجنبية دون موافقة الحكومة. وجرم المشرع تحريض جنود دولة أجنبية موالية لحملهم على الفرار أو العصيان (م121).

وقد حمى المشرع الأردني الشعور المعنوي للدولة الأجنبية، فعاقب كل من يقدم على تحقيرها أو تحقير جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية، وعلى القدح والذم والتحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو على وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة (م122). وورد في المادة 123 شرط جوهري لسريان تطبيق أحكام النصوص الواردة في المواد (119ـ122)، وهو أن تتضمن قوانينها (أي قوانين الدولة الأجنبية) ما يحافظ على كرامة الدول الأخرى، وشرط النص على تجريم الأفعال الواردة في تلك

---

(1) كانت تلك الجرائم تدخل ضمن اختصاص محكمة امن الدولة بموجب قانونها رقم 17 لسنة 59 إلا أنه وبمقتضى التعديل التشريعي بالقانون 6 لسنة 1993 أصبحت هذه الجرائم من اختصاص المحاكم النظامية، وأخرجت بالتالي من اختصاص محاكم أمن الدولة. (المادة 3 من القانون المنشور في عدد الجريدة الرسمية 3884 ص 417 تاريخ 1993/3/1، ثم اعيدت إلى اختصاص محكمة أمن الدولة بالقانون المؤقت رقم 44 لسنه 2001).

المواد، في قوانينها.

سنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: خرق تدابير الحياد.

المبحث الثاني: تعريض الدولة لخطر أعمال عدائية أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية.

المبحث الثالث: محاولة قلب دستور دولة أجنبية أو تغيير نظام الحكم القائم فيها.

المبحث الرابع: جمع الجند للقتال لمصلحة دولة أجنبية.

المبحث الخامس: تحريض جنود دولة أجنبية موالية على الفرار أو العصيان.

المبحث السادس: تحقير دولة أجنبية (النيل من اعتبارات دولة أجنبية).

المبحث السابع: شروط تطبيق المواد 119 ـ122 ق. ع أردني.

المبحث الأول
خرق تدابير الحياد

يرتب الحياد على الدولة التي التزمته في حرب معلنة أو مكشوفة مجموعة من الحقوق والواجبات حيال الدول المتحاربة، كما يرتب عليها مجموعة من الالتزامات من أجل المحافظة على هذا الموقف سواء على مستوى مؤسساتها أم تصرفات أفرادها، بحيث تمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يخرجها عن حيادها أو تنحاز إلى أحد الأطراف أو المجموعات المتحاربة.

وحينما تعلن الدولة الأردنية حيادها في حرب دائرة فإنها ترى في ذلك مصلحتها ومصلحة شعبها، وأية محاولة فردية أو جماعية لإخراج الدولة عن حيادها سيعرض أمن الدولة الأردنية لأخطار الدخول في حرب لم تعد لها العدة، ومن شأن ذلك أن يحملها أعباء مالية ضخمة وقد يلحق بها الخراب والدمار لا لشيء إلا لأن شخصاً أو أشخاصاً أقدموا على عمل أو نشاط لإخراج الدولة عن حيادها.

فقد نصت المادة 118 من قانون العقوبات الأردني على أنه:

"يعاقب بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات:

1. من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب".

أركان هذه الجريمة:

يتضح أن لهذه الجريمة ركنين:

1. الركن المادي: يتمثل في خرق ما تتخذه الدولة الأردنية للمحافظة على حيادها في الحرب.
2. الركن المعنوي: القصد الجرمي.

أولاً: الركن المادي

يتطلب البحث في هذا الركن تحديد واجبات الحياد، وما تتخذه الدول للتعبير عن التزامها بهذه الواجبات، ومعيار الأفعال المادية التي من شأنها أن تخرق تدابير الحياد.

واجبات الدولة المحايدة:

نظمت الاتفاقيتان الخامسة والثالثة عشرة من اتفاقيات لاهاي الدولية عام 1907

التزامات الحياد وحقوقه وعلاقات الدول المتحاربة بالدولة المحايدة، وأهم واجبات الدولة المحايدة ما يلي:

1. الامتناع عن مد يد العون والمساعدة لأحد الفريقين المتحاربين، ويستوي في ذلك المساعدات العسكرية أو المؤازرة العسكرية المباشرة، كإرسال الجنود أو الامداد بالأسلحة والذخائر، أو المساعدات العسكرية غير المباشرة كمنح القروض والمساعدات المالية.
2. منع رعايا الدولة المحايدة والأفراد المقيمين على إقليمها من القيام بأعمال من شأنها أن تساعد الدول المتحاربة.

ويترتب على الدولة المتحاربة حيال الدولة المحايدة مايلي:

1. عدم الاعتداء على أرض وسيادة الدولة المحايدة.
2. عدم الاعتداء على حيادها ذاته.
3. عدم الاعتداء على تجارتها الداخلية والخارجية.
4. الامتناع عن القيام بأية عمليات عسكرية أو حربية على أرض الدولة المحايدة.

وللدول التي أعلنت حيادها حيال حرب قائمة أن تعلن عن انتهاء هذا الحياد وأن تنضم إلى أحد الأطراف العسكرية المتحاربة، وفي هذه الحالة تعتبر طرفاً في الحرب الدائرة، وتتحلل من التزامات الحياد، وعادة ما تكون مساعدتها أو تدخلها مباشراً أو غير مباشر.

أما فيما يتعلق بالتزام الدولة الثاني وهو منع رعايا الدولة المحايدة من القيام بأعمال من شأنها مساعدة أحد الأطراف المتحاربة، فالأصل أن تقوم الدولة من جانبها بكافة الإجراءات التي تحول دون ذلك، ولكن إذا وقع فعل أو أفعال من هذا القبيل رغم إجراءات الدولة المعنية فالأصل أن لا يخرجها ذلك عن حيادها، وإن ترتب على ذلك ضرورة إعادة الحال إلى ما كان عليه بالتعويض المادي أو الاعتذار أو التعويض الأدبي أو الإعلان عن الأسف لما وقع أو حدث. وما يهم الأطراف المتحاربة هو الحفاظ على حياد الدولة التي أعلنته خشية انضمامها للدولة المعادية وتقوية الأعداء، فلا تتذرع الدول المتحاربة بمثل هذه السلوكيات عادة.

وحتى النوع الأول من المساعدات أو التزويد بالأسلحة والذخائر، يكتنفه الغموض في العلاقات الدولية، فرغم الإعلانات الأمريكية بعدم التدخل العسكري في الحرب التي كانت دائرة بين العراق وإيران فإن "فضيحة إيران غيت" التي زودت بها

أمريكا إيران بالأسلحة لم تخرج أمريكا عن حيادها في الحرب المذكورة[1].

ثانياً: الركن المعنوي

لا تقع جريمة خرق تدابير الحياد عن إهمال، فلم يجرمها الشارع بهذه الصفة فالجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 118 ق.ع المتعلقة بخرق تدابير الحياد هي من الجرائم المقصودة التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة خرق التدابير على الصورة التي بينها المشرع في النص، ولا بد أن يقوم عنصر العلم لدى الجاني بأن ما يخرقه هو تدبير من التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها، ولا بد من إقامة البينة على انصراف إرادة الفاعل إلى مقارفة الفعل.

ويمكن لعنصر العلم أن يتوافر لدى الأفراد عامة عندما تكون الدولة قد أعلنت عن هذه التدابير لتكون حجة على الكافة، وفي هذه الحالة يمكن افتراض العلم بحق من يخرقون تدابير الحياد من الأفراد[2].

العقوبة:

العقوبة التي فرضها المُشرِّع على هذه الصورة من صور التجريم هي الاعتقال المؤقت من 5 ـ15 سنة.

(1) وقد اعتذرت الإدارة الإمريكية عن موقفها هذا في مرحلة لاحقة (في الشهر الثالث من عام 2000).
(2) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص568.

المبحث الثاني
تعريض الدولة لخطر أعمال عدائية أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية

نصت الفقرة الثانية من المادة 118 من قانون العقوبات الأردني على هذه الصورة من صور التجريم، حيث جاءت على الوجه التالي:[1]

"يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات:

(2) من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم".

أركان هذه الجريمة:

لهذه الجريمة ركنان أحدهما مادي والآخر معنوي. وسنتعرض لدراسة هذين الركنين ثم نبين عقوبة مرتكب هذه الجريمة.

أولاً: الركن المادي

وهو ما عناه المُشرِّع بقوله؛ الإقدام على أعمال أو كتابات أو خطب تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في النشاط الإيجابي المتمثل في الإقدام على القيام بأعمال أو كتابات أو خطب ـ لم تجزها الحكومة ـ ومن شأنها أن تستعدي دولة أجنبية وتدفعها إلى القيام بأعمال عدائية ضد الأردن، أو أن تعكر صفاء العلاقات بين الدولة الأجنبية أو قد تدفع الدولة الأجنبية أو رعايا تلك الدولة إلى القيام بأعمال ثأرية انتقامية ضد الرعايا الأردنيين أو ضد أموالهم.

ويحد هذا النص من حرية التعبير التي حماها الدستور، ويحرم المواطنين من حرية التعبير عن آرائهم في الشؤون الدولية وفي سياسات الدولة الأجنبية حيال الدولة الأردنية، فقد نصت المادة 1/15 من الدستور على أنه " تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير

---

(1) أعلن بموجب جدول تصويب الأخطاء المنشورة في الصحيفة 505 من العدد1489 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1960/5/16 تصحيح عبارة " أو خطط تجزها الحكومة" التي كانت واردة خطأ في هذه الفقرة إلى عبارة " او خطب لم تجزها الحكومة".

بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون".

فإخضاع آراء الأردنيين لإجازة الحكومة بخصوص حرية الرأي حيال الدول الأجنبية يعني أن هذه الحرية أضحت حرية شكلية.

ويجدر بنا الوقوف على طبيعة النشاط المجرم بمقتضى نص المادة 2/118 من قانون العقوبات وهي الأعمال، الكتابات، والخطب.

بداءة؛ يمكن القول أن ملاحقة الجاني جزائياً عن أعماله أو كتاباته أو خطبه الماسة بالدولة الأخرى ونظامها السياسي، يمكن أن تشكل درعاً واقياً للدولة التي صدر النشاط عن أحد رعاياها، أي أن ملاحقة الجاني جزائياً قد تمتص غضب الدولة الأجنبية.

ويدق البحث عن طبيعة الأعمال التي تستعدي الدول الأخرى، فتلك الأعمال التي تصدر عن الجاني والتي قد تنجم عنها أعمالٌ ثأرية انتقامية لا تقع تحت حصر، فقد تقع بتخريب مادي في مرافق الدولة الأجنبية أو في طائرتها المدنية،[1] أو باحتجازها الرهائن أو غير ذلك، وقد تقع بتزويد الثوار في البلد الأجنبي بالسلاح.

أما بالنسبة للكتابات سواء أجاءت في كتب أم في مجلات أم في صحف أم في منشورات فمن شأنها أن تصلح وسيلة للنشاط المادي المتضمن المساس بدولة أجنبية كانتقاد نظام الحكم في تلك الدولة، أو مناصرة المناوئين له، أو القول أن الأردن تدعم حركة مناهضة لدولة أجنبية أو أنها تزودها بالمال والعتاد، ويصدق ذات الوصف على الخطب القولية التي تقع على الملأ أو في جمع خفير من الناس.

ويشترط أن تكون الأعمال أو الخطب أو الكتابات غير مرخص بها من قبل الحكومة؛ فإذا أجازت الحكومة نشر كتاب يتضمن فضح أسرار دولة أخرى، فلا مسؤولية على الجاني؛ وإذا قام الجاني بأفعال أجازتها الحكومة أو رتبتها فلا مسؤولية عليه: ولا يطاله نص التجريم.

إنما يجب أن تكون إجازة الحكومة النافية لصفة عدم المشروعية عن العمل او الكتابات أو الخطب، صريحة وثابتة.

---

(1) وكنا في بداية التسعينيات قد رأينا التذرع الغربي في شن العدوان على ليبيا بحجة أن اثنين من رعايا أقدما على تفجير طائرة أي ما يطلق (قضية لوكربي). وفي نهايتها التذرع التركي بشن عدوان على سوريا، بحجة حمايتها للحزب الكردستاني.

ثانياً: الركن المعنوي

يكفي لتوافر الركن المعنوي لهذه الجريمة القصد الجنائي العام،ويقوم القصد الجنائي على عنصري العلم والإرادة.

حيث يتوافر القصد بعلم الجاني أن الأعمال أو الكتابات أو الخطب التي يأتيها تثير حفيظة دولة أجنبية وأن الحكومة الأردنية لم تجزها ، وبتوجيه إرادته إلى إتيانها ، ولا يشترط أن يتوقع الشخص من وراء أعماله أو كتاباته أو خطبه تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية أو انتقامية ، إنما يكفي أن تحمل الأعمال أو الخطب أو الكتابات في طياتها احتمال العدوان والانتقام.

لذا لا يشترط أن يتحقق في النشاط نتيجة متمثلة في العدوان أو الأعمال الثأرية.

العقوبة :

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة.

المبحث الثالث
محاولة قلب دستور دولة أجنبية أو تغيير نظام الحكم القائم فيها

إن المحافظة على النظام القائم في الدولة الموالية تبدو من الأهمية بمكان، وذلك من أجل المحافظة على موالاة تلك الدولة للمملكة الأردنية الهاشمية، وأي محاولة لتغيير أو قلب نظام الحكم القائم فيها قد يقلب تلك الدولة من دولة موالية إلى دولة غير موالية أو معادية، لذا حرص المشرع الأردني على استمرار دستور الدولة الموالية والمحافظة على نظام الحكم الموالي للدولة الأردنية، شأنه في ذلك شأن الكثير من التشريعات، فقد نصت المادة 119 ق. ع الأردني على أنه: "كل من نظم أو هيأ أو ساعد في المملكة أية محاولة لقلب دستور دولة أجنبية موالية أو تغيير النظام القائم فيها بالقوة يعاقب بالاعتقال المؤقت".

وبمقارنة هذا النص مع النصين السوري واللبناني نجد أنه قد بالغ كثيراً في حماية الدولة الأجنبية، فقد عاقب المشرعان السوري واللبناني على الاعتداء الذي يقع في البلاد أو يقدم عليه أحد رعاياها بقصد تغيير دستور دولة أجنبية بالعنف أو حكومتها أو يقتطع جزءاً من أراضيها، بذات العقوبة التي قررها المشرع الأردني للأعمال التحضيرية أو التهيئة والتي قد تتعادل مع المؤامرة التي جرمها المشرعان السوري واللبناني بعقوبة مخففة.

والجدير بالذكر أن نص المادة 119 ق. ع أردني يسري على الأردني أو الأجنبي إذا ما مارس نشاطه المجرم في المملكة الأردنية الهاشمية، ولا تنال بنصها الأردني الذي يمارس هذا النشاط خارج البلاد، على خلاف المشرعين اللبناني[1] والسوري، حيث جعلا مجال سريان النص شاملاً المواطن الذي يمارس نشاطه المجرم خارج البلاد.

كما أن مجال الحماية الجنائية هو الدولة الأجنبية الموالية دون غيرها من الدول الأجنبية في القانون الأردني، في حين جاءت النصوص السورية واللبنانية مطلقة في

(1) نصت المادة 279 ق. ع سوري على أنه:
"1. كل اعتداء يقع في الأرض السورية، أو يقدم عليه أحد الرعايا السوريين قصد أن يغير بالعنف دستور دولة أجنبية، أو حكومتها أو يقتطع جزءاً من أرضها، يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت.
2. أن المؤامرة التي ترمي إلى إحدى الجنايات السالفة الذكر توجب الحبس سنة على الأقل" وهو ذات نص المادة 289 ق. ع لبناني.

الحماية وشاملة لكل دولة أجنبية دون تحديد.

أركان هذه الجريمة:

نتعرض لدراسة ركني هذه الجريمة وهما:

أولاً: الركن المادي

النشاط الهادف لتغيير دستور دولة أجنبية موالية:

عبر المشرع الأردني عن وسيلة النشاط المجرم بمقتضى نص المادة 119 من قانون العقوبات الأردني بعبارة "كل من نظم أو هيأ أو ساعد في المملكة أية محاولة لقلب دستور دولة أجنبية موالية....".

وهذا ما يقتضي منا الوقوف على مفهوم التنظيم أو التهيئة أو المساعدة، ويبدو لنا أنه يتعذر تحديد مفاهيم هذه الاصطلاحات دون أن تكون مرتبطة بالهدف أو الغاية المرجوة منها، فالهدف أو الغاية التي وردت في النص والتي حددها؛ " بأية محاولة لقلب دستور دولة أجنبية موالية أو تغيير النظام القائم فيها بالقوة"، تضع الملامح الحقيقية لتحديد مفهوم هذه الاصطلاحات.

فالتنظيم: هو الشكل الذي تفرغ فيه جهود جماعية لتحقيق غرض مرسوم أو هو المظهر المرتب المحسوس لأي اتحاد إنساني بين مجموعة من الأفراد تشترك في تحقيق هدف معين متفق عليه[1].

والتهيئة: هي إيجاد الظروف المناسبة لتحقيق الأغراض أو الأهداف المتوخاة من النشاط المادي الهادف.

أما المساعدة: فهي إضافة عناصر وضمها إلى عناصر أخرى موجودة تتضافر وتتكامل معها من أجل تحقيق النتيجة.

والتنظيم والتهيئة والمساعدة ليست غايات في ذاتها بل هي وسائل لتنفيذ عمل معين وللوصول إلى غايات أو أهداف، تتمثل في محالة قلب دستور دولة أجنبية موالية.

ويشترط لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يقع النشاط المجرم في المملكة الأردنية الهاشمية، ويخرج عن مجال التجريم بمقتضى نص المادة 119 ق. ع أردني أي

(1) د. علي عبد المجيد عبده، الأصول العلمية للإدارة والتنظيم، ص170.

نشاط هادف يقع خارج المملكة الأردنية الهاشمية ولو وقع من أردني، ويستوي أن يقع النشاط المجرم من أجنبي أو أردني إذا ما وقع على الأرض الأردنية، والمقصود بعبارة في المملكة أي مكان يخضع لسيادة الدولة الأردنية، وبالتالي يدخل في حكم الأرض الأردنية لغايات تطبيق أحكام القانون الجزائي، البحر الإقليمي والمدى الجوي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية والأراضي التي يحتلها الجيش الأردني إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة هذا الجيش أو من مصالحه. (المادة 7 من قانون العقوبات الأردني).

ثانياً: الركن المعنوي "القصد الجرمي"

لا يكفي لقيام هذه الجريمة أعمال التنظيم أو التهيئة أو المساعدة التي تمثل القصد العام، إنما يجب لتوافر الركن المعنوي في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في: 1. نية القيام بمحاولة لقلب دستور دولة أجنبية موالية بوسائل العنف والقوة.

أو 2. محاولة تغيير نظام الحكم القائم فيها بالقوة.

ويشترط لتطبيق النص أن يتوافر لدى الجاني العلم بأن الدولة التي يسعى بنشاطه لقلب دستورها أو تغيير الحكم القائم فيها دولة أجنبية حليفة. وتقوم حالة التحالف بمقتضى معاهدة اتفاقية بين الدولتين تتضمن التعاون العسكري والسياسي، وقد يكون التحالف دفاعياً أو هجومياً أو كليهما، ويقوم مقام معاهدة التحالف الوثائق الدولية كالاتفاقيات والمواثيق والتصريحات والبيانات وتبادل الكتب وغيرها، وكذلك المعاهدات الجماعية. لذا فإن أي نشاط هادف ضد دولة أجنبية تربطها مع الأردن معاهدة تحالف أو عقد دولي أو أية وثيقة دولية أخرى يعدها القانون الدولي مماثلة لها، يعد اعتداءً على دولة أجنبية حليفة.

العقوبة:

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بمقتضى أحكام المادة 119 ق.ع أردني بالاعتقال المؤقت من ثلاث إلى خمس عشرة سنة.

المبحث الرابع
جمع الجند للقتال لمصلحة دولة أجنبية

نصت المادة 120 من قانون العقوبات الأردني على أنه:

"من جند في المملكة دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال لمصلحة دولة أجنبية عوقب بالاعتقال المؤقت وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام[(1)]".

ويقابل نص هذه المادة نص المادة 79 /3 من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة 77/ من قانون العقوبات المصري، والمادة 244 من القانون الإيطالي، والمادة 280 المعدلة من قانون العقوبات السوري مع بعض المفارقات الطفيفة في شروط التطبيق، ويتطابق مع نص المادة 290 ق. ع لبناني. أما المشرع العراقي فقد نص في المادة 2/161 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من تدخل عمداً بأية كيفية كانت في جمع الجند أو الأشخاص أو الأموال أو المؤن أو العتاد لمصلحة دولة في حالة حرب مع العراق او لمصلحة جماعة مقاتلة ولو لم تكن لها صفة المحاربين".

وتبدو حكمة التجريم واضحة من النص، وذلك من أجل تجنيب الدولة الأردنية آو رعاياها أموراً انتقامية عديدة قد تقدم عليها الدولة المعادية للدولة التي تم التجنيد لمصلحتها، كقطع العلاقات الدبلوماسية، أو تدابير الأخذ بالثأر أو مقابلة العدوان بمثله لأن هذا العمل يتضمن بطبيعته مناصرة دولة أجنبية ضد مصلحة دولة أجنبية أخرى، كما يمكن أن يشكل اعتداءً على استئثار الدولة بهذه المهمة وضرورة رضاها أو موافقتها المسبقة عند القيام بذلك.

---

(1) أضيفت عبارة (إذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام) إلى أخر نص المادة 120 بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 1965 المنشور في الصفحة 1070 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1859 تاريخ 1965/7/17

ونصت المادة الرابعة من القانون الكويتي رقم 31 لسنة 1970 على أنه: "يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي أخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية

فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الحبس المؤبد".

ونصت المادة 195 من القانون الجنائي المغربي على أنه:

"يؤاخذ بجريمة المس بسلامة الدولة الخارجية ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم، كل مغربي أو أجنبي جند وقت السلم أشخاصاً في الأراضي المغربية لحساب سلطة أجنبي، وتطبق العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة على هذه الجريمة إذا ارتكبت في زمن الحرب ما لم ينطبق عليها وصف جريمة أشد".

أركان هذه الجريمة:

لهذه الجريمة ثلاثة أركان هي:

1. جمع الجند لمصلحة دولة أجنبية.
2. أن يكون ذلك دون موافقة الحكومة الأردنية.
3. القصد الجنائي.

أولاً: جمع الجند لمصلحة دولة أجنبية

يفترض النص القيام بعمل مادي يهدف إلى إلحاق الأفراد بجيش دولة أجنبية للقتال لمصلحتها ضد دولة أجنبية أخرى، وقد يوحي أن هذا الفعل لا يكون إلا عندما تكون حالة الحرب قائمة بين دولتين، وهذا ما أشارت له المذكرة الإيضاحية على المادة 78 من قانون العقوبات المصري قبل تعديلها وحلول المادة 77 (د) من القانون المذكور محلها، والتي تتطابق نسبياً مع نص المادة 120 ق. ع أردني. ويوحي النص بوجوب القيام بالفعل المادي المكون لجمع الجند أي بجمع الجند على الأرض الأردنية، وهذا ما اشترطه صراحة نص المادة 3/79 من قانون العقوبات الفرنسي، والنص بمقتضى المادة 120 قانون عقوبات اردني يشترط أن تقع الجريمة على الأرض الأردنية.

ويخاطب النص العسكريين والمدنيين على السواء ما داموا قادرين على جمع الجند للقتال لمصلحة دولة أجنبية ضد أخرى.

ومن حيث مدلول "جمع الجند"، فلا يتحقق الركن المادي إذا انضم الأشخاص فرادى إلى جيش دولة أجنبية، لأن ذلك يعد تطوعاً لا جمعاً ينظمه الغير، إذ لابد أن يقع جمع الجند على عدد ملحوظ من الأفراد منظمين في صورة وحدات ولو كانت صغيرة. ولا ينطبق النص إلا على جمع الجند للقتال لمصلحة دولة أجنبية، وبالتالي لا تعد دعوة الأطباء ومساعديهم للقيام برسالتهم الإنسانية في وقت الحرب من هذا القبيل، لأن قواعد وأعراف القانون الدولي تبيح مثل هذا الدور.[1]

ولا يشترط أن يتم نقل الجند إلى الدولة الأجنبية، فيكفي القيام بدور جمع الجند وذلك بالاتصال بالأشخاص وتدوين أسمائهم وبياناتهم الشخصية أو فتح مكتب للتجنيد، أو إعطائهم المستحقات والمهمات، وتبقى طبيعة النشاط المتعلق بجمع الجند

---

(1) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، ص49.

مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

ولا عبرة لجنسية الجاني، فقد يكون أردنياً أو أجنبياً، ويشترط أن يقع النشاط المجرم على الأراضي الأردنية، حتى يمكن أن يكون لتجريم نشاط الجاني الأجنبي أو الأردني معناه المنطقي. وهذا ما حدده نص المادة 120 ق. ع أردني في عبارة "من جند في المملكة"[1] فلا مجال لتطبيق النص على الأردني الذي يمارس هذا النشاط خارج الأرض الأردنية.

وقد جاء جمع الجند في المادة 77 من قانون العقوبات المصري كنموذج من نماذج العمل العدواني الذي يقوم به الجاني ضد مصلحة دولة أجنبية، حيث جاء النص على الوجه الآتي: "يعاقب بالسجن كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية".

لم يشترط نص المادة 120 ق. ع أردني أن تقع الجريمة زمن السلم، وهو ما اشترطه نص المادة 79 ق. ع فرنسي.

ويستفاد من النص المتجرد من ظرف التشديد أن لا تكون الدولة التي تم جمع الجند لمصلحتها في حالة حرب مع الأردن، ولا عبرة لجنسيات الجند الذين تم تجنيدهم، ويستوي أن يكونوا من الأردنيين أو من الأجانب المقيمين على الأرض الأردنية.

ثانياً: عدم صدور إذن أو موافقة من الحكومة

ويعد هذا الركن معياراً جوهرياً للتجريم فلا يعد الفعل مجرماً فيما إذا صدر بشأنه إذن من الحكومة، وقد أصدرت الحكومة الأردنية إذناً بجمع المتطوعين في صورة منظمة للقتال لمصلحة الدولة العراقية إبان حربها المستعرة مع إيران لقيام حالة التحالف والمصلحة المشتركة بين الدولتين.

ويشترط أن يصدر أذن الحكومة من الجهة التي تملك إصداره، فلا يعد إذناً بالمعنى المقصود بالنص إذا صدر عن جهة لا تملك سلطة إصداره، وذهب رأي فقهي إلى

---

(1) لم يشترط نص المادة 78 ثالثة من قانون العقوبات المصري أن تقع جريمة جمع الجند على أرض مصر كما فعل المشرعان الأردني والسوري.

القول بأن الإذن اللاحق يمحو بصدوره الصفة الجنائية عن الفعل.[1]

ولا عبرة لإسلوب إصدار الإذن، فقد يصدر بناء على طلب من ينوي القيام بجمع الجند، أو بمبادرة ذاتية من الحكومة، ولا يعد مجرد تقديم الطلب للحصول على الإذن أو للحصول على الموافقة عملاً مجرماً، ولا عبرة لشكل إصدار الإذن أو الموافقة طالما كانت ثابتة وموجودة.

ويدور البحث حول الموافقة الضمنية، فقد تحبذ الدولة مثل هذا العمل وتؤيده دون أن تضع نفسها في موقف من منح الإذن (الترخيص الكتابي)، لذا فإننا نرى أن الموافقة الضمنية تعد موافقة حقيقية في هذا المجال.

ثالثاً: القصد الجنائي

يجب لتحقق هذه الجريمة توافر القصد المتمثل في تجاه إرادة الجاني إلى إتيان النشاط بجمع الجند لمصلحة دولة أجنبية دون إذن أو موافقة من الحكومة، مع علمه بطبيعة نشاطه وأنه منصب على هذه الحقائق، ولا عبرة للباعث على ارتكاب الجريمة أو الأهداف البعيدة المتوخاة من وراء نشاطه.

وينبغي أن يقترن القصد الجرمي العام؛ بالقصد الجرمي الخاص؛ الذي حدده المشرع من تجنيد الجنود؛ وهو القتال لمصلحة دولة أجنبية.

العقوبة:

يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة 120 من قانون العقوبات الأردني مجردة من ظرف التشديد، بالاعتقال المؤقت من ثلاث إلى خمس عشرة سنة.

الظرف المشدد:

إذا كانت الدولة الأجنبية التي تم جمع الجند لمصلحتها دولة عدوة، تصبح عقوبة الجاني الإعدام بدلاً من الاعتقال المؤقت.

ويشترط العلم بظرف التشديد لإمكانية تطبيقه أي ان يعلم الجاني أن الدولة التي جمع الجند لمصلحتها دولة عدوة، فإذا انتفى علم الجاني بأن الدولة التي يجمع الجند لمصلحتها دولة عدوة، فلا مجال لتطبيق ظرف التشديد.

---

(1) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل، المرجع السابق، ص50، د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص614.

وقد اعتدت بعض التشريعات المقارنة بالآثار المترتبة على النشاط، فقد كانت المادة 77/و من قانون العقوبات المصري تشدد عقوبة الجاني لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة، إذا ترتب على نشاطه قطع العلاقات الدبلوماسية – على اعتبار أن قطع العلاقات الدبلوماسية كانت في النصف الثاني من القرن العشرين مقدمة إعلان الحرب ضد الدولة- أو ترتب على ذلك وقوع الحرب مع مصر.

المبحث الخامس
تحريض جنود دولة أجنبية موالية على الفرار أو العصيان

تنص المادة 121 من قانون العقوبات الأردني على أنه:

"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً على كل تحريض يقع في المملكة أو يقوم به أردني بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (118) لحمل جنود دولة أجنبية موالية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان".

يتطابق هذا النص مع نص المادة 281 ق. ع سوري، 291 ق. ع لبناني[1] ويطلق الفقهاء الفرنسيون على هذه الجريمة "جريمة الإغواء" (crime de l, embauchage).

أركان هذه الجريمة:

يلزم لقيام جريمة حمل جنود دولة أجنبية حليفة على الفرار أو العصيان توافر الأركان التالية:

الركن الأول: وهو الركن المادي المتمثل في وقوع تحريض بإحدى الوسائل المحددة في المادة 118 ق. ع أردني.

الركن الثاني: الركن المعنوي المتمثل في القصد الجرمي الخاص وهو النية المتجهة إلى حمل جنود الدولة الأجنبية على الفرار او العصيان والمضاف إلى القصد الجرمي العام.

أولاً: الركن المادي

ويتمثل في القيام بنشاط إيجابي متضمن التحريض بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 118 من قانون العقوبات الأردني، التي حددت الفقرة الثانية منها وسائل التحريض بالعمل أو الكتابة أو الخطب حيث نصت على أنه "من أقدم على أعمال أو

---

(1) أخذ المشرع العراقي الوجه المقابل، فنص في المادة 1/16 على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك".

كتابات أو خطب".

ويبدو أن النص قد شابه عيب في الصياغة عندما تضمن عبارة "على كل تحريض" المقصود به التحريض الذي يقع بإحدى الوسائل المنصوص عليها، فلا تتعدد الجريمة بتعدد النشاط طالما تمت ضمن مشروع إجرامي واحد.

ويسري النص على التحريض الذي يقع بإحدى الوسائل الواردة في المادة 118 ق. عقوبات أردني والذي يقصد منه حمل جنود دولة أجنبية موالية على الفرار أو العصيان؛ سواء أوقع من أردني أم أجنبي ما دام النشاط المجرم قد وقع على الأراضي الأردنية ولا تسري أحكام المادة 121 ق. ع أردني إلا على أعمال التحريض على الفرار التي تقع خارج أراضي المملكة الأردنية الهاشمية وتقع من أردني دون الأجنبي.

ويدق البحث في تحديد الدولة الأجنبية الموالية، فالتحريض على الفرار أو العصيان الموجه لجنود دولة معادية يعد من وسائل إضعاف قوة الأعداء وهو عمل مباح من أعمال الحرب[1]، وكما أشرنا بأن المادة 10/أ من قانون العقوبات العسكري قد عاقبت على التسبب في إحداث تمرد في القوات المسلحة أو في قوات دولة حليفة حيث نصت على أنه:

" يعاقب بالإعدام كل من سبب تمرداً في القوات المسلحة أو في قوات دولة حليفة أو انضم إلى تمرد قائم في تلك القوات أو تآمر مع أي شخص آخر على التسبب في وقوع ذلك أو حاول إقناع أي شخص في القوات المشار إليها للانضمام إلى أي تمرد".

إذن مجال تطبيق النص على جريمة التحريض على الفرار أو العصيان، ما بين أحكام قانون العقوبات العام، وبين قانون العقوبات العسكري فيما يتعلق بالقوات الحليفة هو أن القانون الأخير يخاطب العسكريين، بينما قانون العقوبات العام يخاطب باقي الفئات غير تلك الفئة. ويجب أن يقوم بالتحريض أردني وعلى الأراضي الأردنية، وأن يتغيا الجاني من هذه الجريمة إخلال الجنود بواجب الطاعة وتخريب التنظيم العسكري والفوضى في الوحدات العسكرية، فيما إذا استجابوا للعصيان أو الفرار.

(1) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص631.

ولا يشترط في هذه الجريمة أن يبلغ الجاني أهدافه ومراميه، إنما يكفي مجرد التحريض الهادف إلى العصيان أو الفرار ولو لم يؤد إلى النتيجة طالما استخدم وسائل الإقناع التي نص عليها المشرع؛ أي لا يشترط أن يقع العصيان أو أن يتم الفرار. وفي هذه الحالة يجب أن يكون التحريض صريحاً لا شبهة فيه مؤدياً إلى احتمال تحقق النتيجة في العصيان أو الفرار ولو لم تتحقق تلك النتيجة فعلاً.

ويسري النص لو تم توجيه التحريض إلى مجموعة من القوات البرية، أو البحرية أو الجوية لحملهم على الفرار أو العصيان، ولا يسري ذلك إذا وجه إلى قوات البوليس أو حرس السجون. وذهبت بعض الآراء الفقهية[1] إلى القول أن التحريض الموجه إلى المجندين الذين ما زالوا تحت التدريب أو إلى قوات الاحتياط لا عقاب عليه بمقتضى النص، وأن المقصود بالنص الجنود الذي حملوا السلاح فعلاً وأصبحوا في عداد القوات المسلحة بالجيش.

ولا مجال لإعمال نص المادة 121 من قانون العقوبات إذا ما وقع التحريض على الفرار او العصيان، على جنود الدولة الأردنية؛ سواء أكانوا على أرض المملكة الأردنية الهاشمية أم خارجها؛ إنما جاءت الحماية لمنع صدور هذه الأفعال بالنسبة لجنود الدولة الأجنبية الموالية سواء أكانوا يرابطون على أرض المملكة الأردنية الهاشمية ـ بموجب تنفيذ اتفاقيات خاصة ـ أم خارجها.

ثانياً: الركن المعنوي

يلزم لتوافر أركان هذه الجريمة قيام القصد الجرمي الخاص إلى جانب القصد الجرمي العام، ويتمثل القصد الجرمي العام في انصراف إرادة الجاني إلى الأفعال المتمثلة في الأعمال أو الكتابات والخطب والتي تأخذ طابع التحريض على الفرار والعصيان.

أما القصد الجرمي الخاص فيتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى توجيه نشاطه

---

(1) محكمة النقض الفرنسية 1933/3/2، دالوز الأسبوعي 1933، ص205، هوجيني نبذة 57، جوبيه 1945 ص6 Les militaries en activite de service أنظر المستشار محمود ابراهيم اسماعيل، المرجع السابق، هامش ص84.

إلى جنود الدولة الأجنبية الموالية من أجل تحقيق غاية أخرى وهي الفرار من الخدمة أو العصيان، بالإضافة إلى علم الجاني بأن ما يقوم به من أعمال أو كتابات أو خطب من شأنها أن تزرع الخوف أو الفزع لدى جنود الدولة الأجنبية الموالية أو تحملهم على عدم الانصياع لأوامر الدولة الأجنبية الحليفة، ويكفي لقيام القصد الجرمي الخاص أن يكون الجاني قد توقع أن تؤدي الأفعال التي يقوم بها إلى النتيجة المرغوب فيها من نشاطه.

العقوبة:

عقوبة جنحة تحريض جنود دولة أجنبية موالية لحملهم على الفرار أو العصيان، هي الحبس من أسبوع إلى سنتين والغرامة التي لا تتجاوز عشرين ديناراً.

المبحث السادس
تحقير دولة أجنبية (النيل من اعتبارات دولة أجنبية)

نصت المادة 122 من قانون العقوبات الأردني:[1]

"يعاقب بالعقوبة نفسها المبينة في المادة السابقة بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية إذا ارتكبت دون مبرر كاف.

1. تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية.
2. القدح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة. لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم".

حفاظاً على العلاقات الودية بين الدول بعضها مع بعض وحفاظاً على عدم استعداء الدول الأجنبية ولمنع رعاياها وأتباعها من الخروج عن مجال النقد المباح إلى مستوى الحط من اعتبارات الدولة ممثلة في دولتها أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني أو في رؤساء تلك الدولة المتمثلة في رئيسها بالإضافة لوزرائها وممثليها السياسيين، فقد جرم المشرع الأردني وضمن قيود الإقدام على تحقير دولة أجنبية أو الذم أو القدح أو التحقير الموجه لرئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة.

خصائص التجريم والقيود الواردة على نص المادة 122 ق.ع أردني:

1. أخذ المشرع الأردني هذه المادة نقلاً عن المشرعين السوري واللبناني ومراعياً ذات الاعتبارات المستفادة لدى المشرعين السوري واللبناني ومستقياً ذات الأحكام.[2]

فوضع قيد الشكوى على تحريك الدعوى الجزائية بمقتضى أحكام المادة 122 ق. ع أردني، وشرط الشكوى بمقتضى نص المادة 122 ق. ع أردني يجب أن يصدر عن الجهة المضرورة بمناسبة السلوك، أو الجهة التي تم مس اعتبارها بالتحقير أو الذم أو القدح، ولكن هل يشترط أن تسلك الشكوى الطرق الدبلوماسية وهي الطرق المعتادة بين الدول؟

---

(1) يتطابق نص المادة 122 عقوبات أردني مع نص المادة 282 عقوبات سوري.

(2) (كل تحقير – غير الذم والقدح – يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة (م190 ق. ع عراقي).

إن التعاون الدولي والتحالفات الدولية في الوقت الراهن أوجدت مجالاً من التعاون بين الوزراء الأنداد، مع أن الطرق الدبلوماسية هي أكثر الوسائل شيوعاً لتحقيق الشكوى.

2. شرط المعاملة بالمثل، فإذا خلا قانون الدولة الأجنبية من نص مشابه أو لم تنص على ذلك الاتفاقيات والمواثيق الثنائية فلا مجال لتطبيق أحكام الفصل الخاص بالجرائم الماسة بالقانون الدولي (م123 ق. ع أردني).
3. لا يجوز إثبات القدح أو الذم أو التحقير، أي إثبات ما نسبه الجاني للتخلص من العقوبة (192 من قانون العقوبات).
4. شرط التجريم بمقتضى المادة 122 ق. ع أردني أن يقع التحقير أو الذم أو القدح دون مبرر كاف؛ فإذا وقع القدح أو الذم أو التحقير بناء على مبرر كاف لوقوعه؛ كأن يكون المخاطب بالقدح أو الذم أو التحقير قد جلب الحقارة لنفسه، فلا مجال لتطبيق النص، ويعد ذلك إعمالاً لنص المادة 363 من قانون العقوبات.

ينطوي تحت نص المادة 122 من قانون العقوبات جريمتان:

الأولى: تحقير دولة الأجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني.

الثانية: القدح والذم والتحقير الواقع على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة.

أولاً: تحقير الدولة الأجنبية

ولهذه الجريمة ثلاثة أركان هي:

1. وقوع التحقير العلني.
2. محل الجريمة، أن يوجه التحقير إلى الدولة الأجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني.
3. الركن المعنوي (القصد الجرمي).

1. وقوع التحقير العلني:

التحقير[1]؛ هو كل عبارة أو إشارة أو حركة أو كتابة أو رسم يحط من قدر من

(1) د محمد الفاضل، المرجع السابق، ص648.

وجه إليه أو مكانته، أي من شأنه أن يمس شرفه أو اعتباره ويمس سمعته بين الناس. ووسائل التحقير لا يمكن حصرها، والمرجع في تحديد ما يعد مهيناً أو ماساً بالشرف أو الاعتبار هو أعراف المجتمع المستقرة في الرأي العام.[1]

ولا مجال لتحقق هذا الركن إلا إذا وقع التحقير علانية، وقد بين المشرع الأردني وسائل العلانية المنصوص عليها في المادة 73 من قانون العقوبات حتى يستنير بها القاضي.

وفي نفس الوقت حدد المشرع الأردني في المادة 189 من قانون العقوبات صور الذم والقدح المعاقب عليها وهي:

1. الذم أو القدح الوجاهي في مجلس بمواجهة المعتدى عليه، أو في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه قل عددهم أو كثر.
2. الذم أو القدح الغيابي أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين.
3. الذم أو القدح الخطي بما ينشر ويذاع بين الناس أو يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد أو بواسطة وسائل النشر (الصحف والمجلات).

ونعتقد أن النص الواجب التطبيق هو نص المادة 73 من قانون العقوبات والذي أشار إلى وسائل العلنية بالآتية:

1. الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للانظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة.
2. الكلام أو الصراخ سواء جهراً بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.
3. الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص.

(1) انظر المادة 188 من قانون العقوبات.

ومهما يكن من أمر أولوية التطبيق بين النصوص، فوسائل العلنية المنصوص عليها في المادة 73 من قانون العقوبات جاءت على سبيل التمثيل لا الحصر، بحيث يمكن للقاضي أن يستعمل سلطته في القياس عليها، فتوافر عنصر العلانية رهن بتقدير القاضي يستخلصه من الوقائع والظروف على أن يكون استخلاصه سائغاً.

2. محل الجريمة:

إن يوجه التحقير إلى الدولة الأجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني.

يجب بداءة أن تكون الدولة الأجنبية معترفاً بها كدولة من قبل المملكة الأردنية الهاشمية مستكملة الشرائط بمقتضى أحكام القانون الدولي وأن لا تكون في حرب أو حالة حرب مع الأردن.

ولكل دولة عادة جيش يذود عن ديارها وهو مجموع قواتها المسلحة سواء أكانت برية أم بحرية أم جوية، أما علمها فهو رايتها التي تأتي مواصفاتها وأقيستها وألوانها في الدساتير عادة.

أما شعارها الوطني، فهو الرمز الذي تعتمده الدولة وتزين به وثائقها وأختامها الرسمية العليا.

وأي تحقير يوجه إلى غير الدولة أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني لا يتحقق به تطبيق نص المادة 1/122 من قانون العقوبات.

ومن أمثلة تحقير علم الدولة الأجنبية أو شعارها وضعه على الحيوانات أو تمزيقه أو تشويهه بصورة توحي بالازدراء.

3. القصد الجرمي:

يجب أن يثبت توافر القصد الجرمي لقيام هذه الجريمة، بحيث تتصرف إرادة الفاعل إلى إتيان الركن المادي المؤلف للجريمة وأن تتصرف إرادته إلى الحط من كرامة الدولة الأجنبية أو علمها أو جيشها أو شعارها الوطني، وإلى العلانية في التعبير عن الفعل الماس بالشرف والاعتبار، ويمكن استخلاص القصد من ظروف الأفعال أو الأقوال أو الكتابات أو الإشارات التي أتاها الجاني عن وعي وإرادة.

ثانياً: تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين

نصت المادة 2/122 ق.ع أردني على أنه: (يعاقب بالعقوبة نفسها...إذا ارتكبت دون مبرر كاف.

2. القدح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة. لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم.)

تتألف هذه الجريمة من الأركان الثلاثة التالية:

1. الركن الأول: وقوع الذم أو القدح أو التحقير.
2. الركن الثاني: أن يقع الذم أو القدح أو التحقير على شخص من الأشخاص المقصودين بالحماية في نص المادة 2/122 من قانون العقوبات.
3. الركن الثالث: وهو الركن المعنوي المتمثل في القصد الجرمي.

وسنتناول دراسة الأركان الثلاثة على التوالي:

الركن الأول: وقوع الذم أوالقدح أوالتحقير

الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك والاستفهام من شأنه أن ينال من شرفه أو كرامته أو يعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم[1]، أما القدح فهو كل اعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره من دون بيان مادة معينة، وسبق لنا أن وقفنا على تعريف التحقير في المبحث السابق.

ففي الذم يسند الذام إلى الشخص المذموم واقعة أو أمراً من شأنها أن تنال من شرفه أو اعتباره عند غيره، دون أن يستلزم ذلك إسناد عيب معين أو نسبة واقعة محددة، والذم والقدح يقعان بكل صيغة كلامية أو كتابية، سواء أتم ذلك بداءة أم كان في معرض الإجابة على سؤال أو استفهام.

ويشترط أن يقع الذم أو القدح أو التحقير علانية وقد سبق لنا أن بينا خصيصة العلانية في المبحث السابق.

الركن الثاني: أن يقع الذم أو القدح أو التحقير على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة، وهذا هو "محل الجريمة"

1. رؤساء الدول الأجنبية: والمقصود بالحماية هو رأس الدولة ويستوي أن يكون ملكاً

---

(1) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص653.

أو وصياً على العرش، أو أميراً أو رئيس جمهورية أو قيصراً، أو حاكماً فردياً.

وحتى تكتمل لهذه الجريمة أركانها يلزم أن يوجه الذم والقدح والتحقير إلى شخصه سواء أتعلق ذلك بحياته العامة أو الخاصة، أم تعلق بأمر وقع قبل توليه الملك أو الرئاسة أو بعده، إنما يشترط أن تكون الأردن معترفة بالدولة التي يرأسها وبرئاسته لها.

2. وزراء الدولة الأجنبية: وتشمل جميع الوزراء العاملين في الدولة الأجنبية ودون أن تقتصر الحماية على وزراء دون غيرهم مثل رئيس الوزراء ووزير الخارجية، ذلك هو الحصر الذي تأخذ به بعض التشريعات الأجنبية.

3. المثلون السياسيون للدولة الأجنبية في المملكة[1]: المثلون السياسيون للدولة الأجنبية في البلاد هم سفراء الدولة الأجنبية المعتمدون لدى البلاط الهاشمي، والسفير لقب يطلق على المثل الدبلوماسي، وهو ممثل أعلى للدولة التي أوفدته، ويعد ممثلاً لشخص رئيس دولته. ويطلق اسم السفير العادي على من تناط به المهام الدبلوماسية لدولة من الدول، أما السفير فوق العادة فهو من يعهد إليه بمهمة خاصة مؤقتة وله حق التقدم على السفير العادي ويأخذ صفة المثل السياسي أمّا السفير البابوي فهو مبعوث البابا الدائم وتعادل رتبته رتبة السفير، وكذلك المندوب البابوي فوق العادة.

ويعد ممثلاً سياسياً للدولة الأجنبية المثلون الدبلوماسيون من الرتبة الثانية وهم المبعوثون أو المندوبون والوزراء المفوضون والسفراء البابويون، وكذلك الوزراء المقيمون الذين صنفهم مؤتمر أكس لا شابل في الدرجة الثالثة، أما القائم بالأعمال فهو ممثل دبلوماسي من الرتبة الرابعة وهو يرأس بعثة دائمة وله مركز ثابت.

ونصت المادة 14 من اتفاقيات فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي:

يرتب رؤساء البعثات الدبلوماسية في المراتب التالية:

1. مرتبة السفراء.
2. مرتبة المبعوثين والوزراء المفوضين.
3. مرتبة القائمين بالأعمال.

وتنحصر الحماية الجزائية المقررة للأشخاص المعدودين في المادة 2/122 من قانون العقوبات بأشخاصهم سواء أجاء التعريض بسبب أمور تتعلق بوظائفهم أم بسبب

(1) انظر د. غازي حسن، الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة، 1986.

أمور تعود إلى حياتهم الخاصة. أما النقد الموجه لأعمال حكوماتهم فليس مشمولاً بحكم هذه المادة.

الركن الثالث: الركن المعنوي "القصد الجرمي"

يلزم لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 2/122 من قانون العقوبات توافر القصد الجرمي، ويقوم القصد الجرمي العام على عنصري العلم والإرادة، فينتفي عنصر العلم إذا انتفى العلم بصفة من وجه إليه الذم أو القدح أو التحقير ويصار في هذه الحالة تطبيق أحكام جرائم الذم والقدح والتحقير الواقعة على أفراد الناس العاديين.

ويجب أن يتوافر العلم بالسلوك وبأنه يمس كرامة أو اعتبار من وجه إليه، فإن جهل ذلك أو كان في ظن الجاني أن ما يصدر عنه من قبيل الإكبار أو التعظيم، انتفى لدى الجاني عنصر العلم اللازم لقيام القصد الجرمي. وينتفي عنصر الإرادة لدى الجاني إذا وقع عند صدور السلوك تحت إكراه ملزم ناف لحرية الإرادة والاختيار.

العقوبة:

وهي لصورتي التجريم المنصوص عليهما في المادة 122 من قانون العقوبات، الحبس من أسبوع إلى سنتين والغرامة التي لا تتجاوز العشرين ديناراً.

المبحث السابع
شروط تطبيق المواد 119 ـ 122 ق. ع أردني

اشترط المشرع الأردني لإمكانية المعاقبة على الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 ـ 122 من قانون العقوبات الأردني أن تتضمن قوانين الدولة ذات الشأن أحكاماً مماثلة لتلك الواردة في قانون العقوبات الأردني، فإذا خلت تلك القوانين من حماية الدولة الأخرى فلا مجال لتطبيق هذه النصوص.

ويتضح أن المشرع الأردني قد اشترط المعاملة بالمثل فحيث يحمي للدولة الأجنبية أمنها في الحدود الواردة في تلك المواد فلا أقل من أن تقوم تلك الدولة بمثل هذا الدور من الحماية. فإن هي لم تفعل ذلك فلا مجال لأن تكون الدولة الأردنية ملتزمة بذلك، ولا مجال للتجريم والعقاب.

ويمكن أن تقوم بنود الاتفاقيات الدولية التي تنص على التجريم والملاحقة لدى الدول التي تخلو تشريعاتها من النص على مبدأ التجريم والعقاب على تلك الجرائم مقام تلك النصوص. وهذا ما تضمنه نص المادة 123 من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على أنه "لا تطبق أحكام المواد (119 ـ 122) إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة".

الفصل الثالث
جــــرائم التجـــسس

تمهيد :

جاءت الحماية الجزائية لأسرار الدولة الدفاعية والإستراتيجية ـــ في اغلب التشريعات المقارنة ـ لعدم تمكين الدول الأجنبية من العلم بهذه الأسرار، تحت مسمى التجسس Spionage، وأسرار الدولة الدفاعية والإستراتيجية تعد من مقومات الدولة الأساسية لتعلقها بتكوينها وهيبتها واعتبارها وقوتها.

وقد عرفت اتفاقية لاهاي في 1907/10/18 الجاسوس "كل شخص أقدم متخفياً متستراً باحثاً عن معلومات جامعاً لها، حاولاً استقصاءها، جاعلاً نطاق عمله دائرة العمليات الحربية لأحد الطرفين مستهدفاً نقل المعلومات إلى الطرف الآخر". واشترطت هذه الاتفاقية محاكمة الجاسوس قبل إنزال العقاب به.

وازدادت ظاهرة التجسس خطورة في عصرنا الحاضر بازدياد الوسائل التي تفسح المجال لارتكابها[1]. وازدادت أهمية التجسس خطورة بالنظر إلى الآثار العميقة والأضرار البالغة التي تلحق بالدولة التي جرى إفشاء أسرارها أو تسليم تلك الأسرار إلى دولة أجنبية أو معادية، وما ترتب على اكتشاف الجواسيس والقبض عليهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبات بحقهم، من أزمات على العلاقات الدولية.[2]

---

(1) ساعد على هذه الوسائل التقدم التكنولوجي الهائل في التصوير والاتصالات والتنصت باستخدام الأجهزة المتطورة والأقمار الصناعية.

(2) كثيرة هي الأحداث الهامة التي مرت خلال السنين الطويلة في هذا المجال، ولعل عام 1986 هو من الأعوام الهامة مما جعله عاماً متميزاً في مجال التجسس وهذا ما يدعونا لاستعراض أهم الأحداث العالمية (أحداث التجسس) التي اكتشفت خلال ذلك العام ـ ولا نقصد من استعراضنا لتلك الاحداث إلا إبراز أوجه النشاط التي يقدم عليها فاعل الجريمة ومدى ما تخلفه من أضرار على مصالح الدولة:

أولاً: فضيحة ايران جيت وما تبعها من انحسار واسع لمصداقية الولايات المتحدة في الداخل والخارج وما ترتب عليها من آثار على آداء الرئيس ريغان.

ثانياً: إلقاء القبض في موسكو على الصحفي الأمريكي نيقولاس دانيلوف رداً على قيام الولايات المتحدة باتهام موظف في البعثة السوفييتية في الأمم المتحدة بالتجسس، فهذه الحادثة كانت ستؤدي إلى إلغاء لقاء القمة بين الرئيس ريغان والزعيم السوفييتي ميخائيل غورباتشوف.

ثالثاً: قضية جون ووكر وشريكه ضابط البحرية السابق جيري ويتوورث قيل عنها آن ووكر بقي ينقل أسراراً هامة عن التقدم التكنولوجي للسوفييت ولمدة ثمانية عشر عاماً وأنه استعان لهذا الغرض بابنه وأخيه، وقد بين وزير البحرية الأمريكي جون ليهمان أن خيانة ووكر قد ألحقت أضراراً بالغة بالشعب الأمريكي، وأنه سوف تنقضي سنوات عديدة وسيتم إنفاق ما يزيد على مائة مليون دولار لإصلاح هذا الضرر. وذكر المسؤولون =

وسنقف على التعريف بأسرار الدولة وتحديدها، ومناهج التشريعات العربية في حماية تلك الأسرار.

أولاً: التعريف بأسرار الدولة وتحديدها

اختلف التعبير عن الأسرار المتعلقة بالمصالح الحيوية للدولة من عسكرية واقتصادية وصناعية ـ التي تتعلق بوجود الدولة ذاتها ـ من دولة إلى أخرى، ففي فرنسا وسويسرا أطلق عليها تعبير أسرار الدفاع الوطني، وفي ألمانيا وإيطاليا أطلق عليها "سر الدولة" وفي بلجيكيا وهولندا ولوكمسبرغ أطلق عليها "سر الدفاع عن حدود وسلامة الدولة"، وعبر عنها قانون يوغسلافيا السابقة "بالسر العسكري والاقتصادي والرسمي"[1].

وكما اختلفت التشريعات في التعبير عن تلك الأسرار اختلفت في تعريفها، فقد عرف المشرع الهولندي سر الدفاع بأنه المعلومات التي تخص الدولة وسلامتها، بينما عرفه المشرع السويسري، الوقائع والتصرفات التي تعتبر سراً وفقاً لمصلحة الدفاع القومي. أما المشرع اليوغسلافي (في يوغسلافيا السابقة) فقد عرف سر الدفاع بأنه الأسرار العسكرية والاقتصادية والرسمية.

واعتدت بعض الدول بدور السلطة الإدارية في تعريف سر الدفاع، بينما أنكرت بعض الدول على السلطة الإدارية هذا الحق على اعتبار أنه تدخل من قبل السلطة الإدارية أو التنفيذية في شؤون السلطتين التشريعية والقضائية، فيسمح في بلجيكا للسلطة التنفيذية بتنظيم بعض المسائل بناء على تفويض تشريعي، وفي هولندا تتدخل

=

الأمريكيون أن من بين الأسرار البالغة الأهمية التي نقلها ووكر للسوفييت طريقة حل الشيفرة التي تستخدمها البحرية الأمريكية في اتصالاتها.

رابعاً: قضية جوناثان بولارد موظف البحرية الأمريكي الذي نقل اسراراً هامة لإسرائيل ومن بينها الصور التي تلتقطها الأقمار الصناعية لمنشآت حيوية في المنطقة. وقد حاولت إسرائيل أن تفرج عنه وتستغل ذلك كشرط لتنفيذ بعض جوانب الاتفاقيات الموقع عليها مع الجانب الفلسطيني.

خامساً: قضية مارغريت هويك وشبكة التجسس التي كانت تديرها ومارغريت هويك التي عملت سكرتيرة لمستشار حكومة المانيا الغربية هيلموت كول في الفترة الواقعة بين عام 1972 ـ 1985 اتهمت بنقل معلومات مستقاة من آلاف الوثائق التي كانت تطلع عليها بحكم عملها إلى الاتحاد السوفييتي وقد عرضت هذه الحادثة آنذاك حكومة المستشار كول لهزة قوية.

لعل في استعراضنا لهذه الأمثلة، ما يبين لنا بعض جوانب الأسرار ومجالات الحماية الجزائية في جرائم التجسس، ويحدد لنا الآثار الجسمية الأخرى المترتبة على هذه الجرائم خاصة أن مجرد تبادل الاتهامات حول قضايا الجواسيس أنتج الكثير من حالات زيادة التوتر بين الدول وخاصة القوى الكبرى.

(1) Jacques Leaute, Secret Militaire et Liberte de La Press Paris, 1957, p5,6.

السلطة الإدارية لتقدير سرية بعض المستندات، وفي سويسرا أعطى القانون الصادر في 23 يونيو 1950 المجلس الاتحادي العسكري حصر الموضوعات العسكرية التي يحظر إفشاؤها لمصلحة أمن الدولة[1].

ومهما كانت عناية المشرع في تحديد أسرار الدفاع وأسرار الدولة، فلن يكون ذلك كافياً لشمول هذه الأسرار، ويبقى للقاضي الدور الجوهري في تفسير النصوص وفقاً لظروف كل قضية وطبيعة وقائعها وأدلتها، مستأنساً عند الضرورة برأي السلطات الإدارية والعسكرية.[2]

ثانياً: حماية أسرار الدفاع في التشريعات العربية

باستقراء مناهج التشريعات العربية حيال خطة حماية أسرار الدفاع، يمكن القول أنها أخذت بمنهجين، بما يمكن إدراج القانون المصري والعراقي والكويتي والقطري في منهج واحد، والقانون الأردني واللبناني والسوري والعماني في منهج ثان، وهذا ما يدعونا إلى استعراض المنهجين المذكورين.

1. خطة المشرع المصري والعراقي والكويتي والقطري:

محل و جوهر الحماية الجزائية في جرائم التجسس هو أسرار الدولة، وقد بدأ المشرع المصري بحماية هذا الجوهر مباشرة من أن يصل إلى يد الأعداء، ثم بين بعد ذلك بعض صور الحماية التي من شأنها أن تشكل سياجات لمنع الوصول إلى محل الحماية. فقد نصت المادة 80 ق. ع مصري على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعلمون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد؛ أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو ــ افشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به".

يتطابق هذا النص مع نص المادة 11 من قانون الجزاء الكويتي، والمادة 70 ق. ع قطري؛ كما ويتطابق مع نص المادة 177 ق. ع عراقي التي عاقبت على تلك الصور من

(1) OP. Cit P22

(2) د. أحمد فتحي سرور، شرح القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ص24.

صور التجريم بالسجن المؤبد وشددت العقوبة لتكون الإعدام إذا كان الجاني مكلفاً بخدمة عامة أو ارتكب الجريمة في زمن الحرب أو كانت الدولة الأجنبية معادية.

ويتضح أن القانون المصري والقوانين التي أخذت عنه وبمقتضى النصوص التي أشرنا إليها تضمنت صور النشاط المجرمة الآتية:

1. تسليم أو إفشاء سر من أسرار الدولة لدولة أجنبية.
2. التوصل إلى السر بأية طريقة بقصد تسليمه لدولة أجنبية.
3. إتلاف سر من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به، لمصلحة دولة أجنبية.

ثم جاءت المادة 80 (أ) من قانون العقوبات المصري لتبين صور التجريم التي تحول دون الوصول إلى سر من أسرار الدفاع؛ وعلى الوجه الآتي:

1. الحصول بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع دون أن يقصد تسليمه أو افشاءه إلى دولة أجنبية.
2. إذاعة أي سر من أسرار الدفاع عن البلاد.
3. تنظيم واستعمال أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع أو تسليمه أو إذاعته.

ويتطابق نص المادة 80 /أ ق. ع مصري مع نص المادة 12 من قانون الجزاء الكويتي والمادة 178 ق. ع عراقي؛ 72 ق. ع قطري؛ والحماية في هذا المجال هي حماية تحوطية؛ أما المادة 80 (ب) من قانون العقوبات المصري، فقد عاقبت بالسجن الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية أو المكلف بخدمة عامة على إفشاء سر من أسرار الدفاع.

وقد بين المشرع المصري عدة صور للنشاط المحظور الذي قد يتضمن تعريض أسرار الدفاع لعلم من ليس حق في ذلك في المادة 80/هـ من قانون العقوبات، وتلك الصور هي:

أ. كل من طار فوق الأراضي المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة.

ب. كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة.

ج. كل من دخل حصناً أو إحدى منشآت الدفاع أو معسكراً أو مكاناً خيمت أو

استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو أي محل حربي أو محلاً أو مصنعاً يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعاً من دخوله.

د. كل من أقام أو وجد في المواضع والأماكن التي حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو التواجد فيها.

وشدد المشرع المصري العقوبة إذا وقعت الجريمة زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة، وشددها مرة ثانية إذا اجتمع الظرفان المشددان، ونص صراحة على معاقبة الشروع في ارتكاب هذه الجرائم. ويتطابق هذا النص مع نص المادة 16 ق. جزاء كويتي، والمادة 181 من قانون العقوبات العراقي، وبينت هذه التشريعات ما يعد سراً من أسرار الدفاع مناط الحماية الجزائية، (المواد 85 ق. مصري؛ 188 ق. ع عراقي).

وهكذا يتضح أن المنهج الأول المتمثل في خطة المشرع المصري وبعض التشريعات العربية التي أخذت عنه؛ قد أخذ بحماية الأسرار من بعض الوسائل العلمية الحديثة والعصرية التي قد يستخدمها الجناة في الوصول إلى السر والتي لم تكن معلومة أو منتشرة عند وضع التشريعات الجزائية في كل من الأردن ولبنان وسوريا، ويمكن إدراج التشريع المغربي ضمن منهجية الفئة الأولى من التشريعات العربية كما يتضح من المواد 192، 193 من القانون الجنائي المغربي.

2. **خطة المشرع الأردني والسوري واللبناني والعُماني:**

كانت المواد 124، 125، 126 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 تنص على جرائم التجسس تحت عنوان الخيانة، وقد كانت هذه المواد مقسمة حسب التصنيف الموضوعي لتلك الجرائم، إلى صور التجريم الآتية:

أولاً: الدخول أو محاولة إلى مكان محظور بقصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة (م124 ق. ع أردني).

ثانياً: سرقة الأشياء أو الوثائق أو المعلومات السرية أو الاستحصال عليها (م125 ق. ع أردني).

ثالثاً: إبلاغ أو إفشاء الوثائق أو المعلومات من قبل حائزها، وبدون سبب مشروع (م126 ق. ع أردني).

وكان هذا التقسيم وبذات المضمون يتطابق ونصوص المواد 281، 282، 283، من قانون العقوبات اللبناني والمواد 271، 272، 273، من قانون العقوبات السوري وجاءت مواد القانون العُماني متطابقة معها.

وبصدور قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الأردني رقم 50 لسنة 1971 الذي وضع موضع التنفيذ بتاريخ 1971/8/1، ألغيت المواد 124، 125، 126 من قانون العقوبات الأردني والمادة 42 من قانون العقوبات العسكري رقم 43 لسنة 1952، حيث جاءت المواد 14، 15، 16 متضمنة للأحكام التي كانت تنص عليها مواد قانون العقوبات الملغاة وبالتقسيم الموضوعي نفسه[1]، وكانت المادة 42 من قانون العقوبات العسكري رقم 43 لسنة 52 تنص على أنه: (أي فرد أو شخص مدني سبق أن خدم في الجيش وترك الخدمة أفشى، دون تفويض قانوني، شفهياً أو كتابة أو بالإشارة أو على أي وجه آخر عدد رجال الجيش أو عدد أية قوة من قواته أو مواقعها أو مخازن الأسلحة والذخائر أو الأرزاق الخاصة بها أو أفشى أية تحضيرات أو أوامر تتعلق بعمليات أو حركات الجيش أو بأية قوة من قواته في أي وقت وعلى وجه يرى المجلس أن افشاءه ما ذكر أحدث أضراراً بالجيش أو بأية قوة من قوات حليفة يعاقب لدى إدانته أمام مجلس عسكري بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات). وبصدور القانون رقم 30 لسنة 2002 ق. ع. ع. ألغيت هذه المادة.

سنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: الدخول أو محاولة الدخول إلى أماكن محظورة قصد الحصول على أسرار.

المبحث الثاني: الحصول على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة أو سرقتها.

المبحث الثالث: إبلاغ الأسرار وإفشاؤها.

---

(1) "فتعتبر الأفعال المجرمة التي نص عليها بقانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971 من قبيل التجسس" تمييز جزاء 92/295 تاريخ 92/11/18 المجلة لسنة 93 ص 1563.

المبحث الأول
الدخول أو محاولة الدخول إلى أماكن محظورة بقصد الحصول على أسرار

أشرنا إلى أن المادة 14 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة قد حلت محل المادة 124 من قانون العقوبات الملغاة، فقد نصت المادة 14 المذكورة على أنه: "من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أسرار أو أشياء أو وثائق محمية أو معلومات يجب أن تبقى سرية حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وإذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة أجنبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام".

والمتمعن في هذا النص يجد أنه كرر ما تضمنه نص المادة 124 من قانون العقوبات وأنه أضاف ظرفاً مشدداً لهذه الجريمة، هو ما جاء في ذيل المادة المذكورة من أنه: "وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام".

أركان هذه الجريمة:

لهذه الجريمة ركنان هما:

1. الركن المادي: الدخول أو محاولة الدخول إلى مكان محظور للحصول على أسرار.
2. الركن المعنوي: القصد الجنائي.

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الدخول أو محاولة الدخول إلى مكان محظور، وهذا يتطلب منا تحديد المقصود بالدخول أو محاولته، وتحديد المقصود بالمكان المحظور والأسرار المحمية.

مدلول الدخول إلى مكان محظور أو محاولته:

لا مجال للقول بأن هنالك دخولاً تاماً إلى مكان إلا بتواجد الشخص المادي فيه، والمقصود بالدخول إلى المكان هو انتقال الشخص بجسمه وحواسه إلى داخله بغض النظر عن الوسيلة التي نقلته إلى داخل ذلك المكان.

ومعيار تجريم الفعل المادي لهذه الجريمة أن الشخص الذي انتقل بجسمه إلى داخل المكان المقصود الدخول إليه، غير مصرح له بدخوله، أي لا حقّ له بمقتضى واجبه أو وظيفته في الدخول إلى المكان أو لا حقّ له في الدخول إلى المكان في ذلك الوقت.

ويستوي في نظر الشارع الدخول إلى المكان المحظور أو محاولته، وسواء أتم ذلك بالطرق المألوفة المعتادة كالدخول من الأبواب، أم بالدخول باستعمال وسائل ملتوية كالتسور أوالتسلل ليلاً، أو التنكر والتخفي، أو مغافلة الحراس أو المخادعة أو الإغراء بالنقود أو غيره.

والمحاولة في هذا المقام هي الشروع في الدخول إلى المكان المحظور إذا خابت المحاولة لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

وتدق التفرقة هنا بين ما إذا سمح الخفير أو الشخص المخول بسلطة السماح للأفراد ،لذلك الشخص بالدخول إلى المكان المحظور الدخول إليه، فهل يعتبر دخوله مجرماً في هذه الحالة الخاصة فيما لو تذرع الفاعل أو الجاني بأسباب انطلت على الخفير أو المسؤول؟

في الحقيقة يختلط مثل هذا التذرع بالركن المعنوي لهذه الجريمة، حيث يصبح الدخول في هذه الحالة دخولاً مشروعاً ويمكن أن ينتقل الوصف إلى جريمة أخرى فيما لو تمكن من الحصول على أسرار من خلال هذا الدخول أو سرقتها.

ونذهب مع الرأي الفقهي[1] القائل بأن هذا النص محصور بحالتي الدخول أو محاولته وأن التطورات العلمية الحديثة غير مشمولة به إذا لم تأخذ وصف الدخول أو محاولته كالتحليق والتصوير والنقل أو الأعمال الطبوغرافية من الداخل أو من الخارج أو البقاء فيها خلافاً لنهي صريح، وعدّ عدم نص المشرّع على مثل هذه الوسائل ثغرة تشريعية يقتضي سدها.

وتجدر الإشارة إلى أن تشريعات عربية ـ غير التشريع الأردني ـ تصدت لمزيد من الحماية لمنع الوصول إلى السر، وعاقبت على مباشرة الرسم والتصوير والأعمال الطبوغرافية في المناطق المحظورة؛ سواء أتم ذلك من الداخل أم من الخارج، كما

(1) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص361.

عاقبت على بقاء الأشخاص بداخل المناطق المحظورة بعد نهي صريح صادر عن السلطة المختصة (80/هـ/2، ع مصري، 16/ ب، د كويتي؛ 2/181، 4 عراقي)، وأوردت أيضاً نصوصاً تجريمية خاصة بالطيران فوق الأراضي الوطنية بغير ترخيص من السلطات المختصة.[1]

هذا؛ وقد جاء في المادة الثانية من قانون الطيران المدني الأردني لسنة 1985 تعريف للمنطقة المحرمة بأنها: "منطقة محددة من الفضاء الجوي الذي يعلو إقليم الدولة تعلن عنها السلطات المختصة، ويكون الطيران فيها محرماً.ومنطقة مقيدة؛ وهي منطقة محددة من الفضاء الجوي الذي يعلو إقليم المملكة تعلن عنها السلطات المختصة ويقيد الطيران فيها بقيود معينة".

ونجد أن المادة 13 من ذات القانون تنص على أنه: "لا يجوز الطيران فوق إقليم المملكة بطائرات مجهزة بآلات التصوير الجوي أو استعمال هذه الآلات إلا بتصريح مسبق من سلطات الطيران ووفقاً للشروط المقررة في هذا الشأن".

ولا خلاف بين فقهاء القانون الدولي في أن تحليق الطائرات الأجنبية فوق ميادين القتال في إقليم دولة محاربة أو في إقليم تحتله وبطائرات مستترة ـ كرفع علم الدولة التي تطير طائرتها فوق إقليمها أو وضع علامة على طائراتها بقصد الغش ـ يُعَدُّ تجسساً معاقباً عليه؛ إلا إذا كان التحليق جهاراًوبدون استعمال وسائل التخفي.

المكان المحظور:

هو المكان الذي منعت السلطات المختصة عامة الناس من ارتياده أو النفاذ إليه. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم يحدد الأماكن المحظورة بل ترك أمر إضفاء صفة المكان المحظور الدخول إليه، إلى السلطات المختصة لتعلن عن ذلك حسب مقتضيات الحال. ومن البديهي أن يكون حظر الدخول إلى الأماكن أوسع بل أظهر وأشد في أوقات الأزمات كالحروب والاضطرابات الداخلية، وأن يكون من حق تلك الجهات الرسمية المختصة التي تفرض حظر الدخول أن ترفعه، ولها أن تنظم عمليات الدخول إلى بعض الأماكن بمقتضى تصاريح، فينسلخ بالتالي عن المكان صفة

(1) 80/هـ/1 ق. ع مصري؛ 16/أ كويتي، 1/181 عراقي.

المكان المحظور، ويصبح الدخول إليه مباحاً بالقدر الذي يسمح به التصريح وضمن الشروط التي يتضمنها الإذن بالدخول.

وبينت بعض التشريعات الأماكن المحظور الدخول إليها على سبيل المثال لا الحصر: بأنها الحصون ومنشآت الدفاع والمعسكرات والأماكن التي يخيم أو يستقر فيها الجيش والبوارج الحربية والبواخر التجارية المسلحة والطائرات والسيارات الحربية المسلحة والترسانات والمحلات والمصانع التي يباشر فيها عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد؛ أو أي محل حربي؛ (م80/هـ/3 مصري، 16/ج كويتي).

والأصل أن يكون الجمهور ممنوعاً من الدخول إلى الأماكن والمحلات الحربية لأن الدخول إليها وقف على المتصلين بها؛ فإذا اقتضى الحال دخول غير هؤلاء فيصدر لهم بذلك أذن خاص من السلطة العسكرية(1) بحيث يضحي الدخول مشروعاً.

الأسرار المحمية:

وكانت المادة (124) من قانون العقوبات الأردني تنص على حماية الأسرار وسلامة الأشياء أو الوثائق المحمية أو المعلومات التي يجب أن تبقى مكتومة، حرصاً على سلامة الدولة. ولم يكن قانون العقوبات الأردني يتضمن تحديداً نوعياً لمحل هذه الجريمة بل كان يترك أمر تفسير وتحديد هذه المصطلحات إلى الفقه والقضاء.

وبصدور قانون حماية وأسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971 وإلغاء نص المادة 124 من قانون العقوبات، جاء في المادة الثانية من القانون المذكور تعريف لهذه المصطلحات على النحو الآتي:(2)

---

(1) محمود ابراهيم اسماعيل، المرجع السابق، ص226.

(2) نصت المادة 85 من قانون العقوبات المصري في معرض تحديدها لأسرار الدفاع وهي تتطابق في نصها مع المادة 188 – قانون عقوبات عراقي على أنه: "

1. المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص.
2. الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها والتي يجب ان تبقى سراً على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقر السابقة.
3. الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشؤون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته.

=

1. الأسرار المحمية والوثائق: تشمل أية معلومات شفوية أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام والمخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها. وتشمل أية مادة مصنفة بدرجة (سري للغاية) أو مصنفة بدرجة (سري) أو مصنفة بدرجة (محدود).

ومن الطبيعي أن يقوم بواجب التصنيف هذا مسؤول الدائرة الحكومية الذي تقتضي طبيعة عمله أن يحتفظ أو يطلع على مثل هذه الأسرار والوثائق.

2. الأشياء: فهي الأسرار المادية المحسوسة، كالأسلحة بأنواعها والذخائر ومشتقاتها والآليات والمعدات، والطائرات وقواعد الرادارات والصواريخ والمتفجرات، ومخططات ورسومات أي منها.

3. المعلومات: وهي ما تتعلق بالاختراعات والتصماميم وأية معلومات عن تحركات القطاعات العسكرية، وخططها ومناوراتها وخطوط تموينها ومثل ذلك المحادثات الهاتفية، والرسائل المتبادلة بين المسؤولين ونظرائهم في الحكومات الأجنبية.

وبين قانون الأسرار المحمية الانجليزي لعام 1889 المعدل بقانون سنة 1911 الحصول على السر وإفشائه، بالآتي:

أي سكتش sketch خطة plan نموذج model مذكرات document note، معلومات تعود أوتستخدم في المكان المحظور بالمعنى المقصود في القانون

Information relating to or used in any prohibition place within the meaning of the Act.

أو أي شيء في ذلك المكان	**or anything in such a place**
أو أي مفتاح شيفرة	**or any secret official code word**
أو كلمة سر المرور	**pass word**

عملت أو تحصل عليها أو جمعت أو سجلت أو أفشيت أو أذيعت من قبل أي

=

4. الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة (التي تتولى المحاكمة) أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها".

شخص باستثناء من يعمل بمقتضى سلطاته بسند من القانون.

It made, obtained, collected. recorded, published or communicated by any person other than aperson acting under lawfull authority.

وسندرس مدلول "المعلومات والوثائق والأشياء السرية".

المعلومات:

وقد تكون المعلومات حربية أو سياسية أو دبلوماسية أو اقتصادية.

1. المعلومات الحربية المتعلقة بالشؤون العسكرية:[1] ويقصد بها الحقائق التي تتعلق باستعداد البلاد العسكري وكفايتها الحربية ووسائل الدفاع عنها وعملياتها الحربية في البر والبحر والجو، سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب، ويدخل في ذلك حجم القوات المسلحة العاملة أو الاحتياطية وأعباؤها وتوزيعها وتسليحها وأساليبها الميدانية أو القتالية، وما تضعه القيادات من خطط حربية وما يصدر عنها من تعليمات، وتشمل المعلومات الحربية المعلومات السرية الخاصة بشؤون التسليح والتنظيم والتدريب والتعبئة ومراكز الدفاع والخدمات المتعلقة بميدان القتال، والأوامر الميدانية بشأن سير العمليات الحربية.وهي بالتالي تشمل الأخبار أوالمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وكل ما له مساس بالشؤون العسكرية والإستراتيجية.
2. المعلومات السياسية: ويقصد بها الحقائق التي تتعلق بقرارات الحكومة في شؤون السياسة الخارجية والداخلية، والتي تنوي الحكومة السير عليها متى كانت مرتبطة بشؤون الدفاع ولو بطريق غير مباشر، ومثال ذلك موقف الحكومة إزاء بعض الأحداث التي تجري في الدول الأخرى، والتدابير التي تنوي اتخاذها رداً على موقف حكومة أجنبية[2].
3. المعلومات الدبلوماسية: وهي المعلومات المتعلقة بالعلاقات الدولية الدبلوماسية،

---

(1) نصت المادة 38 من قانون العقوبات العسكري رقم 30 لسنة 2002 على أنه:

أ يعاقب بالإعدام كل من أقدم في أثناء الحرب بقصد معاونة العدو أو الإضرار بالقوات المسلحة أو قوات الدولة الحليفة على ارتكاب إحدى الجرائم التالية

1. إفشاء كلمة السر أو كلمة المرور أو الإشارة الجوابية.

منشور في الجريدة الرسمية رقم 4551، ص2728 تاريخ 2002/6/16.

(2) Paris II Juill. 1911, Gaz, Pal, 1911 – 2 – 250.

د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، 1980 رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ص138.

كاعتزام الدولة قطع علاقاتها الدبلوماسية بدولة أخرى، أو الاعتراف بهيئة ثورية مناهضة لحكومة دولة أجنبية، وسير المفاوضات السياسية والخطط الاستراتيجية المرحلية المتعلقة بها، والجدير بالذكر أنه يجب أن تكون المعلومات ذات مساس بالأمن الخارجي للدولة، فلا تشمل المفاوضات التجارية غير السياسية.

4. المعلومات الاقتصادية والصناعية: ويقصد بها المعلومات المتعلقة بنواحي الإنتاج التي تهم شؤون الدفاع، كالإنتاج الصناعي الحربي، ومقدرة الدولة التموينية في وقت الحرب، أو نية الدولة في تثبيت سعر صرف العملة الوطنية عند حد معين إذا ما نشبت الحرب.

ولا يدخل إفشاء أسرار الصناعة المحلية بقصد حمايتها من المنافسة الأجنبية، في مجال تطبيق المواد المتعلقة بأسرار الدولة أو أسرار الدفاع.

وبالنتيجة إن سرية المعلومات الاقتصادية والصناعية ودورها في خطة التعبئة الاقتصادية وقت الحرب، أو دورها في المساهمة في خدمة شؤون الدفاع مسألة نسبية متطورة، يتطور مفهوم سريتها بالتطور الصناعي اللازم للدفاع عن البلاد.

وحيال عملية تصنيف المعلومات التي تحتويها الوثائق بدرجة معينة من السرية والتي عبر عنها المشرع الأردني (بدرجة محدود وسري وسري للغاية) والتي يقوم بها مسؤول الدائرة الحكومية، مسألة تستدعي الدقة الحقيقية في التصنيف، فلا يعقل بأن يكون قانون العقوبات العسكري تحت درجة المحدود في التصنيف وأن يعد سراً من أسرار الدفاع عن البلاد، ولتدارك ذلك فعلى محكمة الموضوع أن تتحقق من السر، فقد قضي بأنه: "حددت المادة الثالثة من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة درجة تصنيف الأسرار أو الوثائق المحمية، بأنها (سري للغاية)، وعليه فإن إدانة المتهم بجرم الحصول على معلومات ومحاولة الحصول على معلومات من درجة (سري للغاية) استناداً إلى شهادة شاهد النيابة بدون أن تستعرض محكمة أمن الدولة المعلومات التي حصل عليها وأن تتحقق من انطباق المادة الثالثة والقانون المذكور عليها وفيما إذا كانت هذه المعلومات تصنف بدرجة (سري للغاية) أم لا، ولا يجوز الاكتفاء بتصنيف الشاهد لهذه المعلومات الذي يجب أن يخضع لرقابة المحكمة كما أنه كان على المحكمة أن تبين وجه السرية في المعلومات التي اعطاها شاهد النيابة للمتهم وخاصة اسمه ورتبته ووظيفته في وحدته ورقمه العسكري ومكان عمله مع أن الشاهد زود المتهم بهذه

المعلومات بعد أخذ موافقة شعبة الاستخبارات إضافة إلى عدم بيان المحكمة لأهمية المضبوطات التي زادت من قناعتها بصحة ارتكاب المتهم للجرم خاصة وأن هذه المضبوطات هي جهازي هاتف خلوي وورقة مكتوب عليها بالأحرف العربية والرسالة والتي ثبت بأنها ليست بخط المتهم وتصاريح السفر المزورة مما يجعل تعليل المحكمة لقناعتها في استخلاص النتائج غير سليم وغير مقبول"[1].

الأشياء والوثائق:

وقد أورد المشرع الأردني مجموعة من الأشياء المادية المحسوسة والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهي؛ الأسلحة بأنواعها والذخائر ومشتقاتها والآليات والمعدات، والطائرات وقواعد الرادارات والصواريخ والمتفجرات، ومخططات ورسومات أي منها.

ويقصد بالوثائق جميع أنواع الكتابات والمذكرات والتقارير والمخابرات والرسائل والخطط والرسوم، وأية وثيقة مكتوبة مصنفة بدرجة السرية المحددة في القانون، سواء بصورتها النهائية أم مجرد مسودة.[2]

ثانياً: الركن المعنوي "القصد الجنائي"

يجب لتحقق هذه الجريمة توافر قصد جنائي خاص متمثل في قصد الحصول على أسرار أو أشياء أو وثائق محمية أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة، فالقصد الجنائي العام في الدخول إلى المكان المحظور أو محاولته لا تتحقق به هذه الجريمة إذا تجرد عن القصد الجنائي الخاص، فإذا قصد شخص غرضاً آخر كلقاء صديقه أو التمتع بمنظر أو السباحة في مسبح، فلا مجال لتطبيق نص المادة 14 من قانون أسرار ووثائق الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الفرنسي[3] المفسر للقانون الفرنسي الحالي، ذهب إلى اعتبار جريمة الدخول أو محاولة الدخول جريمة مادية مجردة لا حاجة للبحث عن قصد الفاعل فيها طالما لجأ إلى أساليب التنكر والتحايل والغش والخداع.

ولا بد من الإشارة في هذا المجال إلى أن القانون الأردني يتطلب إثبات القصد

(1) تمييز جزاء رقم 2000/72، المجلة لسنة 2002، ص1132.
(2) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص49.
(3) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص361.

الخاص لدى الفاعل، وأنه لا يلزم للمعاقبة على هذه الجريمة أن يبلغ الفاعل قصده في الوصول إلى أسرار أو أشياء أو وثائق محمية أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة، أي لا يلزم أن تتحقق نتيجة الدخول أو محاولته.

أما إذا تحققت ووصل فاعل الجريمة إلى قصده الخاص فيمكن أن يقع فعله تحت طائلة نص المادة 15 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.

العقوبة:

اعتد المشرع الأردني بظرفين لتشديد عقوبة الجاني في هذه الجريمة.وحدد عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من 3 ـ15 سنة لهذه الجريمة مجردة من ظروف التشديد(1)، فإذا وقع الدخول أو محاولته قصد الحصول على سر لمنفعة دولة أجنبية فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة. وإذا وقع بقصد الحصول على سر لمنفعة دولة معادية(2) فتكون العقوبة الإعدام.

(1) حددت المادة 270 من ق. ع سوري عقوبة هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

(2) لم تكن المادة 124 ق. ع الأردني تلحظ هذا التمييز، إنما تداركه المشرع في نص المادة 14 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.

المبحث الثاني
الحصول على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة أو سرقتها

نصت المادة 15 من ق. حماية أسرار ووثائق الدولة على أنه:

"1. من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة تكون العقوبة الإعدام".

الوضع التشريعي المقارن:

تبدو لنا بعض الملاحظات فيما يتعلق بخطة المشرع في التجريم في ضوء التشريعات المقارنة.

1. اشترطت بعض التشريعات لقيام جريمة الحصول على الأسرار أن يكون الفاعل قد لجأ إلى استعمال وسيلة من وسائل التحايل وحصل على تلك الأسرار، ولم يشر المشرع الأردني إلى ذلك باعتبار أن جميع صور الحصول على الأسرار وجميع وسائله مجرمة بموجب النص.
2. أضافت بعض التشريعات[1] إلى جريمة الحصول على الأسرار جريمة أخرى ليست في الحقيقة سوى صورة من صورها، وهي جريمة "تنظيم أو استعمال وسائل التراسل عن بُعد، بقصد الحصول على الأسرار أو بقصد تبليغها"، وجاء النص على مثل هذا النوع من الأفعال نتيجة طبيعية لما أظهرته الحروب الحديثة من أهمية لوسائل المخابرات السرية التي يتم تبادل المعلومات السرية بها (الأجهزة اللاسلكية، الحمام الزاجل).

(1) اصطلح في فرنسا على تسمية تدريب الحمام على نقل الرسائل بلفظ "colombophilie" ونظم شؤون الحمام الزاجل وترتيبه في فرنسا الأمر الصادر في 25 حزيران سنة 1945.

ومن هذه التشريعات (الفقرة الثانية من المادة 8 مكررة من قانون العقوبات المصري، المادة 2/82 من قانون العقوبات الفرنسي، المادة 3/120 مكررة من قانون العقوبات البلجيكي)

وبمقتضى المرسوم التشريعي السوري رقم 45 تاريخ 1966/6/15 (يمنع اقتناء الحمام الزاجل وبأية صفة كانت) م(1) من المرسوم. تحت طائلة العقوبة وهي السجن من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10 ليرات إلى 1000 ليرة سورية او بإحدى هاتين العقوبتين م (8) من المرسوم.

أركان الجريمة:

1. أن يكون الفاعل ممن لا صفة له في الحصول على السر.
2. سرقة السر أو الاستحصال عليه وهذا هو الركن المادي.
3. أن يكون محل الجريمة سراً من الأسرار المتصلة بسلامة الدولة.
4. القصد الجرمي؛ وهذا هو الركن المعنوي.

الركن الأول: أن يكون الفاعل ممن لا صفة له personne non qualifiee في الحصول على السر

يعدّ استحصال من تنيط به الدولة مهمة حفظ نوع معين من الأسرار التي تمس سلامة الدولة أو توكيل أمر استقصائها أو استخدامها أو نقلها إلى المرجع المختص قياماً بواجب قانوني وممارسة لحق أباحه له القانون. شريطة أن لا يتعدى الشخص المكلف حدود ما هو مكلف به أو مقرر له. فالموظف الذي يحتفظ بسر معين لا يجوز له السعي أو الاستحصال على أسرار أو وثائق سرية أخرى؛ ففي هذه الحالة يكون شأنه شأن من لا صفة له إطلاقا؛ "فقد أدين المهندس ثيفا thiva بتهمة السعي للحصول على أسرار، مع أنه كان يحتفظ بتصميمات المصفحات في معامل أسلحة الجيش الفرنسي وسعى للحصول على تصميم الطائرات الحربية والبوارج التي تنتجها المعامل الأخرى[1]".

ولا عبرة لجنسية الفاعل في هذه الجريمة وفي سائر جرائم التجسس الواردة في القانون الأردني فيستوي أن يكون الفاعل أردنياً أو أجنبياً.

والجدير بالذكر أنه ليس في التشريعات الداخلية ولا في الأعراف الدولية ما يبيح مؤاخذة الممثل الدبلوماسي، الذي يراقب ما يجري في البلاد ثم ينهي نتيجة ملاحظاته إلى حكومة بلاده ولو انطوت هذه الملاحظات على أسرار، إنما يمكن أن يشكل سلوك الممثل الدبلوماسي خرقاً لحرمة السلوك الدولي بالتحريض على التجسس أو رشوة الموظفين للحصول على الأسرار؛ بحيث يكون مبرراً أو سبباً لطلب سحبه أو استدعائه وطلب مساءلته[2] من قبل دولته.

---

(1) فصلت محكمة السين في هذه القضية بتاريخ 23/حزيران/1924 وأشار إليها الفقيه الفرنسي هيرت في رسالته ص182، وجارسون في شرحه الجديد، ص356 بند 14.

(2) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص376.

الركن الثاني: الاستحصال على السر أو سرقته

وهذا هو الركن المادي للجريمة ويتجلى في الحصول أو بالأحرى (الاستحصال) على السر أو سرقته، والسرقة ليست بأكثر من وسيلة من وسائل الاستحصال، لذا فقد يكون الاستحصال بطريقة السرقة أو التحايل أو بانتحال اسم مكذوب أو صفة مكذوبة أو بواسطة الرسم أو النسخ أو بأخذ صورة لوثيقة سرية.

وسرقة الأسرار هي الاستحواذ على الأشياء أو الوثائق أو البيانات التي يجب كتمانها حرصاً على سلامة الدولة وذلك دون رضى المؤتمنين عليها أو علمهم.

ومن البديهي أن يكون من السهل تصور سرقة الأشياء والوثائق لأن لها صفة مادية محسوسة ولكن من الصعوبة بمكان كبير أن نتصور سرقة المعلومات.

الاستحصال على السر: وهو الوصول إليه والتمكن من إحرازه من قبل شخص لا صفة له في الحصول عليه،[1] أما الحصول من قبل شخص بمقتضى عمله الرسمي لاستخدامه أو لإبلاغه إلى سلطة مسؤولة ذات صلاحية، فهو حصول مشروع لا عقاب عليه.

والحصول بحد ذاته يعتبر مرحلة أولى بالنسبة إلى إفشاء السر وإبلاغه، وعلى ذلك فإن جريمة الحصول على السر سابقة في زمن وجودها على جريمة الإفشاء والإبلاغ.

والحصول على جزء من السر أو على نموذج خاطئ أو ناقص منه يعتبر كالحصول عليه كاملاً. ولا يكون الحصول إلا بفعل إيجابي وسعي من جانب الفاعل فمن وصل إليه السر بلا سعي من جانبه ولا عناء ولا رغبة، فلا عقاب عليه.

وقد تقع جريمة الحصول على السر منطوية على جريمة أخرى، فإذا كانت الجريمة سرقة بموجب أحكام المادة 15 من قانون حماية الأسرار ووثائق الدولة الأردني، فالشارع يعتبر جريمة السرقة كاملة، عنصراً في جريمة الحصول على الأسرار، ونكون في هذه الحالة أمام اجتماع معنوي للجرائم، أما إذا كانت الجريمة

(1) قضي بأنه: "قيام المتهم بالاستحصال على معلومات سرية من درجة (سري للغاية) والتي لا يجوز إفشاءها لأن ذلك يشكل خطراً على أمن وسلامة القوات المسلحة وذلك لمنفعة دولة أجنبية، يوافر أركان وعناصر جناية التجسس خلافاً لأحكام المادة (15/أ/ب) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971.
تمييز جزاء 96/679 تاريخ 1997/1/5 مجلة نقابة المحامين لسنة 97 ص 3961.

الأخرى قتلاً من أجل الحصول على السر فنكون أمام اقتران القتل بجناية ويصار لتطبيق أحكام المادة 2/328 من قانون العقوبات.

الخطوات التي تسبق حصول الفاعل على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة:

قد تتعدد الخطوات التي تسبق حصول الفاعل على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة، ومن هذه الخطوات ما يعتبر أعمالاً تحضيرية لا عقاب عليها ومنها ما يعتبر جريمة مستقلة تنطبق عليها أحكام المادة 14 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، ومنها ما يعد شروعاً معاقباً عليه في جريمة أخرى من جرائم التجسس.

فمن ينتقل من بلد أجنبي إلى الأردن مثلاً وهو يرمي الحصول على سر من الأسرار المتصلة بسلامة الدولة، ثم يقوم باستقصاء موضع السر وبالتحري عن الأشخاص الذين لا بد له من الاتصال بهم لتنفيذ مآربه، فكل ذلك يدخل ضمن أعمال المرحلة التحضيرية للحصول على السر، ولا عقاب على تلك المرحلة بموجب القواعد العامة، أما إذا سعى للدخول إلى المكان المحظور أو حاول الدخول إليه، انطبقت عليه أحكام المادة 14 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، وإذا اتصل الفاعل بالمؤتمن على السر أو الوسيط وفاتحه بما في ضميره فإن ذلك يعدّ بدءاً في تنفيذ الجريمة، أي شروعاً معاقباً عليه بمقتضى الأحكام العامة.

الركن الثالث : أن يقع فعل السرقة أو الاستحصال على "الأشياء والوثائق والمعلومات التي يجب كتمانها حرصاً على سلامة الدولة"، أي أن يكون محل الجريمة سراً من الأسرار المتصلة بسلامة الدولة

تعرضنا في المبحث السابق لبيان طبيعة الأشياء والوثائق والمعلومات، وبينا المقصود بسلامة الدولة وبأن سلامة الدولة لا تقتصر على سلامة المصالح الدفاعية بل تشمل جميع أسباب السلامة في الميادين الاقتصادية والسياسية والصناعية والمالية تلك المتصلة بأسرار الدفاع عن البلاد.

وتجدر الاشارة إلى أنه وإن ورد النص على الأشياء والوثائق والمعلومات بصيغة الجمع فإنما يكفي لتحقق الجريمة، أن يكون محلها سراً واحداً من تلك الأسرار، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون الأسرار التي حصل عليها الفاعل صحيحة

كلها.[1] فقد قضي بأنه:

"1. سعي المتهم وقيامه بتكليف من جهاز الاستخبارات الإسرائيلي الحصول على معلومات عسكرية وشخصية من ملازم في سلاح الجو وقيامه بالفعل بنقل أسرار عسكرية إلى الاستخبارات العسكرية الإسرائيلية يشكل جناية الحصول على أسرار عسكرية تتصف بالسرية لمنفعة دولة أجنبية خلافاً لأحكام المادة (15/ أ ، ب) من قانون حماية أسرار الدولة رقم 50 لسنة 1971م.

2. لا يرد الإدعاء بأن المعلومات التي نقلها المتهم لجهاز الإستخبارات الإسرائيلي غير حقيقية طالما أخبره ضابط اتصال هذا الجهاز أن نسبة صحة المعلومات هي (70٪) وبالتالي فمهما كانت نسبة صحة المعلومات التي قام بنقلها خلافاً لأحكام القانون فإنه يكون قد ارتكب الجرم المسند إليه.

3. علم المميز بأنه كان يقوم بنقل معلومات عسكرية لدولة أجنبية بوعي وإرادة وسعيه إلى تجنيد أحد أفراد القوات المسلحة لتحقيق هذه الغاية يوفر القصد الجرمي بإلحاق الضرر بأمن وسلامة المملكة الأردنية الهاشمية كما أن مجرد إفشاء معلومات سرية يشكل جرماً خلافاً لأحكام المادة الثالثة من قانون حماية أسرار الدولة إذا كان من شأن إفشائها أن تشكل أو يحتمل أن تشكل خطراً على المملكة ولا يرد قول المتهم أنه كان تحت تأثير ضغط مادي ومعنوي وإكراه جسيم وعلى فرض صحة ذلك فإنه بمجرد دخوله إلى الأردن يكون قد تخلص من ذلك الإكراه.

4. لا يستحق الرحمة المميز الذي ارتكب جرماً خطيراً يمكن أن يلحق الضرر بوطنه وشعبه."[2]

الركن الرابع: القصد الجرمي

فالغاية التي تغياها الشارع من نص المادة 15 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة؛ هي صيانة أسرار الدولة صيانة تامة بفرض العقاب على مجرد الحصول عليها وحيازتها ممن لا صفة له في ذلك، حتى ولو لم يكن قصد ذلك الشخص إبلاغها أو

---

(1) محكمة النقض السورية، القرار رقم 790 الدائرة الجزائية، 23 كانون أول 1951.

(2) تمييز جزاء رقم 96/176، المجلة العدد 7، 8، 9 لسنة 96، ص2034.

إفشاءها لمنفعة دولة أجنبية أو دولة عدوة.والقصد المطلوب لهذه الجريمة هو تعمد ارتكاب الجريمة مع العلم بأن الشارع يجرم ارتكابها، وعلى ذلك يكون مجرماً كل استحواذ للسر المتصل بسلامة الدولة ولو كان قصد الحصول عليه غرضاً علمياً أو تاريخياً أو مجرد الاحتفاظ به أو الاطلاع عليه، أو الانتفاع به في صناعة، وجميع هذه الأغراض دوافع وبواعث متكافئة في نظر القانون. وإن كان لها وضعها في استخدام السلطة التقديرية للقاضي عند فرض العقاب. وهذه البواعث تصلح للجريمة المتجردة من ظروف التشديد.

مع أن قضاء محكمة التمييز ذهب إلى القول بأن خطورة مثل هذه الجرائم لا تستدعي استعمال الأسباب المخففة؛ فقد قضي بأنه:

"1. لمحكمة أمن الدولة بمالها من صلاحية في تقدير الأدلة ووزن البينة عملاً بالمادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وطالما أنها توصلت إلى قناعتها بعد مناقشة الأدلة واستخلاص الواقعة التي توصلت إليها ومنها اعتراف المتهم الصريح، كما أنها أوضحت عناصر الجرم المسند للمتهم بما فيه الركن المعنوي المتمثل بعلم المتهم أنه يقوم بنقل معلومات عسكرية لدولة أجنبية بوعي وإرادة وسعي إلى تجنيد أحد أفراد القوات المسلحة الأردنية لتحقيق هذه الغاية مما يوفر لديه قصد إلحاق الضرر بأمن وسلامة المملكة الداخلي والخارجي مقابل مبلغ زهيد من المال كما ثبت أن المعلومات التي قام بنقلها إلى جهاز المخابرات الاسرائيلية هي معلومات سرية جداً، وعليه فيكون تجريم المتهم خلافاً لأحكام المادة (15/أ، ب) من قانون حماية أسرار الدولة رقم 50 لسنة 1971م استنادا إلى بينات قانونية ومنها اعتراف المتهم في محله وموافقاً للقانون.

2. إدانة المتهم بجرم الحصول على معلومات سرية يجب أن تبقى سرية حرصاً على سلامة الدولة وذلك لمنفعة دولة أجنبية فإن ظروف الدعوى وخطورة الجريمة لا تستدعي استعمال الاسباب المخففة بحقه فمن يقوم بأفعال تضر بوطنه وشعبه لا يستحق الرحمة".(1)

(1) تمييز جزاء رقم 98/370، المجلة لسنة 98، ص 4384.

العقوبة والظروف المشددة :

اقترنت عقوبة هذه الجريمة بظرفين مشددين، إذ عاقب المشرع عليها مجردة من تلك الظروف، بالأشغال الشاقة المؤقتة التي لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز خمسة عشر عاماً.

أما إذا كان ما تغياه الجاني في الحصول على السر هو لمنفعة دولة أجنبية، فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة[1]، وتكون الإعدام إذا كانت الغاية القصوى في الحصول على السر لمنفعة دولة معادية ولا يشترط في إيقاع العقوبة في الحالتين الأخيرتين أن يتم إيصال السر إلى الدولة الأجنبية أو المعادية بل يكفي أن تتم سرقته أو الاستحصال عليه لمنفعة أي من تلك الدول. ويمكن استخلاص القصد الخاص في كلتا الحالتين من كافة الظروف وللنيابة أن تثبت ذلك بكافة الطرق المقررة في الإثبات الجنائي.

(1) قضي بأنه: "قيام المميز بالحصول على أسرار تتعلق بالقوات المسلحة الأردنية وقوات (فتح) التي كانت متواجدة على الأراضي الأردنية دون ان تكون له صفة في الحصول عليها وإفشائها لمنفعة دولة أجنبية يشكل جناية الحصول على أسرار عسكرية سرية لمنفعة دولة أجنبية خلافاً لأحكام المادة 15/أ/ب من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971" تمييز جزاء 96/191 مجلة نقابة المحامين لسنة 96، ص 2045.

المبحث الثالث
إبلاغ الأسرار وإفشاؤها

نصت المادة 16 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة على أنه:[1]

"1. من وصل إلى حيازته أو علمه أي سر من الأسرار أو المعلومات أو أية وثيقة محمية بحكم وظيفته أو كمسؤول أو بعد تخليه عن وظيفته أو مسؤوليته لأي سبب من الأسباب فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

2. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية، وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام".

خطة المشرع الأردني[2]:

1. اعتبر المشرع الأردني جريمة الإفشاء أو الإبلاغ البسيطة من نوع الجناية التي يعاقب عليها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات. بينما نجد أن بعض التشريعات المقارنة اعتبرت هذه الجريمة من نوع الجنحة وعاقبت عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين (م2/273 ق. ع سوري).
2. شدد القانون الأردني العقاب على جريمة الإبلاغ لمنفعة دولة أجنبية بحيث تكون الأشغال الشاقة المؤبدة بينما العقوبة في بعض التشريعات المقارنة الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل (2/273 ق. ع. سوري).

أركان جريمة الإبلاغ أو الإفشاء:

الركن الأول: فاعل الجريمة

يلزم أن يكون فاعل هذه الجريمة حائزاً على سر من الأسرار المتصلة بسلامة الدولة.

---

(1) الاستبقاء المجرد معاقب عليه بمقتضى نصوص قانون العقوبات الأردني، فقد نصت المادة 2/355 على أنه:
"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من:
1.
2. كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسوماً أو مخططات أو نماذج أو نسخاً منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقتضي ذلك طبيعة وظيفته".

(2) بينما نجد بعض التشريعات التي أولت اهتماماً بهذه الوثائق والمعلومات وعاقبت عليها في الحالة الأولى التي يكون الاحتفاظ فيها بسيطاً وفي الحالة الثانية التي يكون الاحتفاظ فيها من أجل الإبلاغ لمنفعة دولة أجنبية (م3/273 وفرقت بين الجريمة المقصودة وغير المقصودة م3/273 و 4 سوري)

يستوي في هذه الجريمة أن يكون الفاعل أردنياً أو أجنبياً مقيماً على أرض الوطن أو غير مقيم. ولا فرق بين زمن ارتكابها أو مكانه، فقد تقع زمن السلم أو الحرب وقد تقع الأفعال المادية المكونة لتلك الجريمة داخل المملكة أو خارجها.

أما ركن حيازة الأسرار المتصلة بسلامة الدولة؛ فقد عبرت المادة 16 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة عن هذا الركن بقولها: "من وصل إلى حيازته أو علمه...".

ويؤخذ من هذا النص أنه يشترط أن يكون الفاعل قد سبق أن وضع يده بأسلوب مشروع على الأسرار التي أقدم على إبلاغها أو إفشائها. وقد تكون طريقة الحصول على الأسرار تنفيذاً لحكم القانون أو قياماً بواجب أو ممارسة لحق أو بصفة كونه موظفاً أو مستخدماً أو عاملاً في الدولة، وهناك حالات أخرى مشروعة.

ولما كان المشرع السوري قد جمع الفئات الثلاثة في نص المادة 273، فقد ذهب رأي من الفقه إلى تحليل الفقرة الأولى المطابقة لنص الفقرة الأولى من المادة 16 ق. حماية الأسرار الأردني، أن محل التجريم بمقتضى هذا النص هي الأسرار التي تكون قد وقعت في حيازة الفاعل بلا سعي منه ولا تعمد.(1)

ونرى شمول النص لكل من يصل إلى علمه سر دون سعي منه ولا استحصال فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع، عملاً بأحكام المادة 16 من قانون حماية الأسرار، لأن مثل هذا الشخص يخرج عن مجال التجريم والعقاب بمقتضى المادة 15 من نفس القانون. مع أن عدم النص على ذلك صراحة يشكل ثغرة في التشريع الأردني.

كما نرى أن موضوع التفرقة والتمييز هو بالأسرار المتصلة بسلامة الدولة مهما كانت طبيعة الحيازة في الأصل، فإذا لم تكن من الأسرار المتصلة بسلامة الدولة كان هنالك مجال لإعمال نص المادة 355 ق. ع أردني.

السر الموزع (Secret Partage):

ظهرت فكرة السر الموزع في فرنسا سنة 1940 عندما صدر أول تقنين طبي ينص على أن الطبيب المعالج يستطيع إبلاغ الطبيب المشرف بملاحظاته عن المريض ونتيجة فحصه بشرط أن تكون هذه المعلومات في صالح المريض ورضائه.(2)

---

(1) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص388.

(2) Anne. marie, larguier, certificate medicau x et secret professionnel.1963 pp 49-50

فهل للسر الموزع وجود في خصوص الأشياء والوثائق والمعلومات التي ينبغي كتمانها حرصاً على سلامة الدولة، أم أن توزيعه على عدد غير قليل ينفي عنه السرية؟

يعتبر من قبيل السر الموزع والذي لا يجوز تداوله خارج نطاق المتصلين به والمشتركين في العمل الذي يتعلق به السر، تلك الوثائق والمعلومات التي ينبغي كتمانها حرصاً على سلامة الدولة والتي يناط حفظها واستخدامها بعدد غير قليل من الأشخاص المؤتمنين. فإذاعة هذه الأسرار وتداولها بين أفراد هذه الحلقة مهما اتسعت لا ينفي عنها صفة السرية شريطة ألا يتعداهم وأن يكونوا جميعاً ممن لهم شأن في حفظ السر أو استخدامه.[1]

فالمعلومات المتعلقة بأوصاف بعض الأنواع الحديثة من الأسلحة وكيفية استعمالها قد يعرفها جميع ضباط الجيش أو القسم وقد تمتد معرفتها إلى الجنود، ولكنها تبقى على الرغم من ذلك من الأمور الواجب كتمانها حرصاً على سلامة البلاد.

وجاء في قرار محكمة امن الدولة أنه[2]: "حيث أنه بالنسبة للعنصر الأول فقد ثبت كواقعة ان المتهم كان في حيازته بصفته كونه مؤتمناً على الأسرار معلومات

(1) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول. طبعة 1958، ص346.

(2) وبخصوص وقائع هذه القضية فقد جاء في حيثيات الحكم:

"فإن وقائع هذه القضية كما تبينها المحكمة من سماع الدعوى وتدقيق الأوراق تتلخص بالنسبة لتهمة التجسس خلافاً لأحكام المادة 2/126 من قانون العقوبات بدلالة المادة /124 من نفس القانون بأنه في الشهر الثاني من عام 1965 دخل المتهم المذكور إلى المنطقة المحتلة برفقة كل من المتهمين الأول والثاني واجتمعوا مع الضابط اليهودي (ص) الذي طلب منه في هذا الاجتماع خارطة عسكرية لمنطقة جنين موضحاً عليها مواقع الكمائن والدوريات فوافق على طلبه ووعده أن يرسل الخارطة المطلوبة مع المتهم الأول وبالفعل ولما عاد إلى المنطقة العربية احتصل على الخارطة العسكرية من وحدته وأشر على المواقع الموجودة على الخارطة بقلم رصاص واضعاً شارات على أرقام الكمائن ومكان خروجها ومواقعها وأماكن الدوريات المتجولة وسلمها إلى المتهم الأول الذي أوصلها بدوره إلى العدو ومن ثم بعد يومين أعادها إليه وقام هو بمحو التأشيرات عنها. وتقاضى مقابل ذلك مبلغ عشرين ديناراً. وبعد أسبوعين من هذا الحادث طلب منه المتهم الأول معلومات عسكرية عن السرية الأولى في الكتيبة/ ع مواقعها وفئاتها فدون له المعلومات في ورقة ذكر فيها موقع السرية الأولى ومواقع الفئات التابعة لها وموقع قيادة الكتيبة ورقمها وموقع قيادة القطاع وعدد الكتائب التابعة لهذا القطاع ومواقعها وسلم هذه المعلومات العسكرية إلى المتهم الأول الذي بدوره أرسلها إلى العدو. وبعد خمسة عشر يوماً دخل المنطقة المحتلة بناء على طلب من الضابط اليهودي (ص) واجتمع معه وسأله عن صحة المعلومات المرسلة من قبله فأكد له صحتها ثم طلب منه معلومات عسكرية عن التشكيلات الجديدة وعن مواقع الكمائن فقام بتدوين هذه المعلومات بأوراق ذكر فيها أن عدداً من الكتائب ضمت في كتيبة واحدة وذكر رقمها وموقعها وموقع السرايا التابعة لهذه الكتيبة ورقم اللواء ومعلومات عن الكتائب المشكلة للواء وقد تقاضى مقابل ذلك منافع مادية.

وحيث أن هذه الوقائع ثابتة للمحكمة من اعتراف المتهم بإفادته التحقيقية المبرزة والمؤشر عليها بحرف ن/6 ومن اعترافات المتهمين الأول والثاني عليه ومن شهادة شاهد النيابة الثاني الذي أخذت إفادته بطوعه واختياره الذي ذكر أن جميع المعلومات التي أفشاها المتهم للعدو صحيحة (محكمة أمن الدولة الخاصة في القضية رقم 65/30).

عسكرية هامة وردت بوقائع القضية وهي من الأسرار التي يجب كتمانها ولا يجوز نقلها والبوح بها لصلتها بسلامة الدولة إذ أن في الإفضاء بها ما يفيد العدو ويسهل عليه مهاجمة قواتنا أو ضربها ويلحق بأمن الدولة الخارجي أفدح الأضرار".

وقد لاحظنا مدى الأضرار التي لحقت بالدولة العراقية نتيجة إفشاء أسرار الدولة المتعلقة بالإنتاج الحربي.. وما تسبب له من استمرار للحصار والعقوبات الإقتصادية بعد أن كادت أن ترفع عنه.

الركن الثاني: جهة الإبلاغ أو الإفشاء

يمكن من كلمتي "فأبلغه أو أفشاه" تحديد طبيعة الكشف عن السر بهذه الوسائل: وتحديد الجهات أو الأشخاص ممن ستصل إليهم المعلومات السرية.

فالإبلاغ يكون لشخص أو جهة معينة، يقصدهم ويعلمهم الفاعل بأشخاصهم أو صفاتهم أو وصفهم، أما الإفشاء فقد يقع لعدة أشخاص أو أشخاص متجمهرين.

وقد تكون جهة الإبلاغ أي الجهة التي يتم إبلاغ السر إليها شخصاً أو فرداً عادياً أو جمعاً من الناس، وقد يكون مندوباً لإحدى الدول أو عميلاً يعمل لمصلحتها أو لحسابها، وقد يكون جهة معنوية تقوم بدور النشر كصحافة أو إذاعة أو تلفزيون أو وكالة أنباء.

الركن الثالث: فعل الإبلاغ أو الإفشاء[1]

سبق لنا أن ذكرنا أن هذا الفعل يشكل الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة 16 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.

والإبلاغ والتبليغ هو كل فعل من أفعال النقل أو الإخبار أو الإيصال أو التسليم.[2]

أما الإفشاء فهو كل فعل من أفعال البوح أو الإذاعة أو الكشف عما بطن أو ستر.

وإبلاغ السر أو نقله أو تسليمه قد يقع ممن يعلمه وممن لا يعلمه، ويكفي أن يكون الفاعل عالماً بأن ما يقوم بنقله أو إبلاغه هو سر من الأسرار الواجب كتمانها

(1) مع انه يبدو أن هذه الجريمة هي جريمة الموظف العام دون غيره.

(2) عبر المشرع الفرنسي عن كلمة الإبلاغ بـ Communiguer وهي اعم من التسليم Livrasion وعبر عن الإفشاء بكلمة Reveler .

حرصاً على سلامة الدولة. أما الإفشاء فلا يكون إلا لشيء يعلم الشخص بمكوناته ولا يستطيع شخص أن يفشي أمراً لا يعلم به.

ويكفي لتوافر هذه الجريمة أن يقع فعل الإفشاء أو الإبلاغ إلى شخص واحد أو إلى مجموعة من الأشخاص، والقانون يحظر الإفشاء والإبلاغ حظراً مطلقاً بما في ذلك الزوجة أو القريب أو الوالد.(1)

ولم يقيد الشارع إفشاء الأسرار أو إبلاغها بطريقة معينة أو أسلوب مخصوص، ولم يتطلب حصول نتائج فعلية تضر بأمن الدولة أو بسلامتها نتيجة الإبلاغ أو الإفشاء، إنما عاقب على مجرد الإفشاء بغض النظر عن مدى الإبلاغ أو الإفشاء أو حصول النتيجة الضارة أو لا. ومظنة ذلك احتمال وصول السر إلى الدول الأجنبية وهو احتمال راجح، وقد سبق لنا أن أوضحنا أن إبلاغ أو إفشاء جزء من السر معاقب عليه كما لو أُفشي السر كله. وتتحقق المسؤولية وإن أبلغ الجاني السر أو إذاعه بصورة خاطئة لاحتمال كشف حقيقته.(2)

الركن الرابع: أن يكون محل الإبلاغ أو الإفشاء سراً من الأسرار الواجب كتمانها حرصاً على سلامة الدولة

وقد سبق لنا أن أوضحنا هذا الركن في دراستنا للوثائق والمعلومات والأشياء.

ومع ذلك فهناك ملاحظة يجدر التعرض إليها، فقد اقتصر المشرع على ذكر الوثائق والمعلومات دون الأشياء فلا يعني ذلك أن الأشياء التي تتضمن السرية أو تتصف

---

(1) قررت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في قرارها المؤرخ في 24 يونيو 1948 المنشور هي النشرة الجنائية برقم 169 في الصفحة 249 في قضية "ديوأزيد Diuzaide" حيث أفضى محام موكله بالمعلومات المتعلقة بسير التحقيق في الجريمة المسندة إلى هذا الموكل وكانت من جرائم الاعتداء على أمن الدولة حيث قضت المحكمة بأن" إفضاء المحامي بالمعلومات السابقة الذكر إلى شقيق موكله يؤلف جرم إفشاء الأسرار المعاقب عليه بمقتضى المادة 81 من قانون العقوبات الفرنسي. لأن حظر إفشاء الأسرار هو حظر مطلق عن جميع الأشخاص الذين لا صفة لهم في تلقيها أو الاطلاع عليها وشقيق المتهم لا صفة له إطلاقاً في العمل بالتحقيق الجاري في الجرم المعزو إلى أخيه والمخل بأمن الدولة الخارجي. ومن المعلوم أن الشارع الفرنسي يعتبر المعلومات المتعلقة بملاحقة فاعلي هذه الفصيلة من الجرائم أو بالتحقيق معهم أو بمحاكمتهم من عداد أسرار الدفاع عن البلاد بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 78 من قانون العقوبات الفرنسي التي "تعتبر من أسرار الدفاع الوطني في خصوص تطبيق هذا القانون".

المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة للكشف عن فاعلي الجنايات والجنح المخلة بأمن الخارجي وشركائهم، المعلومات المتعلقة أيضاً بسير الملاحقة والتحقيق أو بالمحاكمات الجارية أمام محكمة الموضوع (انظر: في هذا الصدد د. محمد الفاضل ص337).

(2) د. محمد الفاضل؛ المرجع السابق، ص347.

بها لا تكون محلاً للجريمة المنصوص عليها في المادة 16 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.

وقد كان لخلو النص الفرنسي الذي أخذت عنه قوانيننا من كلمة الأشياء، سبباً في توسع المحاكم الفرنسية في تفسير كلمة وثيقة لتشمل العدد والأشياء التي هي بذاتها سرية. فقد أدخلت الرشاش culasse d une mitrailleuse في عداد الوثائق السرية.[1]

وتلافياً للنقض التشريعي الذي أدى إلى توسع القضاء الفرنسي في تفسير كلمة وثيقة، أصدر الشارع الفرنسي المرسوم التشريعي المؤرخ بتاريخ 29 تموز 1939 الذي أصبح بموجبه نص المادة 78 من قانون العقوبات الفرنسي شاملاً، حين نصت الفقرة الثانية منها على الأشياء والمعدات وغيرها، بنص صريح.

وبقي الوضع يشكل ثغرة في القانون الأردني وبعض القوانين العربية التي لم تلاحق التعديلات على القانون الفرنسي ولم تعمل على سد الثغرات.

الركن الخامس: ألا يكون سبب مشروع يبرر فعل الإبلاغ أو الإفشاء

إن وجود السبب المشروع يفقد الجريمة أحد أركانها ويمحو عن فعل إبلاغ الأسرار أو إفشائها كل صفة جرمية.

السبب المشروع Le motif legitime:

رأى بعض الفقهاء في السبب المشروع صورة من صور انعدام القصد الجرمي؛ واعتبرته فئة أنه لون من ألوان القوة القاهرة أو حالة من حالات الضرورة، وقال عنه آخرون أنه ليس سوى سبب من أسباب التبرير.

وذهب رأي فقهي آخر إلى القول بأن السبب المشروع يتسع لكل من هذه الفروض وأنه يتسع لأكثر من هذا ولكنه ليس هو إياها وحدها[2].

فإذا تم فعل الإبلاغ تنفيذاً لنص قانوني، أو انصياعاً لأمر مشروع صادر عن السلطة فلا جريمة لأن السبب المشروع يعتبر قائماً[3]، وإذا ارتكب فعل الإبلاغ في

(1) محكمة النقض الفرنسية 1889/1/24 في قضية سالينيه، أحكام محكمة النقض الفرنسية 1892/12/13 دالوز لعام 1892 الجزء الثاني 467؛ دالوز 1911/7/20، ص344 الجزء الأول 1912؛ سيري، ص473 الجزء الأول عام 1913.

(2) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص42.

(3) قضت محكمة أمن الدولة الخاصة بأنه:

=

ممارسة حق دون إساءة استعماله فلا يعد جريمة لأن السبب المشروع يكون متوافراً، ولا يقتصر السبب المشروع على هذه الألوان من المبررات التي هي في حقيقتها موضوع القواعد العامة في أسباب التبرير والإباحة أو حالة الضرورة أو انعدام القصد.، بحيث يمكن القول أن هنالك صوراً وحالات أخرى غير تلك التي ذكرت لا وجود لنصوص عليها ولكنها تعود لتقدير القضاء وهي:

أ. قد تعمد السلطات المختصة إلى إبلاغ بعض الأسرار إلى فريق ممن يهمهم الأمر لاستخدامها في تأمين سلامة الدولة أو الدفاع عنها. فلا مجال لتطبيق أحكام المادة 16 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، على الأشخاص الذين أناطت بهم السلطة مهمة إبلاغ الأسرار لهؤلاء أو إفشائها لوجود السبب المشروع.

ب. قد تجد السلطة المختصة نفسها مسوقة بدوافع سياسية إلى إعلان بعض التدابير الدفاعية أو نصوص التحالفات العسكرية لتنوير الرأي العام وإشاعة الطمأنينة بين الناس، فهنا يتوافر السبب المشروع وهذا هو شأن الموظف الذي يذيع بلاغاً عسكرياً عن معركة ربحاً أو خسارة أو بعض تحركات القطعات هجوماً أو دفاعاً، بحيث يكون السبب المشروع متوافراً.

ويكون السبب المشروع واضحاً في الإذن الخطي أو الشفهي الذي تمنحه السلطات المختصة لإذاعة بعض الأسرار أو نقلها أو إفشائها وفي الرضا الصريح أو الضمني الذي يستنبط من بعض الظروف أو القرائن (الدعوة التي توجهها السلطة العسكرية للصحفيين لحضور مناورة، أو لمشاهدة عرض عسكري، أو جولة في ميدان القتال، أو تفقد شؤون الجبهة) فهذه تعطي ضمناً السماح للصحفيين بنشر مشاهداتهم أو إذاعتها، وليس في ذلك جرم لوجود السبب المشروع، إلا إذا طُلب إليهم التزام بعض الحدود بالكتمان فتجاوزوا ذلك وخالفوا الرغبة ونشروا ما طلب إليهم كتمانه، والقضاء هو الذي يقدر مدى هذا التجاوز، وبالتالي توافر أو عدم توافر السبب المشروع، والإدعاء مُلزم بإقامة البينة على توافر جميع أركان الجرم المدعى به وهو ملزم بإثبات انتفاء السبب المشروع لأنه ركن من أركان هذه الجريمة.

= "وحيث أنه بالنسبة للعنصر الثالث فقد تبين للمحكمة ان إفشاء المتهم هذه المعلومات إلى العدو كان دون سبب مشروع إذ لم يكن المتهم في اقترافه لعمله هذا منقاداً لنص قانون او منصاعاً لأمر مشروع صادر إليه من السلطات المسؤولة ممن له صفة في إذاعة الأسرار وإفشائها". (القضية رقم 65/30).

ولا يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب من الموظف المؤتمن على أسرار الدفاع الوطني الادلاء بما لديه من معلومات حول هذه الأسرار، ولو تطلبت ذلك مصلحة التحقيق، بل عليه أن يلتجئ إلى الجهة الإدارية المختصة لتزويده بالإرشادات أو الوقائع التي تساعد على إنجاز التحقيق وتحافظ في نفس الوقت على كتمان أسرار الدفاع الوطني.[1]

الركن السادس: القصد الجرمي

يكفي توافر القصد الجنائي العام للقول بتوافر القصد في هذه الجريمة، ويتوافر هذا القصد عندما يتعمد الفاعل إفشاء أو إبلاغ أي سر من الأسرار المتصلة بسلامة الدولة وهو يعلم أن ما يبوح به هو سر، وأنه سر متصل بسلامة الدولة، ولا عبرة للباعث على إفشاء السر وإبلاغه ولا اعتداد به.

لا يسقط واجب الصحفي في السبق لحيازة الأسرار وإفشائها، واجبه في حفظ السر وعدم إفشائه، طالما توافر لديه عنصرا الإرادة والعلم. أما إذا لم تتوافر الإرادة وانتفى العلم، فلا مجال للحديث عن توافر القصد الجنائي العام.

وهذه الجريمة من الجرائم القصدية فلا تقع نتيجة خطأ أو إهمال أو قلة احتراز في القانون الأردني.

وينتفي القصد الجنائي بانتفاء حرية الإرادة والاختيار نتيجة إكراه أو نتيجة حالة الضرورة، وهذا ما قرره مجلس حرب بروكسل من أن إفشاء الأسرار للعدو غير معاقب عليه عندما يكون نتيجة إكراه معنوي يمحو حرية الاختيار، أو نتيجة حالة الضرورة والتي لا خيار فيها، إذ تفرض على المتهم اختيار الضرر الأقل لتحاشي الضرر الأكبر شريطة ألا يكون الفاعل مسؤولاً عن خلق حالة الضرورة.[2]

ويستنبط توافر القصد أو انتفاؤه من الظروف والوقائع فقد قضي بأنه: "إن

---

(1) د. احمد الخميلشي، شرح قانون المسطرة المغربي، ص27.

(2) Journal des tribbunaux , 194, P.97

أشار إلى هذا الحكم: د. ابراهيم زكي اختوخ، حالة الضرورة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص202.

وقد سبق لنا أن أشرنا إلى ان المحكوم عليهم بجرائم الخيانة والتجسس محرومون من الاستفادة من نظام إعادة الاعتبار بصراحة نص المادة 364 من قانون أصول المحاكمات الجزائية حسبما عدلت بموجب المادة الثانية من القانون المعدل رقم 16 لسنة 1991. (انظر ص من هذا المؤلف).

القصد الجرمي في جريمة إفشاء المعلومات السرية لمنفعة دولة أجنبية يثبت في أغلب الأحيان من الأعمال التي تبدو من مرتكب هذه الجريمة، فإجابة المتهم على الأسئلة التي توجه إليه بإجابات تتضمن معلومات لا يفترض فيه أن يكون مطلعاً عليها كمواطن عادي، وكان بإمكانه كتمانها دون أن يعرض نفسه لأي نقد أو ملامة، دليل كاف على وجود القصد في هذه الجريمة"[1].

وعلى المحكمة أن ترد على الدفع بأن المتهم كان تحت تأثير الإكراه أو حالة الضرورة وإلا كان حكمها معيباً لقصور التعليل.

العقوبة والظروف المشددة:

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد شدد العقوبة مرتين مرتبطتين بالقصد الخاص، بحيث تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا قصد الجاني من الإفشاء أو الإبلاغ منفعة دولة أجنبية، والإعدام إذا تم ذلك لمنفعة دولة معادية. مع أن الجريمة معاقب عليها في صورتها المجردة من ظروف التشديد بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة.

جريمة إفشاء الأسرار وإبلاغها في القانون الانجليزي:

جاء النص على هذه الجريمة في قانون الأسرار الرسمية الانجليزي لسنة 1899 المعدل بقانون سنة 1911، تحت عنوان "الإبلاغ غير العمدي".

Wrongful Communication, etc, of Information

فقدت عدت المادة الثانية من القانون المذكور مجموعة من صور الخطأ أو الإهمال التي عدتها جنحاً وعلى الوجه الآتي:

"كل من وجد في حيازته أو رقابته أي سر من الأسرار الرسمية:

1. فأبلغه لأي شخص غير الشخص المخول بإبلاغه إليه، أو المعني بتبلغه بمقتضى وظيفته.
2. استخدم المعلومات التي في حيازته لمنفعة قوة أجنبية أو بأية حالة تمس سلامة واهتمام الدولة.

---

(1) قرار رقم 52/49 صفحة 205 عدد 4 لسنة 1965.

3. احتفظ بالسر في حين ليس من واجبه أو بمقتضى وظيفته أو من حقه الاحتفاظ به.

4. أهمل في اتخاذ الحرص المعقول مما يعرض السر للخطر".

1. If any person having in his possession or control any secret...
   a. Communicates the ... to any person other than aperson to whom he is authorised to communicate it...
   b. Uses the information in his possisson for the benefit of any foreign power...
   c. Retains the ... in his possisson or control when he has no right to retain it...
   d. Fails to take reasonable care of ... as to endanger the safety of...

في مجال الاتهام بمقتضى هذا النص ليس من الضروري إثبات أن المتهم مذنب بفعل محدد من أجل بيان سبب المساس بأمن الدولة ولا حاجة لإثبات ذلك، فيمكن إدانته إذا دلت ظروف القضية على ذلك[1].

On aprosecution under this section it shall not be necessary to show that the accused person was guilty of an aparticular act tending to show a puropose prejudicial to the safety or interset of the state, and not with standing that no such act is proved against him, he may be convicted, if from the cirecumostances of the case.

افترضت بعض التشريعات أن مجرد عمل أو حيازة أو تسجيل أو إفشاء أي سر من أسرار الدولة قد تم لأغراض المساس بأمن الدولة إلا إذا ثبت عكس ذلك.

وهي بالتالي تكون قد نقلت عبء إثبات القصد من النيابة إلى المتهم، فقد نصت المادة (2) من قانون حماية الأسرار الرسمية البريطاني على أنه:

It shall be deemed to have been made, obtained, recorded, published for apurpose prejudicial to the safety of enterests of the state unless the contrary is proved.

(1) Dennis (I H) criminal law statutes , sweet and Maxwell, 1982 p20

الفصل الرابع
الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة

تمهيد:

إن مجالات إضعاف الأعداء متعددة، منها محاربة الأعداء اقتصادياً، لأن إضعاف الأعداء اقتصادياً يحول دون إمكانية استئنافهم العدوان أو استمراره.

والمتمعن في النصوص الواردة في المواد 127، 128، 129 من قانون العقوبات الأردني يجد أنها جميعاً تنصب على جوانب تتعلق باقتصاد الدولة المعادية، وتنم عن جشع من يقدمون على ارتكاب هذه الجرائم. وجاءت الجرائم الثلاثة على الوجه الآتي:

1. عقد صفقات تجارية أو شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن في بلاده (مادة (127) قانون العقوبات الأردني).
2. المساهمة في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو تسهيل أعمالها المالية (م128 قانون عقوبات أردني).
3. اختلاس أو إخفاء أموال العدو أو أحد رعاياه (مادة 129 قانون عقوبات أردني).

ومن هنا فإننا نرى أن العنوان الذي خصصه الشارع لهذه الجرائم لا يصدق على مضمون تلك المواد، فالأصل أن العلاقات المالية والتجارية، علاقات مشروعة طالما تمت ضمن الأصول أو الأوضاع التي لا تجرمها التشريعات، وما جاء هنا في مجال التجريم هو كون الدولة معادية، وقد تكون المقاطعة الاقتصادية للدولة العدوة ورعاياها أصدق دلالة وتعبيراً للدلالة على تلك المواد، من عبارة "الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة".

والجدير بالذكر أن بعض القوانين الخاصة كانت قد تناولت المقاطعة الاقتصادية للعدو، وأن آخر تشريع صدر بهذا الخصوص هو قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو رقم 11 لسنة 1995، ويلزمنا التعرض لمدى سريان هذه النصوص على الأشخاص تحت الإحتلال، ومدى سريان نصوص التجريم والعقاب خلال تلك الحقبة.

سنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: عقد صفقات تجارية أو شراء أو بيع أو مقايضة مع آحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن في بلاد العدو.

المبحث الثاني: المساهمة في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية.

المبحث الثالث: اختلاس أو إخفاء أموال العدو أو أحد رعاياه.

المبحث الرابع: المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو في القوانين الخاصة.

المبحث الخامس: مدى استمرار سريان النصوص وسيادة الدولة بعد احتلال إقليمها.

المبحث الأول
عقد صفقات تجارية أو شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن في بلاده

النص القانوني:

نصت المادة 127 من قانون العقوبات الأردني على أنه [1]: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تنقص عن مائة دينار كل أردني، وكل شخص ساكن في المملكة أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو، أو مع شخص ساكن في بلاد العدو".

تتطلب دراسة هذا النص الوقوف على تحديد المخاطبين بأحكامه، والطبيعة الموضوعية المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، ثم الركن المعنوي والعقوبة المقررة لها، وهذا ما سنتعرض لبحثه على التوالي:

أولاً: المخاطبون بأحكام النص

حدد المشرع الأردني بمقتضى النص المخاطبين بأحكامه بأنهم الأردنيون أو كل شخص ساكن في المملكة الأردنية الهاشمية، وقد سبق لنا أن حددنا الأردني فيمكن الرجوع إليه في موضعه من هذه الدراسة، ويدق البحث في تحديد مدلول الشخص الساكن في المملكة الأردنية الهاشمية. فقد أصبحت هنالك مصطلحات قانونية بمقتضى قوانين الأجانب والإقامة تتناول نسبياً تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم. فأولى خصائص الشخص الساكن في المملكة أنه أجنبي حسبما استقر لهذا الاصطلاح من دلالة تنصرف إلى كل شخص لا يحمل الجنسية الأردنية، بحيث يتحدد مدلول اصطلاح الشخص الساكن في المملكة بالأجنبي أو عديم الجنسية المصرح له بالإقامة

(1) ويتطابق نص المادة 127 من قانون العقوبات الأردني مع نص المادة 275 من قانون العقوبات السوري مع خلاف في مدة العقوبة، حيث عمل المشرع الأردني على التشديد في العقوبة فعاقب على هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين بينما عاقب المشرع السوري بالحبس سنة على الأقل بالإضافة إلى الغرامة التي لا تنقص عن مائة دينار. وجاء في المذكرة الإيضاحية على المادتين 79 مكرر و79 ثانية من قانون العقوبات من أسباب مبررة:
"لا شك أن هذه الأفعال تهدد أمن الدولة وسلامتها وتلحق ضرراً جسيماً بمصالحها الاقتصادية مما يترتب عليه عرقلة مجهودها الحربي، كما تزيد في إمكانيات البلد المعادي للاستمرار في عدوانه".

في أراضيها، ويلزم أن يكون صاحب إقامة في البلاد حتى يأخذ صفة الساكن فيها.

ثانياً: الطبيعة الموضوعية للركن المادي

حدد المشرع الأردني الطبيعة الموضوعية للركن المادي المكون لهذه الجريمة بعقد (الصفقات التجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة) أو محأولة ذلك، ويعبر التحديد الموضوعي عن انقطاع العلاقات التجارية بين المواطنين أو القاطنين في المملكة مع رعايا الدولة المعادية، بحيث لا مجال لتطبيق النص على الصفقات التجارية المعقودة بين الأفراد وبين رعايا الدولة الأجنبية قبل أن تصبح الدولة الأجنبية دولة معادية.

وبما أن الهدف من النص والنصوص الواردة في المواد 128، 129 من قانون العقوبات، هو إغلاق المنافذ وحجب الفوائد الاقتصادية والمالية عن الدولة المعادية والتضييق عليها ما أمكن، فليست الوسائل المنصوص عليها في المادة المذكورة هي كل الوسائل الممكنة للمعونات الاقتصادية، فقد يقدم أحد رعايا الدولة المعادية المقيمين في الأردن على تقديم معونة اقتصادية أو مالية بالتبرعات أو الهبات التي قد تكون مالية وقد تكون عينية. فمثل هذا النص لا يطال مثل هذا السلوك ذلك أنه جاء محدوداً بالصفقات التجارية بيعاً أو شراء أو مقايضة.

وقبل أن ندخل في بحث مفهوم الصفقة التجارية أو البيع أو الشراء أو المقايضة، يجدر بنا أن نشير إلى أن مثل هذه الأعمال التجارية لا بد لها من أطراف، بحيث يكون الجاني المواطن أو الساكن في المملكة أحد أطراف هذه العلاقة، أما الطرف الآخر فيفترض أن يكون أحد رعايا العدو أو أي شخص ساكن في بلاد العدو.

وتجدر الإشارة إلى أن النص قد ساوى بين الجريمة التامة والشروع فيها وهذا ما يستفاد من عبارة "أقدم أو حاول أن يقدم" والحد الأدنى الذي يمكن أن نذهب إلى تجريمه هو الشروع كتعبير استقرت له مفاهيمه في القانون الجزائي، فأي سلوك أقل من مستوى الشروع نرى أنه يخرج عن إطار التجريم بمقتضى هذا النص.

ولا عبرة لمكان انعقاد الصفقة التجارية أو البيع أو الشراء أو المقايضة فيمكن أن يقع في البلاد الأردنية، كما يطاله النص لو وقع خارجها.

ويحدد مفاهيم الصفقات التجارية و البيع و الشراء والمقايضة القانونان التجاري والمدني لأنهما مصدر تحديد تلك المصطلحات القانونية، ولم يورد المشرع الجزائي مدلولاً أو تعريفاً مغايراً لتلك المصطلحات غير ما ورد في القانونين المذكورين.

فإذا كانت غاية النص التضييق الاقتصادي على الأعداء فقد تطورت مع مرور الزمن أساليب الدول في تأمين حاجاتها الاقتصادية ولاحقت تطورات الأساليب التجارية وظهرت فكرة الوكيل المورد من غير الساكنين على أرض العدو ومن غير رعاياه، الذي يعمل لتأمين احتياجات الأعداء. فمن يعقد صفقات تجارية مع مثل هؤلاء الوكلاء أو الموردين فإنه يحقق ذات النتائج، كما لو عقدها مع المعنيين على أرض الأعداء، أو مع أحد رعايا الأعداء المقيمين خارجها، وهذا ما تنبه له المشرع الفرنسي، فعاقب على الأعمال التجارية التي تتم مع مندوبي الدول المعادية بالأشغال الشاقة المؤقتة بالمرسوم التشريعي الصادر في 1/29 /1939[1]. ونرى أن عدم اللحاق بالتشريعات المقارنة يشكل ثغرة في القانون الأردني.

والمقصود بالصفقة التجارية ؛ الأعمال التجارية التي بينها القانون التجاري في المواد (6، 7، 8) من القانون رقم 12 لسنة 1966، ولا يلزم أن يكون من يباشر هذه الأعمال تاجراً ما دام القانون يعتبر العمل نفسه عملاً تجارياً خارجاً عن نطاق الأعمال التي تسري عليها أحكام القانون المدني. والأعمال التجارية هي التي تتصرف فيها نية الجاني إلى الاتجار للربح، والتي تتم من شخص يحترفها بصفة مستمرة.

والعمل المجرم هو الصفقة التجارية أو الشراء أو البيع أو المقايضة، فمن يقدم على غير هذه الأعمال مع أحد رعايا الأعداء أو القاطنين على أرضه لا يعاقب بمقتضى أحكام هذا النص، وقد عبرت التشريعات العربية عن حظر أعمال البيع أو الشراء بتجريم استيراد بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المنتجات من البلد المعادي أو التصدير إليها. (مادة 79 مكرراً من قانون العقوبات المصري).

وحظر المشرع الأردني الشراء أو البيع أو المقايضة مع الأعداء زمن الحرب سواء أكان متعلقاً ببضائع أم بمواد أولية أم بمحاصيل زراعية أم بمصنوعات أم بغير ذلك كالأدوات والآلات. وقد نص القانون على عقاب من يقوم بالصفقة التجارية أو البيع أو الشراء أو المقايضة بنفسه أو بواسطة شخص آخر، كوكيل التاجر أو مندوب إحدى

(1) المادة 79 ثانية من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم 112 لسنة 1953 تقضي بمعاقبة كل من باشر في زمن الحرب أعمالاً تجارية أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة 79 مكرراً أو بالواسطة مع رعايا بلد معاد أو مع وكلاء هذا البلد آو مندوبيه أو ممثليه آو مع هيئة أو فرد مقيم فيها"

وتنبه المشرع العراقي إلى هذا المثلب فقضى بنص صريح ومعاقبة من يباشر بنفسه أو بواسطة غيره زمن الحرب عملاً تجارياً مع أي فرد مقيم في بلد معاد أو مع أي من رعايا ذلك البلد آو ممثليه أو وكلائه آو هيئاته.

الشركات التجارية أو بمعرفة إحدى مكاتب التصدير والاستيراد.

البيع والشراء والمقايضة مع الأردنيين تحت الاحتلال:

إن رفع المعاناة عن المواطنين تحت الاحتلال واجب وطني من أجل تمكينهم من الصمود في وجه الأعداء ومساندة مقاومتهم له، لذا فإننا نرى أن إمداد الأردنيين الواقعين تحت الاحتلال وعقد الصفقات التجارية معهم وتزويدهم بما يلزمهم من مواد وسلع لا يطاله النص شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى مساعدة القوات المعادية أو الدولة المعادية بأي وجه من الوجوه، ومهما طالت فترة الاحتلال.

ولا تقع هذه الجريمة إلا زمن الحرب بالقتال الفعلي أو وقف القتال لهدنة دائمة أو مؤقتة، ولا تدخل حالة انقطاع العلاقات السياسية بين الأردن ودول أخرى ضمن مفهوم زمن الحرب. مع أن بعض التشريعات اعتبرتها في حكم حالة الحرب.[1]

ثالثاً: الركن المعنوي

هذه الجريمة قصدية لا تقع بخطأ أو إهمال ويكفي لتحقق الركن المعنوي فيها، قيام القصد الجنائي العام، المتمثل في توافر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني، وعنصر العلم المطلوب توافره يتمثل في العلم بطبيعة العمل، والعلم بصفة من يقدم على العمل التجاري معه أي طرف العلاقة في العملية التجارية.

فالعلم المتعلق بطبيعة العمل وبأن العمل عمل تجاري أو بيع أو شراء أو مقايضة محظور التعامل به مع الأعداء، علم مفترض ولا يعتد بالدفع (بعدم العلم بالحظر)، لأن الحظر هو كنه القاعدة الجزائية التي يفترض في الجميع العلم بها، فلا اعتداد بالجهل بالقانون.

أما العلم المتعلق بمواصفات الشخص الذي يقدم على إبرام صفقة تجارية معه أو أي عملية بيع أو شراء أو مقايضة، فيتطلب القصد أن يعلم الجاني بأن الشخص من المقيمين على أرض معادية، أو أنه من رعايا الدولة المعادية.

والدفع بالجهل بالوقائع يصلح لنفي عنصر العلم، فقد لا يعلم الجاني أن الدولة التي يعقد صفقة مع أحد رعاياها دولة معادية، خاصة في الحالات التي تسبق اندلاع

(1) نصت المادة 85 (أ) من قانون العقوبات المصري في الفقرة (ج) على أنه: "تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية في حكم حالة الحرب...".

الحرب أي مرحلة التحضير للدخول في الحرب، التي عبر عنها الشارع في الكثير من المناسبات بعبارة "عند توقع نشوبها"، فمثل هذا الدفع إن صح الادعاء به وإثباته فقد ينفي عنصر العلم، لانتفاء شرط مفترض في مواصفات من يتعامل معه.

ويتمثل عنصر الإرادة في تجاه إرادة الجاني إلى إبرام صفقة تجارية أو عملية بيع أو شراء أو مقايضة مع علمه بمواصفات من يتعاقد معه ويوجه إرادته إلى الإقدام على عمله مع علمه بطبيعته.

ولا عبرة بالباعث على ارتكاب هذه الجريمة، فقد افترضه الشارع الجشع والربح المالي. وينتفي عنصر الإرادة بالإكراه، فإذا وقع إكراه على المتعامل أو المتعاقد الموجود على الجزء المحتل من الأرض تحت سيطرة الأعداء، انتفى لديه الركن المعنوي، طبقاً للقاعدة العامة في الجرائم القصدية التي تقضي بألاّ يسأل الجاني جزائياً عما أتاه مكرهاً عليه.

ويدق البحث عندما يتعاقد شخص مع آخر في صفقة تجارية أو عملية بيع أو شراء أو مقايضة، ثم تندلع الحرب بين الأردن ودولة الطرف الآخر في العقد، فهل إتمام الصفقة أو البيع أو الشراء أو المقايضة يعد محققاً لعنصر الإرادة، خاصة في الحالات التي يتعرض فيها المتعاقد لخسارة فادحة أو لغرامات جسيمة بمقتضى قوانين البلد الذي يقيم به؟

نرى أن النص قد حظر القيام بصفقة تجارية أو بيع أو شراء أو مقايضة مع الأعداء، وهذا ما حددته بعض القوانين بقولها من أبرم، وأنه لا مجال لإعمال النص إلا إذا استطاع الأردني التحلل من الالتزامات، ونرى أنه لا بد من العودة إلى السلطة التي لها أن تعوضه عن الخسارة الفادحة بتقدير عدم وفائه بالتزامه، أو أن تقره على الاستمرار في الوفاء بها إذا ما أصبحت مصلحة الأردني أو الشخص المقيم على الأرض الأردنية مهددة بضرر جسيم. ويبدو أن قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو رقم 11 لسنة 1995، قد حسم هذه المسألة في المادة الثانية منه.

العقوبة:

عاقب المشرع الأردني على جريمة عقد صفقات تجارية أو بيع أو شراء أو مقايضة مع أحد رعايا الأعداء، بعقوبة الجنحة التي لا تقل مدة الحبس عنها عن السنتين ولا تتجاوز الثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار، وذلك

إعمالاً لسقف العقوبة المنصوص عليها في جرائم الجنح في المادتين 21، 22 من قانون العقوبات الأردني.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي أخذ بمبدأ المصادرة العينية للأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على المجرم بغرامة إضافية تعادل ثمن الأشياء موضوع الجريمة (2/172 من القانون العراقي).

ويجدر بالمشرع الأردني أن يلاحق التطور التشريعي في العراق لما يحققه من عدالة خاصة في مواجهة الجشع.

المبحث الثاني
المساهمة في قرض أو اكتتاب لمصلحة دولة معادية

تظهر في هذه الجريمة، المعاونة المالية والمادية للدولة المعادية؛ فحاجة الدولة إلى المال في أوقات الحرب تبدو أكثر من أي وقت آخر، ومن شأنها أن ترفد الجيوش المحاربة بما يلزمها من أدوات الحرب والتدمير وأن تعين جيش الأعداء على القيام بوظائفه سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وأن تحل أزمات الدولة المعادية المالية.

فقد نصت المادة 128 ق. ع أردني على أنه: **"يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشخاص إذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهل أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل"**.

ويتطابق مع نص هذه المادة، المادة 276 من قانون العقوبات السوري؛ والمادة 286 من قانون العقوبات اللبناني.

والمخاطبون بأحكام نص التجريم هم المعدودون في المادة 127 من قانون العقوبات وهم الأردنيون (كل من يتمتع بجنسية المملكة الأردنية الهاشمية ولو كان يحمل جنسية دولة أخرى)؛ وكذلك كل شخص ساكن في الأراضي الأردنية. والمقصود بالشخص، الشخص الطبيعي وممثل الشخصي المعنوي، فلا تمثيل لارتكاب الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

أركان هذه الجريمة:

نبين ركني هذه الجريمة المادي وركنها المعنوي فيما يلي:

أولاً: الركن المادي

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالأفعال المادية الإيجابية التي يقدم عليها الجاني، وذلك بالمساهمة في تقديم قرض للأعداء أو المساهمة في الاكتتاب في السندات المطروحة لحساب الدولة المعادية والتي تشكل جانباً من إيرادتها، ولا عبرة لوسيلة استغلال الدولة المعادية للدخل الناجم عن القرض، فسواء أخصص لأغراض عسكرية أم لأغراض مدنية أم لأغراض إنسانية، فجميع تلك المساهمات تقدم معونة مالية للأعداء، وقد أورد المشرع الأردني صورتين للأعمال المالية المساندة لمالية الأعداء

وهي الاكتتاب في قرض، أوالاكتتاب في السندات أو أسهم تطرحها الدولة المعادية. وجاءت الصورتان على سبيل التمثيل عندما أردف المشرع تلك الصورتين بعبارة: "أو سهل أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل" فيدخل ضمن هذا المفهوم التبرع لمؤسسات الدولة المعادية الذي نصت عليه بعض التشريعات العربية[1] وأية وسيلة أخرى يقدم عليها الجاني من أجل تسهيل أعمال الدولة المعادية المالية؛ كتقديم كفالة لها؛ أو ضمان فتح اعتماد لوارداتها.

ثانياً: الركن المعنوي

هذه الجريمة قصدية لا تتحقق بخطأ أو بإهمال ويكفي لتحققها توافر القصد الجنائي العام؛ بحيث يعلم الجاني أنه يقدم على المساهمة في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية، فإذا انتفى هذا العنصر انتفى قيام القصد.

ولا عبرة للباعث على ارتكاب الجريمة فيتحقق القصد ولو كان الباعث على ارتكابها المنفعة المادية أو الأغراض الإنسانية، فمهما كان الهدف البعيد الذي توخاه الجاني، فإن الجريمة تتحقق إذا تحقق للدولة المعادية منفعة مالية من جراء النشاط الذي أقدم عليه الجاني بتقديم القرض أو المساهمة في الاكتتاب. والمنفعة مفترضة بتلك الوسائل أو ما شابهها.

العقوبة:

عقوبة هذه الجريمة هي عقوبة جنحوية وهي الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

وبالنظر للدور الفاعل للمال وأهميته في الوقت الحاضر في تجهيز الجيوش وتزويدها بالأسلحة التكنولوجية، نرى ضرورة تشديد العقوبة عند أول تعديل لقانون العقوبات.

---

(1) نصت المادة 173 من قانون العقوبات العراقي على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت وبالحبس وغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من ساهم في تبرع أو قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهل أعمالها المالية...".

المبحث الثالث
إخفاء أو اختلاس أموال الأعداء المعهود بها إلى حارس

تقضي مبادئ القانون الدولي بحق الدولة المتحاربة بوضع أموال الدولة المعادية وأموال رعايا الدولة المعادية تحت الحراسة؛ لما يحققه اتخاذ مثل هذا الإجراء من إضعاف للعدو بعدم تمكين رعاياه من الاستفادة من أموالهم وثرواتهم بالأسلوب المعتاد، ويعد تمكين الأعداء من الاستفادة من أموالهم وثرواتهم التي قد تعينهم على فوز قواتهم العسكرية المحاربة أو قد تشكل رافداً لتلبية احتياجاتهم الاقتصادية إخلالاً بواجب قانوني.

وقد نصت المادة 129 من قانون العقوبات الأردني على أنه: "من أخفى أو اختلس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها إلى حارس عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين".

تمييز الحراسة على أموال الأعداء عما يشتبه بها من حراسات قانونية وقضائية:

الحراسة على أموال الأعداء تدبير استثنائي خاص يتم بمقتضاه وضع أملاك الأعداء وأموال الغائبين من رعاياه تحت إدارة استثنائية خاصة، يطلق عليه عادة اسم (حارس أملاك العدو) وهي تختلف عن الحراسة القضائية التي يصدر بشأنها قرار قضائي حماية لحقوق الأفراد تمهيداً للبت في نزاع قائم (مادة 422 ق. ع أردني، إساءة الائتمان). كما وتختلف عن الحراسة المقررة على أموال المتهم الفار من وجه العدالة (249 ق. أصول محاكمات) تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القضائية اللاحقة، الهادفة لتحقيق المصلحة العامة وإقرار النظام العام، كما وتختلف عن الحراسة المقررة في القانون المدني كأحد العقود المسماة والتي هي في طبيعتها عقد يعهد بموجبه المتخاصمان إلى شخص آخر بمنقول أو بعقار أو بمال لحفظه وإدارته ورده مع ريعه إلى من يثبت حقه عليه بعد انتهاء النزاع والخصومة (المواد 894 ـ 908 من القانون المدني).

فحراسة أموال الأعداء إجراء تقتضيه ضرورات الحرب الطارئة وضرورة إغلاق المنافذ على الأعداء واقتصادهم سواء أتمثل في أموال مؤسساتهم أم في أموال رعاياهم.

الحكمة من التجريم:

لا نرى أن المقصود بنص المادة 129 من قانون العقوبات إهدار الغاية البعيدة المتوخاة من النص بحظر نقل الأموال إلى الدولة المعادية أو إلى رعاياها، وإنما نرى فيها مجرد الإخلال بالترتيبات التي قررتها السلطات للهيمنة والسيطرة على أموال الأعداء. فإن تجاوزت ذلك لمعاونة الأعداء يجري البحث عن نص آخر لتطبيقه.

بتاريخ 1956/3/25 أصدر رئيس الوزراء سمير الرفاعي أمر دفاع[1] بمقتضى نظام الدفاع رقم 9 لسنة 1939 قرر فيه بالاستناد إلى المادة السادسة من النظام المذكور تعيين وكيل وزارة الداخلية حارساً لأملاك العدو في الضفة الشرقية وحدد أمر الدفاع رقم 8 لسنة 1956 سلطات وواجبات حارس أملاك العدو بالأمور التالية:

1. يحتفظ الحارس لأملاك العدو بجميع أملاك الأعداء في الضفة الشرقية.
2. تدفع جميع النقود والعائدات والإيجارات والريع والحصص العائدة للأعداء للحارس لأملاك العدو.
3. ينظم حارس أملاك العدو طريقة إدارة واستغلال أملاك العدو ويحفظ النقود المدفوعة إليه وينظم لهذه الغاية قيوداً وسجلات إلى حين صدور الترتيبات النهائية.

وعالج الفصل الثالث من قانون الاتجار مع العدو رقم 36 لسنة 1939 الصادر في فلسطين موضوع الحراسة وسلطات الحارس وبين الحكمة من وضع أموال العدو تحت الحراسة.

فمن حيث الحكمة: جاء في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من هذا الفصل ما نصه: "رغبة في الحيلولة دون دفع النقود إلى العدو وفي الاحتفاظ بأملاك العدو توقعاً للترتيبات التي ستتخذ عند عقد الصلح يجوز للمندوب السامي أن يعين حراساً لأملاك العدو في فلسطين" (المادة 1/9).

ومن حيث اختصاصات الحارس فقد جاءت على الوجه الآتي:

1. يدفع للحارس المعين كل ما يستحق الدفع للعدو أو لمنفعته لولا وجود حالة الحرب.
2. تناط بالحارس المعين أملاك العدو التي تقرر إناطتها به وتوقيع الأنظمة المتعلقة

---

(1) نشر هذا الأمر في الصفحة 1456 من الملحق رقم (1) للعدد 1267 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1956/4/8.

بتنظيم إناطة أملاك العدو.

3. تناط بالحارس المعين حق نقل أملاك العدو المقررة التي لم تنط به.

وللمندوب السامي أن يجيز للحارس أن يستثمر أية أموال موجودة في حيازته.

أما صور التجريم المنصوص عليها في القانون المذكور فكانت على الوجه الآتي:

1. تسديد شخص ديناً أو التعامل بملك تنطبق عليه أحكام الحراسة وفقاً لأمر يصدر بذلك، وعقوبة هذه الجريمة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه أو بكلتا العقوبتين.

2. التخلف عن إبراز أو تقديم مستند أو معلومات كلف بتقديمها أو إبرازها، وتكون العقوبة الغرامة عشرة جنيهات عن كل يوم تخلّف.

وبقي هذا القانون ساري المفعول بعد الوحدة بين الضفتين؛ وأصدر وزير الداخلية إعلاناً بمقتضى قانون الاتجار مع العدو لسنة 1939 بتعيين حارس لأملاك العدو في الضفة الغربية عملاً بالصلاحيات المخولة إليه بمقتضى الفقرة (أ) من المادة التاسعة؛ حيث تم تعيين محافظ القدس السيد أنور الخطيب حارساً لأملاك العدو في الضفة الغربية اعتباراً من 16 كانون الثاني 1966؛ وخوله صلاحية تفويض مساعده للقيام بأعمال حارس أملاك العدو في الضفة الغربية بالوكالة.

أركان هذه الجريمة:

لجريمة إخفاء أو اختلاس أموال الأعداء المعهود بها إلى حارس، ركنان: ركن مادي وآخر معنوي، سنتعرض لهما، ونبين عقوبة هذه الجريمة.

أولاً: الركن المادي "إخفاء أ و اختلاس أموال الأعداء"

إذا ما قامت حالة الحرب وتقرر وضع أموال الأعداء وأموال رعايا الأعداء في عهدة حارس، وجب على الأخير حصر هذه الأموال وإدارتها بالطريقة التي يراها مناسبة. وهذا ما يرتب على المواطنين واجباً وطنياً يتمثل في تقديم تلك الأموال إلى الحارس، فمن كان يضع يده وبأية صورة من الصور على أموال الأعداء أو أموال رعايا الأعداء مخاطب بأحكام هذا النص، فإذا أقدم على اختلاس هذه الأموال أي ضمها إلى ذمته المالية أو أخفاها بينة الاحتفاظ بها لردها إلى أصحابها من رعايا الأعداء مخالفاً بذلك واجبه الوطني في ظروف استثنائية يتحقق بفعله الركن المادي لهذه الجريمة.

ثانياً: الركن المعنوي "القصد الجنائي"

هذه الجريمة جريمة قصدية ويتطلب لتمامها توافر القصد الجنائي ويقوم القصد الجنائي على عنصري العلم والإرادة.

وعنصر العلم يتمثل في علم الجاني بأن الأموال التي يخفيها أو يختلسها هي أموال عائدة لدولة معادية أو لأحد رعايا الدولة المعادية، معهود بها إلى حارس. فإذا جهل هذه الحقائق انتفى عنصر العلم لديه وانتفى بالتالي قيام القصد الجنائي، فإذا اعتقد أن الأموال الموضوعة أمانة لديه تعود لشخص ليس من رعايا الدولة المعادية مع أن الحقيقة خلاف ذلك انتفى عنصر العلم لدية.

ويقوم عنصر الإرادة على انصراف إرادة الجاني إلى فعل الإخفاء أو الاختلاس مع علمه بحقيقتها وبأنها تعود إلى دولة معادية أو احد رعاياها، المعلن بوضعها تحت الحراسة.

العقوبة:

هذه الجريمة هي جريمة مخالفة التدابير والترتيبات، وقد عدّها المشرع جريمة جنحوية وعاقب عليها بالحبس من أسبوع إلى سنتين أو الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين.

المبحث الرابع
حظر الاتجار مع العدو في القوانين الخاصة

استقت معظم التشريعات العربية أحكام الاتجار مع الأعداء من التشريع الفرنسي الذي مر بعدة مراحل منذ بداية القرن العشرين،[1] فقد تنبه المشرع الفرنسي لضرورة تجريم الاتجار مع الأعداء إبان الحرب العالمية الأولى فسن في 1914/9/27 مرسوماً يقضي بإبطال العقود والتعهدات التي كانت معقودة مع رعايا الأعداء، وحظر المرسوم تنفيذ التعهدات التي كانت مقررة لصالح الأعداء على اعتبار أن التنفيذ مخالف للنظام العام (Contaire a pordre Public) دون أن يفرض لذلك عقوبة.

وفي عام 1915 رأى المشرع الفرنسي ضرورة تجريم الاتجار مع الأعداء وفرض عقوبة جزائية على الدخول في علاقات تجارية أو اقتصادية مع رعايا الدول الأعداء وذلك بالقانون الصادر في 1915/4/4 ، حيث اعتبر المشرع هذه الجريمة جنحة وعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من 500 فرنك إلى 20.000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي عام 1939 ومن أجل تذليل صعوبات تطبيق النصوص وخاصة فيما يتعلق ببعض الشركات التي كانت تتم معها الصفقات التجارية الكبيرة، وضع المشرع نصاً يضاف إلى القانون العام يعاقب على الاتجار مع الأعداء فوضع نص المادة (5/79) بالمرسوم الصادر في 1939/7/29 ، حيث تضمن نص المادة المذكورة تجريم كل عمل تجاري (Actes de Commerce) مع رعايا الأعداء أو مع مندوبي الدول المعادية، حيث قرر أن تكون عقوبة هذه الجريمة الأشغال الشاقة المؤقتة (م83 ق. ع فرنسي).

ولما احتلت القوات الألمانية مساحات واسعة من الإقليم الفرنسي، أصدر الشارع الفرنسي مرسوماً بتاريخ 1945/2/29م يقضي بحظر الاتجار مع الأعداء الموجودين على الأراضي الفرنسية المحتلة أو على الأراضي التي تخضع لسلطة الأعداء وأحال بالعقاب على المادة (5/79) من قانون العقوبات الفرنسي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي فرق بين حالتين حسب طبيعة العلاقات

---

(1) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل، المرجع السابق، ص96 وما بعدها.

التجارية وأهميتها وتكرارها فعاقب على الاتجار المضطرد والذي من شأنه أن يعطي المعونة الاقتصادية قيمة حقيقية بالنسبة للأعداء بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 83 التي أحالت عليها المادة 5/79 والتي تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، أما أعمال الاتجار الأخرى التي لا تنسب لها ذات الخطورة، فأحكام المرسوم بالقانون الصادر في 1/ سبتمبر /1939م هي التي تسري عليها، حيث أن المادة الخامسة من الأمر الصادر في 1945/3/29 تقضي بعدم سريان أحكامه على المبيعات الضرورية (القطاعي) للجنود من الأعداء على الأراضي الفرنسية المحتلة أو الواقعة تحت سلطة الاحتلال، وكذلك الاتجار الذي يحصل بتأثير الإكراه.[1]

وفي فلسطين صدر بتاريخ 1939/9/5 قانون الاتجار مع العدو رقم 36 لسنة 1939[2] وهو يقضي بفرض العقوبات على الذين يتاجرون مع العدو ووضع القانون المذكور الأحكام فيما يتعلق بأملاك العدو ورعاياه وما يتصل بذلك من المسائل.

وقد حدد القانون في مادته الثانية مفهوم عبارة "أحد رعايا العدو" بأنه:

1. كل شخص غير بريطاني أو فلسطيني الجنسية أو غير متمتع بالحماية البريطانية يملك جنسية دولة متحاربة مع جلالته.
2. كل هيئة من الأشخاص مؤلفة أو مسجلة بموجب تشاريع أية دولة من الدول المتحاربة مع جلالته.

كما حدد مدلول عبارة أراضي العدو بأنه أية منطقة تقع تحت سيادة أو احتلال دولة تكون في حالة حرب مع جلالته، إذا كانت تلك المنطقة غير محتلة من قبل جلالته أو من قبل إحدى الدول المتحالفة مع جلالته، وعلى أية منطقة يأمر المندوب السامي، وبمقتضى مرسوم يصدره، بموافقة الوزير، باعتبارها من أراضي العدو.

وكان القانون المذكور يفرق بين عقوبة جريمة الاتجار مع العدو حسب طبيعة المحاكمة التي تجري للمتهم، فإذا جرت محاكمة ذلك الشخص بناء على اتهام بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمة الاتهامية) تكون العقوبة الحبس

(1) حكم محكمة النقض الفرنسية 1950/2/29، مجموعة أحكام النقض الفرنسية رقم 43، ص71، أشار إلى هذا الحكم المستشار محمود ابراهيم اسماعيل، المرجع السابق هامش ص98.

(2) نشر هذا القانون في الصفحة 109 من الملحق رقم (1) العدد 923 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 1929/9/5. ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من الثالث من شهر ايلول سنة 1939.

مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بغرامة أو بكلتا العقوبتين؛ أما إذا جرت المحاكمة بموجب قانون صلاحيات محاكم الصلح لسنة 1935، تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على السنتين أو الغرامة التي لا تزيد على مائة جنيه أو بكلتا العقوبتين؛ويجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تأمر بمصادرة البضائع أو النقود التي ارتكب الجرم بشأنها (المادة 3 من القانون رقم 36 لسنة 1939).

وحدد القانون المذكور في المادة 2/3 منه؛ معنى كلمة (الاتجار) مع العدو، "إذا كان قد أجرى مع العدو أو لمنفعة العدو أية معاملة تجارية أو مالية أو أية معاملة أخرى وعلى سبيل المثال إذا كان قد قدم أية بضاعة للعدو أو لمنفعة العدو أو استحصل على بضاعة منه أو اتجر بأية بضاعة مرسلة للعدو أو آتية منه أو مرسلة إلى أراضي العدو أو قادمة منها أو نقل بضاعة كهذه أو فيما إذا دفع أو أرسل للعدو أو لمنفعة العدو أو لأي مكان في أراضي العدو أية نقود أو سندات قابلة للحوالة أو سندات مالية. أو قام بأي التزام للعدو أو أوفى بأي التزام من التزامات العدو سواء أكان ذلك الالتزام قد وقع قبل بدء العمل بالقانون المذكور أم بعد ذلك.

ولا يعد الشخص أنه اتجر مع العدو إذا قام بأي عمل من الأعمال بتفويض خاص أو عام من المندوب السامي أو من الشخص المفوض من قبله بذلك؛ أو كان قد قبض من عدو مبلغاً من المال مستحقاً له عن معاملة كان القابض قد أوفى جميع الالتزامات المترتبة عليه بشأنها عند القبض وتم القيام بتلك الالتزامات في حين أن الشخص الذي قبض منه المبلغ لم يكن عدواً".

وقد حدد قانون الاتجار مع العدو رقم 36 لسنة 1939 الصادر في فلسطين مدلول لفظة عدو بما يلي:

(أية دولة أو رئيس دولة متحاربة مع جلالته أو أي شخص يقيم في أراضي العدو؛ أو أية هيئة من الأشخاص (حكمية كانت أم غير حكمية) تتعاطى عملها في أي مكان إذا كان يشرف عليها شخص، أو أية هيئة من الأشخاص مؤلفة أو مسجلة في بلاد دولة متحاربة مع جلالته أو بموجب شرائع تلك الدولة أو أي فرد من الناس يتعاطى عمله في أراضي العدو أو أية هيئة من الأشخاص) (المادة 4 من القانون المذكور).

أما في الضفة الشرقية فقد صدر نظام الاتجار مع العدو بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الأردن لسنة 1939. وهو لا يختلف في كنهه وأحكامه عن

تلك التي تضمنها القانون الفلسطيني وإنما أناط سلطة تعيين حارس لأملاك العدو في شرق الأردن برئيس الوزراء.

وبتاريخ 1948/3/21 أصدر رئيس الوزراء "توفيق أبو الهدى"[1] إعلاناً بأن حكومة شرق الأردن كانت قد أعلنت بمقتضى نظام الدفاع رقم 4 لسنة 1939 المتعلق بمراقبة الأجانب والنظام رقم 9 لسنة 1939 الخاص بالاتجار مع العدو "اعتبار بلاداً عدوة وبلاداً محتلة من قبل العدو ومنع الاتجار معها أو مع رعاياها"، وأن هذه الإجراءات قد تمت آنئذ لأن البلاد كانت تحت الانتداب وبما أن زوال الانتداب وتمتع المملكة باستقلالها قد ألغى كل أثر من ذلك الذي أوجده الوضع السابق (... يرى فخامته أن تعتبر جميع الإجراءات التي تمت بمقتضى النظامين السالف ذكرها ملغاة منذ زوال الانتداب...).

كما وصدر في المملكة الأردنية الهاشمية قانون منع الاتجار مع إسرائيل رقم 66 لسنة 53 الذي حظر على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يعقد بالذات أو بالواسطة اتفاقاً مع هيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها ولو كانوا خارج الأراضي التي تشغلها وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية أو أي تعامل آخر أياً كانت طبيعته. (المادة الثانية)، وحظرت المادة الثالثة إدخال البضائع والسلع والمنتجات الإسرائيلية بأنواعها إلى الأردن.

وقضت المادة الخامسة بمعاقبة من يخالف أحكام المادتين الثانية والثالثة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات والغرامة ومصادرة الأشياء المضبوطة ووسائل النقل التي استعملت في ارتكاب تلك الجرائم.

وكان لا مجال لتطبيق نصوص القانون العام على من يعقد بالذات أو بواسطة الغير من الأردنيين أو الساكنين في الأردن مع هيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين إليها بجنسيتهم لوجود النص الخاص بقانون منع الاتجار مع إسرائيل رقم 66 لسنة 53، بحيث كان المجال الوحيد لتطبيق القانون العام محصوراً بعقد الصفقات التجارية مع غير هؤلاء من الأعداء.

(1) نشر هذا القرار في الصفحة 132 من العدد 940 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1948/4/14.

وقد نص القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم 10 لسنة 1958[1] في المادة السابعة منه على العقوبات المقررة بمقتضى أحكامه، بمعاقبة كل من يخالف أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز للمحكمة أن تحكم على الجاني بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أردني ويحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة ووسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

وتتضمن المادة الثانية حظر عقد صفقات تجارية أو عمليات مالية أو أي تعامل آخر مع هيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها.

وتحظر المادة الثالثة إدخال او تبادل أو الاتجار في البضائع أو السلع والمنتجات بكافة أنواعها والقراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة في الأردن.

أما المادة الرابعة فمتعلقة بشهادة منشأ بلد صنع السلعة.

وقرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 1965/3/17 تخويل وزير المالية/ الجمارك صلاحية إقرار حظر التعامل مع المؤسسات والشركات الأجنبية التي ثبت تعاملها مع إسرائيل وفقاً لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال.

وصدر تشريع خاص يتعلق بمنع بيع العقار للعدو بالقانون رقم 30 لسنة 1973[2]، وحدد القانون المذكور (العدو) بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل الجنسية الإسرائيلية أو يقيم في إسرائيل ويعمل لحسابها، (والعقار) بأنه أية أرض أو بناء أو أشجار أو أية حقوق لتصرف أو انتفاع يتعلق بما ذكر، و(البيع) بأنه نقل ملكية أي عقار أو أي حق تصرف أو انتفاع أو ارتفاق على عقار سواء تم ذلك بعقود رسمية أو عرفية أم بوكالة دورية أو تم ذلك عن الاستملاك أو الاستيلاء الذي تجريه سلطات العدو بالتواطؤ مع المالك، والبائع بأنه أي شخص طبيعي أو معنوي باع أي عقار أو شارك أو توسط أو سمسر أو تدخل بأية صورة في بيع أي عقار (م2).

وقد عد القانون المذكور بيع العقار بالمخالفة لأحكامه جريمة ماسة بأمن الدولة

(1) نشر هذا القانون في الصفحة 178 من العدد 1730 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1958/2/18.
(2) نشر هذا القانون في الصفحة 1223 من العدد 2429 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1973/7/1.

وسلامتها وعاقب مرتكبها بالإعدام ومصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة (المادة الرابعة).

وحدد لذلك محكمة خاصة من ثلاثة قضاة يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير العدل؛ ويدخل في اختصاصها بالإضافة لأحكام قانون منع بيع العقار، مخالفة أحكام المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم 10 لسنة 1958؛ والمادة الثانية من قانون منع الاتجار مع إسرائيل رقم 66 لسنة 1953 وتكون أحكامها خاضعة لتصديق مجلس الوزراء (المادتان 5 و 6).

وعلى العموم فإن جرائم الاتصال والتعامل مع العدو وأعمال التسلل والتهريب باستثناء ما يتعلق ببيع العقار للعدو كانت تدخل ضمن اختصاص المحكمة العرفية العسكرية بمقتضى أحكام المادة الثامنة/ك من تعليمات الإدارة العرفية العسكرية لسنة 1967.

وبتاريخ 1967/12/17 أمر رئيس الوزراء بمقتضى أمر الدفاع رقم 16 لسنة 1967[1] بتخويل وزير الاقتصاد الوطني جميع الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى أمر الدفاع الصادر عن وزير الاقتصاد الوطني بتاريخ 1967/12/25؛ بضبط أية مواد أو بضائع أو منتجات واردة من الضفة الغربية من غير منتجات الضفة الغربية من المملكة الأردنية الهاشمية؛ وحدد اختصاص النظر لمحاكمة أي شخص له علاقة بنقل هذه المواد والبضائع والمنتجات أو حيازتها أو التعامل بها بالمحكمة العرفية العسكرية عملاً بتعليمات الإدارة العرفية لسنة 1967 التي ألغيت فيما بعد كما أوضحنا.

وبصدور قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو رقم 11 لسنة 1995، فقد ألغي العمل بقانون منع بيع العقار للعدو رقم 30 لسنة 73 والقانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم 10 لسنة 1958 وقانون منع الاتجار مع إسرائيل رقم 66 لسنة 1953.

وخرج القانون رقم 11 لسنة 1995 على قواعد القانون الدولي في اعتبار الدولة عدوة يحظر التعامل معها، وأناط تحديد الجهة المعادية بمجلس الوزراء الذي له أن يقرر اعتبار أية دولة أو هيئة أو شخص جهة معادية للمملكة يحظر التعامل معها، وفق أحكام قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو، وامتد الخروج على

(1) نشر هذا الأمر في الصفحة 1516 من الملحق (1) العدد 1272 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1956/5/8.

الأحكام المستقرة في القانون الدولي لتصل إلى درجة تنظيم التعامل الاقتصادي مع الجهات المعادية للمملكة وذلك بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء تبين الأمور المحظور التعامل بها مع الجهة المعادية للمملكة والقيود والشروط المفروضة على ذلك التعامل والاستثناءات من الحظر.

ويفهم من نصوص قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو أن لمجلس الوزراء أن يمد مظلة المقاطعة الاقتصادية إلى دول وجهات وأشخاص وبنطاق أوسع من مدلول الدولة العدوة التي تقوم بينها وبين الأردن في حالة الحرب.

وقد وضع المشرع بمقتضى هذا القانون مجموعة من الضوابط والشرائط للأجانب غير العرب خاصة بالشراء والاستئجار والتملك لأية أموال غير منقولة هي:

1. أن لا تحظر تشريعات أو ممارسات الدولة أو الدول التي يحمل طالب التملك أو الاستئجار جنسيتها تملك الأردنيين أو استئجارهم للأموال غير المنقولة فيها وأن لا تكون هناك عوائق عملية تحول دون تمتع الأردنيين بهذه الحقوق.
2. أن يستثمر العقار بشكل عملي خلال مدة خمس سنوات من تاريخ التملك أو الاستئجار.
3. أن لا يؤدي ذلك التملك أو الاستئجار أو أي نشاط مرتبط بهما إلى التأثير على الأمن الوطني.
4. أن يحصل على موافقة مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية ـ الأراضي.
5. يحظر تملك الأشخاص المعنويين الأجانب الأموال غير المنقولة لغايات الاستثمار الزراعي سواء كانوا مسجلين في المملكة أو غير مسجلين وبغض النظر عن غايات الشخص المعنوي.
6. إذا فقد الشخص المشار إليه في الفقرة (1) أي شرط من الشروط الواردة فيها يباع العقار أو تلغى الإجارة وفق التعليمات التي يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية.
7. تنشر التعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بموجب هذه المادة في الجريدة الرسمية.

وقد حظيت العقارات المشار إليها في المادة 2/3 من معاهدة السلام الأردنية الاسرائيلية بنص خاص في قانون المقاطعة الاقتصادية، بحيث حظرت المادة السابعة من القانون المذكور نقل أي عقار أو إنشاء أي حق تصرف أو انتفاع أو اتفاق عليه ــ بعقود

رسمية أو عرفية أو وكالة - إلا لأردني، وإذا كان المشتري غير أردني يشترط الحصول على موافقة مجلس الوزراء (م7 قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو).

العقوبة:

بينت المادة الثانية من قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو عقوبة مخالف أحكامه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين ومصادرة المواد المضبوطة في الجريمة.

الآثار المترتبة على إلغاء قانون منع بيع العقار للعدو والقانون الموحد لمقاطعة اسرائيل وقانون منع الاتجار مع اسرائيل.

يترتب على إلغاء القوانين المذكورة خروج الجرائم المنصوص عليها في قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو من اختصاص محكمة أمن الدولة إلا إذا قرر مجلس الوزراء عملاً بأحكام المادة 3/ز من القانون رقم 6 لسنة 93 والتي نصت على أنه "تصبح محكمة أمن الدولة صاحبة الصلاحية... الجرائم المتعلقة بالمسائل المالية والاقتصادية والمصرفية والجمركية ذات الخطورة على الأمن الاقتصادي والتي يقرر مجلس الوزراء إحالتها إلى محكمة امن الدولة".

أثر قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو على جرائم الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة الواردة في قانون العقوبات:

بعد أن فرغنا من دراسة الجرائم المنصوص عليها في المواد 127 و 128 و 129 من قانون العقوبات، سنقف على أثر المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو رقم 11 لسنة 1995، وعلة نصوص تلك المواد. فقد نصت المادة الثانية من قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو على أنه:

1. "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لمجلس الوزراء أن يقرر اعتبار أي دولة أو هيئة أو شخص جهة معادية للمملكة يحظر التعامل معها وفق أحكام هذا القانون.
2. لمجلس الوزراء أن يحدد بموجب تعليمات يصدرها الأمور المحظور التعامل بها مع الجهات المعادية للمملكة والمواد التي يشملها الحظر والقيود والشروط المفروضة على ذلك التعامل والاستثناء من الحظر".

التساؤل الذي يفرض نفسه في هذا الخصوص، هل الموضوعات التي نصت عليها المواد 127، 128، 129 من قانون العقوبات، هي التي فوض بها المشرع مجلس الوزراء، لبيان الأمور المحظور التعامل بها مع الأعداء أو الجهات المعادية؟ أم أن منها ما يخرج عن حدود التفويض؟

نرى أن ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو، قد ألغى نصوص المواد 127، 128، 129 من قانون العقوبات، بحيث يُحدد وبمقتضى تعليمات صادرة عن مجلس الوزراء الأمور المحظور التعامل بها مع الجهات المعادية سواء أتمثلت في عقد الصفقات التجارية أم في المساهمة في قرض أو اكتتاب لمنفعة جهة معادية أم تلك المتعلقة بتعيين حارس لأملاك العدو.

ونرى أنه كان على المشرع أن يلغي تلك النصوص بمناسبة صدور قانون المقاطعة الاقتصادية رقم 11 لسنة 1995 صراحة كما فعل حيال قانون منع بيع العقار للعدو وقانون منع الاتجار مع اسرائيل والقانون الموحد لمقاطعة اسرائيل.

المبحث الخامس
مدى استمرار سريان النصوص وسيادة الدولة بعد احتلال إقليمها

تثار مسألة حكم سيادة الدولة بعد احتلال إقليمها كدفاع إذا ما استعادت الدولة سلطانها على إقليمها. فهل تزول شخصية الدولة وسيادتها على إقليمها إبان الاحتلال؟ وبالتالي عدم سريان قوانينها السيادية خلال فترة الاحتلال. أثيرت هذه الدفوع بعد تحرير الكويت واستردادها لسيادتها على إقليمها، فقد تمسك بعض المهتمين بعدم وجود دولة الكويت إبان الغزو العراقي؛ وبالتالي فإن شرطاً لازماً في الجريمة لا يتوافر؛ واستندوا في ذلك الى أن العراق ضمت الكويت واعتبرتها محافظة من محافظاتها. وأنه بالاحتلال؛ تكون دولة الكويت قد فقدت السلطة والسيادة.

ردّت هذه الدفوع قضائياً وجاءت أسباب الرد مع الآتية[1]؛ إن السلطة كانت قائمة في المملكة العربية السعودية وأن القانون الدولي يعترف بالحكومة بالمنفى.

إن الإقليم وإن تم ضمه من الناحية الفعلية لم يتم ضمه من الوجهة القانونية لعدم توافر الاعتراف الدولي بهذا الضم؛ وإن الاحتلال الحربي لإقليم الدولة المنهزمة ــ وفقاً لمبادئ القانون الدولي زمن ـ لا يحدث آثاره القانونية في إنهاء الشخصية القانونية للدولة.

إن الشعب لم يمنح حق تقرير المصير لتحديد مدى قبوله الانضمام إلى العراق؛ وبهذا يبقى لهذا الشعب استقلاله السياسي والديموغرافي السابق على وجود الاحتلال.

وأنه وإن فقدت الدولة سيطرتها الفعلية على إقليم الدولة، فهي عضو في التنظيم الدولي ولم تسقط هويتها بل ظل الاعتراف بها قائماً من قبل المجموعة الدولية ممثلة في قرار الأمم المتحدة ومجلس الأمن الذي أصدر القرارين رقم 661 و662 باعتبار قرار الضم باطلاً واستمر التعامل مع دولة الكويت على إنها دولة ممثلة بسفارتها.

وقد استندت قرارت رد الدفوع أيضاً الى حق الدولة في الدفاع الشرعي عن كيانها وسيادتها فقد قضي بأنه[2]:

---

(1) تمييز كويتي، طعن 92/13 جلسة 93/1/25 أمن دولة.

(2) تمييز كويتي، طعن 93/12 جلسة 94/6/6 أمن دولة.

أشار إلى هذه الأحكام د. غنام محمد غنام، جرائم التعاون مع العدو في ضوء أحكام القضاء الكويتي، جامعة الكويت سنة 97، ص15 وما بعدها.

"إنّ احتلال دولة لأُخرى إن مكن الدولة الأُخرى من فرض عدوانها على الدولة التي احتلتها ، لا يزيل سلطات الدول على إقليمها فيحق لها ان تعاقب من يعتدي على سيادتها استناداً الى حق الدولة في الدفاع الشرعي عن كيانها وسيادتها".

وإنَّ عدم زوال الدولة بالضم يبقى الركن الشرعي لقواعد التجريم والعقاب التي كانت سارية قبل الاحتلال قائماً عند استعادة الدولة لإقليمها المحتل.

أثر إلغاء القوانين السارية من قبل الدولة المحتلة:[1]

نصت المادة 64 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب التي وقعت في 12 اغسطس 1949م على أنه:

"وتبقى قوانين العقوبات الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة الا في حالة إلغائها أو تعطيلها بواسطة دولة الاحتلال، إذا كان فيها ما يهدر أمنها او يعتبر عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية".

فما مدى سلطات دولة الاحتلال في إلغاء القوانين الوطنية من قبل دولة الاحتلال؟ ذلك لا يكون إلا من أجل تمكين دولة الاحتلال من الوفاء بالتزاماتها الواردة باتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين؛ وأن تكون التشريعات الوطنية تهدد أمن دولة الاحتلال؟ وهذا لا يكون الا في حالة ما اذا كانت قوانين الدولة تحت الاحتلال قد سنت قوانين تناهض بها الدولة المحتلة.

ونحن نرى أن القوانين التي تعاقب على التعاون مع العدو؛ ما وضعت الا لمواجهة العدوان والاحتلال ومواجهة الإجراءات التعسفية التي يفرضها الاحتلال؛ بالإضافة إلى أن الحق الطبيعي للمواطن المنتمي لدولته هو مقاومة الاحتلال الذي تعترف به الشريعة الدولية وليس إعانة العدوان أو مساندته. وإن كانت محكمة التمييز الكويتية قد أسست ردها على الدفوع المثارة بعدم سريان قانون العقوبات الكويتي بذريعة أن

---

(1) طعن 93/12 أمن دولة جلسة 94/6/6 د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص30.

سلطات الاحتلال قد ألغت القانون المذكور وأحلت محله القانون العراقي على سندين هما:

1. إن دولة العراق لا تملك وفقاً لأحكام الاتفاقية إلغاء القانون الكويتي إلا على سبيل الاستثناء وفي حالتين أوردتهما الاتفاقية: الأمر الذي لا يتوافر في الدعاوى المثارة.
2. إن غرض اتفاقية جنيف هو حماية المدنيين ضد الاحتلال وليس تكريس الاحتلال بإلغاء هوية البلاد وقوانينها وضمها إلى إقليمها وبالتالي يخرج عن نطاق الحماية المنصوص عليها في المادة 64 من الاتفاقية المذكورة إباحة أفعال من شانها مناصرة العدوان وتثبيت دعائم الاحتلال غير المشروع أو حرمان السلطة الشرعية من معاقبة الجاني عما اقترفه من تلك الجرائم التي تخرج عن نطاق الحماية المنصوص عليها في تلك المادة والمقررة للمدنيين من قبل سلطات الاحتلال وليس في مواجهة السلطة الشرعية.

ويبدو أن محكمة التمييز الكويتية لم تطلع على رأي فقيه القانون الجنائي المرحوم الدكتور عبد الوهاب حومد[1]، في جزئية مدى أثر الاتفاقيات الدولية على القوانين المحلية، على أنه إذا جاء نص القانون الوطني لاحقاً على الاتفاقية فله الأولوية في التطبيق عليها ؛ والمعلوم أن الاتفاقية وضعت في عام 1949 بينما وضع قانون الجزاء الكويتي. القانون رقم 31 سنة 1970؛ وهو اتجاه أخذت محكمة امن الدولة في الكويت؛ ولم تعره محكمة التميز الموقرة أي اهتمام.

(1) المفصل في شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، 1990، المطبعة الجديدة، دمشق، ص357.

الفصل الخامس
النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

تمهيد:

عاقب المشرع الأردني على الدعاية الرامية إلى إضعاف الشعور القومي، والأنباء الكاذبة التي من شأنها أن توهن نفسية الأمة زمن الحرب، أو عند توقع نشوبها، أو تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، في المواد 130 ـ 132 من قانون العقوبات الأردني.

وبمقتضى التفريد الموضوعي الذي تضمنته المواد المذكورة سنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: الدعاية الرامية إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية.

المبحث الثاني: إذاعة الأنباء الكاذبة أو المُبالغ فيها التي توهن نفسية الأمة.

المبحث الثالث: إذاعة أنباء في الخارج من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها.

المبحث الأول
الدعاية الرامية إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات المذهبية أو العنصرية

نصت المادة 130 ق. عقوبات أردني على أنه:

"من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أ و المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".

يتطابق مع نص هذه المادة، المادة 285 ق. ع سوري والمادة 295 ق. ع لبناني وهو ما عبرت عنه المادة 160 من قانون العقوبات العراقي بإثارة الفتن في صفوف الشعب، ونصت المادة 6 ق. ع كويتي: "يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو في تدابير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده" والمادة 146 عُماني: "أو أقدم على عمل يعرض للخطر مقدرة الأمة المالية والاقتصادية للوقوف في وجه أعدائها".

عناصر هذه الجريمة:

لهذه الجريمة عدة عناصر هي:

1. أن يقارف الجاني نشاطه في المملكة الأردنية الهاشمية.
2. أن يقع النشاط زمن الحرب أو عند توقع نشوبها.
3. أن يتمثل النشاط في الدعاية الرامية إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات المذهبية و العنصرية.
4. القصد الجنائي.

فلا تطبق احكام المادة 130 من قانون العقوبات الأردني ما لم يكن النشاط الذي قام به فاعله قد وقع في الأرض الأردنية؛ ويستوي أن يكون فاعل الجريمة أردنياً أو أجنبياً مقيماً في الأردن، ولا مجال لتطبيق النص المذكور إلا إذا وقع "زمن الحرب أو عند توقع نشوبها"، وقد سبق لنا أن حددنا مدلول هذين المصطلحين.

وسنبحث في العنصرين الثالث والرابع من عناصر تكوين هذه الجريمة.

أولاً: القيام بدعاية رامية إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات المذهبية أو العنصرية

يقوم هذا العنصر من عناصر الجريمة على أمرين هما:

الأمر الأول: النشاط المتمثل في القيام بدعاية هادفة.

الأمر الثاني: يجب أن ترمي الدعاية إلى إضعاف إلى الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية.

1. النشاط المتمثل في القيام بدعاية هادفة:

لم يحدد المشرع وسائل الدعاية الرامية لتحقيق أي غرض من الأغراض المبينة في النص، وتتضمن الدعاية السعي لنشر الفكرة والترويج لها وحمل الآخرين على الاقتناع بها، واعتناقها،[1] ولم يشترط المشرع في الدعاية العلانية مع أن طبيعة النص تستلزم أن يمتد أثر الدعاية إلى عدد ملحوظ الكثرة من الجمهور.

ويمكن أن تتم الدعاية المثيرة باستخدام وسائل الإذاعة أو الخطابة أو النشر في الصحف والمجلات أو المنشورات سواء ما يوزع منها علناً أو سراً، مهما كانت اللغة المحررة بها ما دام أنها تمتد لتصل لعدد ملحوظ الكثرة من الجمهور، ويمكن أن تستخدم الإذاعات السرية أو تلك التي تشرف عليها شركات أو هيئات تدين بالولاء لدولة أجنبية لأغراض الدعاية خصوصاً وقت الحرب.

وقد يستخدم الرسم أو التصوير في الدعاية المثيرة للتعبير عن فكرة أو معنى مخصوص بهدف إثارة من يطلع عليه. ولا يعد من قبيل الدعاية أو الإذاعة أن يقص شخص خبراً أو بياناً كاذباً في مجلس خاص، حيث يشترط أن يترامى الخبر إلى عدد كبير من الأفراد لا تربطهم صلة ببعض[2].

2. يجب أن ترمي الدعاية إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات المذهبية أو العنصرية:

يقصد بالشعور القومي إحساس الفرد بانتمائه إلى جماعة معينة وولائه العميق

---

(1) د. محمد الفاضل؛ المرجع السابق: ص714

(2) محمود ابراهيم اسماعيل، المرجع السابق، ص182.

لها؛[1] أما النعرات فهي التعصبات، والإيقاظ يعني تحريك السواكن أو الكوامن، أمّا النعرة المذهبية فتعني التعصب الديني أو التعصب للمذهب الديني؛ وتنصرف عبارة "النعرة العنصرية" إلى التعصب العرقي أو القبلي أو الإقليمي.

وتتحقق الجريمة إذا تغيا الجاني أي غرض من الأغراض المحددة في النص.

ويتحقق إضعاف الشعور القومي وقت الحرب بكل ما يضعف ثقة الشعب وقدرته على مقاومة الأعداء، ببث روح الهزيمة والخوف وإضعاف جلد الأمة؛ ويتحقق إيقاظ النعرات المذهبية أو العنصرية بزرع بذور الفتنة بين عناصر الأمة، بما يؤدي إلى تفتيت عناصرها بين مناصر للحرب ومناوئ لها، وهذا ما يحول دون المؤازرة الشاملة للجيش المحارب،[2] أو الذي هو على وشك دخول الحرب من قبل أفراد الشعب كافة، بل إن من شأن ذلك أن يشغل الجيش المحارب (عن مهمته الرئيسية إلى امور أخرى داخلية)؛ لعدم اطمئنانه على جبهته الداخلية؛ وقد يؤدي إلى انقسام في وحدات الجيش المحارب.

وتقدير الحكم على أن الدعاية هي رامية لإضعاف الشعور القومي أو من شأنها إيقاظ النعرات المذهبية أو العنصرية، مسألة تتعلق بوقائع الدعوى، يستدل عليها من طبيعة الإثارة وظروف الدعاية وملابساتها وجنسية الفاعل.

ثانياً: القصد الجنائي

يلزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، ويتطلب القصد الجنائي العام علم الجاني بأنه يقدم على القيام بدعاية مغرضة وفي زمن الحرب، أو عند توقع نشوبها وانصراف إرادته إلى ذلك النشاط.

ويتمثل القصد الجنائي الخاص في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق غاية بعيدة وهي إضعاف الشعور القومي أو إثارة النزاعات المذهبية أو العنصرية.

---

(1) إن كلمة الدعوية المبحوث عنها في المادة 285 عقوبات (المقابلة للمادة 130 ق.ع أردني) هي المعبر عنها اصطلاحاً بالدعاية، والدعاية التي يقوم بها شخص من أشخاص آخرين ولو كانت واقعة ضمن الدور تصبح علنية متى جرى الاطلاع عليها بسبب خطأ الفاعل كترك الدار مفتوحاً.

إن الدعوة لعدم التبرع في سبيل تسليح الجيش ولزوم جمع ما يراد التبرع به لتخليص أشخاص ظلمتهم الحكومة وصادرت مواشيهم ونظمت ضبوطاً بحقهم لا يعتبر نيلاً من الشعور القومي.

(نقض سوري 203/219 تاريخ 56/3/12، عام 1956، ص197، قا 217، عزة ضاحي، ص212).

(2) د. محمد الفاضل؛ المرجع السابق؛ ص716.

ولا يشترط أن يتحقق للجاني من دعايته المغرضة ما تغياه، بل يكفي أن يكون تحقق تلك الغاية محتمل الوقوع، وينتفي القصد الجنائي الخاص وإمكانية التجريم والعقاب بمقتضى نص المادة 130 من قانون العقوبات إذا ثبت أنه كان من المستحيل على الفاعل أن يدرك سلفاً، أن الدعاية التي قام بها يمكن أن تحدث الأمر الذي يجرمه القانون.[1]

العقوبة:

العقوبة التي فرضها الشارع هي عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة التي تتراوح مدتها بين الثلاث سنوات والخمس عشرة سنة.

(1) د. عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص162.

المبحث الثاني
إذاعة الأنباء الكاذبة أو المبالغ فيها التي توهن نفسية الأمة

بينت المادة 131 من قانون العقوبات الأردني أركان هذه الجريمة رغم الوحدة في النشاط من حيث توقيته ومكان صدوره مع مكان وزمان تجريم النشاط المنصوص عليه في المادة 130 ق. ع أردني، أي أن يقع النشاط في المملكة الأردنية الهاشمية، وأن يكون زمن الحرب أو عند توقع نشوبها، فقد نصت المادة 131 ق. ع أردني على أنه:

"يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة".

أركان هذه الجريمة:

لهذه الجريمة ركنان: ركن مادي وآخر معنوي، سنتعرض لدراستهما على التوالي:

أولاً: الركن المادي "إذاعة أنباء كاذبة أو مبالغ فيها"

تقيم الدول أهمية بالغة للإعلام أثناء الحرب، وخلال سير العمليات الحربية. وتخصص لذلك ناطقاً إعلامياً يبين المدى الممكن إذاعته أو نشره في الأخبار عن سير الحرب، وتختار لهذه المهمة الصعبة متخصصين في الحرب النفسية بحيث تساند القطاعات العسكرية التي تخوض المعارك وترفع من معنوياتها القتالية وتضعف في الوقت نفسه الروح القتالية لدى جيش الأعداء وجبهته الداخلية.

وللتوجيه المعنوي للجبهة الشعبية المساندة للجيش، دوره في إذكاء روح القتال والشجاعة لدى المقاتلين في الميدان، فإذا ما تعرضت هذه الجبهة إلى ما يوهن نفسيتها ويضعفها، أو يحبط اندفاعها في مساندة الجيش المحارب لسبب يعود إلى ما لفّقه بعض المغرضين من أنباء كاذبة أو أنباء مبالغ فيها، فلن يكون الجاني بعيداً عن العقاب عن جريمته البشعة.

ونظراً لوضع القيود على حرية الإعلام الداخلي في ظروف الحرب، فعادة ما تميل الشعوب المتحاربة إلى سماع الأخبار التي تتوخى فيها الحقيقة من وسائل الإعلام الأجنبية سواء عن أوضاع القتال أو تماسك الجبهة الداخلية أو حالة التموين في البلاد.

وقد سبق لنا أن بينا مفهوم الدعاية الكاذبة، فهل يختلف اصطلاح إذاعة الأنباء

الكاذبة أو المبالغ فيها عما سبق وأن حددناه في معرض شرح أحكام المادة السابقة؟

سبق وأن أوضحنا أن الغاية المتوخاة من القيام بدعاية مثيرة في المادة (130) هي إضعاف الشعور القومي أو إثارة النزاعات العنصرية أو المذهبية، فغاية المادة السابقة هي الحفاظ على تماسك الشعور القومي والحفاظ على تماسك الجبهة الداخلية من أن ينالها التصدع في ظروف صعبة، تفرغت فيها الدولة لمقارعة الخطر الخارجي.

أما مجال التجريم في المادة 131 ق. ع أردني فيفترض تماسك الجبهة الداخلية ووقوفها قوية مندفعة خلف جيشها المحارب أو الذي هو على وشك دخول الحرب، فيأتي الجاني بدعايته الكاذبة أو مبالغته الزائدة بإذاعة الأخبار بهدف إضعاف نفسية الأمة ومنعها من مناصرة جيشها أو الوقوف بقوة خلف القرار السياسي أو العسكري بدخول الحرب، بحيث يولد لدى الأمة شعوراً بعدم عدالة الحرب أو عدم القدرة على تحقيق النصر أو بأنها حرب خاسرة لا محالة، فإذا انهزمت نفسية الأمة التي يتألف منها الجيش المحارب فلا مجال للحديث عن نصر في معركة أو حرب. وعادة ما يهدف مروجو الأخبار الكاذبة إلى إلقاء الرعب والخوف في الناس وإحباط الأمة، وبالنتيجة الحيلولة بينها وبين طاقاتها في أن تكون رافدة وقوة ومنعة للجيش في ميدان القتال.

وقد تأتي الأخبار الملفقة الكاذبة ماسة مساساً مباشراً بالأعمال العسكرية وفي صور مؤثرة شتى: "تمكّن الأعداء من تعطيل أجهزة الرادار فتعطلت جميع المقاومات الأرضية، استسلم قائد فرقة أو وحدة عسكرية مع كامل وحدته، انقطعت وسائل الاتصال والتواصل بين الوحدات العسكرية في الميدان بسبب اختراقها من قبل الأعداء، الإصابات بين الجيش كبيرة لا تحصى، انقطعت عن الجيش خطوط التموين. احتل الأعداء أماكن عسكرية استراتيجية، أغرق الأعداء الأسطول البحري، هرب قائد أو مسؤول من البلد أو الميدان، الدولة الحليفة انسحبت من المؤازرة...، طلبنا وقف إطلاق النار والعدو يرفض ذلك... تبين أن ذخيرة الجيش فاسدة، أو أن أسلحته غير صالحة للقتال...".

والأنباء الكاذبة هي التي لا صحة لها ولا حقيقة لها على الإطلاق، أما الأنباء المبالغ فيها فهي الأنباء التي أضاف إليها مذيعها أو ناقلها إضافات وزوائد أفقدتها معنى صحتها فلا يتلقاها الآخرون إلا مشوهة ليست دالة على صحتها، أي أن ظاهرها غير مخالف للواقع وإنما صنعت بطريقة ملتوية تفيد غير الظاهر وتعطي معنى خفياً يدركه

الغير على الرغم من عدم التصريح به.

ويكفي لتوافر الركن المادي لهذه الجريمة أن يذيع الجاني هذه الأنباء الكاذبة أو المبالغ فيها سواء أكان هو نفسه مصدرها أم تلقاها من الغير وهو يعلم كذبها.[1]

وبالتالي: فلا يتحقق لهذه الجريمة وجودها إذا أذاع الشخص النبأ الصحيح في ذاته دون تحريف أو زيادة فليس في قول الصحيح تجريم[2]، ولو شكل خرقاً لتدابير الدولة أثناء الحرب، لأن الدولة هي وحدها التي تقدر المدى الممكن إذاعته من الأخبار حتى الصحيحة منها.

ولا يشترط أن يتحقق بالفعل إدخال الوهن إلى نفسية الأمة بل يسأل الجاني فيما إذا كان من الممكن أن يترتب على نشاطه إضعاف نفسية الأمة ولو لم يتحقق ذلك فعلاً، فتلك جريمة خطر وليست جريمة ضرر، فإن تحقق الخطر تحقق ركن الجريمة المادي.

ويلزم أن يقترف الجاني نشاطه داخل المملكة الأردنية الهاشمية - باعتباره ظرف مكان لإمكانية تطبيق النص - كما يلزم أن يتحقق ظرف الزمان اللازم لتطبيقه وهو زمن الحرب أو توقع نشوبها.

ثانياً: الركن المعنوي "القصد الجنائي"

يلزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى الجاني فهذه الجريمة في صورتها الأولى المنصوص عليها في المادة 131 ق. ع أردني تتطلب أن يكون الجاني عالماً بأنه يروج أكاذيب لا صحة لها، وأنه من شأن هذه الأكاذيب أن تؤدي إلى إضعاف نفسية الأمة.

العقوبة:

عاقب المشرع الأردني على جريمة إذاعة الأنباء الكاذبة المبالغ فيها التي شأنها أن توهن نفسية الأمة، بصورتها القصدية بالأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث إلى خمس عشرة سنة.

---

(1) د. عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص192.

(2) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص731.

الظرف المخفف:

اعتد المشرع بحسن نية من أذاع النبأ، فالأصل في التجريم والعقاب أن يكون الجاني عالماً بأن الأنباء التي يذيعها كاذبة أو مبالغ فيها، فإن جهل هذه الحقيقة واعتقد أن الأنباء صحيحة وكان لاعتقاده ما يبرره فلا تنتفي مسؤوليته الجزائية، ما دامت هذه الأنباء كاذبة تحمل في طياتها ما يوهن نفسية الأمة، إنما يستفيد من الظرف المخفف الذي نصت عليه المادة 2/131 من قانون العقوبات "إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر".

وبهذا تصبح عقوبة الجاني المستفيد من الظرف المخفف عقوبة جنحية وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المبحث الثالث
إذاعة أنباء في الخارج من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها

نصت المادة 1/132 من قانون العقوبات على أنه:

(كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً).

والمخاطبون بالنص هم، الأردنيون الذي يغادرون أرض الوطن ويقدمون على تلفيق الأخبار المبالغ فيها بقصد الإساءة إلى سمعة البلاد وهيبتها ومكانتها بين الدول، وبهذا فالأردني وحده هو المخاطب بأحكام نص المادة 132 من قانون العقوبات الأردني، أما الأجنبي فلا يتناوله النص بالعقاب.

ولا مجال لتطبيق أحكام المادة 132 من قانون العقوبات إلا إذا اقترفت الجريمة خارج البلاد، فإذا تمت إذاعة الأنباء المسيئة داخل الأردن، امتنع تطبيق أحكامها.

أركان هذه الجريمة:

تتألف الجريمة المنصوص عليها في المادة 1/132 من قانون العقوبات من ركنين اثنين هما:

أولاً: الركن المادي: ويتمثل في إذاعة الأنباء السيئة في الخارج والتي من شأنها النيل من هيبة الدولة ومكانتها.

ثانياً: الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي.

وسنعرض شرحهما على التوالي:

أولاً: الركن المادي "إذاعة الأنباء السيئة أو المبالغ فيها والتي من شأنها النيل من هيبة الدولة الأردنية أو مكانتها"

بينا في المبحث السابق مدلول وضوابط الأنباء كاذبة أو المبالغ فيها ونضيف في هذا المقام، أن إذاعة الأنباء المختلقة أو الملفقة أو المصطنعة أو المشوهة يجب أن تقع في بلاد أجنبية أي خارج الوطن الأردني، ويجب أن يتوافر في تلك الأنباء من حيث طبيعتها وفحواها وتأثيرها في الظرف الذي أذيعت فيه، القدرة أو إمكانية النيل من هيبة الدولة

ومكانتها، وتتمثل هيبة الدولة في مركزها ومكانتها الاعتبارية وصورتها النقية بين الدول، فكل ما يسيء إلى سمعة النظام أو ينتقص من الأوضاع الداخلية في البلاد أو عدالة وحسن سير الأداة الحكومية من شأنه أن يمس هيبة الدولة واعتبارها.[1]

وبخصوص مكانة الدولة، نجد أن المشرع السوري قد حددها بمكانة الدولة المالية، بحيث يتمثل النيل من مكانة الدولة المالية أي بكل ما يزعزع الثقة بمتانة نقد الدولة، أو بسلامة اقتصادها الوطني أو بضعف اعتبارها المالي او التجاري في الأسواق، ولم يرد في نص المادة 132 من قانون العقوبات الأردني ما يحدد وصفاً معيناً (لمكانة الدولة)، بحيث يتحقق للإساءة وجودها ولو مست المكانة الاعتبارية للدولة، وهذه الجريمة جريمة خطر وليست جريمة ضرر، يكفي لقيامها تعريض هيبة الدولة أو مكانتها للإساءة أي يكفي أن يكون الضرر محتملاً أو متوقعاً.

ثانياً: الركن المعنوي "القصد الجنائي"

إن ما يؤخذ من عبارة (وهو على بينة من الأمر) الواردة في المادة 132 من قانون العقوبات، أن هذه الجريمة جريمة قصدية لا تقوم إلا بعلم مرتكبها أن ما يذيعه في الخارج؛ أنباء كاذبة أو مبالغ فيها، وبإدراكه الخطر الذي يلحق بهيبة الدولة أو مكانتها، وتلك العناصر التي يقوم عليها القصد الجنائي العام اللازم توافره لتطبيق أحكام المادة 132 من قانون العقوبات.

العقوبة والظرف المشدد:

يفرض المشرّع على كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة الأردنية أو مكانتها عقوبة جنحية هي الحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على خمسين ديناراً.

وقد أضاف المشرع الأردني ظرفاً مشدداً إلى الفقرة الثانية من المادة 132 من قانون العقوبات حين نص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش".

---

(1) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص731

وهكذا نجد أن المشرع يعاقب كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها موجهة ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش وهو يدرك أو كان من واجبه أن يدرك أن من شأن ذلك النيل من هيبة الدولة أو مكانتها بين الدول بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على خمسين ديناراً.

الفصل السادس
جرائم المتعهدين زمن الحرب

تمهيد:

تناول المشرع الأردني جرائم المتعهدين زمن الحرب في المادتين 133، 134 من قانون العقوبات الأردني[1] واللتان تعاقبان على عدم تنفيذ عقود التوريد والغش في تنفيذها.

وقد خصص المشرع الأردني نص المادة 133 من قانون العقوبات لتجريم عدم تنفيذ عقد التعهد، والمادة 134 من قانون العقوبات لجريمة الغش في تنفيذ عقد التعهد[2].

وسنخصص لكل جريمة مبحثاً مستقلاً.

المبحث الأول: امتناع المتعهد عن الوفاء بالتزاماته

المبحث الثاني: الغش في تنفيذ الإلتزامات

(1) وتلك المادتان متطابقتان في مضمونهما مع المادة 81 مكرر من قانون العقوبات المصري المقتبسة من المادتين 251، 252 من قانون العقوبات الإيطالي. انظر المستشار/ محمود ابراهيم اسماعيل، المرجع السابق، ص210.

(2) حيث جاءت المادتان متطابقتين في نصوصهما مع نص المادتين 289، 290 من قانون العقوبات السوري.

المبحث الأول
امتناع المتعهد عن الوفاء بالتزاماته

تنص المادة 133 من قانون العقوبات الأردني على ما يلي:

"1. من لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين فيها، يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة تتراوح من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار.

2. إذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلاً عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة.

3. يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان التنفيذ قد تأخر فقط.

4. وتفرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على أي شخص آخر كان سبباً في عدم تنفيذ العقد أو في تأخير تنفيذه."

ظاهر من هذا النص أيضاً أنه جمع أكثر من صور السلوك المجرم، وشمل أشخاصاً ليسوا بطرف في العقد، وجرم على عدم الوفاء بالالتزامات العقدية أو التأخير في تنفيذ الالتزامات في حالتي القصد والخطأ.

وظاهر من هذا النص أن الركن المادي للجريمة المبحوث فيها يحتمل ثلاث صور؛ الأولى؛ الامتناع عن التنفيذ، والثانية؛ التأخير في التنفيذ، والثالثة؛ التسبب في الامتناع أو التأخير في التنفيذ.

وهناك شروط تتعلق بطبيعة العقد موضوع الإخلال، بحيث يجب أن يكون عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات متعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين.

صور الامتناع:

سنتعرض فيما يلي، لدراسة هذه الصور على التوالي:

الصورة الأولى: الامتناع عن تنفيذ الالتزامات في خصوص المادة 133 من قانون العقوبات

المقصود بالامتناع هنا، الامتناع عن تنفيذ أي عقد من العقود المنصوص عليها

على سبيل الحصر، والعقود التي حددها المشرع في المادة 133 من قانون العقوبات هي عقد التعهد وعقد الاستصناع وعقد تقديم الخدمات. ولا يتناول النص عقداً آخر غير العقود المذكورة في النص على سبيل الحصر، والقواعد المنظمة لتنظيم هذه العقود هي الأحكام الخاصة والقواعد العامة الواردة في القانون المدني[1]، ونتناول فيما يلي العقود الثلاثة على التوالي:

أولاً: عقد التعهد[2]: وهو عقد يتعهد بمقتضاه شخص معين بتوريد أشياء منقولة للجهة التي التزم إليها، أو أن يؤدي عملاً يتعهد به للآخر مقابل ثمن متفق عليه، وحسب ترتيب معين، وضمن فترة زمنية يحددها القانون.

ثانياً: عقد الاستصناع: بينت المادة 658 من قانون الموجبات اللبناني مفهوم عقد الاستصناع عندما نصت على أنه:

"يجوز في الاستصناع أن يقتصر الصانع على تقديم عمله فيقدم صاحب الأمر المواد... كما يجوز له أيضاً أن يقدم المواد مع عمله على أنه إذا كانت المواد التي يقدمها الصانع هي الموضوع الأصلي في العقد ولو لم يكن العمل إلا فرعاً، كان هناك بيع لا استصناع".

وكانت مجلة الأحكام العدلية قد ضربت بعض الأمثلة على عقود الاستصناع كالعقد الذي يبرم مع نجار لصناعة سفينة أو زورق أو مع بندقي لصناعة بندقية مبيناً مواصفاتها وكل عقد بمقابل نقدي (م388 مجلة الأحكام العدلية)، فيمكن أن يقع تحت مفهوم عقود الاستصناع، عقود صنع الأدوات والآلات والأعتدة والأسلحة والآلات الفنية وتجهيز الملابس.

ثالثاً: عقد تقديم الخدمات: ويمكن أن يقع تحت مفهوم هذا العقد عقد العمل وعقد

---

(1) عبر قانون العقوبات الأردني عن الالتزامات بعبارة "موجبات" التي جرى عليها قانون الموجبات والعقود اللبناني، ولقد آثرنا استعمال عبارة "التزامات" مجاراة منا للقانون المدني الأردني والمدونات المدنية العربية الأخرى، وكلاهما ترجمة لكلمة obligations الفرنسية والانكليزية، ويراد بها الرابطة القانونية التي توجب على شخص معين أن ينتقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل.

(2) يلاحظ أن القواعد التي تنفرد بها بعض العقود المدنية تقررها الفصول المعقودة لها، وتقرر قوانين التجارة القواعد الخاصة بالعقود التجارية أي أنه إذا كان العقد من العقود المسماة، مدنياً كان أم تجارياً، فيرجع بالنسبة له إلى الأحكام الخاصة التي أوردها المشرع في شأنه، ثم القواعد الواردة في شأن سائر العقود، أما إذا كان من العقود غير المسماة فيرجع بالنسبة له إلى القواعد العامة." انظر د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، 1987، منشورات الجامعة الأردنية، ص19".

المقاولة وعقد مقاولة الأشغال العامة؛ وعقود التزام المرافق العامة.(1)

الامتناع عن تنفيذ العقد وما يترتب عليه من نتائج:

يترتب على الامتناع عن تنفيذ الالتزام في أي عقد من العقود المذكورة حسب القواعد العامة المقررة في القانون المدني، حق الطرف الآخر في فسخ العقد وحقه في الرجوع على الممتنع بالتعويض عما أصابه من ضرر، وفي العقود الملزمة للجانبين لأي طرف الدفع بعدم التنفيذ، فله أن يوقف تنفيذ التزامه حتى يتم تنفيذ الالتزام المقابل (م203 من القانون المدني)، كما له حق الحبس وعلى هذا نصت المادة (387) من القانون المدني الأردني بقولها:

"لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطاً به".

إلا أن المشرع الأردني شأنه شأن كثير من التشريعات، أحاط الالتزام بتنفيذ عقود التعهد أو الاستصناع أو تقديم الخدمات، حسب تحديد موضوعي فيما تنصب عليه، وفي ظروف معينة، بحماية جزائية خاصة، إضافة لما ترتبه القواعد العامة والشرائط الخاصة التي يتضمنها العقد أخذاً بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، والعقود المنصوص عليها في المادة (133) من قانون العقوبات سواء أكانت عقود التعهد أو الاستصناع أو تقديم الخدمات، يجب أن تكون متعلقة بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين، فإن افتقرت إلى هذا الوصف خرجت عن مجال الحماية الجزائية.

ويجب لإعمال النص بالإضافة إلى الصفة المذكورة أن يتم عدم تنفيذ أي من العقود المذكورة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها، حسب التحديد الذي أوضحناه فيما سبق، فإن تم خارج تلك الأوقات فلا مجال لتطبيق النص.

وإذا كان من حق الطرف الآخر في أي من تلك العقود أن يمتنع عن تنفيذ العقد، بمقتضى حقه المقرر في القانون المدني، فلا مجال للقول بأن المشرع بمقتض القانون المدني يمنحه حقاً، ويعده جريمة بمقتضى القانون الجزائي.

ولا مجال لتطبيق نص المادة 133 قانون عقوبات أردني إلا إذا توافرت ثلاثة

(1) يطلق على هذا العقد في مصر؛ عقد التوريد.

شروط هي الآتية:

أولاً: عدم وجود حق مقرر بمقتضى قواعد القانون المدني يبيح للمتعاقد في أي من تلك العقود التحلل من تنفيذ التزامه.

ثانياً: أن يكون العقد سواء أكان عقد التعهد أم عقد الاستصناع أم تقديم الخدمات متعلقاً بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين فيها.

ثالثاً: أن يقع عدم التنفيذ في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها.

الشرط المتعلق بموضوع العقد:

قصر المشرع الأردني الحماية الجزائية على العقود المحددة تحديداً نوعياً والتي ينصب موضوعها على حاجات الدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين، ولم يجر تنفيذها في الوقت المحدد الذي توافق مع زمن الحرب. فإذا لم يكن العقد من عقود التعهد أو الاستصناع أو تقديم الخدمات، أو إذا لم ينصب موضوعه على تلبية إشباع حاجات للدفاع الوطني أومصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين، فلا مجال لإعمال نص المادة (133) من قانون العقوبات الأردني.

ومن البديهي أن تكون الأمور التي تنصب على احتياجات الجيش متعلقة باحتياجات الدفاع الوطني، كتوريد الأسلحة والذخائر والآلات والعدد والأدوات والمواد الكيميائية والأغذية والأدوية والأجهزة الطبية والمنشآت من مبان أو خنادق أو اسلاك شائكة، وكل ما يلزم لتجهيز الجيش المحارب أو الجيش على وشك الدخول في الحرب من معدات، سواء أكانت تلزم القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو قوات الجيش الشعبي أو لوازم الدفاع المدني وقت الحرب. والعقود التي تنصب على حاجات الأمن العام، كما يتعلق بالدفاع الوطني كل ما يحتاج إليه المواطنون من وسائل الوقاية ضد الحرب كإنشاء الملاجئ أو توريد أو استصناع أقنعة الوقاية من خطر الغازات السامة أو المؤذية أو خطر القنابل الحارقة.

ويلاحظ أن عقود الاستصناع أو التعهد أو تقديم الخدمات التي تتعلق بمصالح الدولة العامة لا تقع تحت حصر مسبق[1]، فهي تنصب على التوريدات الخاصة بالوزارات ومؤسسات الدولة العامة التي تقوم بتقديم خدماتها للجمهور أو التي تقع

(1) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل، المرجع السابق، ص220.

ضمن برامجها وأهدافها التنفيذية العامة، وغير خاف ما لتنفيذ هذه العقود من شأن أوقات الأزمات والحروب.

وقد تنصب على مواد التموين المتعاقد على توريدها أو استصناعها أو تقديم الخدمات بشأنها، كتوريد القمح أو الزيوت أو الأرز أو اللحوم أو الخضار، أو تصنيع هذه المواد كرب البندورة واللحوم المعلبة، أو العقود بتقديم الخدمات المتعلقة بتلك المواد كعقود تنزيل المواد التموينية من البواخر أو نقلها في الشاحنات أو توزيعها على مراكز التموين أو محلات المواد التموينية.

ولا عذر للملتزم إن هو ادعى أن لا حاجة آنية للجهة المتعاقد معها، أو للأهالي بما كلف بتوريده أو استصناعه أو تقديم الخدمات بشأنه، إن هو امتنع عن التنفيذ أو تراخى، لأن القانون يعاقب على التراخي والامتناع عن التنفيذ بغض النظر عن الحاجة الفعلية، فقد قدر المشرع أن الحاجة قائمة وملحة في ظل ظروف الحرب. ولو كانت بقصد التخزين أو وضعها في الاحتياطي، فليس من الضروري أن تكون الحاجة للالتزام بتنفيذ العقد حاجة حاضرة ولازمة لاستخدامها والانتفاع بها فوراً.[1]

استحالة التنفيذ لقوة قاهرة أو لاختلال التوازن الاقتصادي:

إذا أصبح تنفيذ عقد التعهد أو الاستصناع أو تقديم الخدمات مستحيلاً لقوة قاهرة لا دخل لإرادة الملتزم بها، كإغلاق الممرات المائية، أو صدور حظر التصدير من دولة أجنبية أو نفاذ المواد من الأسواق. فما هي الآثار المترتبة على عدم تنفيذ الالتزام بين المتعاقدين؟ وهل يبقى مجال لتطبيق نص المادة 133 من قانون العقوبات الأردني[2]؟

لا يستتبع مجرد عدم تنفيذ الالتزام المترتب على العقد قيام مسؤولية الملتزم إلا إذا كان عدم التنفيذ راجعاً إلى فعله أو خطئه، وترتب على عدم التنفيذ ضرر لحق الطرف الآخر للعقد، وهذا الحكم مستفاد من نص المادة 256 قانون مدني أردني: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر". وكان من الأسباب الموجبة بموجب المذكرة الإيضاحية على نص المادة 81 مكرراً من القانون المصري الملغاة بالقانون رقم 112 لسنة 1957 أن نصها يقتصر على مساءلة الوكلاء والبائعين إذا كان

---

(1) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل الاشارة السابقة.

(2) لا يجوز في القانون الأردني الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ أوالقوة القاهرة، بينما يجوز ذلك في القانونين السوري والمصري (م217 سوري و218 مصري، ويكون مركز المدين في هذه الحالة مركز المؤمن).

الإخلال بتنفيذ الالتزام المعقود مع الحكومة راجعاً إلى فعلهم، فأضيف بمقتضى المادة البديلة ما يقضي بتجريم الإخلال في تنفيذ الالتزامات.

وتنفي القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ مسؤولية المدين العقدية في حالة ما إذا كانت هي السبب الوحيد في وقوع الضرر. ويجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، ويعد مركزه في هذه الحالة مركز المؤمن.(1)

وذهب رأي فقهي نؤيده بالقول بأنه(2): "إذا استحال على المتعهد تنفيذ التزاماته بسبب وجود قوة قاهرة أو حادث مفاجئ انتفت مسؤوليته الجزائية وامتنع عقابه ولو كان مشترطاً على نفسه في صلب العقد تحمل تبعة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ".

عدم التنفيذ لاختلال التوازن الاقتصادي اختلالا جسيما:

قد ينصب الالتزام بالتعهد على مواد أولية أو على أشياء يقوم المتعاقد بتصنيعها وقد يرد على الأمرين معاً؛ التعهد والاستصناع، فإذا اختل التوازن الاقتصادي اختلالاً جوهرياً باعد بين التزامات الطرفين المتعاقدين بسبب ظروف استثنائية عامة لم تكن موجودة ولم تلحظ عند إبرام العقد، بحيث يمكن القول بأن الأساس الذي بني عليه التقدير المالي قد انهار، كنقص سعر صرف العملة نقصاً حاداً ومفاجئاً بسبب ظروف اقتصادية أو ضغوط اقتصادية استثنائية، أو غلاء أسعار المواد المتعاقد بشأنها فجأة وارتفاعها لدرجة يصعب معها على المتعهد تنفيذ التزامه، بسبب قيام الحرب أو النقص في قيمة سعر صرف العملة الوطنية أو غيرها من الأسباب.

من الناحية المدنية يجوز للقاضي في هذه الحالة أن يحكم بزيادة الأجر أو تعديل العقد(3)، ونرى أنه في حالة اختلال التوازن الاقتصادي اختلالاً جوهرياً عميقاً بشكل يمكن اعتباره متعادلاً مع القوة القاهرة، فلا مسؤولية جزائية على عدم التنفيذ أو تأخيره، أما إذا قرر القاضي عدم الحكم بزيادة الأجر أو تعديل العقد لعدم توافر الاختلال التوازن الاقتصادي الجسيم، يبقى ركن الجريمة متحققاً.

---

(1) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، ص339، د. محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام منشورات جامعة دمشق، 1992، ص 387.

(2) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص766. وجاء التعليق على المادة 81 مكرر من القانون المصري أنه لا بد أن يكون لإرادة الملتزم دخل في امتناعه وإلا فلا مسؤولية جزائية إذا اعترض متعهد التوريد ظرف قهري أو صعوبات مادية تجعل التنفيذ مستحيلاً انظر: محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق، هامش ص216.

(3) القانون المدني الأردني (م205) لا يسمح بفسخ العقد بل يجيز للقاضي تعديله برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.

أطراف العقد والعقد من الباطن:

يعد نص المادة 251 من قانون العقوبات الإيطالي مصدر الاقتباس لقوانين العقوبات في كل من سوريا ولبنان ومصر والأردن، وقد حددت المادة 251 من قانون العقوبات الإيطالي أطراف العلاقة في العقد، بالدولة أو إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام أو التي تقوم بالمرافق العامة، وحدد المشرع المصري طرف العلاقة في العقد في عبارة "أرتبط به مع الحكومة"، وقد أسقط المشرع الأردني شأنه في ذلك شأن المشرعين السوري واللبناني طرف العلاقة من النص.

وقد عدت بعض الآراء الفقهية العقود المنصوص عليها في المادة 133 من قانون العقوبات الأردني عقوداً إدارية، أي تلك العقود التي تكون الإدارة طرفاً فيها.[1]

فالعقود التي تبرم بين الأفراد لتنفيذ أمور تتعلق في نهاية الاستخدام بالمصالح العامة أو مصلحة الدفاع الوطني أو بتموين الأهلين تخرج عن إطار نص المادة 133 من قانون العقوبات، إلا إذا جاءت أثراً أو نتيجة لعقد إداري أصلي يتعلق بهذه الأمور. ذلك أن المشرع الأردني وسع من دائرة التجريم عندما نص على شمول النص للمتسببين في عدم تنفيذ العقد أو تأخير تنفيذه، حيث نصت المادة 4/133 ق.ع أردني على أنه: "تفرض هذه العقوبات بفوراقها السابقة على أي شخص آخر كان سبباً في عدم تنفيذ العقد أو في تأخير تنفيذه".

والعقود الإدارية؛ هي التي تضع الإدارة في وضع ممتاز بالنسبة للأفراد العاديين، ويستنتج ذلك من العقود ذاتها والشروط الواردة فيها، إذ يجب أن تكون عقود التعهد أو الاستصناع أو تقديم الخدمات، قد أُبرمت من قبل مؤسسات الدولة ولصالح المرافق الخاصة بالدفاع الوطني أو مصالح الدولة العامة أو المرافق المعنية بتموين الأهلين.

والسؤال المطروح هنا، أيشترط أن تكون العقود المبرمة مع الأفراد عقوداً إدارية بالنظر إلى الامتياز الواردة في العقود ذاتها، أو الشروط الواردة فيها؟ أو بعبارة أخرى إذا نزلت الإدارة منزلة الأفراد وتعاقدت معهم بالشروط ذاتها التي يتعاقدون بها ـ أي دون شرط امتياز ـ فهل يبقى العقد وتنفيذه مشمولين بنص المادة 132 ق.ع أردني؟

الذي يبدو لنا أنه إذا نزلت السلطة العامة عن صفتها باعتبارها سلطة عامة، فإن

---

(1) محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 767.

ذلك لا يغير من شمول تلك العقود بالحماية الجزائية المقررة لتلك العقود، خاصة وأن بعض القوانين عدت تلك العقود عقوداً إدارية بطبيعتها أو بافتراض من الشارع، فقد نصت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة السوري على أنه "يفصل مجلس الدولة دون غيره في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو بأي عقد إداري".[1]

وإذا سوغ القانون للمتعاقد الآخر التوقف عن التنفيذ لسبب اعتد به المشرع،[2] ومن أمثلة ذلك إذا لم تقم الدولة بدفع مقابل ما أداه الطرف الآخر من عمل، أو لم تقم بدفع الأجرة المستحقة بحسب شروط العقد أو امتنعت عن تقديم ما التزمت بتقديمه من مواد، فإن عدم التنفيذ أو التوقف عنه من الجانب الآخر لا تترتب عليه مسؤولية جزائية، ويبدو ذلك جلياً في أن القانون لا يبيح أو يسوغ فعلاً ويعده في نفس الوقت جريمة. فإن كان للامتناع عن التنفيذ مبرر أو عذر اعتد به المشرع، فلا مجال للمساءلة الجزائية.

الركن المعنوي "القصد الجنائي":

إن الجريمة المنصوص عليها في المادة 1/133 من قانون العقوبات هي جريمة قصدية، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بكامل عناصر الجريمة وانصراف إرادته إلى ارتكابها حسب نموذجها المجرم.

بحيث يتحقق هذا القصد بتوافر عنصري العلم والإرادة، ومع ذلك بعلم الجاني أن العقد الذي امتنع أو تأخر عن تنفيذه هو من العقود الملزمة مع الإرادة، أي أن يعلم بطبيعة العقد، ويتعمد الامتناع عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، ويوجه إرادته الحرة الواعية إلى عدم التنفيذ، ولا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة.

العقوبة:

عقوبة مرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 1/133 من قانون العقوبات؛ هي الاعتقال المؤقت من ثلاث إلى خمس عشرة سنة والغرامة التي تتراوح من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار.

---

(1) قارن زين العابدين بركات، الوسيط في الحقوق الإدارية، الطبعة الأولى، منشورات رشيد المقدسي، ص136.
(2) انظر 203 و204 و387 من القانون المدني الأردني.

الصورة الثانية: عدم التنفيذ نتيجة خطأ

إذا تبين أن عدم تنفيذ العقد قد جاء نتيجة خطأ (إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة)، عوقب الفاعل بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح من خمسين دينار إلى مائتي دينار (م2/123).

والركن المعنوي اللازم لقيام الصورة الثانية يتمثل في الخطأ أو الإهمال، والخطأ يختلط في هذا المجال بالركن المادي لهذه الجريمة، إذ حيثما يريد الفاعل الفعل ولا يريد النتيجة الضارة، وتتحقق النتيجة الضارة بتحقق الخطأ.

وقد عددت المادة 343 من قانون العقوبات صور الخطأ، فذكرت الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، وتكون الجريمة غير مقصودة إذا لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله لخطأ منه، وكان باستطاعته توقع تلك النتيجة أو من واجبه توقعها، أو كان قد توقعها وحسب أن بإمكانه اجتنابها.

ومع أن للإهمال وجوداً مادياً ملموساً من حيث النتيجة والمآل، إلا أن له أصولاً ذهنية وجهت الإرادة على النحو الذي آل إليه تحقق النتيجة التي عاقب عليها القانون في صورة الخطأ أو الإهمال أي الجريمة غير المقصودة.

الصورة الثالثة: التأخير في التنفيذ العقد

ورد النص على هذه الجريمة في المادة 2/133 من قانون العقوبات في معرض بيان عقوبة التأخير وذلك على الوجه الآتي:

"يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان التنفيذ قد تأخر فقط."

ويلحق التأخير في تنفيذ العقود أضراراً بالأطراف المتعاقدة، وقد حرص المشرع على ضرورة تنفيذ العقود المتعلقة بسد حاجات الجيش والأهلين أو مصالح الدولة في الموعد المحدد للتنفيذ، ولهذه الجريمة شرط مفترض متعلق بطبيعة العقد وموعد تنفيذه، فإن لم يتضمن العقد موعداً أو أجلاً لتنفيذ العقد فلا مجال للبحث في تأخير تنفيذه، أما عن طبيعة العقد وظروفه، فالعقود التي حرص المشرع على ضرورة تنفيذها هي العقود الإدارية المبينة في المادة (133) من قانون العقوبات الأردني، وهي عقود التعهد أو الاستصناع أو تقديم الخدمات، ويجب أن يتحقق التأخير زمن الحرب أو عند توقع نشوبها، فلا يمتد التأخير الذي يقع زمن السلم إلى زمن الحرب، إلا إذا مُنح

المتعهد مهلة تأخير، ولا يؤثر على قيام هذه الجريمة تضمين العقد للغرامات الجزائية عن تأخير التنفيذ فذلك لا تحكمه ظروف السلم، فالأضرار التي تصيب الدولة من جراء عدم تنفيذ تلك العقود زمن الحرب أو عند توقع نشوبها، أضرار جسيمة قدرها المشرع وحماها بزواجر جزائية.

والسؤال الذي يثار في هذا المجال هو البحث في مدى التأخير، وما هو التأخير المعاقب عليه خاصة وأن هذه الجريمة تقع في صورة القصد وصورة الخطأ؟

نرى أن الحكم على التأخير في تنفيذ العقود مسألة موضوعية لا بد لجهة الإدارة من المشاركة في تقرير وقوع التأخير.

الركن المعنوي:

نص المشرع الأردني على عقوبة جريمة تأخير التنفيذ بوصفها جريمة قصدية وبوصفها جريمة غير قصدية.

وحينما تكون الجريمة القصدية يكفي لتحققها توافر القصد العام أي علم الفاعل بأنه يتأخر في تنفيذ العقد الذي من واجبه الوفاء بالتزاماته قبل حلول ذلك الموعد بالإضافة إلى علمه بالعقد وطبيعته وما ينصب عليه، وانصراف إرادته إلى التأخير في تنفيذ التزامات العقد.

أما الصورة غير القصدية لهذه الجريمة فهي الصورة التي يتخلف فيها أحد عناصر القصد، بحيث ينسب إلى الفاعل فيها خطأ ينجم عنه تأخير تنفيذ العقد عن موعده.

العقوبة:

فرق المشرع الأردني بين عقوبة جريمة التأخير القصدية وتلك التي تقع بلا قصد، فعقوبة جريمة التأخير في تنفيذ العقد القصدية هي نصف العقوبة المنصوص عليها في المادة 1/133 من قانون العقوبات، أما عقوبة جريمة التأخير في تنفيذ العقد بلا قصد فهي نصف العقوبة المنصوص عليها في المادة 2/133 من قانون العقوبات.

المبحث الثاني
الغش في تنفيذ الالتزامات

نصت المادة 134 من قانون العقوبات الأردني على أنه: "كل غش يقترف في الأحوال نفسها بشأن العقود المشار إليها في المادة السابقة يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تتراوح من مائة دينار حتى مائتي دينار أردني".

ظاهر من هذا النص أن المشرع الأردني قدر خطورة تنفيذ عقود التعهد أو الاستصناع أو تقديم الخدمات بشكل يشوبه الغش والخداع زمن الحرب، أو عند توقع نشوبها.

فمثل هذا التنفيذ يعني نقصاً في صلاحية الأشياء المغشوشة للانتفاع بها على الوجه المعتاد في ظروف تكون فيها البلاد بأمس الحاجة إلى أن يكون الانتفاع بالأشياء وتقديم الخدمات على الوجه المعتاد، بالإضافة إلى ما يمكن أن تتحمله الخزينة من خسارة، لا لشيء إلا لإرضاء شره متعهد في الكسب غير المشروع وجشعه.

وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار مدى فعالية الأشياء المتعاقد على توريدها أو استصناعها والوقت اللازم لتعويض الخدمة أو التعهد أو الاستصناع لتكون جاهزة على الوجه المعتاد ومدى الحاجة إليها في ظل ظروف الحرب، نجد أن تجريم تنفيذ عقود التعهد أو الاستصناع أو تقديم الخدمات لأمور تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة وتموين الأهلين، زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بشكل يشوبه الغش، له ما يبرره من الحرص على سلامة الدولة وصلابة وقوفها بكل ما يلزمها لتأمين احتياجات الدفاع عن الوطن، واستمرار تأمين الحاجات الضرورية للمواطنين ليتسنى لها القيام بدورها في الدفاع الوطني.[1]

---

(1) تكلم القانون المغربي في المادة 184 من القانون الجنائي عن عدة جرائم ترتكب وقت السلم، وعاقب عليها بالسجن من 5 ـ 30 سنة كل مغربي أو أجنبي

1. أساء عمداً صنع عتاد حربي إذا لم يكن من شأن ذلك أن يسبب أي حادث.
2. أتلف أو حطم عمداً عتاداً حربياً إذا لم يكن من شأن ذلك أن يسبب أي حادث.
3. عطل مرور هذا العتاد بالعنف.
4. ساهم عمداً في عمل أو في الإعداد لعمل قامت به عصابة واستعملت فيه القوة السافرة، قصد به ونتج عنه ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفقرات السابقة، وخصصت المواد 278 - 281 للحديث عن الجنايات والجنح التي يرتكبها ممونو القوات المسلحة الملكية، فقد نص في المادة 287 لمن لم يف بالخدمات =

هذا وقد أشرنا في شرح المادة 133 من قانون العقوبات الأردني إلى أن شرط قيام هذه الجريمة هو وقوعها زمن الحرب أو عند توقع نشوبها وتكلمنا عن التحديد النوعي للعقود محل الحماية الجزائية، ونتعرض في هذا المجال لدراسة الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة 134 من قانون العقوبات الأردني آنفة الذكر، والمتمثل في الغش في تنفيذ العقود المشار إليها في المادة المذكورة والمبينة في المادة 133 ق. ع أردني، كما سنتناول بحث الركن المعنوي لهذه الجريمة ثم نبين العقوبة المنصوص عليها في جريمة الغش في تنفيذ الالتزامات.

أركان هذه الجريمة:

الركن المادي: في الغش في تنفيذ الالتزامات

يفترض في هذه الصورة من صور التجريم أن الطرف الآخر في عقد من عقود التعهد أو الاستصناع أو تقديم الخدمات التي تتعلق بالدفاع الوطني او مصالح الدولة العامة وتموين الأهلين، قد نفذ ما عهد به إليه بمقتضى تلك العقود لكن تنفيذه شابه الغش.

وقد جاء لفظ (الغش) في النص مطلقاً من القيد والوصف، فكل غش يلجأ إليه المتعهد يكون كافياً لقيام الركن المادي للجريمة. لذا لا يشترط أن يكون الغش على درجة من الخطورة أو الجسامة، ويدخل في مفهوم الغش في خصوص المادة 134 من قانون العقوبات الأردني كل تغيير في الشيء لم يجر به العرف أو أصول الصناعة، وكل غش في عدد الأشياء الموردة أو في مقدارها أو مقاسها أو عيارها أو مواصفاتها أو في ذاتية البضاعة المتفق عليها أو في حقيقتها أو في طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل في تركيبها أو كل غش في انجاز الأشغال أو في الأشياء المحرزة بالمخالفة لأحكام العقد.

ولا تستبعد مسؤولية فاعل هذه الجريمة تهاون الموظف المعني باستلام المواد أو

=

المكلف بها بصفته الفردية أو بصفته عضواً في شركة تموينات أو إنشاءات أو إدارة مباشرة وفي حالة التواطؤ مع العدو تطبق أحكام المادة 184، والمادة 279 خصصها للتأخير والتعطيل، أما المادة 280 ق. جنائي مغربي فقد نصت على نوع أو جودة أو كمية الأشغال أو اليد العاملة او الأشياء المسلمة ولا تحرك الدعوى عن هذه الجرائم إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني.

إهماله، فمثل هذا الإهمال لا يستبعد مسؤولية الجاني عما اقترفه من غش.[1]

الركن المعنوي: "القصد الجنائي"

يجد المتمعن في نص المادة 134 من قانون العقوبات، أن هذه الجريمة لا تقع إلا مقصودة، ولا مجال لإعمال التفريد النوعي للجرائم المقصودة وغير المقصودة المنصوص عليها في المادة 133 من قانون العقوبات على هذه الجريمة.

ويلزم لقيام القصد الجرمي العلم بالحالات والظروف المنصوص عليها في المادة 133 من قانون العقوبات، أي أن يعلم أنه ينفذ عقداً من العقود المذكورة في المادة 133 من قانون العقوبات، وأن يعلم بظرف الزمان أنه زمن الحرب أو عند توقع نشوبها. وأنه ينفذ هذا العقد بصورة يشوبها الغش ويوجه إرادته إلى ذلك.

وسندنا في أن هذه الجريمة لا تكون إلا مقصودة أن المشرع لم يتدرج في العقوبات كما فعل في المادة 133 من قانون العقوبات.

العقوبة:

يعاقب مقترف الغش في تنفيذ أي من العقود المنصوص عليها في المادة 1/133 من قانون العقوبات الأردني بالأشغال الشاقة المؤقتة من 3 ــ15 سنة والغرامة من 100 دينار إلى 200 دينار. ويبدو من الأهمية بمكان إعادة النظر في الغرامة المنصوص عليها في المادة 134 ق. ع أردني لتشديدها حتى تواجه الجشع المادي لمرتكبي هذه الجريمة.

(1) حكم المحكمة العسكرية العليا في مصر، في 8 مارس 1941، المجموعة الرسمية س1941، رقم 1941 رقم 191 ص487، أشار إلى هذا الحكم المستشار محمود ابراهيم اسماعيل، المرجع السابق، هامش ص219.

الباب الثالث

الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي

وجرائم الإرهاب

الباب الثالث

الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي وجرائم الإرهاب

تمهيد:

عالجنا في الباب السابق الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي وهي الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفصل الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

ونبدأ في هذا الباب بدراسة الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني والذي جاء بعنوان "في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي".

وأمن الدولة الداخلي هو الكيان المادي والأدبي للدولة في أعين الأفراد المحكومين بها والمقيمين على رقعة إقليمها، فالكيان المادي هو وجودها الواقعي وإحساس المواطنين بسطوتها وبأنها قابضة على زمام أمورهم، أما الكيان الأدبي أو المعنوي فهو شعور المواطنين باحترامهم للدولة وولائهم نحوها.

ويشمل معنى حماية أمن الدولة الداخلي، حماية الشكل الدستوري للدولة، ومنع العدوان على استقامة سير الأداة الحاكمة فيها.

وإذا أمعنا النظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي فنجد أنها قد تقع من موظف يساهم بدور الأداة الحاكمة ومع ذلك يرتكب عدواناً على استقامة سيرها، وقد تقع من الأفراد ولو لم يكونوا موظفين، وقد أطلق على هذه الجرائم "الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي" لأنها تمس مباشرة أمن الدولة في كيانها المادي أو الأدبي، أي تمس استقرار السيادة من جانب الدولة على المحكومين بها مع أن باقي الجرائم المنصوص عليها في الأبواب اللاحقة من قانون العقوبات تمس كيان المجتمع الذي تمثله الدولة وإنما يقف مساسها بالدولة عند حدود المساس غير المباشر. وقد أخذت في نهايات القرن الماضي وبداية القرن الحالي جرائم الإرهاب تحظى بأهمية

بالغة، ومع أن أصل تصنيفها في قوانين العقوبات جاء باعتبارها من جرائم أمن الدولة الداخلي إلا أنها أخذت تستقل بعنوانها وتؤثر تأثيراً بالغاً في أمن الدولة الخارجي وفي علاقات الدول ببعضها البعض.

لذا فقد جاء عنوان هذا الباب متضمناً هذا النوع من الجرائم بالاضافة للجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي. ونجد مسوغ إضافة جرائم الإرهاب إلى مسمى هذا المؤلف في أن هذه الجرائم أصبحت تستقل بقوانين خاصة بالإضافة إلى النصوص الواردة في القسم الخاص من قانون العقوبات.

تقسيم:

سنعمل على تقسيم هذا الباب حسب التبويب الذي جاء في قانون العقوبات الأردني، وسنقوم بدراسة الفصول الآتية:

الفصل الأول: الجنايات الواقعة على الدستور.

الفصل الثاني: اغتصاب السلطة وتأليف فصائل مسلحة دون رضى السلطة.

الفصل الثالث: جرائم الفتنة.

الفصل الرابع: جرائم الإرهاب.

الفصل الخامس: الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة.

الفصل السادس: النيل من مكانة الدولة المالية.

الفصل الأول
الجنايات الواقعة على الدستور

تمهيد:

نصت على هذه الجنايات المواد 135 ـ 139 ق.ع أردني، وسنعمل على تقسيم دراستنا لهذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الاعتداء على حياة جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

المبحث الثاني: العمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة.

المبحث الثالث: إثارة عصيان مسلح ضد السلطات.

المبحث الرابع: الاعتداء بقصد منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها.

المبحث الخامس: أحكام شاملة للجنايات الواقعة على الدستور.

وقبل أن نخوض في دراسة المباحث المذكورة لا بد لنا من الإشارة إلى أمرين:

الأول: إن المخاطب بأحكام هذه المواد الأردني والأجنبي على السواء سواء أقام على أرض المملكة الأردنية الهاشمية أم لا.

الثاني: إن التآمر على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 135 ـ 138 ق.ع أردني معاقب عليها بذات العقوبة التي فرضها المشرع للجريمة ذاتها، وهذا ما نصت عليه المادة 139 من قانون العقوبات بقولها: "يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المذكورة في مواد هذا الفصل بالعقوبة ذاتها المفروضة بموجبها على ارتكاب الجرم نفسه".

المبحث الأول
الاعتداء على حياة جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش

بينت المادة 135 ق. ع أردني نطاق الحماية الجزائية ومداه، فقد نصت على أنه:

"1. كل من اعتدى على حياة جلالة الملك أو حريته، يعاقب بالإعدام.

2. كل من اعتدى على جلالة الملك اعتداء لا يهدد حياته، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

يعاقب بالعقوبات نفسها إذا كان الاعتداء على جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش".

وتكلمت المواد 28 ــ 40 من الدستور الأردني على الملك وحقوقه، وحددت السلطات التي يتمتع بها الملك، وبتحليل هذه السلطات يتضح بأنه لا مجال لتسيير دفة الحكم إذا ما تعطلت أي من تلك السلطات.

والملك كما حدد شخصه الدستور هو من سلالة المغفور له عبد الله بن الحسين ومن أبناء الظهور.[1] والملك ليس بالشخص العادي ولا مجال لمقارنته به، بل إن شخصه مصون من كل تبعة أو مسؤولية وهذا ما نصت عليه المادة 30 من الدستور الأردني "الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة أو مسؤولية".

والنظام الملكي هو النظام الذي اختاره شعب المملكة الأردنية الهاشمية والتف حوله، والملك هو رمز وجود البلاد واستمرار وجود الدولة ومؤسساتها، ومن هنا فإن أهمية حماية شخصه من أن تمتد له يد الخسة والشر تبدو أظهر وأبرز من أي شخص آخر في تنظيم أجهزة الدولة.

وقد نصت المادة 28/ ز من الدستور على تحديد الوصي أو مجلس الوصاية على

---

(1) وبمقتضى تعديل الدستور الأردني لسنة 1965 تضمنت المادة الأولى مايلي:" يضاف مايلي إلى آخر الفقرة (أ) من المادة 28 من الدستور:

"على أنه يجوز للملك أن يختار أحد إخوانه الذكور ولياً للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إليه" في 1965/4/1 وبناء على هذا النص كان المغفور له الملك الحسين بن طلال قد أسند ولاية العهد إلى شقيقه الأمير الحسن بن طلال، ثم عاد وأعمل الأصل دون حاجة إلى إعمال الاستثناء، وأسند ولاية العهد إلى الأمير عبد الله بن الحسين الذي تولى الملك بعد وفاة المغفور له الحسين. أنظر عدد الجريدة الرسمية رقم 4323 تاريخ 1999/1/26).

كانت المادة 86 من قانون العقوبات المصري تتطابق في نصها مع المادة 135 من قانون العقوبات الأردني، وقد ألغيت بالقانون رقم 114 مايو 1957 ـ العدد 39 مكرر (د)، أي بعد انتهاء النظام الملكي.

الوجه الآتي: "يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثماني عشرة سنة قمرية من عمره، فإذا انتقل العرش إلى من هو دون هذا السن يمارس صلاحيات الملك الوصي أو مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بإرادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش. وإذا توفي دون أن يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي أو مجلس الوصاية"[1].

ومن هنا جاء النص في المادة 135 من قانون العقوبات الأردني على اعتبار الاعتداء على الملك أو الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي.

ومناط الحماية أي ملك يتسلم مقاليد الحكم بمقتضى الطرق الأصولية المنصوص عليها في الدستور.

ومد المشرع الحماية الجزائية الخاصة لتشمل الملكة وولي العهد وأوصياء العرش تقديراً منه بأن: "سلامتهم مرتبطة بسلامة المجتمع وأن الجرائم التي ترتكب في حقهم يكون لها وقع سيء ونتائج وخيمة على السلم العام". فرعاية المصلحة العامة تتطلب أن تنسحب عليهم الحماية الخاصة المقررة للملك[2].

وقد نصت أغلب التشريعات العربية على حماية شخص رأس الدولة، فقد نصت المادة 163 من القانون الجنائي المغربي على حماية حياة الملك أو شخصه وعاقبت على ذلك بالإعدام دون إمكانية تطبيق الأعذار القانونية على الوجه الآتي: "الاعتداء على حياة الملك أو شخصه يعاقب عليه الإعدام ولا تطبق أبداً الأعذار القانونية في هذه الجريمة".

وعاقبت المادة 164 على الاعتداء على شخص الملك الذي لا ينتج عنه مساس بحريته ولا يسبب له إراقة دم ولا جرحاً ولا مرضاً بالسجن المؤبد. وبنفس القدر من الحماية المقررة للملك جاءت الحماية لولي العهد في المادتين 165، 166 ق. جنائي مغربي؛ وحمت المادة 167 من نفس القانون أعضاء الأسرة المالكة ممن حددتهم المادة 168 بأنهم أصول الملك وفروعه وزوجاته وإخوته وأولادهم وأخواته وأعمامه.

---

(1) يكون مجلس الوصاية على الملك حسين من السادة عبد الرحمن ارشيدات، سليمان طوقان، توفيق أبو الهدى.

(2) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، ص116.

ونصت المادة 22 ق الجزاء الكويتي على أنه:

"يعاقب بالإعدام كل من اعتدى على حياة الأمير أو على سلامته أو على حريته أو تعمد تعريض حياته أو حريته للخطر. ويحكم بذات العقوبة إذا كان الفعل قد وقع على ولي العهد". وبينت المادة 123 ق عقوبات عماني الحماية الجزائية لحياة سلطان البلاد وسلامته وكذلك حرمه وأولاده وولي عهده أو أحد أوصياء عرشه.

واستقر القضاء الدولي[1] بعد تردد على قبول تسليم المجرمين في جنايات الاعتداء على حياة رؤساء الدول. وتقررت هذه القاعدة لأول مرة في القانون البلجيكي الصادر في 1855/3/22.

وجاء في المعاهدة المبرمة بين بلجيكا وفرنسا ما نصه:

"لا تعد جريمة سياسية ولا جريمة مرتبطة بجريمة من هذا القبيل التعدي على رئيس دولة أجنبية أو أعضاء أسرته إذا كان هذا التعدي يكون جناية القتل عمداً مع سبق الإصرار أو بغير سبق الإصرار أو جناية قتل بالسم".

وبمقتضى هذه الاتفاقية فقد أصبح قتل رئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته جريمة عادية وليس جريمة سياسية مهما كان الدافع إلى ارتكابها.

وبمضمون هذه الاتفاقية أقرت عصبة الأمم في 16 نوفمبر 1927 اتفاقية تفرق بين جرائم الإرهاب والجرائم السياسية؛ وتعد من جرائم الإرهاب الأعمال التي تهدف إلى قتل رؤساء الدول أو من يتمتع بسلطاتهم أو من يخلفهم بالإرث؛ وكذلك عدت من جرائم الإرهاب إصابة هؤلاء بأذى بليغ.[2] وجاء في المادة الرابعة من اتفاقية تسليم المجرمين التي أقرتها جامعة الدول العربية ما يحظر تسليم المجرمين السياسيين، وإنما أوصت بالتسليم في جرائم الاعتداء على رؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم، وجرائم الاعتداء على أولياء العهد.

أركان الجريمة:

لهذه الجريمة ركنان، ركن مادي وركن معنوي.

---

(1) جندي عبد الملك، الموسوعة، ج2، ص Garcon , op, cit, no , 95 601.

(2) د. أحمد الخمليشي، شرح قانون العقوبات، 1985 مكتبة المعارف الرباط؛ ص110.

أولاً: الركن المادي

يتألف الركن المادي لهذه الجريمة من أي الصور الثلاث التالية:

1. صورة الاعتداء على الحق في الحياة.
2. صورة الاعتداء على الحرية.
3. صورة الاعتداء على الحق في سلامة البدن أي على الشخص. أي الاعتداء الذي لا يهدد الحياة.

1. **الاعتداء على الحق في الحياة:** يستفاد من كلمة "الاعتداء" في معرض نص الفقرة الأولى في المادة 135 ق. ع أردني أنها تعني القصد؛ والاعتداء على الحياة يعني القتل قصداً والقتل مع سبق الإصرار[1] أي صور الجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثامن تحت عنوان القتل قصداً والقتل مع سبق الإصرار. وإذا ما نظرنا إلى نشاط الجاني نجده يتجسد في جميع الأعمال المادية الإيجابية أو السلبية التي من شأنها وحسب التسلسل العادي للأمور أن تؤدي إلى وفاة الشخص. ولا عبرة للوسيلة أو الأداة التي استخدمت لتحقيق الغرض، فيمكن أن يتم القتل باستخدام أية آلة أو سلاح أو باستخدام السم أو أية وسيلة أخرى تحقق ذات النتيجة. ولا يشكل اعتداء بالمعنى المقصود بالنص القتل غير المقصود.
2. **الاعتداء على الحرية:** ويأخذ الاعتداء على الحرية أكثر من صورة فقد يأخذ صورة الخطف بالكنه الموضوعي المنصوص عليه في المادة 346 من قانون العقوبات، والذي يتضمن حجز حرية الشخص والمنع من حرية التنقل كالاحتجاز في أحد الأبنية أو الأماكن؛ شريطة أن يأخذ حجز الحرية معنى الاعتداء. وقد يأتي الاعتداء على الحرية بالتهديد للتأثير على حرية الاختيار، أي بأن يأخذ صفة الإكراه أي بإحدى صور التجريم المنصوص عليها في المواد 349 – 354 من قانون العقوبات الأردني؛ ويمكن أن يقع الاعتداء على الحرية بالإكراه لاستصدار بعض القرارات تحت وطأة التهديد أو الإكراه لتوقيع إحدى الوثائق للتنازل عن العرش.
3. **الاعتداء الذي لا يهدد الحياة:** وتلك الصورة أقل خطورة من صورة الاعتداء على الحياة؛ ونشير إلى أن الجاني في هذه الجريمة يوجه إرادته إلى الاعتداء على سلامة

(1) شوفو وهيلي (2) ن 462 اشار لهذا الرأي جندي عبد الملك، المرجع السابق؛ ج5، ص116.

البدن دون أن يقصد الاعتداء على الحق في الحياة؛ ودون أن تتهدد حياة المجني عليه نتيجة نشاط الجاني؛ وتتحقق هذه الصورة من العدوان بإحداث الجروح وأعمال العنف الموجهة ضد سلامة البدن أي الجرائم المنصوص عليها تحت عنوان إيذاء الأشخاص في المواد 333 ـ 338 من قانون العقوبات.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن العقوبة الشديدة المقررة عن هذه الجريمة لا بد أن تكون من أفعال العنف والقوة التي يعدها القانون من الجنايات، أما الجنح البسيطة فإنه يصعب انطباق وصف الاعتداء عليها. ونرى مع جانب وجيه من الفقه[1] أن القانون لم يفرق بين اعتداء جنائي وآخر جنحوي لغايات تطبيق نص المادة 135 من قانون العقوبات، وأنه يستوي أن يكون الاعتداء على سلامة البدن جسيماً غير مهدد للحياة أو مجرد ضرب بسيط لإمكانية تطبيق النص، ونستنير بنص المادة 164 من القانون الجنائي المغربي التي تنص على أنه "الاعتداء على شخص الملك الذي لا ينتج عنه مساس بحريته ولا يسبب له إراقة دم ولا جرحاً يعاقب عليه بالسجن المؤبد" والمقصود من هذا النص الضرب البسيط.[2]

ثانياً: الركن المعنوي "القصد الجنائي"

إن العدوان بطبيعته يتضمن معنى الإثم ويتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني، بحيث يعلم أنه يوجه أفعاله إلى الملك أو الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش، وأنه يوجه إرادته إلى المساس بما حماه الشارع، سواء الحق في الحياة أو في سلامة الجسد، أو الحرية الشخصية، فإذا انتفى عنصر العلم أو الإرادة فلا مجال لتطبيق هذا النص، وتبقى الحماية الجزائية مقررة بمقتضى نصوص القسم الخاص في قانون العقوبات، التي تحمي الحق في الحياة وسلامة الجسد. أي أن انتفاء القصد الجنائي ينفي فقط الحماية الخاصة المقررة بمقتضى نص المادة 135 من قانون العقوبات، ولا يحول دون تطبيق النصوص المجردة من أحكام الحماية الخاصة الواردة

(1) جندي عبد الملك الإشارة السابقة.

(2) أما جريمة إطالة اللسان (على جلالة الملك/ أو الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة) فتخرج عن مجال تطبيق نص المادة 135 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 195 من قانون العقوبات على تلك الجريمة.

في الباب الثامن من قانون العقوبات تحت عنوان "في الجنايات والجنح التي تقع على الإنسان".

العقوبة:

ساوى المشرع في العقوبة بين الاعتداء الذي يقع على حياة الملك أو الشروع فيه وبين الاعتداء الذي يقع على حريته وقرر لكلا الجريمتين عقوبة الإعدام.

أما إذا كان الاعتداء لا يهدد حياة الملك فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، وتنسحب هذه الأحكام على الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش، إذا كان أي منهم محل اعتداء.

وقد أشرنا إلى عدم استفادة الجاني من الأعذار سواءً أكانت أعذار تخفيف قانونية أم أسباب تخفيف تقديرية. وأن بعض التشريعات استثنت إمكانية تطبيق الأعذار القانونية على جريمة الاعتداء على حياة الملك أو شخصه.[1] ولم يتضمن قانون العقوبات الأردني نصاً مشابهاً.

(1) جاء في المادة 163 ق. جنائي مغربي (ولا تطبق أبداً الأعذار القانونية على هذه الجريمة).

المبحث الثاني
العمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة

نصت المادة 136 ق. ع أردني على جناية "العمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة". بقولها: "يعاقب بالإعدام كل من يعمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة".

ويختلف النص في صياغته عن أصله في القانونين اللبناني والسوري؛ حيث نصت المادة 301 ق. ع لبناني على أنه: "يعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف". وهذا النص يتطابق مع نص المادة 291 ق. ع سوري وبذات المفهوم للاعتداء؛ وبأنه "الشروع". ونصت المادة 190 من قانون العقوبات العراقي على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة فإذا وقعت الجريمة من عصبة استعملت القنابل والديناميت أو المواد المتفجرة الأخرى أو الأسلحة النارية فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، وتكون العقوبة الإعدام إذا أدت الجريمة إلى موت إنسان".

وبنفس الخطة من تشديد العقوبة حيال العصابة المسلحة نص قانون العقوبات الجنائية في سلطنة عُمان في المادة 125 منه على أنه: "يعاقب بالسجن خمس سنوات على الأقل كل من يحاول بطريقة غير شرعية، تغيير نظام توارث العرش السلطاني. وإذا وقعت المحاولة من عصابة مسلحة فيعاقب بالإعدام من نظم هذه العصابة أو تقلد فيها قيادة بأي شكل كان".

ونصت المادة 169 من القانون الجنائي المغربي على أنه: "الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على النظام أو إقامة نظام آخر مكانه أو تغيير الترتيب لوراثة العرش وإما دفع الناس إلى حمل السلاح ضد سلطة الملك يعاقب عليه بالسجن المؤبد ":ونصت المادة 170 من ذات القانون على أنه:" يتحقق الاعتداء بمجرد وجود محاولة معاقب عليها".

ونصت المادة 87 ق. ع مصري على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألّف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما".

أركان هذه الجريمة:

لهذه الجريمة ركنان مادي ومعنوي، سنتعرض لدراستهما على التوالي:

أولاً: الركن المادي

السعي لتغيير دستور الدولة بالطرق التي بينها الدستور يعد عملاً مشروعاً، فمن يعمل على إقناع مجلس النواب والأعيان لإدخال التعديل على الدستور بمقتضى أحكام المادة 126 منه، لا يعد مرتكباً لجناية العمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة؛ لأنها الطريقة الوحيدة المشروعة.

وتبدو لنا ضرورة تحديد مدلول عبارة "كل من يعمل على تغيير الدستور"، وهل يمكن القول بأن القدر المعاقب عليه يتمثل في أعمال الشروع، أي أن يكيف العمل بطبيعته بدءاً في التنفيذ لتغيير الدستور بالطرق غير المشروعة.

رأينا أن أصل هذا النص في القانونين اللبناني والسوري المادتان 301، 290 اللتان تعاقبان على الاعتداء الذي يستهدف تغيير الدستور، وسبق لنا أن حددنا مفهوم الاعتداء بأنه الشروع في ارتكاب الجريمة. فهل بما أخذ به المشرع الأردني من مغايرة في الصياغة دلالة على مخالفة الأصل على اعتبار أن القانونين السوري واللبناني يُعدان مصدراً أساسياً من مصادر قانون العقوبات الأردني؟

لقد عدل المشرع المصري عن استخدام عبارة "شرع بالقوة" التي كان يتضمنها نص المادة 87 من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم 112 لسنة 1957 وأحل محلها عبارة "حاول بالقوة" وهو ذات التعبير الذي أخذ به المشرع المغربي والذي عرف المحاولة بقوله: "كل محاولة لارتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأمر المتوخى منها لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها...". مادة 114 ق.ع مغربي. وبه أخذ المشرع العماني وبهذا يتضح أن للمحاولة مدلول الشروع في ارتكاب الجريمة؛ وأن لها ذات دلالة الاعتداء في الجرائم الواقعة على أمن الدولة. وهذا ما أفصح عنه المشرع العراقي بقوله "كل من شرع بالقوة".

وهكذا فإنه وحتى يكون لعبارة " كل من يعمل على تغيير الدستور" مدلولها المنطقي يجب أن يتوافر في أعمال الجاني في هذه الجريمة ما يرقى بتلك الأعمال إلى مستوى الوصف المطلوب بأنها بدء في ارتكاب ذلك الجرم إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأمر المتوخى منها لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها.

وظاهر أن هذه الجريمة جريمة شكلية وليست مادية، أي لا يلزم لتوافرها أن ينتج عن سلوك الجاني حدث ضار هو تغيير دستور الدولة، بحيث يكفي أن يكون تغيير الدستور هدفاً يتجه سلوك الجاني إلى تحقيقه ولو لم يتحقق أو لم يمثل خطر تحققه.[1]

ويبدو من نصوص قانوني العقوبات اللبناني والسوري، تصور العمل على تغيير دستور الدولة دون استعمال العنف، حينما اعتبرا اللجوء إلى استعمال العنف ظرفاً مشدداً للعقوبة، فهل يمكن تصور العمل على تغيير دستور دولة بطرق غير مشروعة دون استخدام العنف؟

يتضح أن بعض التشريعات العربية لم تتصور إمكانية حدوث العمل على تغيير دستور الدولة أو نظامها متجرداً من استخدام القوة وبالتالي عاقبت على العمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة واصفة إياه بالقوة والعنف، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي بقوله "من شرع بالقوة والعنف" وكذلك المشرع المصري الذي عبر عن ذلك بقوله " كل من حاول بالقوة" بينما نجد أن القانونين المغربي والعماني قد أخذا بذات الاتجاه الذي أخذ به المشرع الأردني ولم يفصحا عن طبيعة العمل وكونه متضمناً استخدام القوة أو العنف أو لا.

ومع أن احتمال تغيير دستور الدولة بغير الأصول الدستورية، متجرداً من استخدام العنف والقوة بعيد المنال، إلا أننا لا نستطيع تقييد مدلول النص ما دام لم يتضمن مثل هذا التقييد، خاصة أن المشرع لم يحدد وسائل العمل لتغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة.

ويمكن من صور التشديد التي جاءت في بعض نصوص التشريعات العربية التمثيل على هذه الصور من العمل وبأنها يمكن أن تقع من قبل فرد واحد يحمل

---

(1) د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات طبعة 1982، ص45.

السلاح، أو من قبل عصابة مسلحة بالأسلحة النارية، أو مستخدمة للمواد المفرقعة كالمتفجرات.

ويثار تساؤل في هذا المجال، إذا كانت تعليقات الفقهاء على النصوص التي تصف (الشروع بالقوة والعنف) في هذه الجريمة تستبعد إمكانية توافر ركنها المادي بالتصريحات والكتابات التي تحض على تغيير دستور دولة بطرق غير مشروعة، فهل تحتمل النصوص التي جاءت خالية من إقران المحاولة أو العمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالقوة أو العنف، القول بأن التصريحات والكتابات التي تحض على العمل على تغيير دستور الدولة بوسائل غير مشروعة تصلح لأن يتحقق بها الركن المادي لهذه الجريمة؟

إذا أمعنا النظر في نصوص قانون العقوبات المصري[1] نجد أنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من روج في الجمهورية لتغيير مبادئ الدستور الأساسية متى كان استعمال القوة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك (مادة 98 ق. ع مصري).

وإذا ما قارنا هذه العقوبة مع العقوبات المنصوص عليها في القانونين السوري واللبناني للاعتداء المتجرد من العنف الذي يستهدف تغيير الدستور في الدولة بطرق غير مشروعة نجدها تتعادل معها، وهذا ما يقودنا إلى إخراج الكتابات والخطب التي تدعو إلى القيام بأعمال تستهدف تغيير الدستور بطرق غير مشروعة من مجال تكوين الركن المادي لهذه الجريمة لأنها لا تشكل أكثر من دعوة للعمل على تغيير دستور

(1) فالمادة 98 (ب) من قانون العقوبات المصري (المضافة بالمرسوم القانون رقم 117 لسنة 1946 الصادر في 14 أغسطس سنة 1946 والمنشور في الوقائع المصرية في 19 أغسطس سنة 1946 العدد 48، وعدل لفظ الجمهورية بالقانون رقم 311 لسنة 1953 الصادر في 53/6/25 والمنشور في 35/6/25) تعاقب على جريمة الترويج في الجمهورية المصرية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسي أو التنظيم السياسي للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظام الدولة الأساسي للهيئة الاجتماعية، متى كان استعمال القوة أو الأرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 117 لسنة 1946 على هذه المادة أن هذه المادة توسعة لحكم المادة 174 الحالية فيما تعاقب عليه من الأفعال ولو لم يثبت أن الترويج أو التجنيد قد وقعا علانية لأن أعمال الهيئات أو الأشخاص الذين يقومون بتلك الدعوة الضارة هي بطبيعتها مما يحرص فيه على منتهى الكتمان ولأن تعدد النواحي التي تقوم بالدعاوي كما هو مشاهد يجب معه أن يعامل كل قائم بها على أساس النتيجة التي يبتغيها، والترويج هو تعبير صادر عن صاحب السلوك بأية طريقة يجري بها تناقل المعاني والمشاعر بين الناس وقد تكون هذه الطريقة مشافهة أو كتابة أو رسماً. ويلزم أن يقع الترويج بصورة على قدر من الانتشار في المكان أو على قدر من التكرار في الزمان وبغير علانية لأن السرية أخطر من العلانية ولأنه في حالة العلانية تسري أحكام المادة 174 من قانون العقوبات.

أما التجنيد فهو تحريض غير مباشر على الأمر بتحسينه وتزيينه على نحو يخفي ما فيه من وجوه الاستهجان ويحول النفور منه إلى إقناع.

الدولة بطرق غير مشروعة.

ويشترط أن يوجه الجاني نشاطه ضد دستور الدولة الأردنية، ودستور الدولة هو قانونها الأساسي الأعلى، ونظامها الملكي هو النظام الذي اختاره شعب المملكة الأردنية الهاشمية، وبطبيعة الحال إن مجال الحماية الجنائية في النص هو كامل نصوص الدستور وكل نص من نصوصه. فلو عمل الجاني بغير الطرق المشروعة من أجل تغيير نص واحد أو جزء منه لتحقق ركن الجريمة.[1]

ذهب البعض[2] إلى القول بأنه لا مجال لتطبيق مثل هذه النصوص إلا في حالة الفشل، لأنه في حالة النجاح تؤول للجناة دفة الحكم فيتوجون بأكاليل الغار وينقلبون من مجرمين موصومين بالعار إلى أصحاب مجد وفخار، ونذهب مع أستاذنا الدكتور رمسيس بهنام إلى القول بأن هذا التصور في غير محله لأن نجاح المحاولة ليس مؤداه بالضرورة أن تؤول إلى أيدي أصحابها مقاليد الحكم، وعندئذ يتعرضون للمحاكمة ولتطبيق أحكام القانون، وقد قدمت السوابق الفرنسية أمثلة على ذلك.[3]

ثانياً: الركن المعنوي

لا تقع هذه الجريمة عن خطأ أو إهمال، فهذه الجريمة هي جريمة مقصودة يلزم لقيامها توافر عنصري العلم والإرادة، بحيث يلزم أن يعلم الجاني طبيعة عمله، وأن يعلم أن هذا العمل ليس طريقة أو وسيلة مشروعة لتغيير الدستور، أي أن يعلم بعدم مشروعية وسيلته. وأن يوجه إرادته إلى مقارفة العمل الهادف لتغيير الدستور، فلا يكفي استخدام قوة أو غيرها لا يثبت أن الغرض منها هو تغيير الدستور.

ومن هنا فإن من يحاول بالقوة الوصول إلى غرض آخر كالنهب أو السلب لا يسري عليه حكم المادة 136 من قانون العقوبات. وإن صدق على محاولته وصف لجريمة أخرى كتلك المنصوص عليها في المادة 143 من قانون العقوبات.

العقوبة:

حددت المادة 136 من قانون العقوبات عقوبة مرتكب هذه الجريمة بالإعدام.

وعاقب المشرع الأردني على التآمر على ارتكاب جريمة العمل على تغيير الدستور بذات العقوبة وهي الإعدام أي العقوبة المقررة للجريمة التامة (139ق.ع).

---

(1) د. رمسيس بهنام القسم الخاص في قانون العقوبات، ص43.

(2) د. رمسيس بهنام المرجع السابق، ص46.

(3) Garcon, Code penal annote t, IPARIS II edit.

المبحث الثالث
إثارة عصيان مسلح ضد السلطات

نصت المادة 137 ق. ع اردني على جريمة اقتراف الأفعال بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور. وهذه الجريمة هي جريمة تحريض شكلية ينحصر مداها في الصورة الأولى بمعاقبة المحرض دون غيره من العصاة، أما إذا أدى التحريض إلى نتيجة وتحقق قصد المحرض فإن العقوبة تمتد لتشمل المحرض وسائر العصاة.

وقد جاء نص المادة 137 ق. ع أردني على الوجه الآتي:

"1. كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالإعدام.

2. إذا نشب العصيان عوقب المحض وسائر العصاة بالإعدام".

وقد جاء النص على هذه الجريمة في المادة 96 من قانون العقوبات السوداني الملغى، ويبدو أن لهذا النص أصلاً تاريخياً في قانون الخيانة الإنجليزي لسنة 1351 treason Act 1351، فقد نصت المادة 96 ق. ع السوداني على أنه "من أثار الحرب ضد الدولة أو شرع في ذلك أو حرض عليه يعاقب بالإعدام مع تجريده من جميع أمواله" [(1)]. وجاء في المادة 53 من قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1936 تحت عنوان جانبي "إثارة الحرب الأهلية واستخدام القوة المسلحة ضد الحكومة".

Promoting Civil War. Use of armed force against government, etc

وعاقبت المادة 192 ق. ع عراقي على جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح على الوجه الآتي:

"1. يعاقب بالسجن المؤقت كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض.

---

(1) أما القانون الجنائي السوداني الجديد الصادر سنة 1991 فقد نص في المادة 51 منه على انه: "يعد مرتكباً جريمة إثارة الحرب ضد الدولة ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أوالسجن لمدة أقل مع جواز مصادرة جميع أمواله من:
أ) يثير الحرب ضد الدولة عسكرياً بجمع الأفراد أو تدريبهم أو جمع السلاح أو العتاد أو يشرع في ذلك أو يحرض الجاني على ذلك أو يؤيده بأي وجه أو (ب)...(جـ)...(د)...".

2. إذا نشب العصيان تكون العقوبة السجن المؤبد.
3. وإذا أدّى العصيان إلى صدام مسلح مع قوات الدولة أو أدى العصيان المسلح إلى موت إنسان أو كان الفاعل آمراً لقوة مسلحة أو مترأساً لها تكون العقوبة الإعدام".

وورد النص على التحريض على التجمهر المسلح والتحريض على تجمهر المتمردين في المواد 2/88، 100 ق. ع جزائري؛ ويتطابق نص المادة 137 ق. ع أردني مع نص المادة 293 ق. ع سوري والمادة 303 ق. ع لبناني مع اختلاف في كم العقوبة؛ ونصت المادة 129 ق. ع عُماني على أنه:

"يعاقب بالسجن المؤبد كل من دبر عصياناً مسلحاً ضد سلطات الدولة العُمانية".

ويعاقب بالإعدام مدبر العصيان والمحرض عليه وجميع من لهم قيادة إذا وقع فعلاً".

أركان هذه الجريمة:

سنتعرض لدراسة الركن المادي المتمثل في النشاط الهادف لإثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بمقتضى الدستور، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، ونبين عقوبة هذه الجريمة.

أولاً: الركن المادي "النشاط الهادف لإثارة العصيان المسلح"

يسري النص على آحاد الناس من المواطنين والأجانب لأن صياغته عامة، ولا عبرة بعدد مثيري العصيان وطبيعة التسليح المرجوة من العصيان أو طريقة تنظيم العصاة؛ والجريمة تتضمن في جوهرها عدم الخضوع والولاء والتمرد المصحوب بالعنف واستعمال القوة المسلحة، والعصيان المسلح هو بمثابة حرب داخلية على السلطات القائمة بمقتضى الدستور أي الحرب ضد الدولة، ولا يشمل الحرب التي تشنها دولة أجنبية ضد البلاد.

لم يحدد الشارع وسائل الجاني في الأفعال الهادفة لإثارة العصيان المسلح، وبعدم التحديد المسبق ترك المشرع للقاضي حرية استخلاص الأثر الفعال لسلوك التحريض، على أن يكون استخلاص القاضي سائغاً ومنطقياً في كون وسيلة التحريض تؤدي إلى خلق فكرة الجريمة بالعصيان المسلح وإن لم تتحقق فعلاً.

ويستوي أن يترتب على الفعل المقترف أثره أو أن لا يترتب عليه ذلك الأثر ـ وإن وسع المشرع في قاعدة التجريم والعقاب في الحالة الأولى ـ كما ويستوي أن يقع النشاط

من فرد في الداخل موجهاً إلى أفراد في الداخل أو موجهاً إلى أفراد في الخارج شريطة أن يكون موضوعه أو الغرض منه العصيان المسلح للوصول إلى غرض ذي طبيعة عامة. ويجب أن يتضمن النشاط في مضمونه العصيان المسلح باستخدام القوة والعنف في مواجهة السلطات وهو الذي يحدد الغرض النسبي منه.أما إذا كان الغرض متعلقاً بمصالح مجموعة من العصاة المسلحين ومقصوراً عليهم وغير متعلق بالمجتمع فلا مجال لتطبيق النص،[1] فالفاعل في هذه الجريمة يحث الناس ويدفعهم إلى العمل ضد الدولة بالقوة أي إثارة الحرب ضدها.

ولكن هل يؤخذ من صياغة نص المادة 137 ق. ع أردني أن طبيعة الأفعال المقترفة الهادفة إلى إثارة عصيان مسلح يجب أن تكون أفعالاً إيجابية وأن تتضمن في ذاتها وسائل مادية ملموسة من شأنها أن تهيئ المجتمع أو شريحة كبيرة منه لحمل السلاح ضد السلطات القائمة بمقتضى الدستور؛ بما أن المشرع قد عبر عن ذلك بقوله "كل فعل يقترف"؟

أفصحت بعض التشريعات المقارنة عن هذا النشاط بقولها كل من شرع في إثارة عصيان مسلح مادة (192 ق. عراقي) ونرى أن هذا هو الضابط المميز لطبيعة الأفعال الهادفة إلى إثارة عصيان مسلح؛ وبأنه يجب أن يكون نشاطاً إيجابياً يرقى إلى مرحلة البدء في تنفيذ إثارة العصيان المسلح.

أما الأفعال التي تقترف بقصد إثارة الاحتجاج أو الاعتصام أو الإضراب أو العصيان المدني فلا تدخل ضمن أحكام نص المادة 137 ق. ع أردني. ونرى أنه لابد من أفعال حقيقية ترقى بطبيعتها إلى تحقيق الغرض المنشود منها ، وأن الأقوال والخطب التحريضية لا ترقى لمستوى الأفعال التي تقترف بهدف إثارة عصيان مسلح فالجريمة خطيرة وعقوبتها شديدة لا تقف عند حد إبداء الرأي أو القول الهادف.

ويقع تحت مفهوم الأفعال؛ صنع الأسلحة والأعتدة والحصول عليها من الخارج وجمع الإعانات المالية وجمع الجند والرجال وتدريبهم، فجميع هذه الأفعال ترقى لمستوى التحضير لإيجاد عصيان مسلح.

والمقصود بـ "السلطات القائمة بمقتضى الدستور" الدولة ومؤسساتها أو هيئاتها

(1) د. محمد محي الدين عوض؛ المرجع السابق؛ ص204.

وأجهزتها الدستورية والإدارية والسياسية.

وإثارة العصيان المسلح ضد مغتصبي السلطة الخارجين على الدستور وأحكامه غير مشمولة بأحكام نص المادة 137 ق. ع أردني.

ويعاقب المشرع على هذه الجريمة ولو وقعت خارج الأردن، فمن يقدم على جمع السلاح خارج الأردن لتوزيعه على جماعات معارضة يتحقق بأفعاله تطبيق النص ، وقد ترتكب أفعال إثارة العصيان ضد السلطات القائمة بسرية وخفاء وقد تكون لها صفة العلنية.

ويمكن القول أن جميع الأفعال التحضيرية لمنع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور؛ التي من شأنها أن تؤدي إلى تكوين أو إيجاد العصيان المسلح دون أن تصل لمستوى التنفيذ والاعتداء أي الشروع في منع السلطات؛ تصلح لأن تكون نشاطاً مادياً للجاني في هذه الجريمة.وبذلك يكون المشرع قد عاقب على هذه الجريمة كسياج لمنع الوصول إلى الحرب ضد الدولة.

ونرى أن مصطلح "عصيان مسلح" يعني عدم الاستجابة لأوامر ونواهي السلطات ومعارضتها بقوة السلاح. وبالتالي فمجرد الانخراط في العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بمقتضى الدستور يعني العمل على تغيير تلك السلطات مهما أخذ من وصف أو مسمى مثل الثورة الداخلية؛ أو الحرب الداخلية ضد الدولة.

وإذا ما اقتصر نشاط الجناة على جمع الرجال والأسلحة والذخيرة استعداداً لإثارة صدام مسلح مع السلطات القائمة بمقتضى الدستور لمنعها من ممارسة وظائفها ، فهل يدخل ذلك ضمن مفهوم الاعتداء لمنع السلطات القائمة عن ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور؟ نبادر إلى القول بأن الإذن من الحكومة الشرعية للقيام بذلك لا يتوافر به الاستعداد ضد الحكومة أو الدولة وإنما الاستعداد معها؛ وقد عدت بعض التشريعات العربية جمع الرجال والعتاد من قبيل الأعمال التحضيرية وعاقبت عليه صراحة كسياج لمنع الوصول إلى الجريمة الأصلية. (مادة 98 ق. ع سوداني الملغي)؛ ونرى أن هذه الأفعال تدخل ضمن أحكام المادة 137 ق. ع أردني. ويعد العصيان مسلحاً ولو كانت الأسلحة المعدة له موضوعة في أحد المستودعات ومهيأة لاستعمالها (مادة 129 ق. ع عماني).

وإذا نشب العصيان المسلح ضد السلطات القائمة وباشر الجناة منع السلطات من ممارستها وظائفها فما هو مجال التجريم والعقاب؟ إن مدار النص يعني معاقبة كل من يباشر اعتداء بقصد منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها ، ويعني بالتالي معاقبة

كل من يشترك في العصيان المسلح. ونرى أن توسيع قاعدة التجريم بعقوبة الإعدام لا يدع أمام المتورطين مجالاً للاستسلام أو العدول؛ حتى ولا يدع مجالاً للتصديق بإمكانية المعاقبة خاصة؛ إذا ما كانت جموع العصاة كبيرة ومشكلة لنسبة كبيرة من الشعب أو المجتمع. وإذا ما وصلت الأمور إلى الاصطدام مع قوات الدولة فلا بد أن يكون العصيان المسلح المصطدم مع القوات الدستورية قد وصل إلى مرحلة التنظيم والقيادة فكان يتوجب التمييز بين عقوبة الآمر أو القائد وبين عقوبة العصاة الآخرين.

ثانياً: الركن المعنوي "القصد الجنائي"

لا يتصور وقوع هذه الجريمة عن خطأ أو إهمال فهي جريمة مقصودة بطبيعتها وتتطلب قصدين؛ قصداً عاماً وآخر خاصاً، ويتمثل القصد العام في انصراف إرادة الجاني إلى الأفعال، والأغراض ذات الطبيعة الهادفة لإثارة العصيان المسلح ضد سلطات الدولة القائمة بمقتضى الدستور، والقصد الخاص هو إثارة الحرب الداخلية ضد الدولة وهو المتمثل بالغرض أو الهدف القريب، أما الغاية أو النتيجة البعيدة فهو استبدال السلطات القائمة بمقتضى الدستور بسلطات بديلة، فإذا لم يكن القصد الرئيسي من الأفعال المرتكبة إثارة حرب ضد الدولة عن طريق العصيان المسلح انتفى تحقق هذا الركن.

العقوبة:

مال المشرع الأردني إلى التشديد في العقاب على الأفعال التي من شأنها إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بمقتضى الدستور حين عاقب على تلك الجريمة بالإعدام سواءً أتحقق لتلك الأفعال أثرها أم لم يترتب عليها أي أثر. غاية الأمر أنه عاقب سائر العصاة بالإعدام إذا ترتب على التحريض نتيجة، مختلفاً في ذلك في كم العقوبة التي وردت في قانوني العقوبات السوري واللبناني. ونجد أن المشرع العراقي قد تدرج في العقاب على هذه الجريمة تبعاً للآثار المترتبة على الأفعال المثيرة للعصيان على التحريض؛ فالمشروع المجرد لإثارة العصيان المسلح عاقب عليه المشرع العراقي بالسجن المؤقت؛ وإذا ترتب عليه أثر تكون العقوبة السجن المؤبد وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى العصيان إلى صدام مسلح مع قوات الدولة أو أدى العصيان المسلح إلى موت إنسان أو كان الفاعل آمراً أو مترأساً لقوة عسكرية. ونتمنى على المشرع الأردني أن يأخذ بهذا النهج من التدرج تبعاً لجسامة الآثار المترتبة على التحريض ويستنير بما نصت عليه المادة 192 ق.ع عراقي.

المبحث الرابع
الاعتداء بقصد منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها

تعد الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 137 ق. ع أردني؛ سياجاً أولياً لمنع الوصول إلى جريمة العمل ضد الدولة بالقوة المسلحة، والتي نصت عليها المادة 138 ق. ع أردني على الوجه الآتي: "الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور يعاقب عليه بالإعدام".

وقد سبق لنا أن بينا المقصود بكلمة "الاعتداء" في خصوص الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي[1]، من هنا فإن النص ينطبق على حالة الشروع أي البدء في الاشتباك ومنع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها؛ فإن تحققت الجريمة، فلا مجال للبحث في آثارها لأن الاعتداء يكون قد حقق أهدافه بتجريد السلطات القائمة بمقتضى الدستور من وظائفها وحلول سلطات بدلاً منها.

أركان هذه الجريمة:

سنتكلم في ركني هذه الجريمة المادي والمعنوي.

أولاً: الركن المادي

بينت المواد 24 ـ 27 من الدستور الأردني السلطات القائمة بمقتضى الدستور وهي:

1. السلطة التشريعية؛ التي يمارسها مجلس الأمة (مجلس الأعيان ومجلس النواب) والملك.
2. السلطة التنفيذية؛ وتناط بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه.
3. السلطة القضائية؛ وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها وتصدر أحكامها وفق القانون باسم الملك.

وقد تكفل الدستور ببيان الجهات المعنية بممارسة تلك السلطات وكيفية ممارستها لاختصاصاتها.

---

(1) تشتمل المادة 51 ق. ع السوداني الجديد على هذه الصورة من التجريم (من آثار الحرب ضد الدولة أو شرع في ذلك) ويتطابق نص المادة 138 ق. ع أردني مع نص المادة 304 ق. ع لبناني مع اختلاف في العقوبة؛ والمادة 294 ق. سوري وتتداخل أحكام هذه الجريمة مع نص المادة 129 ق. ع عُماني التي أشرنا إليها.

وننوه بداءة أن المقصود بنص المادة 138 من قانون العقوبات الأردني هو منع الاعتداء على الدستور من خلال منع وتعطيل أعمال السلطات القائمة بمقتضاه، بحيث يمكن القول أن ا لدستور هو المستهدف بالاعتداء، أي أن مجال الحماية الجزائية هو الدستور في أحكامه متمثلاً في تمكين السلطات القائمة بمقتضاه من النهوض بأعبائها، والاعتداء الذي سبق أن وقفنا على مفهومه، يشمل التمرد على الدولة من خلال منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها، أي بما يمكن معه القول تعطيل مبادئ الدستور الأساسية، ولا يدخل ضمن مفهوم الاعتداء على الدستور بالاعتداء لمنع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها، مقاومة رجال القوة العامة لمنعها من القبض على مجرمين، أو للحيلولة دونها ودون وضع اليد على أرض مستملكة للصالح العام، أو لمنع هدم منزل آيل للسقوط، فمقاومة السلطة العامة أو الحيلولة دونها ودون ممارسة وظائفها المقررة بمقتضى القوانين والأنظمة محل تطبيق لأحكام المادة 143 ق. ع أردني.

والمقصود بالسلطات القائمة بمقتضى سلطات الدولة الثلاثة، التنفيذية والقضائية والتشريعية، ويتحقق الاعتداء على تلك السلطة بوسائل عدة: "إحداث تغيير أو تبديل في الحكومة أو القوانين أو لمنع نفاذ القوانين أو لمنع الحاكم الإداري أو أي عضو في المجلس التشريعي أو الاستشاري أو أي قائد عسكري أو أي ضابط بوليس من القيام بواجباته بمقتضى الدستور والقانون، وليقوم بعمل مخالف أو ليعمل على تعطيل الأوامر العامة. إذا تعلق الأمر بالوظائف الأساسية المعبرة عن سيادة الدولة، على أن يكون الهدف البعيد هو النظام السياسي القائم بمقتضى الدستور".

ومدار النص أن الاعتداء لمنع السلطات القائمة من ممارسة أعمال خارجة على الدستور أمر مشروع، وكأنه يوحي بحق المجتمع في الاعتداء على تلك السلطات ـ غير المشروعة ـ لمنعها من ممارسة سلطات خارجة على الدستور.

ويكفي لقيام هذه الجريمة الاعتداء الموجه إلى أي سلطة من سلطات الدولة المشكلة بمقتضى الدستور، فالاعتداء الذي يمنع أعضاء مجلس الأمة من الوصول إلى مقار اجتماعاتهم ومن ممارسة سلطاتهم في التشريع كتعبير عن عدم الاعتراف بهم، وكتعبير عن مناهضة النظام الدستوري، يتحقق به الاعتداء على السلطات القائمة بمقتضى الدستور، ويبدو أن الاعتداء في صورة المادة 138 من قانون العقوبات قد يتحقق باستخدام القوة المادية الإيجابية أو الشروع في استخدامها، كما يمكن أن يقع في

صورة التهديد الجاد الذي يرقى إلى درجة إمكانية تحقيق أهدافه والحيلولة دون سلطات الدولة الدستورية من القيام بوظائفها.

ثانياً: الركن المعنوي

يتضح أن هذه الجريمة تتضمن في كنهها الصدام المسلح مع سلطات الدولة القائمة بمقتضى الدستور لتعطيل أحكام الدستور؛ وهي جريمة مقصودة تتطلب انصراف إرادة الجناة إلى العنف المسلح ضد السلطات القائمة، أما القصد الخاص فيتمثل في منع تلك السلطات من ممارسة وظائفها بحيث تفقد حقها ووصفها كسلطات قائمة وتغدو بالتالي غير قائمة أو غير موجودة لتجريدها من سلطاتها.

ويشترط أن تنصرف إرادة الجاني إلى الاعتداء الموجه ضد دولة الأردن بسلطاته، أما إذا انصرفت إرادة الجاني أو الجناة إلى الهجوم ضد هيئة أو طائفة معينة سياسية أو دينية أو اجتماعية، أو جنسية، أو شركات لأغراض خاصة، فلا يقع السلوك في هذه الحالة تحت طائلة النص[1].

العقوبة:

بينا وجهة نظرنا حيال تعميم المسؤولية وتوحيد العقوبة عن جريمة الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها بمقتضى الدستور، خاصة وإن مثل هذا الاعتداء لا يقع من نفر قليل لاستحالة تحقق غايته، ولا يحتمل الوقوع إلا من جموع ضخمة منظمة لها قياداتها وكوادرها، ومهما يكن من أمر وجهة النظر تلك، فإن نص المادة 138 ق.ع أردني يقضي بإعدام كل من تتوافر بحقه أركان هذه الجريمة.

(1) د. محمد محي الدين عوض؛ المرجع السابق؛ ص205.

المبحث الخامس
أحكام شاملة للجنايات الواقعة على الدستور

نصت المادة 139 ق. ع أردني على أنه: "يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المذكورة في مواد هذا الفصل بالعقوبة ذاتها المفروضة بموجبها على ارتكاب الجرم نفسه".

سبق وأن أوضحنا مفهوم المؤامرة وأحكامها في الباب الأول من هذا المؤلف ويبدو لنا ان المشرع قد جانبته دقة التعبير في مدى شمول النص؛ ونرى أن المشرع قد عنى المواد السابقة على المادة 139 من ق. ع أردني وهي المواد 135، 136، 137، 138 من قانون العقوبات والباحثة في الجنايات الواقعة على الدستور، أي تجريم المؤامرة على الاعتداء على حياة جلالة الملك أو المؤامرة على تغيير دستور الدولة بوسائل غير مشروعة، أو المؤامرة على اقتراف الأفعال بقصد إثارة عصيان مسلح أو التآمر أو الاعتداء بقصد منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور بذات العقوبة المنصوص عليها في تلك المواد.

ونرى أن النص لا ينصرف إلى جميع الجرائم الواردة في الفصل الثاني والمنصوص عليها في المواد 135 ــ 153 ق. ع اردني خاصة، وأن المادة 146 ق. ع. أردني جرمت المؤامرة على ارتكاب جرائم الفتنة المنصوص عليها في المواد 142 ــ 145 ق. ع أردني، وهي داخلة ضمن مواد الفصل المذكورة. وقد كان المشرعان اللبناني والسوري دقيقين في نص المواد المقابلة لنص المادة 139 ق. عقوبات أردني حيث جاء النص على الوجه الآتي: "يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه بالإقامة الجبرية الجنائية (295 ق. سوري)؛ "يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ــ ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في هذه النبذة بالإبعاد أو الإقامة الجبرية الجنائية".

الفصل الثاني

اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية وتأليف الفصائل المسلحة

نطاق التجريم في التشريعات العربية:

ورد تحت عنوان اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية نص المادتين 140 ، 141 من قانون العقوبات الأردني؛ وتضمنت المادة 140 ثلاث صور من التجريم هي: صورة اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية؛ والاحتفاظ خلافاً لأوامر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية، وجريمة استبقاء القائد العسكري جنده محتشدين بعد ان صدر الأمر بتسريحهم أو بتفريقهم.

ونصت المادة 141 من قانون العقوبات على جريمة الإقدام دون رضى السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو قيد العساكر أو تجنيدهم أو تجهيزهم أو إمدادهم بالأسلحة والذخائر.

وقد جاءت هذه الصور من التجريم في قانون العقوبات اللبناني في المادتين 306 ، 307 و قانون العقوبات السوري م 296، م 297، والمادة 133 من قانون سلطنة عُمان رقم 7 لسنة 72.

ويبدو أن بعض التشريعات العربية الأحدث صدوراً أو الأحدث تعديلاً لم تكترث ببعض صور الحماية مقدرة عدم أهمية الحماية الجزائية لها، فالقانون العراقي تحدث عن اغتصاب قيادة عسكرية دون أن يعبأ باغتصاب سلطة سياسية أو مدنية في المادة 11 من قانون العقوبات، وهذا هو شأن القانون المصري فقد أفرد نصاً خاصاً في المادة 91 منه لجريمة اغتصاب السلطة العسكرية وما يتعادل معها من حيث النتائج دون اغتصاب السلطة المدنية أو السياسية، وهذا ما نص عليه المشرع المغربي في المادة 202 من القانون الجنائي المغربي.

تقسيم :

سندرس في المبحث الأول من هذا الفصل صور التجريم المنصوص عليها في المادة 140 من قانون العقوبات الأردني، ونخصص المبحث الثاني لدراسة جريمة تأليف فصائل مسلحة من الجند بغير رضى السلطة المنصوص عليها في المادة 141 ق. ع أردني.

المبحث الأول
اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية

نصت المادة 140 من قانون العقوبات الأردني على أنه:

"يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل:

1. من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.
2. من احتفظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية.
3. كل قائد عسكري أبقى جنده محتشداً بعد أن صدر الأمر بتسريحه أو بتفريقه."

وتقتضينا دراسة أحكام هذه المادة الوقوف على صور التجريم التي جاءت في الفقرة الأولى منها وهي:

1. اغتصاب سلطة سياسية.
2. اغتصاب سلطة مدنية.
3. اغتصاب قيادة عسكرية.

ثم نقف على أحكام جريمة الاحتفاظ خلافاً لأمر الحكومة بالسلطة المدنية أو القيادة العسكرية ونتعرض لصورة التجريم المنصوص عليها في الفقرة الثالثة وهي استبقاء حشد الجند بعد أن صدر الأمر بتسريحه أو بتفريقه.ونبين الركن المعنوي لتلك الصور من التجريم، والعقوبة في خصوص نص المادة 140 من قانون العقوبات.

اغتصاب السلطة السياسية:

هي السلطة المعبرة عن سيادة الدولة على إقليمها وشعبها. والسلطة السياسية من الوجهة الموضوعية هي التي يعبر عنها في مجال القضاء الإداري، بأعمال السيادة أي تلك الأعمال أو الإجراءات العليا التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، وتكون أعمال السيادة بمقتضى هذه السلطة العليا من أجل تنظيم علاقاتها بالسلطات العامة الأخرى سواء أكانت داخلية أم خارجية. وهذه الأعمال تتخذ للمحافظة على كيان الدولة واستتباب الأمن في الداخل أو للذود عن سيادتها من جهة الخارج، أي أن أعمال السيادة، تلك الأعمال التي تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة عامة في نطاق وظيفتها السياسية[1]. ذلك أنه من المسلم به أن

(1) د. سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، 1972 دار الفكر العربي، ص270.

السلطة التنفيذية تقوم إلى جانب نشاطها الإداري بمزاولة نشاط غير إداري، وهو المعبر عن السلطة السياسية والمتمثل في أعمال الحكومة أو أعمال السيادة[1].

ويعد من أعمال السيادة أو الأعمال السياسية الآتية:

1. الأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان وبضمان سير السلطات العامة وفقاً للدستور: "كدعوة الناخبين لانتخاب البرلمان، ودعوة البرلمان للانعقاد، وفض الدورة البرلمانية، حل البرلمان، اقتراح القوانين، الاعتراض عليها، التأخر في صدورها".
2. الأعمال المتعلقة بسير مرفق التمثيل الدبلوماسي، ومنها القرار الصادر بضم إقليم جديد إلى الدولة، وإبرام المعاهدات وما يتصل بها من الأعمال المتعلقة بالتفاوض والتوقيع والتصديق.
3. الأعمال المتعلقة بالحرب.
4. الأعمال المتعلقة بسلامة الدولة وأمنها الداخلي، وإجراءات البوليس التي تتخذ ضد الأجانب في زمن الحرب، وضبط الغنائم في أوقات الحرب، وما كان له علاقة مباشرة بالحرب بحيث يكون الضرر الناتج عنه نتيجة مباشرة وحتمية لأعمال القتال.

وقد جاء اجتهاد الفقه والقضاء في مجال التحديد النوعي لأعمال السيادة في معرض البحث عن الخضوع للرقابة القضائية، أي لبيان إخضاع أعمال الدولة غير السياسية لرقابة القضاء وعدم إخضاع قرارات الدولة وأعمالها المتعلقة بأعمال السيادة إلى الرقابة القضائية.[2]

أما من الناحية الشكلية فالمقصود بالسلطة السياسية، الجهة التي تمارس رسم السياسة الداخلية والخارجية للدولة، أو بتعبير آخر رسم السياسة العامة للدولة سواء أكانت خارجية فيما يتعلق بعلاقتها مع الدول الأخرى أم داخلية.

ونميل في هذا المجال إلى الأخذ بالمعيار الشكلي الذي نص عليه الدستور الأردني في المادة (51) بأن: رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية

---

(1) د. فؤاد العطار، القضاء الإداري، بدون سنة طبع، دار النهضة العربية، ص70.

(2) لا تختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة (م 9/ج من قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 92 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 2813 تاريخ 1992/3/25).

مشتركة عن السياسة العامة للدولة، كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته". أي بتحديد الأشخاص ممن يملكون السلطة السياسية في الدولة.

وهناك قرارات سياسية بطبيعتها، ولو كانت المناصب التي يتولاها مشغلوها إدارية. كقرار تعيين كبار الموظفين، فهم معنيون بتطبيق سياسة الدولة الداخلية من خلال سلطات إدارية مدنية، فالقرار الصادر بتعيين مدير الأمن العام أو المحافظ مثلاً هو قرار سياسي، ولو كانت أعمال هؤلاء إدارية بطبيعتها.

وإذا كنا نميل إلى الأخذ بالمعيار الشكلي لتحديد محل الاعتداء، فعندما نتكلم عن اغتصاب السلطة السياسية، فلا نعني الحلول الكامل محل صاحب السلطة، إنما يكفي لتحقيق الجريمة اغتصاب إجراء أو عمل واحد من الأعمال السياسية المناطة برئيس الوزراء أو أحد أعضاء مجلس الوزراء.

اغتصاب السلطة المدنية:

هي السلطة الإدارية التي تمارسها إدارات الدولة من خلال سلطتها التنفيذية، ومن خلال تسلسل هرمي في إشغال السلم الوظيفي للوزارة والإدارات والمؤسسات التابعة لها. وكما أشرنا في السابق فقد يكون قرار التعيين للإشغال الوظيفي سياسياً، في حين تكون ممارسة الوظيفة إدارية بطبيعتها.

ونعتقد أن المقصود بالسلطة المدنية، هي السلطة الإدارية في الدولة سواء أتعلقت ممارستها بكوادر الوزارة أو الهيئة أو المؤسسة أم تعلقت بمراكز الأشخاص من المواطنين، أو المرافق العامة. وفي مجال اغتصاب السلطة المدنية، نرى أن المقصود بهذه العبارة اغتصاب الاختصاص لممارسة السلطة كلها أو قسم من الأعمال الداخلة ضمن مكوناتها، فيعد مغتصباً للسلطة المدنية من يتولى رئاسة بلدية بغير الأصول الإجرائية لتعيينه، ويمارس مهام وسلطات رئيس البلدية التي هي مدنية بطبيعتها، وكذلك من يمارس سلطة المحافظ أو جزءاً من وظائفه الإدارية اغتصاباً.

وإذا كان للسلطة المدنية أهميتها في البلاد ذات المساحات الشاسعة التي تدار باللامركزية المطلقة، والتي يكون فيها صاحب السلطة المدنية مفوضاً عن رئاسة الحكومة المركزية في ممارسة السلطات، فإن الأمر يختلف بالنسبة للبلاد التي تدار بالمركزية المطلقة أو البلاد صغيرة المساحة كالأردن.

اغتصاب القيادة العسكرية:

جاء النص على هذه الصورة من صور اغتصاب السلطة عاماً دون تفصيل، من "اغتصب... قيادة عسكرية" بينما جاءت بعض التشريعات بتحديد نوعي للقيادة العسكرية[1]؛ بقولها "قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة".

ولا يكون مغتصباً للقيادة العسكرية؛ من يتولاها من الحكومة أو عند توافر السبب المشروع لتولي القيادة العسكرية؛ ولا تشترط الصفة العسكرية فيمن يتولاها بأسلوب غير مشروع فيستوي أن يكون الشخص عسكرياً، أو غير عسكري[2]، ولا عبرة بالوسيلة التي يغتصب فيها القيادة؛ فقد تتم بالإكراه أو الخديعة أو الحيلة أو الإقناع.

ويجب أن ينصاع لقيادة المغتصب مجموعة يعتد بها من المرؤوسين ممن تقبلوا قيادته بإحدى تلك الوسائل؛ إذ القيادة العسكرية تقتضي بطبيعتها وجود مرؤوسين فلا يعقل أن لا ينصاع إليه واحد من فرقة أو قسم عسكري، وأن يقال في نفس الوقت أن هناك اغتصاباً لقيادة عسكرية، فمثل هذا التكوين لا تتحقق به الجريمة وإن أمكن وصفها بالشروع أو التمرد الفردي العسكري، وهناك من القيادات العسكرية التي لا تتطلب بطبيعتها مرؤوسين أو منفذين لأوامر؛ كقيادة طائرة حربية، فالاغتصاب المجرد لقيادة الطائرة دون تكليف أو سبب مبرر مشروع يتحقق به الركن المادي لهذه الجريمة، لذا لا نذهب مع الرأي[3] الذي يقول أن استجابة شخص واحد لأوامر القائد تكفي لإضفاء الوصف بتولي القيادة العسكرية في كافة الظروف والحالات. فلا يعقل أن نقول أن استجابة سائق لأوامر من تولّى مغتصباً قيادة فرقة عسكرية يكفي للقول بتحقق الركن المادي لهذه الجريمة؛ بينما جميع ضباط ومراتب الفرقة يرفضون الانصياع لقائد مغتصب للقيادة، أو بمعنى آخر لا بد من انقياد كي يتحقق ما يسميه القانون بالقيادة. على أنه لا مسؤولية بمقتضى نص المادة 1/140 من قانون العقوبات

---

(1) المادة 91 من القانون العقوبات المصري؛ وحددت المادة 191 ق. ع عراقي ذلك " بقيادة قسم من القوات المسلحة أو قطعة عسكرية أو ميناء أو مدينة".

(2) المستشار مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، الكتاب الأول، ص 54.

(3) المستشار مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، الكتاب الأول، ص 54.

على المجموعة المنقادة رغم دورها الجوهري الذي لا تتحقق الجريمة كاملة بدونه.

والمقصود بالقيادة العسكرية في خصوص تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 140 من قانون العقوبات؛ قيادة عسكرية قائمة[1] فمن يتولى قيادة لجمع من الجند قام هو بجمعها دون رضاء الحكومة لا يعاقب بمقتضى أحكام تلك الفقرة، ولا عبرة لمدة استمرار المغتصب في تولي هذه القيادة طالما أنه تولاها اغتصاباً بغير موافقة الجهة المعنية بإصدار القرار بتولي القيادة.

ويعد سبباً مشروعاً في تولي القيادة إذا ما صدر قرار بتعيين قائد للوحدة العسكرية من شخص، مخالفاً بذلك وجهة نظر من يعلوه؛ ما دام الأدنى يملك سلطة التعيين دون موافقة من يعلوه، ذلك أن تعيين القادة العسكريين لا يكون في الظروف العادية إلا بقرار يصدر عمن يملك سلطة التعيين.

وحلول مساعد القائد أو نائبه محل القائد عند غيابه؛ أمر تبيحه التنظيمات العسكرية عند غياب القائد لظروف طارئة استثنائية أو في ظروف عادية. وبالتالي لا يعد ذلك اغتصاباً للقيادة العسكرية. إنما يعد سبباً مشروعاً؛ تلغيه أو تعدله الأوامر الصادرة عن الجهات المختصة بعد التولي الفعلي، وتعتد قواعد التنظيم العسكري بتسلسل المراتب العسكرية وترتيب الأقدميات التي تقضي أن يكون الأعلى مرتبة أو الضابط الأقدم هو القائد وما دونه مرؤوسين له؛ فهل الإخلال بهذه القاعدة من قبل الجهة ذات السلطة والصلاحية بتعيين القادة ينفي عن الضابط الأعلى أو الأقدم صفة المغتصب؟ نرى أن هذا الإخلال لا يعد سبباً مشروعاً ومبيحاً للأعلى مرتبة في الوحدة العسكرية باغتصاب السلطة.

الاحتفاظ بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية خلافاً لأوامر الحكومة:

وقد عبر المشرع عن هذه الصورة من صور التجريم في المادة 2/140 ق. ع أردني بقوله: "من احتفظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية".

إن جرائم إغتصاب السلطة سواء السياسية أو المدنية أو العسكرية؛ لا تقع إلا ممن انتفت عنه الصفة في تولي هذه السلطات فلا يقال أن شخصاً قد اغتصب سلطة؛

---

(1) لا عبرة لقدم أو حداثة تشكيل الوحدة العسكرية طالما قضت طبيعتها وجود قيادة لها.

بينما هو يمارسها بمقتضى قرارات تعيين لممارستها".

تفترض هذه الصورة من صور التجريم أن الجاني فيها كان معيناً بمقتضى الأوامر الصادرة عن الحكومة لممارسة سلطة مدنية أو بتولي قيادة عسكرية، وان الأوامر الصادرة عن الحكومة قد صدرت بتنحيته، لكنه تمرّد على الأوامر اللاحقة الصادرة عن الحكومة واحتفظ بتلك السلطة أو القيادة العسكرية رغم أمر الحكومة.

والمقصود بأوامر الحكومة في هذا المجال: الأوامر الصادرة عن إدارات الحكومة صاحبة السلطة والاختصاص في التعيين لتولي السلطات المدنية؛ أو تولي القيادات العسكرية أو تنحيتهم أو نقلهم، وتلك يتم تحديدها طبقاً للتنظيمات الهيكلية للمؤسسات المدنية والقطعات العسكرية.

والجدير بالذكر أن المشرع استثنى تجريم الاحتفاظ بالسلطة السياسية مع أنه جرم اغتصابها في الفقرة الأولى من نص المادة 140 من قانون العقوبات.

والعصيان أو التمرد المنصوص عليه في هذه الصورة من صور التجريم يحتمل أكثر من وجه من وجوه العصيان والتمرد على الأوامر الصادرة عن الحكومة، فالتمرد على النقل من موقع عمل يتولى فيه ممارسة سلطة مدنية أو قيادة عسكرية إلى موقع آخر يمثل وجهاً من وجوه التمرد والعصيان، وكذلك الحال في خصوص من تقرر إنهاء خدماته أو تسريحه وأصر على عدم الترك وعدم الانصياع للأوامر الصادرة بهذا الشأن. وفي كلتا الحالتين يشترط أن يبقى ممارساً لسلطاته المعتادة سواء أكانت مدنية أم عسكرية، بعدم تمكين غيره أي من عيّن بدلاً عنه في موقع السلطة المدنية أو القيادة العسكرية من القيام بواجباته الجديدة.

وكما أشرنا يُعدّ تسلّم نائب القائد أو مساعده مهام القائد عند فقدان أو غياب القائد أمراً تقتضيه ظروف الغياب المؤقت أو الفقدان؛ ذلك أن استمرار وجود آمر أمر تقتضيه ضرورة التنظيم العسكري وضرورة تمكين الوحدة من القيام بواجباتها؛ ويعد التسلم التلقائي في هذه الحالة سبباً مشروعاً؛ يلغيه أو يعدله الأمر اللاحق الصادر عن الجهة ذات الاختصاص والصلاحية. أما عدم الانصياع للأمر اللاحق والاحتفاظ بالقيادة العسكرية رغم صدور الأمر بخلاف ذلك؛ فيعد محققاً للركن المادي لجريمة

الاحتفاظ بالقيادة العسكرية خلافاً لأوامر الحكومة أي خلافاً لأوامر إدارتها المختصة.

إبقاء القائد العسكري جنده محتشداً بعد أن صدر الأمر بتفريقه أو بتسريحه:

الأصل أن تقوم القيادة العسكرية على مرؤوسين يمارس القائد عليهم سلطاته المقررة، وعليهم واجب الطاعة والتنفيذ لكل أمر مشروع يصدر إليهم من قائد يجب عليهم إطاعته. ولا مجال للقول بوجود قيادة عسكرية بدون مرؤوسين؛ وقد تصدر القيادات العليا أوامرها بحل بعض القطعات العسكرية وتسريح جنودها؛ أو بحل تلك القطعات كوحدات قائمة بذاته؛ وتوزيعها على القطعات العسكرية الأخرى؛ أو في أماكن متباعدة بحيث يتحقق الهدف من التفريق.

والحشد للقطعة العسكرية هو التماسك التنظيمي الذي تقوم عليه بنية تلك الوحدة المجهزة بكل ما يلزمها لممارسة مهام واجباتها، وإبقاء الحشد العسكري قائماً رغم صدور الأوامر بتسريحه أو بتفريقه أو بتوزيعه على الوحدات العسكرية الأخرى، يعد صورة من صور التمرد العسكري؛ المناهض للوحدات العسكرية الأخرى والذي يشكل بدوره إخلالاً صريحاً وتهديداً واضحاً لأمن الدولة الداخلي، لأن على القائد العسكري أن يعمل على تنفيذ الأوامر بتسريح وحدته وإنهاء تواجدهم المحتشد، أو تفريقهم، بمجرد صدور الأمر وحلول موعد تنفيذه. وكل استمرار لإبقائهم محتشدين مجهزين بأسلحتهم بعلم القائد العسكري وإرادته المخالفة للأوامر الصريحة بالتسريح أو التفريق يحقق للنموذج المجرم وجوده؛ ويعد تحدياً صارخاً لأوامر الجهات المعنية.

ويشترط لتحقق الجريمة أن تكون الأوامر الصادرة بالتفريق أو التسريح قد صدرت من جهة تملك هذه الصلاحية والسلطة، وأن تكون صريحة في مضمونها بالتفريق أو التسريح.

أركان هذه الجريمة:

أولاً: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالإبقاء على الجند محتشدين؛ دون حاجة إلى التصريح برفض التنفيذ من قبل القائد العسكري، ويتمثل هذا الإبقاء بالإمتناع عن

تنفيذ الأوامر الصادرة بالتسريح أو التفريق، مع المقدرة على التنفيذ، لأن جرائم الامتناع لا تقوم إلا بالاستطاعة، فلا تكليف بغير مستطاع.

ثانياً: الركن المعنوي

اكتفى المشرع الأردني لقيام جريمة اغتصاب السلطة العسكرية بالقصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بأنه يتولى قيادة عسكرية بدون سبب مشروع أو بغير إذن من الحكومة وتوجيه إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة حسب نموذجها الإجرامي.

فإذا تولى هذه القيادة مكرها فلا مجال لتطبيق أحكام المادة 140 من قانون العقوبات، وهذه الجريمة جريمة عمدية لا تقع بخطأ أو إهمال.

وقد قدر المشرع الأردني شأنه شأن التشريعات التي أخذ عنها ـ كالتشريع اللبناني والسوري ـ خطورة تولي هذه القيادة وأنها لا تكون عندما تقع مقصودة إلا لأغراض الإخلال بأمن الدولة الداخلي، وهذا ما افترضه المشرع بمجرد التكوين العام للأنموذج القانوني ودون الاعتداد بالباعث الذي لا يعد من عناصر تكوين القصد الجنائي العام.

بينما تطلبت تشريعات عربية عديدة توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام، فالقانون العراقي والقانون المصري تطلبا توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في تولي القيادة العسكرية اغتصاباً لغرض إجرامي (المواد 191 عراقي، 91 مصري)، ويصدق تطلب القصد الجنائي العام على جريمة اغتصاب سلطة مدنية أو سياسية أي في علم الجاني بأنه يتولى سلطة مدنية أو سياسية بدون سبب مشروع أو إذن من الجهة المختص بذلك؛ ويوجه إرادته إلى ارتكاب الجريمة حسب نموذجها الجرمي.

العقوبة في خصوص المادة 140 ق.ع أردني:

يعاقب مرتكب أية صورة من صور التجريم المنصوص عليها في المادة 140 ق.ع أردني بالاعتقال المؤقت من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة.

مجال التطبيق بين نص المادة 140 من قانون العقوبات العام ونص المادة 8 من قانون العقوبات العسكري.

أشرنا أن المادة 140 من قانون العقوبات تتضمن في صورتها الأولى اغتصاب قيادة عسكرية، وأن هذه الصورة من صور التجريم يمكن أن يرتكبها شخص عسكري

خاضع لأحكام قانون العقوبات العسكري، ويمكن أن تقع من شخص عادي مخاطب بأحكام قانون العقوبات العام. وبينا أن صورة الاحتفاظ بالقيادة العسكرية خلافاً لأوامر الحكومة لا تقع إلاّ من شخص عسكري مخاطب بأحكام القانون العسكري. وأن جريمة إبقاء الجند محتشداً رغم صدور الأمر بتفريق الحشد أو تسريحه لا تقع إلا من قائد عسكري.

ونجد أن قانون العقوبات العسكري يتضمن نصاً يجرم عصيان الأوامر العسكرية، فقد نصت المادة 8 من قانون العقوبات العسكري رقم 30 لسنة 2002 على أنه:

"يعد في حالة العصيان من يلي:

أ. الضباط أو الأفراد الحاملون لأسلحتهم الذين يجتمعون ويرفضون الانصياع لأوامر رؤسائهم لدى أول تنبيه ويعاقب كل منهم بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

ب. الضباط والأفراد الذين يجتمعون ويحملون الأسلحة دون إذن ويعملون خلافاً لأوامر رؤسائهم ويعاقب كل منهم بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

ج. الضباط والأفراد الذين يقدمون على العنف مع استعمال السلاح ويرفضون أوامر رؤسائهم بالتفرق والعودة إلى النظام والانضباط العسكري ويعاقب كل منهم بالسجن من خمس إلى عشر سنوات".

العصيان المنصوص عليه في المادة 8 من قانون العقوبات العسكري عصيان عام شامل لكافة الأوامر مهما كان نوعها أو طبيعتها؛ أما إذا نظرنا إلى المادة 140 من قانون العقوبات العام فنجدها تتحدث عن عصيان نوعي متمثل في اغتصاب القيادة؛ والاحتفاظ مغتصباً بالقيادة؛ وإبقاء الجند محتشداً رغم تسريحه، وفي كل الصور يظهر فيها التحدي الصارخ للسلطة العليا؛ ومخالفة أوامرها الصريحة. فأين نحن من مجال تطبيق النصوص؛ أو بصورة أوضح هل من يرتكب أياً من هذه الصور يعاقب بمقتضى أحكام القانون العام ولو كانت صفته عسكرية لإخلاله بجرائم نوعية منصوص عليها بالذات في قانون العقوبات العام؛ أم يعاقب بمقتضى نصوص قانون العقوبات العسكري التي تتضمن نصاً عاماً للعصيان؟

الأصل أن قانون العقوبات العسكري يخاطب العسكريين وهو الأولى بالتطبيق

إذا ما نازعه في النصوص قانون آخر. ولكن هل النص العام في قانون العقوبات العسكري يتنازع حقيقة مع النص الخاص الوارد في قانون العقوبات العام؟

نذكر بداءة بأنه إذا تجاوز عدم تنفيذ الأوامر العصيان إلى التمرد ، تطبق بحق العسكري أحكام المادة 10 من قانون العقوبات العسكري، والتي تعاقب بالإعدام أو بأية عقوبة أخف. أما ونحن بصدد عصيان أوامر القيادة المجرد (الذي لا يرقى إلى مستوى تجريد الدولة من سلطاتها أو محاولة ذلك) فإننا نرى أن النص الخاص الوارد في المادة 140 من قانون العقوبات العام هو الأولى بالتطبيق لأنه يتضمن جرائم نوعية لم ترد في قانون العقوبات العسكري، خاصة وأن نص العصيان المبين في المادة 8 من قانون العقوبات العسكري يبدو أنه لسلوكيات فردية مخالفة للأوامر المشروعة في مجال تأدية الخدمة المعتادة أثناء القيام بمهام الوظيفة. بينما الاحتفاظ بالقيادة؛ واغتصاب القيادة ليست أموراً متعلقة بفحوى الأداء الوظيفي بقدر ما هي متعلقة بالوظيفة ذاتها من حيث الوجود أو العدم.

وبالنتيجة نرى أن احتمال احتواء النص العام في قانون العقوبات العسكري في المادة 8 منه على الجرائم النوعية ـ التي لا تصدر إلا عن عسكريين ـ المعدودة في المادة 140 قانون العقوبات العام هو احتمال ضعيف.

ومن هنا فإننا نرى أن العسكريين والمدنيين إذا ما اقترفوا أياً من الجرائم المبينة في المادة 140 من قانون العقوبات العام؛ يعاقبون بمقتضاها.

المبحث الثاني
تأليف فصائل مسلحة من الجند دون رضى السلطة

نصت المادة 141 من قانون العقوبات الأردني[1] على أنه: "يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات، من أقدم دون رضى السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو قيد العساكر أو تجنيدهم أو على تجهيزهم أو مدهم بالأسلحة والذخائر".

إن تأليف فصائل مسلحة من الجند هي من مهمة الدولة، وهي الأداة التي تحفظ بها أمنها الخارجي وتساند بها أمنها الداخلي، ولا يجوز للأفراد القيام بهذه المهمة إلا إذا أذنت لهم الحكومة بذلك. ويعد تأليف الفصائل المسلحة من الجند دون رضى الحكومة مناهضة للدولة في أدواتها القابضة على أمنها الخارجي والداخلي. وجرمت بعض التشريعات العربية تدريب الأشخاص على استعمال الأسلحة والفنون الحربية؛ إذا تم بغير رضى الحكومة؛ بقصد تحقيق أغراض غير مشروعة (المادة 31 ق. ع كويتي).[2]

أما المشرع الأردني فلم يعبأ بالغاية التي من أجلها جرى تأليف الفصائل المسلحة أو إمدادها بالأسلحة والذخائر؛ مقدراً أن تلك هي مهمة السلطة وأن الإقدام على ذلك يعد تحدياً للسلطة ومناهضة لها ومساساً بالأمن الداخلي للدولة.

فإن اتضح قصدها وأنه من أجل منع السلطات القائمة بمقتضى الدستور كان مجال التطبيق لنص المادة 137 ق. ع أردني؛ وإن باشرت الاعتداء لمنع السلطات القائمة بمقتضى الدستور من ممارسة وظائفها وقع الفعل تحت طائلة نص المادة 138 ق. ع أردني، وقد تجاوزت بعض التشريعات هذا المجال من التجريم وعاقبت المتدرب على حمل السلاح أو استعمال الذخيرة أو فنون الحرب وهو يعلم أن من يدربه أو يلقنه يقصد من ذلك الاستعانة به في تحقيق أغراض غير مشروعة (الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون الكويتي).

---

(1) يتطابق نص هذه المادة مع نص المادة 297 من قانون العقوبات السوري؛ والمادة 307 من قانون العقوبات اللبناني.

(2) ونصت المادة 3/133 من قانون العقوبات الجنائية في سلطنة عُمان رقم 74/7 على أنه: "يعاقب بالسجن سبع سنوات على الأقل من أقدم بدون رضى السلطة؛ على تأليف فصائل مسلحة من الجند مهما كانت الغاية من ذلك".

عناصر هذه الجريمة:

عناصر الجريمة هي: النشاط الجرمي، دون رضى الحكومة؛ القصد الجنائي.

أولاً: النشاط الجرمي

يأتي في عدة صور بينها نص المادة 141 ق. ع أردني وهي:

1. تأليف فصائل مسلحة من الجند.
2. قيد العساكر.
3. تجنيد العساكر.
4. تجهيز الفصائل المسلحة.
5. إمداد الفصائل المسلحة أو الجند بالأسلحة والذخائر.

يحظر النص تكوين تشكيلات لها طبيعة عسكرية أو القيام بقيد العساكر أو تجميعهم أو تجهيزهم بما يلزم من لباس أو مركبات أو ثكنات أو أطعمة، كذلك كل من يقدم على إمدادهم بالأسلحة والذخائر ولو توافر بين أيديهم منها، ويندرج تحت مفهوم النص تكوين حرس خاص أو هيئات أو ميليشيا عسكرية، أو تجميع أعداد تحت أي مسمى لتجمع عسكري (فئة أو سرية أو كتيبة أو مجموعة)، فجميعها تنضوي تحت دلالة كلمة (فصائل) التي تعبر عن المجموعة العددية المنطقية، ويصدق هذا الوصف على إنشاء هيئات شرطة خاصة، ذلك لأن لهذه الهيئات صفة الانضباط العسكري وإن كانت في بلادنا هيئة مدنية مرتبطة بوزارة الداخلية.

ثانياً: دون رضى السلطة

عبر المشرع المغربي عن ذلك بقوله "من قام بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية بتأليف فرق مسلحة أو أمر بتأليفها..." مادة 202 ق. جنائي مغربي.

وقد قصد المشرع الأردني بكلمة "السلطة "السلطة الشرعية صاحبة الاختصاص.
ويعد الإذن أو الموافقة أحد وسائل التعبير عن الرضى، ولا يعد سكوت السلطة وعدم الإفصاح عن رأيها حيال القيام بالنشاط المجرم "رضى". فلا بد أن يكون الرضى صريحاً بالموافقة أو الإذن.

ونرى أن صاحب الاختصاص في إيجاد تشكيلات عسكرية من غير بنية القوات المسلحة الرسمية، هو الحكومة الشرعية التي تعبر عن رضاها بقرار صادر عن وزير

الدفاع.[1]

ولا يشترط أن يكون رضى السلطة مكتوباً فيكفي أن يكون موجوداً أو صريحاً دالاً على أي من أوجه النشاط المبينة في النص.

ثالثاً: القصد الجنائي

يكفي القصد الجنائي العام لتكوين هذه الجريمة، ولا عبرة من بعد ذلك لكيفية استخدام الفصائل المسلحة أو الأهداف المبتغاة من وراء تشكيلها أو إمدادها بالأسلحة والذخائر، ذلك لأن القوة تغري بالسلطة.

فالأصل في تجنيد العساكر "الرسمية" مراعاة الضوابط الدستورية والقانونية[2]. أما قيد وتجنيد وتجهيز العساكر أو الجيوش غير الرسمية، فقد تطلب القانون بشأنها رضى السلطات المختصة، فمن انصرفت إرادته إلى إتيان أي من صور النشاط المجرم مع علمه بطبيعتها، وبأنها فصائل مسلحة لا ينال تأليفها رضى السلطة، وقع تحت طائلة النموذج المجرم... ولا يطاله النص بعقابه إن تخلف أي من عناصر القصد الجنائي، فلا تقع هذه الجريمة عن خطأ الإهمال.

العقوبة:

عقوبة هذه الجريمة هي الاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز الخمس عشرة سنة.

---

(1) حدد القانون السوداني جهة الأمر أو الإذن "بوزير الدفاع" انظر المادة 114 ق.ع سوداني الملغى، وأغفلت هذه الجهة المادة 61 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991.

(2) تنص المادة (127) من الدستور الأردني على أنه: "تنحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته.
1. يبين بقانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما له من الحقوق والواجبات.
2. يبين بقانون نظام هيئات الشرطة والدرك وما لها من اختصاص".

الفصل الثالث
جرائم الفــتنة

تمهيد:

نص المشرع الأردني على جرائم الفتنة وبين أحكامها في المواد 142 ـ 146 من قانون العقوبات الأردني، وتناولت هذه المواد جريمة إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، وجريمة رئاسة عصابة مسلحة بقصد اجتياح المدن والقرى، وجريمة الاشتراك في عصابة مسلحة بقصد إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي أو بقصد اجتياح المدن والقرى وجريمة صنع أو اقتناء المواد المتفجرة أو الملتهبة بقصد ارتكاب أي من جنايات الفتنة، وأخيراً عاقب المشرع الأردني على المؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المذكورة تحت عنوان الفتنة.

وندرس الجرائم الواردة في هذا الفصل في المباحث الآتية:

المبحث الأول: إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي.

المبحث الثاني: رئاسة عصابة مسلحة بقصد اجتياح المدن أو مهاجمة أو مقاومة القوة العامة.

المبحث الثالث: الاشتراك في عصابة مسلحة.

المبحث الرابع: صنع أو اقتناء المواد المتفجرة أو الملتهبة بقصد ارتكاب جرائم الفتنة.

المبحث الخامس: المؤامرة بقصد ارتكاب جنايات الفتنة.

المبحث الأول
إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي

نصت المادة 142 من قانون العقوبات الأردني عل هذه الجريمة بقولها:

"يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح الأردنيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر، وإما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات ويقضى بالإعدام إذا تم الاعتداء".

ويتطابق هذا النص مع نص المادة 298 ق. ع سوري والمادة 308 ق. ع لبناني. ونصت المادة 195 ق. ع عراقي على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر أو الحث على الاقتتال. وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني".

أركان هذه الجريمة:

سنتعرض لدراسة أركان هذه الجريمة:

أولاً: الركن المادي

وقد عبر المشرع عن هذا الركن بالاعتداء الهادف و بين أساليبه؛ بتسليح الأردنيين أو حملهم على التسلّح بعضهم ضد البعض الآخر أو الحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات. فالنشاط الذي عده المشرع الأردني مجرماً هو النشاط المتضمن لإحدى الصور الثلاثة التالية:

1. تسليح الأردنيين بعضهم ضد البعض الآخر.
2. حمل الأردنيين على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر.
3. حض الأردنيين على أعمال التقتيل والنهب في محلة أو محلات.

يتضح أن هذه الصور من النشاط لا تقف عند حد إثارة الكراهية أو الاحتقار ضد طائفة من الناس أو بث بذور الحقد ومشاعر العداء، أو تأليب الشعب ضد بعض الطوائف الاجتماعية، فتلك معاقب عليها بمقتضى أحكام المادة 150 من قانون العقوبات الأردني. إنما تتجاوز ذلك لتصل لمستوى تزويد الفئات بوسائل الحرب والاقتتال

بعضهم ضد البعض الآخر أو ببث روح النزاع بحضهم على ارتكاب أعمال التقتيل والنهب.

ومرتكب هذه الجريمة يصح أن يكون أردنياً أو أجنبياً، كما يصح أن يمارس عمله في مقارفة ركنه المادي الهادف إلى تحقيق قصده الخاص في إثارة الحرب الأهلية أو الإقتتال الطائفي سواءً أتم نشاطه داخل الأردن أم خارجه.

فالصورة الأولى غير مجرمة بمقتضى النص إلا إذا تضمنت الحض على أعمال التقتيل والنهب.

والطوائف[1] تشمل الطوائف الدينية والعنصرية والمهنية والاجتماعية، ويتسع المجال للقول بأن تسليح الشعب ضد أية طائفة من تلك الطوائف، أو حمله على التسلح ضد تلك الطائفة أو حضه على الاشتباك وغصب أموالها يصدق على النشاط المجرم بمقتضى نص المادة 142 ق. ع أردني. والحض على أعمال التقتيل والنهب يعني الحض على الاشتباك والاقتتال وهذا ما عاقب عليه المشرع العراقي صراحة في المادة 195 من قانون العقوبات.

والصورة الأولى من صور النشاط المادي تتضمن نشاطاً مادياً إيجابياً بتزويد بعض الفئات بالأسلحة والأعتدة، ولا عبرة لكمية الأسلحة أو الأعتدة ما دام أنها توفر إمكانية تحقيق الغاية المقصودة منها في تزويد الفئات أو الجماعات بوسائل الحرب الأهلية، أو الاقتتال ضد طوائف أخرى.

أما الصورة الثانية من النشاط التي عبر عنها المشرع بقوله أو (بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر) فحمل الفئات على التسلح ضد فئات أخرى، يتضمن معنى التحريض على شراء الأسلحة واقتنائها من أجل غاية أو هدف خاص في نفس المحرض لتوفير إمكانية تحقيق الغاية المقصودة بالتزود بوسائل الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي.

والصورة الثالثة المتضمنة للحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات، يعني

(1) يقصد بالطائفة من الناس كل مجموعة من الأشخاص باعتبارهم جماعة، سواء أكان هذا الاعتبار راجعاً إلى أصلها أم دينها أم مركزها الاجتماعي أم الوظيفة التي تؤديها د. عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر: منشأة المعارف بالأسكندرية؛ بدون سنة طبع، ص35.

التحريض على اندلاع الثورة التي تكون نتيجتها التخريب والقتل والنهب.[1]

إن أية صورة من صور النشاط المكونة للركن المادي لهذه الجريمة من شأنها دفع البلاد إلى حالة الاضطراب إما بخلق تفكك في بنية المجتمع وتماسكه، أو بتهديد الدولة في وجودها واستمرارها بمؤسساتها القابضة على الحكم، أي أن هذه الجريمة ترتكب ضد سلامة الدولة من جهة الداخل.

ثانياً: الركن المعنوي "القصد الجرمي"

لهذه الجرمية قصدان، قصد عام يتمثل في الإقدام على أي من النشاطات المكونة للنموذج الإجرامي العام وهو تسليح الأردنيين أو حملهم على التسلّح أو حملهم على الاقتتال أو النهب من محلة أو محلات، وقصد خاص يتمثل في قصد إثارة حرب أهلية أو طائفية، فإن انتفى أي من هذين القصدين فلا مجال لتطبيق أحكام المادة 142 ق. ع أردني.

العقوبة:

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا لم يرافقها ظرف التشديد فإذا توافر ظرف التشديد تكون العقوبة الإعدام.

وظرف التشديد هو اندلاع الحرب الأهلية، أو الاقتتال بين الطوائف أو مهاجمة محلة أو محلات، باعتبار ذلك نتيجة مترتبة أدى إليها النشاط الهادف لإثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، أو الحض على التسلح ضد فئات الشعب الأخرى أو القيام بأعمال التقتيل والنهب.

---

(1) ولا يلزم لهذه الصورة من صور التجريم أن يتضمن الحض على التقتيل والنهب من محلة أو محلات استخداماً للسلاح، فيكفي أن يتضمن الفتنة والإثارة باستخدام العنف مهما كانت وسائله وطرق تحقيقه. مع أن العنف قد لا يحقق آثاره الخطيرة إلا إذا تم باستخدام السلاح.

المبحث الثاني
رئاسة عصابة مسلحة بقصد اجتياح المدن أو مهاجمة أو مقاومة القوة العامة

نصت المادة 143 من قانون العقوبات الأردني على أنه:

"يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً من رأس عصابة مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أياً كان نوعها، إما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهلين، وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات".[1]

طبيعة الجريمة:

ورد النص على هذه الجريمة تحت عنوان "الفتنة" ولم يتضمن تجريم تأليف أو تكوين عصابات مسلحة، ويمكن لهذه العصابات أن تتواجد على الأرض الأردنية ويمكن أن تتواجد على أرض دولة مجاورة أو معادية؛ ولكن الأقرب إلى التصور تواجدها على الأرض الأردنية. وهذه الجريمة هي جريمة رئاسة العصابات أو تولي وظائف أو قيادات في تلك العصابات محددة القصد والأهداف، وبالتالي يمكن أن تقع من الأردنيين وغير الأردنيين.

وقبل الخوض في أركان هذه الجريمة نتعرض لدراسة الشرط المفترض المتعلق بتكوين العصابة المسلحة ووجودها ودرجة تسليحها.

التعريف بالعصابة:

لم يعرف القانون العصابة ولكن الواضح أنها توافق أو تجمع يشمل عدة أشخاص ويكون له نوع من الرئاسة أو التنظيم الداخلي[2]، والعصابة مجموعة من

---

(1) ويقابل هذا النص المادة 89 من قانون العقوبات المصري والتي نصت على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من آلف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولي فيها قيادة ما أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يشترك في تأليفها، ولم يتقلد فيها قيادة فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة" والمادة 203 ق. جنائي مغربي، والمادة 131 ق. سلطنة عُمان، والمادة 309 ق. ع لبناني، والمادة 299 ق. ع. سوري، والمادة 3/183 من القانون القطري.

(2) د. توفيق حسن الشاوي؛ تعليقات وشروح على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد؛ دار الكتاب؛ الدار البيضاء؛ الطبعة الأولى 1968، ص190.

الأشخاص معروفين بعضهم لبعض، اختار بعضهم البعض الآخر وتلاقوا على هدف مشترك انعقدت إراداتهم على تحقيقه، وهذا ما يميز العصابة عن الكتلة الجماهرية التي جمعت وحدة الانفعال أفرادها بفرض المصادفة، بغير أن يربطهم تخطيط أو إعداد مسبق لخطة العمل[1]، ولا عبرة للاسم الذي تطلقه العصابة المسلحة على نفسها فقد يكون اسماً دينياً أو وطنياً براقاً، ولم يحدد القانون عدد الأفراد الذين تتكون منهم العصابة، وقد ذهب رأي فقهي[2] إلى القول بأن وجود شخصين اثنين كاف لقيام العصابة متى تحقق باجتماعهما تخطيط وتنظيم لعمليات السطو أو الاعتداء؛ ولكننا نرى أن العدد يجب أن يكون مما يحتمل معه وجود رئاسات ووظائف وقيادات لذلك التجمع من الأشخاص وكافياً لتحقيق أي من الأهداف المقصودة في النص.

درجة تسليح العصابة:

اشترط نص المادة 143 ق. ع أردني أن تكون العصابة "مسلحة" فإن كانت العصابة غير مسلحة فلا مجال لإعمال نص المادة المذكورة، ويعد ذلك شرطاً جوهرياً لإمكانية تحقيق الأهداف غير المشروعة للعصابة، وكأن المشرع يفترض عند تطبيق هذا النص أن مجموعة الأفراد غير المسلحين لا يقدرون وهم مجردون من السلاح على اجتياح المدن أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات.

ويدور البحث حول أمرين مهمّين هما:

ماهي كثافة التسليح بين أفراد العصابة؟ وما هي درجة التسليح حتى يمكن أن تتصف العصابة بأنها عصابة مسلحة؟

أجابت المادة 154 من قانون العقوبات الأردني على التساؤل الأول بقولها: "تعد العصابات والتجمهرات والاجتماعات غير المشروعة مسلحة بالمعنى المقصود في هذا القانون إذا كان شخص أو أكثر من الأشخاص الذين تتألف منهم حاملين أسلحة ظاهرة أو مخفية".

يتضح من هذا التحديد أنه إذا كان المقصود هو وجود السلاح بيد أفراد العصابة واعتمادها عليه في الوصول إلى أهدافها فيكفي وجود السلاح في يد بعضهم؛

(1) د. رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص52.

(2) د. أحمد الخمليشي: المرجع السابق: ص55.

وأن تكون العصابة قد اعتمدته كأهم الوسائل لتحقيق أهدافها؛ وهذا يؤدي إلى القول بأن حمل أحد أفراد العصابة سلاحاً مخفياً دون علم الآخرين لا يتحقق به وصف العصابة المسلحة، وهذا ما يؤخذ من الفقرة الثانية من المادة 154 ق.ع أردني التي تنص على أنه: "على أنه إذا كان بعضهم يحمل أسلحة غير ظاهرة فلا يؤخذ هذا الأمر على سائر الأشخاص إذا كانوا على جهل به".

والحقيقة أن وجود السلاح بيد أعداد لا بأس بها من أفراد العصابة هو الذي يصدق عليه الوصف من أجل تطبيق النص.

وحددت المادة 155 من قانون العقوبات الأردني الإجابة النسبية على التساؤل الثاني حين عرفت السلاح بقولها: "يعد سلاحاً لأجل تطبيق المادة السابقة الأسلحة النارية وكل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة وكل أداة خطرة على السلامة العامة". وشملت الفقرة الثانية من النص، سكاكين الجيب العادية التي يزيد نصلها على عشرة سنتمترات إلا إذا كانت مخصصة في الأصل لاستعمالها في مهنة أو صناعة أو حرفة يمارسها أو يتعاطاها حاملها أو للاستعمال البيتي وكان الشخص يحملها بغية استعمالها في تلك الحرفة أو المهنة أو الصناعة أو للاستعمال البيتي".

ولكننا نرى مع بعض الآراء الفقهية[1] أنه بالرغم من التحديد الواسع لمفهوم السلاح الذي ورد تعريفه العام في قانون العقوبات؛ فإن خطورة العصابة المسلحة وما تقصد الوصول إليه من أهداف، يتطلبان البحث عن التسليح المناسب الذي يهدد حقيقة المحل الذي حماه الشارع جزائيا، سواءً من حيث الكم أو النوع وإلا تخلف وصف التسليح عن تلك المجموعات؛ وأمكن البحث في إمكانية تطبيق المادة 157 من قانون العقوبات؛ وتلك مهمة قاضي الموضوع الذي عليه أن يتأكد من خطورة التسليح وإمكانية مساهمته في تحقيق الأهداف التي قامت العصابة من أجلها.

ولا ينفي وصف التسليح عن العصابة، أن يكون أحد أو بعض أفراد العصابة حائزاً على ترخيص لحمل السلاح أو اقتنائه، بموجب التشريعات الخاصة بحيازة أو

(1) د. احمد الخمليشي؛ المرجع السابق ص 56.

يقول الدكتور عبد الوهاب حومد "إن السلاح الذي يستعمل في السرقة وتشدد من أجله العقوبة كالسكين أو الموس، لا يعتبر سلاحاً بالمعنى القانوني في الثورات الداخلية حتى يعاقب حامله بعقوبة العصيان"، المفصل في شرح قانون العقوبات، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990، ص348.

اقتناء الأسلحة النارية والذخائر أو الاتجار بها، ما دام قد وضع الأسلحة المرخصة في خدمة تحقيق أغراض غير مشروعة أوضحها المشرع في نص المادة (143) من قانون العقوبات.

فالمادة الثالثة من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (34) لسنة 1952 تجيز:

"لجميع الأهالي في المملكة... شريطة أن يحصل الشخص الذي يرغب في اقتناء السلاح على رخصة مسبقة من وزير الداخلية أو من ينيبه وذلك قبل شراء السلاح...".

وقد أناب وزير الداخلية صلاحيته بالترخيص إلى مديري الشرطة كل في منطقة اختصاصه بموجب الأمر الصادر عنه.(1)

ولا يجوز استيراد الأسلحة أو الاتجار بها إلا بعد الحصول على رخصة من وزير الداخلية، (المادة 8 من القانون)، وحددت المادة الرابعة من نظام الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر رقم 58 لسنة 1958 سلطة الترخيص بوزير الداخلية، ولا تكون الموافقة على الترخيص إلا بناء على تنسيب مدير الأمن العام.

أركان هذه الجريمة:

بعد أن وقفنا على تحديد مدلول العصابة المسلّحة، ندرس ركني هذه الجريمة وهما الركن المادي والمعنوي.

أولاً: الركن المادي "تولي رئاسة أو وظيفة أو قيادة في عصابة مسلحة"

يلزم لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة أن يتولى الشخص في عصابة مسلحة رئاسة أو وظيفة أو قيادة ما. فالجريمة جريمة مستلمي الوظائف الرئاسية أو القيادة أو الوظيفة بوجه عام، فهي جريمة الجهة المخططة أو المساعدة على أعمال التخطيط لتحقيق الهدف.

أما جريمة الأعضاء العاديين في العصابة فهي مدار نص المادة 144 من قانون العقوبات الأردني، ويمكن أن تتعدد الوظائف القيادية في العصابة المسلحة، فقد تكون قيادة مفرزة من أفراد العصابة، وقد تكون شاملة لكل عناصر العصابة ففي كلتا الحالتين ينطبق النص، كما تشمل الوظيفة تولي الاختصاصات الإدارية أو غيرها تلك التي تزيد في مهامها على مجرد العضوية في العصابة.

(1) المنشور في الصفحة 2273 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1892 الصادر بتاريخ 1965/12/25.

وعليه فإن رئاسة العصابة تعني قيادتها الفعلية وإدارة عملياتها بصورة مباشرة، أما تولي "وظيفة أو قيادة ما" فيقصد بها مباشرة مهمة معينة سواء أتعلقت بقيادة فرعية في تسلسل تنظيم القيادة أم بمهمة شخصية يقوم بها عضو العصابة كجلب السلاح أو توزيع المنشورات أو رقابة بعض الأشخاص، ولا فرق بين أن تكون الوظيفة أو المهمة مسندة إلى فرد واحد أو إلى عدة أفراد حيث يكون كل فرد منهم متولياً للوظيفة.(1)

وتجريم الرئاسة أو القيادة أو الوظيفة هنا يرتبط بما يحرك العصابة أو يحرك أعضاءها في الخفاء من هدف إجرامي حدده المشرع في الآتي:

1. اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك الأهلين.

2. مهاجمة أو مقاومة القوة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات.

1. تحديد المقصود باجتياح الأماكن (مدينة، محلة) أو الأملاك (أملاك الدولة أو الأهلين):

المقصود بكلمة "محلة" هي المدن والقرى التي يتواجد فيها الأهلون والمواطنون وتتجلى فيها هيمنة السلطة بتواجدها المادي والمعنوي، فإذا ما كان قصد العصابة هو اجتياح المدينة أو القرية فإن ذلك يعد زعزعة للثقة العامة الموضوعة في السلطة وتحدياً للسلطة بانتقاص هيمنتها، وسيطرة مجموعة خارجة على القانون على تلك المدن والقرى، وعادة ما يرتبط هذا العنصر بالعنصر الثاني وهو مهاجمة أو مقاومة القوة العاملة ضد مرتكبي جرائم اجتياح المدن والقرى والأماكن.

والسلطة الرسمية هي المعنية بالحفاظ على أملاك الدولة، كما أنها هي المعنية بالحفاظ على أملاك الأهلين وتمكينهم من استعمالها الاستعمال المشروع، فإذا كان هدف العصابة هو الاستيلاء على الأملاك سواء أملاك الدومين العام أم الدومين الخاص اعتبر ذلك تحدياً للسلطة بل استخفافاً بها، تدافع عنه بكل ما أوتيت من قوة ومنعة.

ولا عبرة لكبر أو صغر الأملاك التي قصدت العصابة المسلحة اجتياحها والهيمنة عليها، كما أنه لا عبرة بالغايات البعيدة أو التي ارتأتها تلك العصابة، فقد تكون لبناء كنيسة أو جامع أو لإقامة مدارس أو مقار لها، ولا عبرة أيضاً لنوع هذه الأملاك فقد

(1) . احمد الخمليشي، المرجع السابق، ص57.

تكون أرضاً غير معمورة أو مبنية وقد تكون أبنية جاهزة أو عمارات ضخمة، ولا عبرة لوجودها في المدن والقرى أو قربها أو بعدها عنها.

وبشكل عام لا عبرة لتواجد أو عدم تواجد قوات حماية أو قوات أمنية أو رجال سلطة عامة في الأماكن التي تنوي العصابة اجتياحها.

وعلى ذلك يكون المقصود بالاجتياح السيطرة المادية والمعنوية على الشيء وإخراجه من نفوذ وإدارة السلطة الشرعية، وقد عبرت بعض التشريعات العربية عن ذلك بكلمتي "استيلاء" و "اكتساح" المادة 203 ق. جنائي مغربي.

2. مقاومة رجال السلطة أو مهاجمتها:

يلزم أن يكون رجال السلطة محل المقاومة أو المهاجمة قائمين أو معدين للقيام بتنفيذ القوانين في هذا المجال، وعلى أية صورة ولو في صورة ممارسة عنف على الأشخاص أو الأشياء متى كان هذا العنف أداء لواجب يفرضه القانون. ففي حالة المقاومة إذا لم يكن لمسلكهم مبرر في القانون ولو في صورة اعتقاد بمشروعيته، وكان باعثهم سوء النية جازت مقاومتهم بالسلاح على اعتبار أنهم هم الآخرون يحوزون بحكم وظائفهم سلاحاً،[1] وهذا تطبيق للمبادئ العامة في الدفاع عن النفس أو المال وإعمالاً لمبدأ جواز مقاومة الموظف العمومي المتجاوز حدود وظيفته متى وقع هذا التجاوز بسوء نية. ولأن مقاومتهم في هذه الحالة ليست بمناسبة قيام هؤلاء بتنفيذ القانون وإنما كانت بمناسبة عصيانهم للقانون، وعلى هذا فإن رئاسة عصابة لتحقيق هذه الغاية ليست مشمولة بنص التجريم.

وإذا تحقق للعصابة قصدها في مقاومة رجال السلطة العامة، فتتعدد الجرائم بحق الجناة ويتوافر للجريمة وجودها بحق من ساهم في الأفعال المادية لارتكاب الضرب أو القتل أو النهب كما تتحقق بحق من آزر مؤازرة معنوية دون أن يباشر بنفسه النشاط المادي وهذا تطبيق للمبادئ العامة في المساهمة الجنائية التبعية.

ثانياً: الركن المعنوي "القصد الجرمي"

لا شك أن هذه الجريمة جريمة مقصودة يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، والقصد هو انصراف إرادة الجاني إلى إتيان كافة عناصر السلوك المادي للجريمة

---

(1) د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، 1982، ص52.

كما وصفه نموذجها التجريمي في القانون، فيلزم أن تكون إرادة المتهم قد انصرفت إلى تولي رئاسة عصابة هدفها ينطبق مع ما جاء في النص. ويلزم أن يعلم الجاني بالعصابة وطبيعتها وأهدافها، فإذا رأس شخص عصابة مسلحة أو استلم فيها وظيفة قيادية دون أن يعلم بأن ذلك هو هدفها أو ساوره غلط من شأنه أن ينفي وجود ذلك العلم على وجه اليقين، انتفى لديه القصد الجنائي، وانتفى بالتالي الركن المعنوي لهذه الجريمة.

وعلى ذلك يلزم أن يتوافر العلم لدى الجاني بأنه يرأس أو يتولى وظيفة أو قيادة لعصابة مسلحة، هدفها إما اجتياح المدن أو القرى أو أملاك الدولة أو أملاك الأهلين، أو مقاومة السلطات القائمة على مقاومة مرتكبي هذه الجنايات، وأن تنصرف إرادته إلى ذلك، فإن انتفى لديه العلم بأي من هذه العناصر أو لم تتجه إرادته إلى ذلك بأن أكره فلا مجال للقول بتوافر القصد لديه.

العقوبة:

كل من رأس عصابة مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أياً كان نوعها بقصد ارتكاب أي من الأفعال المعدودة في المادة 143 من قانون العقوبات الأردني، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وقد جاء التعبير في النص بكلمة "مؤبداً" ولا نرى ضرورة للمغايرة في استعمال هذه الصيغة على خلاف التحديد القانوني للعقوبات التي وردت في القسم العام.

المبحث الثالث
الاشتراك في عصابة مسلحة

عاقبت المادة 1/144 من قانون العقوبات الأردني على الانخراط في عصابة مسلحة غايتها ارتكاب جناية إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، أو إحداث الاضطراب والثورة الداخلية، ووصفت المنخرط في العصابة المسلحة بالمشترك فيها حيث نصت على أنه:

"يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة المشتركون في عصابات مسلحة ألفت بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين السابقتين".

أركان هذه الجريمة:

لهذه الجريمة ركنان، ركن مادي وركن معنوي، سنبحثهما على التوالي:

أولاً: الركن المادي

وقفنا في المبحثين السابقين على مفهوم العصابة المسلحة، وطبيعة الجنايات المنصوص عليها في المادتين 142، 143 من قانون العقوبات.

وإذا كانت المادة 143 قد جرمت رئاسة العصابة المسلحة أو تولي وظيفة أو قيادة في العصابة فإن المادة 1/144 قد جرمت مجرد الانضمام كعنصر في العصابة المسلحة، ولا يشترط النص صفة خاصة بالجاني، ولا عبرة لجنسية المنخرط في الجريمة، فالأجنبي مخاطب بالنص مثله مثل الأردني، ولا أهمية لطبيعة الانخراط في العصابة أو الباعث على الانخراط فيها فتقوم بحقه الجريمة سواء أكان مرتزقاً أم متطوعاً براتب أم دون راتب.

ثانياً: الركن المعنوي "القصد الجرمي"

لا تكون جريمة الاشتراك في عصابة مسلحة غايتها أو قصدها ارتكاب جنايات الفتنة، إلا جريمة مقصودة، فمن يشترك في عصابة مفتقراً إلى العلم بغاية العصابة، أو معتقداً أن مهمتها مناصرة السلطة الشرعية، ينتفي لديه عنصر العلم اللازم لتوافر القصد. وكذلك من ينخرط مجبراً تحت تأثير الإكراه، ينتفي لديه عنصر الإرادة الحرة، وبالتالي ينتفي لديه القصد الجنائي، وإذا كانت الجماعة ذات هدف شريف مشروع وشذ بعض أفرادها وتجاوز الهدف المشروع إلى هدف إجرامي غير مشروع، يعتبر

المتجاوزون هم أفراد العصابة ويسألون دون غيرهم.

العقوبة:

يعاقب كل مشترك في العصابة المسلحة التي ألفت بقصد ارتكاب جنايات الفتنة بالأشغال الشاقة المؤبدة.

الإعفاء من العقوبة:

تشجيعاً من الشارع على عدم الاستمرار في صفوف العصابة المسلحة فقد قرر عذراً معفياً من العقوبة في المادة 2/144 حيث نصت على أنه:

"غير أنه يعفى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفة أو خدمة ولم يوقف في أماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم".

وبهذا فإن للإستفادة من الإعفاء عدة شرائط هي:

1. أن يكون من غير القياديين أي لم يتقلد في العصابة وظيفة أو خدمة تزيد على مجرد كونه مقاتلاً فيها.
2. لم يوقف في أماكن الفتنة؛ أي لم يقبض عليه في أماكن القتال أو الصدام مع السلطات أو غيرها.
3. الاستسلام بسلاحه دون مقاومة.
4. أن يتم ذلك قبل صدور أي حكم قضائي.

فإذا توافرت هذه الشرائط مجتمعة يعفى المنخرط أو المشترك في عصابة مسلحة هادفة من العقوبة.

المبحث الرابع
صناعة أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة أو السامة بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى جنايات الفتنة أو الجنايات ضد الدولة

أفردت التشريعات العربية نصوصاً خاصة لبعض أوجه التدخل والمساعدة والدعم للعصابات المسلحة، بحيث عدت تلك الصور جرائم مستقلة رغم أنها تدخل ضمن الإطار العام للاشتراك الجرمي، فقد عاقبت المادة 203 من القانون الجنائي المغربي بالإعدام كل من يزود أو يمد العصابة المسلحة بالمؤن أو يقدم لها المساعدة بأي وسيلة أخرى على أن تكون قد قدمت إلى مسيري العصابة أو قوادها وليس إلى الأفراد المنخرطين فيها.

وقد أورد المشرع الأردني نصاً خاصاً اعتبر الفعل ولو شكل مرحلة تحضير لعمل العصابة المسلحة، أو مساعدة في إتمام أعمالها الإجرامية بارتكاب جنايات الفتنة أو أية جناية موجهة ضد الدولة، جريمة مستقلة.

فقد نصت المادة 145 من قانون العقوبات على أنه:

"من أقدم بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى جنايات الفتنة المذكورة أو أية جناية أخرى ضد الدولة على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن العقوبات الأشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنايات إذا اقترفت أو شرع فيها أو بقيت ناقصة".

ويجدر التنويه إلى أن صناعة أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة أو السامة أو المحرقة، وإن جاءت كإحدى صور المساعدة في جنايات الفتنة، فهي المحور الذي ترتكز عليه جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المادتين 147 و148 من قانون العقوبات.

وعليه فإن دراستنا لهذه الجرمية من حيث تكوينها تقدم المحتوى والمضمون اللازمين لدراسة أحكام المادتين 147 و148 من قانون العقوبات الباحثتين في المقصود بالأعمال الإرهابية وإحراز المواد المفرقعة للقيام بأعمال الإرهاب.

أركان هذه الجريمة:

لهذه الجريمة ركنان مادي ومعنوي، سنتكلم عنهما ثم نبين عقوبتها وكيفية إيقاعها.

أولاً: الركن المادي

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بصناعة أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة أو السامة أو المحرقة أو أجزائها، وهذا ما يتطلب منا تحديد المقصود بتلك المواد.

المفرقعات "المتفجرات":

مادة كيميائية أو خليط من مواد كيميائية سريعة الاشتعال، لو اشتعلت انفجرت وأحدثت صوتاً مروعاً بحيث يسمعه حيز كبير من السكان ويؤدي إلى ضرر.[1]

والمتفجرات هي ذات المواد المفرقعة التي عناها المشرع في المادة 5/148 من قانون العقوبات، وجاءت تعريف المفرقعات في المادة الثانية من قانون المفرقعات رقم 13 لسنة 1953 على الوجه الآتي: "تشمل عبارة مادة مفرقعة جميع المفرقعات مهما كان نوعها وآلات تفجيرها والكبسول والقنابل ومفرقعات النسف ونترات البوتاس (ملح البارود) ونترات الصودا (نترات الشيلي) وكلورات البوتاس ونترات الأمونياك وجميع أنواع النتروجليسيرين أو النتروجلوكوز والنتروسلولوز والنتروفينول".

المواد الملتهبة:

وهي في الأصل مقذوفات متفجرة أو محشوة بمواد ملتهبة ومن شأن المواد الملتهبة والمقذوفات المحشوة بها أن تحدث آثاراً جسيمة في الأفراد وفي الأملاك وإحراقها وعلى مساحات شاسعة، لذا كان هناك تحديد لأوزانها في الحروب الدولية في اتفاقيتي (لاهاي) سنة 1899، 1907 بمقتضى المادة 23 من كلتيهما.

المنتجات السامة:

وتأخذ حكم الغازات الخانقة والأسلحة المسمومة والبكترويولوجية التي عبر عنها المشرع في المادة 147 من قانون العقوبات بالعوامل الوبائية أوالجرثومية كقذف ميكروبات تسبب أمراضاً معينة ويعد غاز الخردل من المنتجات السامّة.

المواد المحرقة:

والمواد المحرقة مثل مشتقات البترول سريعة الاشتعال، أو الأحماض ذات الطبيعة

(1) د. محمد جمعة عبد القادر، جرائم أمن الدولة، ص119.

الحارقة للمواد والأجسام البشرية، إذا كان اقتناؤها أو حيازتها أو تصنيعها بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى جنايات الفتنة، هذا وإن التسارع في التطورات العلمية الحديثة يضع الباحث في حيرة بشأن تحديده لتركيب تلك المواد ذات الأثر الفاعل على البشرية أو الإنسانية، ومهما يكن أمر التسارع في تركيب تلك المواد فالقانون يعاقب على صناعة أو حيازة أو اقتناء هذه المواد إذا كان ذلك بقصد اقتراف أو تسهيل جنايات الفتنة، كما يعاقب على اقتناء أي من أجزائها والمواد الداخلة في تكوينها إذا كانت غاية حائزها اقتراف أو تسهيل تلك الجنايات.

الصناعة والاقتناء والإحراز:

عاقب المشرع بمقتضى نص المادة 145 على صناعة المواد المحددة في النص ذات الخطر العام أو اقتنائها أو حيازتها.

والصناعة هي الخلط الفني والتحويل من مواد ليست قابلة بمفردها للانفجار أو الاشتعال إلى مواد تأخذ هذه الأوصاف فيما إذا صنعت.

أما الاقتناء أو الحيازة فهي الإحراز بالهيمنة الفعلية أي الاستئثار بالمواد المفرقعة على سبيل الملك والاختصاص سواء أوصلت الحيازة بأسلوب مشروع أم غير مشروع، ما دامت محددة الهدف والغاية لدى مقتنيها أو حائزيها بتسهيل ارتكاب إحدى جنايات الفتنة أو أية جناية أخرى ضد الدولة.

والجدير بالذكر أن هناك صناعة وحيازة مشروعة للمواد المفرقعة فيما إذا تمت بترخيص صادر عن سلطة الترخيص والتزم صاحب الترخيص الأغراض المتوخاة من منح الرخصة.

ثانياً: الركن المعنوي

الصنع والحيازة والاقتناء المتجرد من غايات اقتراف أو تسهيل إحدى جنايات الفتنة أو من ارتكاب أية جناية ضد الدولة غير مخاطب بأحكام المادة 145 من قانون العقوبات، لذا يلزم لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر القصد الخاص المنصرف إلى الغاية التي تطلبها المشرع وهي قصد استعمال المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة في اقتراف إحدى جنايات الفتنة وتسهيل ارتكابها أو أية جناية أخرى ضد الدولة، بالإضافة إلى القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني وانصراف إرادته إلى صنع المواد المتفجرة أو الملتهبة أو السامة أو المحرقة أو حيازتها أو اقتنائها أو أي جزء

من الأجزاء الداخلة في تكوينها ، ويقع عبء إثبات القصد الجنائي العام والخاص على عاتق النيابة العامة.

العقوبة:

جاء النص على عقوبة هذه الجريمة على الوجه الآتي:

" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن العقوبة التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنايات إذا اقترفت أو شرع فيها أو بقيت ناقصة".

أي أن الصناعة والحيازة والاقتناء إذا بقيت بعيدة عن اقتراف إحدى جنايات الفتنة أو الجنايات ضد الدولة ولو بهدف التحضير لها ، تبقى في إطار عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

ولكن يدق البحث حول تجاوز هذه المرحلة ، فيما إذا اقترفت إحدى الجنايات باستخدام المواد المتفجرة مثلاً فإن دور الصانع هنا يتجاوز التجريم عن الصناعة الهادفة.

فإذا انحصر دوره بدور المتدخل في إحدى جنايات الفتنة فالأصل وبمقتضى الأحكام العامة أن يعاقب بعقوبة أخف من عقوبة الفاعل أو الفاعلين الأصليين، مع أن دوره في خلق الجريمة وتسهيل ارتكابها دور مهم جوهري، لذا نجد أن المشرع قد احتاط لذلك بقوله:" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن العقوبة الأشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنايات إذا اقترفت أو شرع فيها أو بقيت ناقصة".

وأرى أن تفسير النص يحتمل إلزام القاضي بجمع العقوبات لا بدغمها عند إعماله لنص المادة 72 من قانون العقوبات، أي بمعاقبة الصانع أو الحائز أو المقتني للمواد المفرقعة بالعقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 145 من قانون العقوبات، مضافاً إليها العقوبة المقررة عند التدخل في جريمة الفتنة المقترفة أو المشروع فيها فيما إذا كانت عقوبته عليها أشد من العقوبة المقررة بمقتضى المادة 145 من قانون العقوبات.

الجرائم والعقوبات في خصوص قانون المفرقعات رقم 13 لسنة 53 وتعديلاته:

تضمن قانون المفرقعات صورتين من التجريم تتداخل الأولى منها مع نص المادة 145 من قانون العقوبات، بينما تتداخل الثانية مع نص المادة 148 من قانون العقوبات. وسنتعرض لبيان حدود تطبيق الصورة الأولى ونتعرض للصورة الثانية عند بحثنا لجرائم الإرهاب.

صورة التجريم الأولى: حيازة واقتناء المواد المفرقعة دون ترخيص:

لا يجوز لأي شخص أن يقتني مادة مفرقعة ـ باستثناء الشراء بالمفرق من تاجر مرخص له ـ إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم الذي يخوله ذلك.

والشراء من التاجر المرخص له يستلزم الحصول على تصريح بالشراء يصدر عن سلطة الترخيص، وسلطة الترخيص هي وزير الدفاع أو من ينيبه لهذا الغرض ولا يجوز بأي حال أن تمنح سلطة الترخيص رخصة صنع المفرقعات إلا بعد موافقة مجلس الوزراء.

وعقوبة مرتكب الحيازة أو الاقتناء لمواد المفرقعة دون ترخيص، هي الأشغال الشاقة المؤقتة خمس عشرة سنة باستثناء حيازة أو اقتناء ملح البارود فيعاقب على حيازته بالحبس لمدة سنة أو الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين.

مجال تطبيق النص الوارد في المادة 1/12 من قانون المفرقعات:

إن هذه الصورة من صور التجريم المنصوص عليها في قانون المفرقعات تعاقب على المخالفة التنظيمية بتلك العقوبة الجسيمة، بصرف النظر عن أوجه التصرف أو الغاية من الصنع أو الحيازة وبهذا، فإن مجال تطبيق المادة 1/12 من قانون المفرقعات مجال أوسع من مجال تطبيق أحكام المادة 145 من قانون العقوبات.

فالصنع أو الحيازة أو الاقتناء للمادة المفرقعة أو أجزائها، المتجرد من قصد اقتراف أو تسهيل إحدى جنايات الفتنة أو أية جناية أخرى ضد الدولة تنتفي معه إمكانية تطبيق أحكام المادة 145 من قانون العقوبات.

ولكن هل يستبعد الترخيص الصادر عن السلطة المختصة بصنع أو حيازة المفرقعات إمكانية تطبيق أحكام المادة 145 من قانون العقوبات؟

نرى أن الصنع أو الحيازة أو الاقتناء وإن كان سنده مشروعاً فإن حكمة التجريم تنصب على الغاية من استعمال المادة المفرقعة، فإذا تبين أن الحيازة مبنية على سند مشروع وإنما لغاية غير مشروعة فإن مجال تطبيق أحكام المادة 145 من قانون العقوبات يبقى قائماً بالإضافة إلى مخالفة المواد التي لا يشملها قانون المفرقعات بالتجريم والعقاب.

فلا عبرة لسند الحيازة أو الاقتناء ما دامت الغاية التي توخاها الجاني هي اقتراف أو تسهيل إحدى جنايات الفتنة أو أية جناية أخرى ضد الدولة.

المبحث الخامس
المؤامرة بقصد ارتكاب جنايات الفتنة

إن الجرائم المبينة تحت عنوان جرائم الفتنة هي: الاعتداء الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية بوسائل معينة، ورئاسة العصابة المسلحة والاشتراك فيها وصناعة أو حيازة المواد المتفجرة بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى جنايات الفتنة.

وقد جرم المشرع المؤامرة بقصد ارتكاب جنايات الفتنة في المادة 146 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على المؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة".

ويلاحظ أن المشرع قد خص المتآمرين على ارتكاب إحدى جرائم الفتنة بعقوبة أخف من العقوبة المقررة على الجريمة المنوي اقترافها، فإذا تجاوز المتآمرون مرحلة التآمر إلى مرحلة الشروع في ارتكاب الجريمة التي سبق أن تم التآمر على ارتكابها أو تحقق بنشاطهم ارتكابها؛ فيصار إلى إعمال الأحكام العامّة المنصوص عليها في المادة 72 من قانون العقوبات؛ واجتهاد محكمة التمييز بهذا الخصوص.

الفصل الرابع
جرائم الإرهاب

تمهيد:

ظلت الأردن على مدى تاريخها واحة للأمن والاستقرار ونموذجاً للوحدة الوطنية بين أبنائها، ولم تكن صور الجريمة تختلف عنها في أغلب الدول وكان يكفي لمواجهتها ومكافحتها نصوص قانون العقوبات الصادر سنة 1961.

فقد كانت المادة 147 من قانون العقوبات تعرف الأعمال الإرهابية بأنها: "جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً".

وكانت المادة 148 من نفس القانون تبين نطاق التجريم والعقاب والظروف المشددة؛ والمادة 149 من قانون العقوبات تجرم إنشاء الجمعيات بقصد تغيير الركائز الأساسية للمجتمع باستخدام الأعمال الإرهابية.

وقد ظهرت في السنوات الأخيرة صور جديدة للجريمة لم يكن يعرفها المجتمع الأردني اتسمت بتعريض أمن المجتمع وحريات أبنائه وزواره للخطر وأخذت تعيق بذل المزيد من جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي فتلك الجرائم هي من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، وهكذا صنفتها معظم التشريعات العربية كما سنرى فيما بعد.

وتنوعت الوسائل الهادفة إلى ترويع الناس وإشاعة الذعر بينهم وإيقاع العديد من الضحايا وتعريض حياتهم وأمنهم للخطر، وتباينت الدوافع إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية من أجل فرض أهداف أو مبادئ عقائدية أو سياسية أو ابتزاز الدول لإجبارها على الأخذ بمنهج معين أو سياسة معينة تبدو في نظر الإرهابيين مطلباً، وفي نظر الدول خطراً وضرراً، وكان لشيوع بعض تلك الوسائل في العديد من مناطق العالم أثره على تشريعات بعض الدول، حيث إنها أعادت النظر في تعريفها للإرهاب وأدخلت فيه صوراً عملية لم تكن معروفة من قبل وأخذت بتعريف موسع للإرهاب، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني أخذاً بمنهج العديد من التشريعات.

ورغم عدم شيوع ظاهرة الجريمة الإرهابية في الأردن مقارنة ببعض الدول، فقد عملت مصر ومنذ عام 1992 على تعديل قانون العقوبات ووضع تعريف جديد للإرهاب بالمادة الثانية من القانون رقم 97 لسنة 92 بإضافة المادة 86 مكررا إلى الباب المعنون "بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من الداخل "من قانون العقوبات المصري؛ مما يوحي بأن الإرهاب من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي.

وفي الجزائر صدر المرسوم التشريعي رقم 3/93 تاريخ 30 سبتمبر 1992 وعدلت بعض أحكام هذا المرسوم بمقتضى المرسوم رقم 93- 5 تاريخ 93/4/19.

وقد سوى المشرع الجزائري بين أعمال الإرهاب وأعمال التخريب واعتبر من أعمال الإرهاب:

"كل مخالفة تستهدف أمن الدولة وسلامتها الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب بين أوساط السكان ......وعرقلة حركة المرور أو حرية التنقل .... والاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل ... وعرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام".

ومن أجل سد الثغرات التشريعية، فقد سارع المشرع الأردني إلى إلغاء نص المادة 147 من قانون العقوبات، واستبدلها بنص جديد وكذلك أدخل تعديلات على الفقرات ـ 3 و 4 و5 من المادة 148 واستبدل نص المادة 149 بنص جديد يتضمن ثلاث صور من صور التجريم،وذلك بالقانون المؤقت رقم 54 لسنة 2001 القانون المعدل لقانون العقوبات. وأضاف بالقانون رقم 44 لسنة 2001 اختصاصات جديدة لمحكمة أمن الدولة، وخوّل النيابة العامة وأفراد الضابطة العدلية صلاحيات إضافية فيما يتعلق بالاحتجاز والتوقيف، وصدر قانون منع الإرهاب؛ بالقانون رقم 55 لسنة 2006؛ وأورد صوراً عدّها في حكم الأعمال الإرهابية ومنح مدعي عام محكمة أمن الدولة سلطة فرض التدابير بناء على الشبهة.

وأبرزت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب العديد من صور التجريم والعقاب التي نص على بعضها المشرع الأردني في التشريعات الجزائية الخاصة.

وسنجد أن جرائم الإرهاب قد جاءت في التشريع الأردني في شرائح ثلاثة هي:

الشريحة الأولى: جريمة عادية أصابت محل الحماية الجزائية المنصوص عليه في

المادة 147 من قانون العقوبات واقترنت بعناصر الإرهاب المنصوص عليها فيها؛ وأصبحت بالتالي جريمة إرهابية.

الشريحة الثانية: جريمة إرهابية نوعية نص المشرع على صفتها تلك صراحةً،وقد جاءت تلك الجرائم في المواد 147 و2 و149 من قانون العقوبات، ومنها ما جاء في التشريعات الجزائية الخاصة.

الشريحة الثالثة: أعمال في حكم الأعمال الإرهابية بمقتضى قانون منع الإرهاب.

تقسيم:

سنعمل على تقسيم جرائم الإرهاب الى المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالإرهاب وعناصره.

المبحث الثاني: العقوبات في خصوص الجرائم الإرهابية.

المبحث الثالث: تجريم العمليات المصرفية ذات العلاقة بالأنشطة الإرهابية.

المبحث الرابع: صور التجريم والعقاب المنصوص عليها في المادة 149 من قانون العقوبات.

المبحث الخامس: صور التجريم والعقاب بمقتضى قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006.

المبحث السادس: الجرائم الإرهابية في التشريعات الجزائية الخاصة.

المبحث الأول
التعريف بالإرهاب وعناصره

كان التعريف التقليدي للجريمة الإرهابية يذهب إلى القول بأنها: "كل عمل يرتكب بوسيلة فتاكة يبعث الذعر ويشكل خطراً عاماً يهدد أكثر من شخص"[(1)].

وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بمكافحة ومعاقبة الإرهاب الدولي الإرهاب بأنه: "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصية معينة أو جماعات من الأشخاص أو عامة الناس[(2)]."

وعرف المشرع الإنجليزي الإرهاب في المادة 20 من قانون منع الإرهاب الصادر عام 1989.

prevention of terrorism ACt 1989.

بأنه: "استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية بما في ذلك أي استخدام للعنف بغرض إشاعة الخوف بين الشعب أو قطاع منهم".

وأخذ المشرع الفرنسي بنهج تشريعي خاص بالقانون رقم 86 /1020 الصادر في 9 سبتمبر 1986، حيث حدد بالمادة 706 /16 من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بقانون 1986 مجموعة جرائم موجودة في الأصل في قانون العقوبات، وجعل منها جرائم إرهابية إذا اتخذت صورة مشروع فردي أو جماعي، يكون غرضه إحداث اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد والترويع، وبالتالي قرر أن تكون ملاحقة تلك الجرائم وتحقيقها والمحاكمة عنها وفقاً لأحكام خاصة سواءً فيما يتعلق بالإجراءات أو العقوبة[(3)].

وقد عرفت المادة 147/1 من قانون العقوبات الأردني الإرهاب بقولها:

---

(1) المحامي محمد راغب عطية، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع العربي، مكتبة دار النهضة المصرية في القاهرة، رقم 28، ص 30.

(2) أبرمت اتفاقية جنيف الدولية عام 1937 وقد تضمنت مشروع إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مقترفي الجرائم الإرهابية الذين يمتد نشاطهم إلى أكثر من إقليم دولة واحدة، د.سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 148.

(3) Jean pradel ,Procedure Penale,1997 ,CUJAS ,P.105

"يقصد بالإرهاب: استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين."

وهذا هو التعريف الذي جاء في المادة 86 من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم 97 لسنة 92 والذي انعكس على تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[1].وقد أخذ المشرع العراقي بهذا المضمون في المادة 197 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته وفرق بين هدف العمل الإرهابي في ذاته، فإذا جاء بقصد قلب نظام الحكم تكون العقوبة الإعدام وإذا جاء بقصد الترويع وإشاعة الفوضى فتكون العقوبة السجن المؤبد.

عناصر الإرهاب:

يمكن لنا من تعريف الإرهاب استخلاص العناصر الجوهرية التي يقوم عليها وهي:

أولاً: استخدام العنف أو التهديد باستخدامه. تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي

يرتبط تحديد مفهوم هذا العنصر بالأهداف والغايات التي تحركه ابتداءً وبالأثر الذي يخلفه.

فالعنف في خصوص جرائم الإرهاب ذو دلالة واسعة فيشمل أعمال الإيذاء البدني والنفسي، والعنف المادي هو ذلك النوع من العنف الذي ينطوي على مساس خطير بالحياة الإنسانية أو سلامة الجسد؛ ومن هذا القبيل القتل والإصابات الجسدية الجسيمة وأعمال التعذيب. أما العنف النفسي فهو العنف الذي يلحق بضحاياه معاناة وآلاماً نفسية من خلال إشاعة الشعور بالقلق والرعب وكثيراً ما يجتمع العنف المادي

(1) صادقت الأردن على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالقانون رقم 11 لسنة 1998 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4430 تاريخ 1 تشرين أول 1998م ص 3711، والمعلوم انه "عند تعارض الاتفاقية أو المعاهدة مع نص قانوني داخلي تطبق أحكام الاتفاقية أو المعاهدة "تمييز جزاء 78/69 المجلة لسنة 78 ص 761، مجموعة الأحكام، ص 1149.

والنفسي في العمل الإرهابي.

وعلى ذلك فالإرهاب: هو إكراه مادي إذا استعملت وسائله المادية، وهو إكراه معنوي إذا تم بالتهديد باستعمال تلك الوسائل، يتّبعه المجرم في ارتكاب أية جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو حقوق الغير أو حرياتهم الأساسية أو الثقة العامة الواجب توافرها في التعامل أو الأوراق الرسمية أو العرفية أو غيرها، على أن تكتمل له باقي عناصر الارهاب.

تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي:

يجب أن يكون استعمال العنف قد جاء: "تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي"، وقد عبّر عن ذلك المشرع المصري بقوله: "تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي".

والمقصود بالمشروع الفردي أو الجماعي؛ النية المبيتة التي يتم وضعها موضع التنفيذ، بخطة مدبرة تتم ترجمتها من خلال جهود منسقة بقصد تحقيق الهدف المنشود، وهكذا فإن مفهوم المشروع الإجرامي أو العمل الإرهابي يستبعد أي عمل ارتجالي [1]، حيث يفترض وجود قدر من الإعداد وحد أدنى من التنظيم، وعادةً ما يجد العمل الفردي أو الجماعي في الجريمة الإرهابية سنداً له من الفكر الأيدلوجي الذي يحرك سلوك القائمين به.

وهذا ما يميز الجريمة الإرهابية عن الجريمة العادية بمقتضى القانون العام التي يطلق عليها في معرض تمييزها عن الجريمة الإرهابية بالجريمة الجنائية.

ويجب حتى تكتمل للإرهاب عناصره أن يكون من شأن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أن يؤدي إلى أي من النتائج الآتية؛ باعتبارها أثراً مترتباً على استخدام العنف أو التهديد باستخدامه:

1. إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم.
2. تعريض حياة الناس وأمنهم للخطر.
3. إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمرافق أو الأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها.
4. تعريض الموارد الوطنية للخطر.

(1) د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، 1996، ص39.

5. تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين.

1. إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم: وتشكل الرابطة بين أعمال العنف وبين إلقاء الرعب والترويع بين الناس، الغاية الأساسية للعمل الإرهابي. أي أن نشر الرعب والذعر بين الناس هو الغرض المباشر من الأعمال الإرهابية. هذا، وإن شيوع الخطر الناتج أو الضرر الناشئ عن جرائم الإرهاب، كثيراً ما يؤدي إلى حالة انعدام الأمن الاجتماعي، بما يخلق مناخاً مناسباً لنشر الرعب أو الخوف.

2. تعريض حياة الناس وأمنهم للخطر: ويتحقق ذلك بإشاعة الرعب والخوف لدى مجموعة من الأشخاص أو شريحة من الشخصيات أو بين الشعب في مجموعه أو فئاته، ولو اقتصر ذلك على منطقة جغرافية محددة ما دام استخدام العنف أو التهديد باستخدامه يتصف بخصيصة تعريض حياة الناس وأمنهم للخطر.

فمما لا شك فيه أن الإقدام على إلقاء المتفجرات على التجمعات السكانية في الساحات العامة أو أماكن العبادة أو الجامعات والمدارس والمستشفيات وما شابهها من أماكن التجمع، من شأنه أن يعرض حياة الناس وأمنهم للخطر، وأن يثير الذعر والرعب العام بينهم ويحد من حرية حركة الناس وانتظام سير حياتهم.

3. إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلالها أو الاستيلاء عليها: نبادر إلى القول إنّه لا يشترط أن يتحقق الضرر بالمرافق أو الأملاك بل يكفي أن يتوافر الخطر، وسنتعرض لدراسة مدلول المصطلحات الواردة في النص.

أ. إلحاق الضرر بالبيئة: اعتبر المشرع الأردني لأول مرة بالقانون رقم 44 لسنة 2001 الاعتداء على البيئة صورة من صور الإرهاب تقديراً منه للمستوى الخطير لهذا النوع من الاستهداف. وعناصر البيئة متعددة ومتنوعة منها الهواء والماء والغابات والسدود والجسور. هذا، وإن استخدام الوسائل الضارة بالبيئة بهدف الإخلال بالنظام العام وإشاعة الرعب بين الناس، مختلفة ومتنوعة، فالبيئة ترتبط ارتباطاً عضوياً بصحة الناس وسلامتهم، فمما لا شك فيه أن إحداث الحرائق قصداً في الغابات من شأنه أن يخل بالأمن العام ويعرض أمن المجتمع لخطر امتداد تلك الحرائق إلى القرى والمدن، كما وأن تسميم مجاري المياه أو منابع الشرب من شأنه أن يعرض حياة الناس وأمنهم لخطر الموت والمرض، كما يتحقق الإضرار بالبيئة بتدمير أحد السدود أو الجسور.

ب. *المرافق:* إن تخريب سبل المرافق الخاصة بالاتصالات والمواصلات من شأنه أن يؤثر على النظام العام داخل المجتمع، لكن الأمر لا يقتصر على هذه المرافق، فالمرافق العامة متعددة ومتنوعة سواءً أقامت بإدارة المرفق العام الدولة أم أدارته جهات أخرى على أساس من التلزيم أو الامتياز كالكهرباء والمياه وغيرها.

ج. *الأملاك العامة والأملاك الخاصة:* وهي تلك الأموال أو المباني المملوكة للدولة أو الأشخاص، المخصصة للنفع العام أو الإستعمال العام (كالفنادق)؛ كما وتشمل المباني أو الأملاك الخاصة أي تلك المملوكة ملكية خاصة للدولة أو الأشخاص الإدارية بغرض استغلالها والحصول على مواردها المالية[1].

ويتحقق الإرهاب، باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها،فالاحتلال يتم بالسيطرة على الشيء عنوةً؛ أما الاستيلاء فهو إنهاء الهيمنة على الشيء واستحواذه، وإدخاله في حيازة الجاني، فالاحتلال ينصب على العقارات، أما الاستيلاء فيرد على المنقولات.

د. *المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية:* إن المرافق الدولية ومقار البعثات الدبلوماسية هي في حماية الدولة المضيفة، وإن أي اعتداء عليها يعبّر عن عجز أجهزة الأمن الوطنية وتقصيرها في حمايتها، سواء أتم هذا الاعتداء بالتخريب كوضع المتفجرات في المباني أو احتلال تلك المرافق أو المقار أو الاستيلاء عليها ونهب محتوياتها، ومن هذا القبيل مكاتب الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية المتفرعة عنها كمنظمة الصحة الدولية أو الغذاء العالمي أو اليونسكو، وتعد من المرافق الدولية، المكاتب والمقار المتفرعة عن جامعة الدول العربية، أما البعثات الدبلوماسية فتشمل سفارات وقنصليات الدول الأجنبية المعتمدة في الأردن والمكاتب التابعة لها.

4. تعريض الموارد الوطنية للخطر: والموارد الوطنية هي تلك الموارد المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بإنتاج السلع والمواد الأولية اللازمة لإنتاجها، والمنتجات الأولية أو المصنعة اللازمة للتصدير والتي تعود على البلد بالعملة الصعبة التي من شأنها أن تؤمن احتياجات البلد بما ينتج أو يصنع محلياً.

ومن هذا القبيل، الإنتاج الزراعي في نوع من أنواع الإنتاج كإنتاج الحبوب والخضار والفاكهة، أو مناجم استخراج المواد الأولية كالبوتاس أو الفوسفات أو

(1) د.فؤاد العطار، القانون الإداري، دار النهضة العربية 1976، ص 130.

الإسمنت، والقطاع السياحي بتخريب الأماكن السياحية التاريخية أو الدينية.

5. تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين: يتحقق الإرهاب إذا كان من شأن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين، ومن هذا القبيل استخدام القوة لمنع رأس الدولة من ممارسة سلطاته الدستورية، أو منع إجراء الانتخابات النيابية في الموعد المحدد لها[1]، أو إذا ما أبرز استخدام العنف أو التهديد باستخدامه العصيان أو التمرد على المبادئ التشريعية أو على القواعد الشرعية للسلطة.

ثانياً: استهداف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر

النظام العام في الدولة هو المعبر الحقيقي عن الحاجات الأساسية اللازمة لضمان التعايش الاجتماعي وحماية استقرار المجتمع، فاستهداف المقومات الأساسية للمجتمع وأمنه يعني استهدافاً للنظام العام. ولقد أورد المشرع سلامة المجتمع وأمنه إلى جانب النظام العام من باب التحوط مع أن سلامة المجتمع وأمنه يدخلان في مفهوم النظام العام.

وتتعرض سلامة المجتمع للخطر إذا كان من شأن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه تعطيل مظاهر الحياة العادية في الدولة.

كما يتعرض أمن المجتمع للخطر إذا كان من شأن استخدام القوة أو العنف أن يؤدي إلى زعزعة السكينة لدى الأفراد في المجتمع سواءً انصب ذلك على أشخاصهم أم على أموالهم.

ثالثاً: القصد الجرمي وعدم الاعتداد بالدافع

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام بعنصريه، العلم والإرادة، ويتمثل ذلك بعلم الجاني بطبيعة الوسيلة التي يستخدمها ودورها في إحداث الذعر وانصراف إرادته إلى إتيان الفعل مع علمه بما يحدثه. ويلزم توافر القصد الجرمي الخاص المتمثل في الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

وتتنوع أسباب الإرهاب، فقد تكون أسباباً سياسية مثل الاستعمار الاستيطاني، احتلال أراضي الغير بالقوة، إجلاء السكان عن أراضيهم، عدم السماح بعودة

---

(1) د.ابراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الارهاب، دار النهضة العربية، 1995، ص27.

المطـرودين إلى بلادهـم، التفرقـة العنـصرية، الاضـطهاد الـديني، الاسـتبداد والإذلال وكبت الحريات وحرمان الشعوب من حقها في الاستقلال أو حقها في تقرير المصير، إثارة الفتن الطائفية والحروب الأهلية، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .... وقد تكون اقتصادية مثل ابتزاز الأموال، جور النظام الاقتصادي، الفقر والجوع والشقاء.....

وقد تكون اجتماعية أو شخصية؛ ومن قبيل ذلك، الهروب من تنفيذ حكم أو الاستخفاف بالقوانين، أو الحصول على مساعدات مادية.

هذا؛ ولم يعتدّ المشرع بالأسباب أو الدوافع التي تكمن وراء الإرهاب والجرائم الإرهابية، فمهما كانت الدوافع أو الأسباب الداعية إلى ارتكاب الجريمة الإرهابية، فتبقى ضمن دائرة التجريم والعقاب، إلا ما استثني بمقتضى التشريعات الوطنية أو المواثيق الدولية. لهذا فقد رأت بعض الآراء الوجيهة[1]؛ أنه إذا اقترن الفعل بأحد أسباب الإباحة أو بمانع من موانع العقاب فإنه لا يعد عملاً إرهابياً، بل يعتبر من قبيل الدفاع الشرعي؛ ولا يعد عملاً إرهابياً ما يبيحه القانون الدولي، إذا كان الباعث عليه هو الدفاع عن الحقوق المقررة للفرد أو الشعب، وأهمها حقوق الإنسان المقررة في مواثيق الأمم المتحدة وأبرزها حق الشعب في تقرير مصيره وحقه في تحرير أرضه المحتلة وحقه في مقاومة الاحتلال، فيعد استعمال القوة دفاعاً عن هذه الحقوق استعمالاً مشروعاً طبقاً لأحكام القانون الدولي العام الاتفاقية والعرفية.

وقد رسخت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب هذا المبدأ في المادة 2/أ التي نصت على أنه:

(لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية).

---

(1) عبد الغني عماد، (المقاومة) و(الإرهاب) في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، المستقبل العربي، ص 25 وما بعدها.

المبحث الثاني
العقوبات في خصوص الجرائم الإرهابية

عقوبات مرتكبي الجرائم الإرهابية:

بينت المادة 148 من قانون العقوبات، العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم الإرهابية وأوضحت نطاق التجريم والعقاب والظروف المشددة للعقوبة على الوجه التالي:

أولاً: تجريم المؤامرة على ارتكاب عمل أو أعمال ارهابية

فقد نصت المادة 1/148 من قانون العقوبات على أنه:

"المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية، يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة."

وقد سبق لنا أن وقفنا على أركان المؤامرة وهي لا تختلف عن تلك التي بحثناها تفصيلاً سواء في ركن المحل أو الموضوع، بحيث يلزم أن يكون محل الاتفاق ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية حسب التعريف الذي ورد في المادة 147 من قانون العقوبات، أو الجرائم النوعية التي عدّها المشرع جرائم إرهابية.وعقوبة المؤامرة على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية هي الأشغال الشاقة المؤقتة من 3 ـ 15 سنة.

ثانياً: عقوبة الجريمة الإرهابية المتجردة من ظروف التشديد

حددت المادة 2/148 من قانون العقوبات عقوبة الجريمة الإرهابية غير المقترنة بأي ظرف من ظروف التشديد بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، حيث نصت على أنه:

"كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل".

ثالثاً: عقوبة الجريمة الإرهابية المشددة

جاءت في الفقرات 3، 4 من المادة 148 من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم 54 لسنة 2001 صور تشديد العقوبات، أما الفقرة الخامسة فنصت على جريمة صناعة أو إحراز أو نقل مواد مفرقعة وعلى الوجه الآتي:

1. التشديد بمقتضى الفقرة الثالثة: نصت الفقرة الثالثة من المادة 148 من قانون العقوبات على أنه: "ويقضى بالأشغال الشاقة المؤيدة إذا نتج عن الفعل ما يلي:

أ. إلحاق الضرر، ولو جزئياً، في بناية عامة أو خاصة أو مؤسسة صناعية أو

سفينة أو طائرة أو أي وسيلة نقل أو أي منشآت أخرى[1].

ب. تعطيل سبل الاتصالات وأنظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها أو التشويش عليها أو تعطيل وسائط النقل أو إلحاق الضرر بها كلياً أو جزئياً".

2. التشديد بمقتضى الفقرة الرابعة: والتي جاءت على الوجه الآتي:

"ويقضى بعقوبة الإعدام في أي من الحالات التالية:

أ. إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.

ب. إذا أفضى الفعل إلى هدم بناء بصورة كلية أو جزئية وكان فيه شخص أو أكثر.

ج. إذا تم ارتكاب الفعل باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيميائية أو الإشعاعية أو ما شابهها".

كنا قد بينا في الفصل السابق مدلول الأدوات المتفجرة (المتفجرات) والمواد الملتهبة والمنتجات السامة والمحرقة، تلك التي وردت في المادة 145 من قانون العقوبات.

وقد كرر المشرع تلك المواد التي يمكن أن تستخدم في جرائم الفتنة وبين أن استعمالها بقصد إيجاد حالة الذعر تتحقق به جريمة الإرهاب، وأضاف إلى تلك الوسائل العوامل الوبائية أو الجرثومية، وتلك الوسيلة تتم بقذف ميكروبات تحمل أمراضاً

(1) قضي بأنه "تجريم محكمة أمن الدولة المجرمين الطاعنين بجناية المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية ارتكبت بمواد مفرقعة (متفجرة) بحدود المادتين 147 و 148 من قانون العقوبات، ودون أن تحدد الفقرة أو الفقرات التي تنطبق على ما قاموا به من اعمال تخريب، رغم أنها بينت بوضوح إن ما قاموا به من أفعال جرمية تخريبية نشأ عنه تخريب واتلاف أربع سيارات صغيرة (صالون) ومع ذلك فرضت عليهم العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 148 التي تعاقب على العمل الإرهابي المنطبق عليها بالاشغال الشاقة المؤبدة والتي جاء نصها: (وهو يستوجب الاشغال الشاقة المؤبدة والتي نتج عنه التخريب ولو جزئياً في: بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل). وبما أن الأعمال الإرهابية التخريبية التي نفذها المجرمون الطاعنون لم ينتج عنها تخريب في أي من الممتلكات والأموال والمؤسسات والمنشآت والسبل التي نصت عليها هذه الفقرة، وإنما وقع التخريب على اموال منقولة (سيارات). ولما كانت السيارة وسيلة من وسائل النقل وليست سبيلا من سبل النقل والتي تعني الطريق كما جاء في تفسير ابن كثير لقوله تعالى: " فاتخذ سبيله في البحر سربا" وآيات أخرى من القرآن الكريم كما أنها ليست من سبل المواصلات والمخابرات، فإنها لا تدخل في عداد الممتلكات والمنشآت والسبل المنصوص عليها في هذه الفقرة، وبالتالي فلا يجوز تطبيق هذه الفقرة على ما قام به المجرمون الطاعنون من أعمال تخريبية وتكون محكمة أمن الدولة قد أخطأت في تطبيق القانون على الأفعال الجرمية التي نفذها الطاعنون الأمر الذي يستوجب نقض قرارها من حيث التكييف القانوني والعقوبة التي عاقبت بها المجرمين الطاعنين".قرار صادر عن الهيئة العامة (تمييز جزاء رقم 2001/767، المجلة لسنة 2004 العددان 10و11، ص2001، 2002.

معدية وتؤدي إلى وفيات جماعية أو عدم سيطرة على آثارها أو فوضى، وينطوي استعمال هذه الوسائل على قصد إبادة عنصر الشعب في دولة ما.

ونرى أن الوسائل المعدودة في المادة 5/148 من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل التمثيل لا الحصر، فكل فعل يتم باستخدام أية وسيلة لها ذات أثر الوسائل المعدودة في النص، من شأنه أن يشكل خطراً عاماً وأن يثير الذعر العام كاستعمال الغازات الخانقة.

أما المواد الإشعاعية؛فقد عرفت المادة الثانية من قانون الطاقة النووية الأردني رقم 14 لسنة 1987 م مصادر الأشعة بأنها:

"المواد أو الأجهزة التي تنبعث منها أو يمكن أن تنبعث منها الأشعة المؤينة"

وهي الأشعة المنبعثة عن المواد ذات النشاط الإشعاعي أو عن الآلات كأجهزة X Ray، أو المفاعلات والمعالجات وسائر الإشعاعات الأخرى، ذات المنشأ الطبيعي أو الصناعي، والأشعة المؤينة هي الأشعة الكهرومغناطيسية أو الجسيمية التي تسبب تأيناً للمادة عند تعرضها لها.

وقد وضع قانون الطاقة النووية الأردني الضوابط العملية لاستخدام وتدريب الأشخاص وتنظيم التراخيص لاستعمال التكنولوجيا النووية للغايات المهنية والبحث العلمي وللغايات السلمية، وتنسيق التعاون بين المؤسسات الأردنية المعنية مع المؤسسات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال. (المواد 15، 7، 12 من قانون الطاقة النووية الأردني). وحظر نظام وتنظيم وإدارة الطاقة والثروة المعدنية الأردني طرح النفايات المشعة أو بقاياها أو أي جزء منها في أية جهة من المملكة أو دفنها فيها[1].

رابعاً: تجريم صناعة أو إحراز أو نقل مواد مفرقعة أو ذات خطر شامل بقصد استعمالها في تنفيذ أعمال إرهابية

نصت المادة 5/148 من قانون العقوبات على هذه الصورة من صور التجريم إذا جاءت الصناعة أو الحيازة أو النقل أو الإحراز لتنفيذ أعمال إرهابية أو لتمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية، وقد جاء النص على الوجه الآتي:

(1) د. خالد الظاهر:قانون حماية البيئة في الأردن 1999، ص130، ويستثني المرخص لهم القيام بمقتضى المادة الرابعة من قانون نظام وتنظيم وإدارة الطاقة والثروة المعدنية الأردني رقم 26 لسنة 1985.

خامساً: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من صنع أو أحرز أو نقل، عن علم منه، أي مادة مفرقعة او أي مادة من المواد المذكورة في البند(ج) من الفقرة (4) من هذه المادة او أي مكونات هذه المواد في تنفيذ أعمال إرهابية أو لتمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على الصنع أو الإحراز أو النقل للمواد المذكورة في المادة 4/148 من قانون العقوبات أو ما شابهها من المواد ذات الخطر العام:فالقيام بالخلط الكيميائي أو التصنيع لتحويل المواد لتصبح لها خصائص المواد المذكورة في النص من مفرقعات أو مواد ملتهبة أو منتجات سامة أو محرقة أو كيمائية ... أو ما شابهها يتحقق به السلوك المجرم. وكذلك يتحقق هذا الركن بالحيازة والاقتناء أو نقل تلك المواد من مكان إلى آخر.

أما الركن المعنوي فإلى جانب لزوم توافر القصد الجرمي العام بعنصرية العلم والإرادة ـ أي علم الجاني بالمادة وطبيعتها وتوجيه إرادته الحرة الواعية إلى إتيان النشاط المتمثل في الصناعة أو الإحراز أو النقل، فيلزم توافر القصد الجرمي الخاص المنصرف إلى الغاية القريبة من الصناعة أو الإحراز أو النقل ألا وهي استخدام تلك المواد في تنفيذ أعمال إرهابية أو تمكين شخص آخر من استخدامها لتنفيذ أعمال إرهابية.

العقوبة:

عقوبة هذه الجريمة الأشغال الشاقة المؤقتة من 3 ـ 15 سنة.

جريمة استعمال مادة مفرقعة بقصد الإرهاب في قانون المفرقعات:

نصت المادة (12)من قانون المفرقعات على أنه[1]:

"كل من:

استعمل مادة مفرقعة بقصد الإرهاب أو بقصد إلحاق الضرر في الأرواح أو الممتلكات سواء نتج عن ذلك ضرر أو لم ينتج يعاقب بالإعدام".

ويتمثل الركن المادي في استعمال المادة المفرقعة بالتفجير، ويمكن تصور الشروع في هذه الجريمة فيما إذا وضعت المادة المتفجرة تحت أحد الجسور أو المباني

(1) قانون المفرقعات رقم 13 لسنة 1953 المنشور في الصفحة 457 من العدد رقم 1131 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1953/1/17(عن مجلس الوصاية على العرش)وقد اضيفت هذه المادة بالقانون المعدل رقم 45 لسنة 1963.

العامة لتنفجر في وقت لاحق مبرمج على ساعة توقيت. فيكتشف أمرها قبل حلول ساعة تفجيرها.

أما الركن المعنوي فيتطلب بالإضافة إلى القصد الجنائي العام المتمثل في العلم بأن المادة المستعملة هي مادة متفجرة، انصراف إرادة الجاني إلى التفجير أي لاستعمالها مع علمه بحقيقتها وتوقع نتائج التفجير، كما ويتطلب قصداً خاصاً منصرفاً إلى تحقيق نتيجة إيجاد حالة ذعر أي الإرهاب أو الإضرار بأرواح أو ممتلكات.

وينتفي الركن المعنوي لهذه الجريمة إذا كان الغرض من التفجير هو هدم جبل في مقلع أو تجربة علمية، بحيث لا ينشأ عنهما إثارة الرعب ولا ينجم عنهما الإضرار بالأرواح أو الممتلكات.

وإذا حصل التفجير الإرهابي فإن الجاني يستحق العقوبة المقررة سواء نجم عن التفجير أو تحقق به إضرار بالأرواح والممتلكات أم لم ينجم، ما دام الإرهاب غرضاً ملحوظاً تغياه الجاني.

وبصراحة النص فإن المشرع في حالة تخلف النتيجة المرجوة قد ساوى في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها.

العقوبة:

عاقب المشرع على هذه الجريمة بالإعدام.

المبحث الثالث
تجريم العمليات المصرفية ذات العلاقة بالأنشطة الإرهابية

نصت المادة 2/147 من قانون العقوبات على أنه[1]:

"يعد من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية وبصورة خاصة إيداع أموال لدى أي بنك في المملكة أو أي مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى أي جهة كانت إذا تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات التالية:

أ. الحجز التحفظي على هذه الأموال بقرار من النائب العام وحظر التصرف بها إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها.

ب. قيام النائب العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي وأي جهة ذات علاقة، محلية كانت أو دولية، بالتحقيق في القضية وإذا اثبت له إن لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط إرهابي فيتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة.

ج. يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة ويعاقب الإداري المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس، وتتم مصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها".

إن الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم 54 لسنة 2001، تعد من جرائم الإرهاب القيام بأية عملية مصرفية من شأنها أن تقدم الدعم المالي إلى الجهات والمنظمات الإرهابية بل إنها تجاوزت فكر القانون الجزائي، وأقامت هذه الجريمة من صور التجريم على الشبهة حينما قالت"إذا تبين أنها أموال مشبوهة".

وقد عاقب المشرع المصري كل من أمد الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات بالأسلحة والذخائر والمفرقعات والمهمات أو الأموال مع علمه بأغراضها إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أغراضها، بالإعدام

---

(1) نصت المادة 2/198 من قانون العقوبات العراقي على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنين "من شجع على ارتكاب جريمة مما ذكر بمعاونة مادية أو مالية دون أن يكون لديه نية في الاشتراك في ارتكابها" والمقصود بعبارة جريمة مما ذكر "الجرائم الماسّة بأمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد 190 ـ 197 ومن بينها جرائم الارهاب.

أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبالأشغال الشاقة إذا كانت وسائلها غير ذلك (م86 مكرراً و86 مكرراً (أ) المضافتان بالقانون رقم 97 لسنة 1992).

وجاء تنفيذ العمليات المصرفية المجرمة في الأوجه التالية:

1. إيداع الأموال لدى أي بنك في المملكة أو أية مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك.
2. تحويل هذه الأموال من قبلها –أي من قبل أي بنك في المملكة أو من قبل أية مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك إلى أي جهة كانت لمجرد الشبهة بأن لتلك الأموال علاقة بنشاط إرهابي.

الإجراءات التحفظية على الأموال:

منح القانون النائب العام لدى المحكمة المختصة بنظر تلك الجريمة(محكمة أمن الدولة)، سلطة إلقاء الحجز التحفظي على الأموال المشبوهة ـ بأن لها علاقة بنشاط إرهابي ـ ريثما تتأكد الشبهة بعد التحقيق، كما تطلب لزوم التنسيق من قبل النائب العام مع البنك المركزي وأية جهة ذات علاقة سواءً أكانت محلية أم دولية خلال التحقيق في هذه الجريمة.فإذا تبين له أن لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط إرهابي، فيتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة وحسب الأصول الإجرائية.

العقوبة:

يعاقب مرتكب الجريمة المصرفية بالأشغال الشاقة المؤقتة كما يعاقب المسؤول الإداري في المؤسسة أو البنك بالحبس شريطة أن يثبت علمه بالعملية المصرفية وأهدافها، ويقضى بمصادرة الأموال التي سبق حجزها تحفظياً لمصلحة الخزينة، والمصادرة في هذه الحالة وجوبية.

المبحث الرابع
صور التجريم والعقاب المنصوص عليها في المادة 149 من قانون العقوبات الأردني

كانت المادة 149 تعاقب المنتمين إلى جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الأعمال الإرهابية وتقضي بحل تلك الجمعيات ومعاقبة مديريها ومؤسسيها. وقد جرى بالقانون المؤقت رقم 54 لسنة 2001 استبدال نص هذه المادة بنصٍ جديد متضمناً ثلاثة أنواع من الجرائم هي:

1. الإقدام على أي عمل من شأنه تقويض النظام السياسي في المملكة أو مناهضته أو تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية.
2. أخذ الأشخاص رهائن بقصد ابتزاز جهة رسمية أو خاصة.
3. التسلل من والى أراضي المملكة أو المساعدة عليه.

وسنتعرض لكل نقطة من النقاط السابقة بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

أولاً: العمل على تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو مناهضته أو العمل على تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي

نصت الفقرة الأولى من المادة 149 من قانون العقوبات على أنه[1]:

"يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أقدم على أي عمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته وكل من أقدم على أي عمل فردي أو جماعي بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية:"

صور هذه الجريمة:

سنقف على صور التجريم والعقاب التي وردت في النص من خلال الوقوف على

---

(1) مادة 50 القانون الجنائي السوداني، والمادة 29 من قانون الجزاء الكويتي وقد بينت المادة 29 من قانون الجزاء الكويتي وسائل الجاني بقولها "من حرض علناً أو في مكان عام. أو في مكان يستطيع سماعه أو رؤيته من مكان عام، عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة او الرسم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر....".

طبيعة السلوك الجرمي ومحل الحماية الجزائية:

1. الإقدام على أي عمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته:

عبّر المشرع عن طبيعة السلوك الجرمي في هذه الصورة من صور التجريم بقوله: "كل من أقدم على أي عمل"؛ وهو ما يثير البحث في طبيعة الفعل المرتكب؛ نرى أن المقصود بعبارة "الإقدام على أي عمل" يتمثل في القيام بالدور الذي يمكن أن يقوض حقيقة النظام السياسي؛ فالممارسة العملية والسياسية للأعمال التي يلزم أن يقوم بها النظام السياسي بأدواته، يتحقق بها النموذج التجريمي، ومن هذا القبيل؛ تهميش دور رئيس الحكومة أو وزير الخارجية والالتقاء بنظيره من الدول الأخرى باعتباره شخصية سياسية بديلة؛ كما يمكن أن يتحقق السلوك الجرمي بتحريض الشعب على عدم دفع الضرائب؛ أو دعوتهم لعدم المشاركة في الانتخابات النيابية؛ أو دعوة البوليس أو موظفي الدولة لعدم الالتحاق بوظائفهم. تلك الوسائل التي استخدمتها المعارضة في جورجيا، من أجل الضغط على رأس الدولة المشكل لرأس نظام الحكم السياسي في الدولة لترك موقعه في نهاية شهر 11 /عام2003.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا يلزم أن تترتب عليها نتائج ضارة؛ فيكفي فيها خطر تعريض نظام الحكم السياسي في الدولة للخطر، وبالتالي تكتمل الجريمة بمجرد صدور النشاط المقصود.

2. يدور البحث في هذا المجال حول تحديد مفهوم كيان الدولة الاقتصادي، الاجتماعي وأوضاع المجتمع الأساسية. وتلك الموضوعات هي محل الحماية الجزائية بمقتضى نص المادة 149 من قانون العقوبات:

إن اقتصاد المملكة الأردنية الهاشمية اقتصاد حر موجه يستطيع الفرد من خلاله تملك الأموال بالطرق المشروعة والتصرف بها حسب القيود القانونية العامة.

"ولا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون "(م11 من الدستور).

ويشمل كيان الدولة الاقتصادي الأوضاع الاقتصادية للأفراد، والأوضاع الاقتصادية للمؤسسات الخاصة والعامة، والأوضاع الاقتصادية للدولة، مثال ذلك القيود الواردة في المادة 111 من الدستور الأردني حول كيفية فرض الضرائب والرسوم

وإيرادات الدولة ونفقاتها وموازنتها السنوية. (المواد 112 وما بعدها من الدستور).

أما البنية الاجتماعية للدولة فهي الطبيعة المعتادة للفرد في داخل المجتمع وتشمل التركيب الاجتماعي داخل الأسرة ومركز الفرد في هذا الإطار ومركزه القانوني داخل المجتمع، وقد نص الدستور الأردني على المساواة بين الأفراد، فكل من يقدم على أي عمل من أجل القضاء على هذا المبدأ يعتبر غاية غير مشروعة، أو بعبارة أخرى كل عمل فردي أو جماعي يعمل على وضع الفوارق الاجتماعية وإيجاد العبودية وتحكم فئة من المجتمع في باقيه يكون موضوع مخاطبة نص هذه المادة 149 من قانون العقوبات.

أما الأوضاع الأساسية في المجتمع: فهي عبارة ينقصها كثير من التحديد، ذلك أن هذه الأوضاع نسبية متغيرة، تلاحق التطور الاجتماعي والاقتصادي في البلد، ومع ذلك فإن كانت غاية مقترفي الأعمال الفردية أو الجماعية هي تغيير القيم الأساسية التي اعتاد عليها المجتمع، سواء أكانت مفرغة في قواعد قانونية أم قواعد عرفية مجردة اعتاد عليها المجتمع لفترة زمنية طويلة، وأخذ الأفراد يشعرون بوجوب اتباعها، وبوجود رد فعل اجتماعي على مخالفتها، دخل هذا النشاط ضمن نطاق التجريم والعقاب.

العقوبة: يعاقب مرتكب جريمة العمل على تقويض نظام الحكم السياسي والعمل على مناهضته، وكذلك من يعمل على تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بالأشغال الشاقة المؤقتة من 3 ـ 15 سنة.

ثانياً: احتجاز الأشخاص رهينة بقصد ابتزاز جهة رسمية أو خاصة

بتاريخ 1973/12/17 اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها؛ وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ عام 1977.

كما اعتمدت الجمعية العامة بمقتضى قرارها رقم 146/34 الصادر في 17 ديسمبر 1979 الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن، وتعالج هذه الاتفاقية حالات اختطاف أو احتجاز شخصيات عامة بغرض إجبار طرفٍ آخر على الإذعان لأمرٍ أو تنفيذ

شرط مقابل إطلاق سراح الرهائن[1].

وقد عدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أخذ الرهائن بمقتضى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بموضوع احتجاز الأشخاص من الجرائم الإرهابية.

فقد نصت المادة الأولى الفقرة الثالثة على أن: "..... كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية......

4. اتفاقية نيويورك لسنة 1973.

5. اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن الموقعة في 1979/12/17 م".

وقد أخرجت المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب هذه الجرائم من عداد الجرائم السياسية، ولو ارتكبت جرائم التعدي على المتمتعين بحماية دولية بدافع سياسي بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها، (م2/ب/3).

وعلى الصعيد الوطني اتخذت العديد من الدول تدابير تشريعية ترمي إلى ردع الذين ينوون ارتكاب أعمال العنف ضد البعثات الدبلوماسية أو المبعوثين الدبلوماسيين.

وتعد جريمة خطف الدبلوماسيين باستخدام القوة أوالتهديد باستخدامها وجريمة احتجاز الدبلوماسيين كرهائن من أهم أمثلة جرائم الإرهاب وأكثرها وقوعاً.

ونظراً لاتخاذ الكثير من منظمات الإرهاب لاحتجاز الأشخاص وأخذهم رهائن وسيلة للضغط على الحكومات لتنفيذ مطالبها أو لإحراجها أمام العالم الخارجي، لذا فقد عنيت تشريعات مكافحة الإرهاب في العديد من الدول بتجريم تلك الأفعال باعتبارها جرائم إرهابية[2].

وقد جرم المشرع الأردني أخذ الأشخاص رهائن بقصد ابتزاز جهة رسمية أو خاصة بمقتضى أحكام المادة 2/149 من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون المؤقت رقم 54 لسنة 2001م. حيث نصت على أنه:

"يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة كل من احتجز شخصاً أو احتفظ به رهينةً بقصد ابتزاز أي جهة رسمية أو خاصة بأي صورة كانت أو

(1) د.محمد يوسف علوان: حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، 1989، ص286.

(2) مادة 289/مكررة من العقوبات الإيطالي مضافة بالقانون رقم 191 الصادر في 1978/5/18.

مادة 88 مكرر من قانون العقوبات المصري المستحدثة بالقانون رقم 97 لسنة 1992.

إجبارها على القيام بأي عمل معين أو الامتناع عنه، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أدى هذا العمل الى إيذاء أحد، وبالإعدام إذا أدى إلى موت أحد".

إن ما يميز هذه الجريمة عن جرائم القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو حبسهم دون وجه حق أن غاية الجاني في هذه الجريمة هي التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول على منفعة أو مزية من أي نوع.

أركان هذه الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على ركنين، ركن مادي وآخر معنوي، سنتعرض لدراستهما على التوالي:

1. الركن المادي:

يلزم أن يصدر عن الجاني أي سلوك إيجابي يرد في أية صورة يتحقق بها مفهوم نص المادة 2/149من قانون العقوبات، ذلك أن احتجاز الشخص أو خطفه يتحقق به المساس الصريح بالأمن الشخصي أي حق الفرد في الذهاب والإياب والإقامة حيث يريد في الوقت الذي يريد وبالقدر الذي يريد[1].

ويتحقق الاحتجاز بتقييد حرية الحركة والتنقل، كأن يفرض على المجني عليه البقاء في منزله رغم إرادته مع حرمانه من حرية التنقل.ولا يشترط في الاحتجاز والأخذ رهينة أن يتحقق بوسيلة معينة ما دام وقوعه، يتصف بعدم المشروعية، أي في غير الأحوال التي يجيزها القانون ولا يستند إلى رضاء المجني عليه[2].

ويشترط أن يكون احتجاز المجني عليه قد تم كرهينة حتى يكون الفعل مجرماً بمقتضى نص المادة 2/149 من قانون العقوبات.

وتقوم هذه الجريمة على مجرد مقارفة الجاني للنشاط المحدد في النص، حتى لو لم يصل الجاني إلى تحقيق غرضه في ابتزاز الجهة الرسمية أو الخاصة، وتعد الجريمة تامة بمجرد اكتمال الاحتجاز الهادف، فإذا تمكنت السلطات المختصة من تحرير المحتجز كرهينة دون أن تذعن لطلبات الجاني فإن ذلك لا يؤثر على سبق ارتكاب الجريمة تامّة.

(1) د. محمد زكي ابو عامر، قانون عقوبات القسم الخاص، ط، 1989م، ص649.
(2) د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، 1996م، ص150.

2. الركن المعنوي:

يلزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة. فيتعين أن يحيط علم الجاني بالسلوك الذي يقارفه وبعدم مشروعيته، وأن تتجه إرادته الحرّة الواعية الى إتيان هذا السلوك.

ويجب أن يقوم لدى الجاني إلى جانب القصد الجرمي العام؛قصد جرمي خاص وهو أن يكون احتجاز الشخص وأخذه كرهينة هو التأثير على السلطات العامة في أدائها لوظائفها أو الابتزاز أو الحصول على منفعة أو مزية من أي نوع كان، وتلك لا تقع تحت حصر مسبق، ولا يشير النص إلى أن تكون المنفعة أو المزية لحساب الجاني، فيمكن أن تكون مطلوبة للغير ممن يحدده أو يحددهم.

العقوبة والظروف المشددة:

العقوبة مجردةً من ظروف التشديد هي الأشغال الشاقة المؤقتة من 3 ـ 15 سنة.

وتشدد العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عن فعل الاحتجاز إيذاء أحد، وتصبح العقوبة الإعدام إذا نجم عنها موت أحد، وتطبق ظروف التشديد لو وقع الإيذاء أو الموت بمناسبة تحرير الرهينة.

ثالثاً: التسلل من وإلى أراضي المملكة أو المساعدة عليه

نصت المادة 149 /3 من قانون العقوبات الأردني على أنه:

"على الرغم مما ورد في أي تشريعٍ آخر، يعاقب بالحبس كل من تسلل أو حاول التسلل من وإلى أراضي المملكة أو ساعد على ذلك، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان حائزاً على سلاح اوتوماتيكي أو أية مادة متفجرة".

نظم قانون جوازات السفر دخول البلاد ومغادرتها، فقد نصت المادة 23/أ من قانون جوازات السفر على وجوب أن يكون لدى أي شخص يدخل المملكة من أية بلاد جواز سفر أو وثيقة أخرى معمول بها يبرزها عندما يطلب إليه ذلك، وتقتضي أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشراً عليه أو عليها بالدخول إلى المملكة، إلا إذا كان الجواز معطى بمقتضى قانون جوازات السفر رقم 2 لسنة 1969.

وكل من يدخل إلى المملكة خلافاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة 23 من قانون جوازات السفر يجوز القبض عليه بدون مذكرة قبض، وللوزير أو من ينيبه ـ إذا كان الشخص غير أردني ـ أن يأمر بإبعاد ذلك الشخص، أو بإحالته إلى قاضي الصلح سواءً

آكان أردنياً أم غير أردني، وعند إدانته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تقل عن ثمانية دنانير أردنية ولا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا العقوبتين[1]. بالإضافة إلى هذه العقوبة، يجوز إبعاد ذلك الشخص إذا كان غير أردني بأمر من الوزير أو من ينيبه، وللوزير أن يأمر بالاحتفاظ به تحت التوقيف إلى أن ينفذ أمر الإبعاد.

هذا؛ وإن نص المادة 3/149 من قانون العقوبات يشمل الدخول غير المشروع إلى المملكة وكذلك الخروج غير المشروع منها؛ وكذلك يشمل التسلل عبر حدود المملكة من غير مراكز الحدود أو نقاط العبور المخصصة للسفر أو العودة المشروعة من والى البلاد.

العقوبة:

سوّى المشرع بين عقوبة جريمة التسلل من والى أراضي المملكة وبين الشروع في ذلك؛ وحدد لذلك عقوبة الحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة لا علاقة لها بأية عقوبة أو إجراء آخر تفرضه التشريعات سارية المفعول، فقد وردت في نص المادة 3/149 من قانون العقوبات عبارة: "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يعاقب....."

وتشدد العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان مرتكب جريمة دخول البلاد أو مغادرتها بطريقة غير مشروعة حائزاً على سلاح أوتوماتيكي أو مادة متفجرة، وكنا قد بينا مدلول المادة المتفجرة.

أما السلاح الأوتوماتيكي فهو السلاح الذي يطلق أكثر من طلقة في كل ضغطة على زناده[2].

---

(1) للوزير أن يسمح في أحوال خاصة بدخول أي شخص في المملكة ولو كان دخوله مخالفاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 123 وكذلك لمجلس الوزراء أن يصدر أمراً خطياً يستثنى به كلياً أو جزئياً رعايا دولة ما بشروط مبينة في الأمر، ويكون من أخل بتلك الشروط عرضة لتطبيق أحكام الفقرة (أ) من المادة 123 من قانون الجوازات.

(2) إذا كانت المادة المتفجرة من المفرقعات بقصد استخدامها بوجه غير مشروع فتتعدد الجرائم في هذه الحالة لتصبح، دخول البلاد بطريقة غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة 149/من قانون العقوبات، وحيازة مواد متفجرة أو مفرقعات خلافاً لأحكام المادة 12 من قانون المفرقعات.

المبحث الخامس
صور التجريم والعقاب بمقتضى قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006

عرف قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006 العمل الإرهابي بأنه:

"كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت يؤدي إلى قتل أي شخص أو التسبب بإيذائه جسدياً أو إيقاع أضراراً في الممتلكات العامة أو الخاصة أو في وسائط النقل أو البيئة أو البنية التحتية أو في مرافق الهيئات الدولة أو البعثات الدبلوماسية؛ إذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وآمنة للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو التأثير على سياسة الدولة أو الحكومة أو إجبارها على عمل ما أو الامتناع عنه أو الإخلال بالأمن الوطني بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف".

وهنا يثار تساؤل هل أضاف قانون منع الإرهاب؛ صوراً للتجريم والعقاب على ما جاء به تعريف العمل الإرهابي المنصوص عليه في المادة 1/147 من قانون العقوبات.

اعتبر قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006 في حكم الأعمال الإرهابية تقديم أو جمع الأموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي، وتجنيد أشخاص داخل المملكة وخارجها للالتحاق بالمجموعات التي تهدد بإرتكاب أعمال إرهابية، وتأسيس أية جماعة أو تنظيم أو جمعية أو الانتساب إليها بقصد ارتكاب أعمال إرهابية:

1. تقديم أو جمع الأموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي "فقد نصت المادة (3) من قانون الإرهاب على أنه: "مع مراعاة أحكام قانون العقوبات النافذ المفعول، تحظر الأعمال الإرهابية ويعتبر في حكمها الأعمال التالية:

أ. القيام بأية وسيلة سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة: بتقديم أو جمع أو تدبير الأموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو مع العلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً سواء أوقع أم لم يقع العمل المذكور داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج".

الأصل أن تدخل هذه الصورة من صور التجريم والعقاب في باب المساهمة التبعية في العمل الإرهابي، سواء أجاءت في صور التحريض على

العمل الإرهابي المنصوص عليها في المادة 1/80/أ من قانون العقوبات أم في المساعدة على إيقاع الجريمة الإرهابية أم في صورة التدخل في الجريمة المنصوص عليها في المادة 2/80/ب من قانون العقوبات، ولكن المشرع عدّها في حكم الأعمال الإرهابية.

ويستوي في هذه الحالة تقديم الأموال أو جمعها أو تهيئة وسائلها مهما كانت الوسيلة، على أن يكون الباعث على ذلك استخدامها لارتكاب عمل إرهابي، أو أن يعلم من يقوم بالتقديم أو الجمع أو التدبير أنها ستستخدم في عمل إرهابي، ومهما كان دورها في العمل الإرهابي سواء لشراء المتفجرات أو الأدوات أو الوسائل أم لدفعها مستحقات ورواتب لمن يقومون بالأعمال الارهابية آو التنظيمات الارهابية.

وقد جاءت الحماية الجزائية من هذه الوسيلة؛ شاملة لكل صور التقديم أو الجمع أو التدبير؛ وشاملة للأعمال الإرهابية المنوي تمويلها سواء أكانت موجهة ضد المملكة أم ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج وسواء أوقع العمل الإرهابي أم لم يقع، ما دام فعل التقديم أم الجمع أو التدبير للأموال بقصد استعمالها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي.

ب. تجنيد الأشخاص للالتحاق بالمجموعات التي تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية: نصت على هذه الصورة من صور الأعمال التي تعد في حكم الأعمال الإرهابية المادة 3/ب من قانون منع الإرهاب بقولها:

" تجنيد أشخاص داخل المملكة أو خارجها للالتحاق بالمجموعات التي تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج".

يتحقق لهذه الصورة من صور السلوك الجرمي وجودها بتجنيد الأشخاص: سواء أتم ذلك داخل المملكة أو خارجها، ولا عبرة لجنسيه المجندين لهذه الغاية ولا عبرة لعدد الأشخاص، ولا يشترط فيهم اكتساب وصف الجنود أو المحاربين، إنما يلزم أن يكون الغرض من تسخيرهم أو تهيئتهم هو المشاركة مع غيرهم للقيام بالأعمال الإرهابية بما يطلق عليها "الالتحاق بالمجموعات".

ج. تأسيس أية جماعة أو تنظيم أو جمعية أو الانتساب إليها بقصد ارتكاب أعمال إرهابية في المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج: تقوم هذه الصورة من صور التجريم على نشاطين هما:

1. تأسيس أية جماعة أو تنظيم أو جمعية بقصد ارتكاب أعمال إرهابية.
2. الانتساب إلى أية جماعة أو تنظيم أو جمعية غرضها ارتكاب أعمال إرهابية.

ننوه بداءة أن المشرع لم يحدد بمقتضى هذه الصورة من صور التجريم والعقاب مكان تأسيس الجماعة أو التنظيم أو الجمعية؛ إنما أشار إلى الأمكنة المقصودة بممارسة نشاطاتها في ارتكاب الأعمال الإرهابية؛ بحيث يستوي أن يكون قصد ارتكاب الأعمال الإرهابية في المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج؛ فإذا ما جاء قصد ارتكاب تلك الأفعال في الخارج دون أن يكون موجهاً ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج؛ لا تتحقق هذه الصورة من صور التجريم.

تأسيس جماعة أو تنظيم أو جمعية هادفة:

وللأردنيين حق تأليف الجمعيات على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور، (م2/16 من الدستور الأردني).

ويحكم الجمعيات بوجه نظامها الأساسي، المستند إلى قانون سند إنشائها؛ ومن خلال الجمعية تتكون شخصية معنوية لها، وعادة ما يكون لها حق التقاضي والتملك؛ وتؤول أموال الجمعية إلى الدولة أو إلى الجهة التي يحددها نظامها الأساسي الموافق عليه من قبل الجهات المختصة، عند الحل.

وعليها تبليغ نظامها إلى الحكومة تحت طائلة المسؤولية فقد نصت المادة 2/159 من قانون العقوبات على أنه:

"كل جماعة من الناس يقضي عليها القانون تبليغ نظامها إلى الحكومة وتخلفت عن ذلك أو استمرت على عقد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى القانون المذكور وتشمل هذه الفقرة أيضاً كل فرع أو مركز أو لجنة أو هيئة أو شعبة لجمعية غير مشروعة وكل مؤسسة أو مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة أو تدار تحت سلطتها".

والجدير بالذكر أن جريمة الانتساب لعضوية جمعية غير مشروعة تحرض أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية لقلب دستور المملكة أو قلب الحكومة القائمة بمقتضى الدستور أو تخريب أو إتلاف أموال الحكومة (1/159) أو الانتساب

لعضوية جمعية غير مشروعة تخلفت عن تبليغ نظامها للحكومة (2/159) معاقب عليها بمقتضى أحكام المادة 160من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "كل من انتسب لعضوية جمعية غير مشروعة أو أشغل وظيفة أو منصباً في مثل هذه الجمعية أو قام بمهمة معتمد أو مندوب لها ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالات المذكورة في الفقرة (1) من المادة السابقة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في الحالات المذكورة في الفقرة (2) من المادة ذاتها[1].

وتعد الأحزاب جمعيات[2] لغايات البحث في تطبيق النص؛ وقد مرت نشأة الأحزاب السياسية بمسيرة عاصرت الإمارة واستقرت لها قوانينها الناظمة في المملكة في عام 1992م.

فمنذ نشوء الإمارة كان حزب الاستقلال السوري أول الأحزاب[3] التي تواجدت على الساحة السياسية الأردنية؛ وقبل انعقاد مؤتمر 1928/2/25 الذي قرر أن تدار بلاد شرق الأردن بحكومة دستورية مستقلة برئاسة الأمير عبد الله بن الحسين.

تأسس أول حزب سياسي في الأردن عام 1927 بموجب أحكام قانون الجمعيات العثماني وهو حزب الشعب الأردني؛ وتألف حزب اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني عام 1929؛ وفي عام 1930 تشكل الحزب الحر المعتدل ثم حزب التضامن الأردني عام 1943 ولم يعمر أي من هذين الحزبين طويلاً.

وفي عام 1937 تأسس حزب الإخاء الأردني لتأييد سياسة الحكومة القائمة لكنه لم يعمر طويلا؛ وبترخيص من الحكومة عاد حزب اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني عام 1944 ودام ثلاثة شهور فقط.

وبعد إعلان دستور 1946 رخصت الحكومة لحزبين هما حزب النهضة العربية وحزب الشعب الذي قررت الحكومة حله بعد شهر من تأليفه وعاد إلى الظهور

---

(1) تمييز جزاء رقم 97/367، تاريخ 1997/7/22 (برنامج عدالة).

(2) كان قانون الجمعيات العثماني الصادر عام 1909ح ساري المفعول في الأردن والذي يمكن بمقتضاه أن تسجل في شرق الأردن الجمعيات أو النقابات، اما في فلسطين فقد سنت حكومة الانتداب قانون نقابات العمال لسنة 1947. وكان قبل ذلك يعمل بقانون الجمعيات العثماني لسنة 1909م. ويمكن القول انه بدئ بسن التشريعات المتعلقة بالنقابات والجمعيات في عام 1953 ، أي بعد قيام الوحدة بين الضفتين.

د. هشام رفعت هاشم، شرح قانون العمل الأردني مكتبة المحتسب عمان 1973، ص10.

(3) انظر؛ الأستاذ هاني سليم خير؛ التطور العملي للدستور الأردني 1921 – 1989؛ بدون ناشر؛ 1989؛ ص 329.

بترخيص جديد 1952 ولم يستمر طويلاً، وفي عام 1952 تشكل حزب الاتحاد الوطني.

وتأسس الحزب الوطني الاشتراكي عام 1954 وحصل على ترخيصه بعد هذا التاريخ؛ وفي عام 1954 تشكل حزب الأمة واستمر أقل من خمسة شهور وبتاريخ 58/4/25 أعلنت الأحكام العرفية العسكرية التي استمرت سبعة شهور وصدر بموجبها قرار بحل جميع الأحزاب المرخصة؛ وتكرر هذا الإعلان بموجب الأحكام العرفية العسكرية لعام 1967.

وبإلغاء الأحكام العرفية العسكرية طرح مشروع قانون جديد للأحزاب السياسية في البلاد، .وصدر قانون الأحزاب السياسية رقم 32 لسنة 1992[1] وتضمن في مادته الثالثة تعريفاً للحزب على الوجه التالي:

الحزب كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الأردنيين وفقاً للدستور وأحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية.

وأشارت المادة الرابعة من نفس القانون إلى حق الأردنيين في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب الطوعي إليها وفقاً لأحكام القانون.

الإجراءات المنعية والتحفظية:

خول المشرع في المادة الرابعة من رقم 55 لسنة 2006 مدعي عام محكمة أمن الدولة إصدار القرارات التي من شأنها أن تحد من حريات الأفراد وتطال أموالهم لمجرد الاشتباه، فقد نصت على أنه: "إذا وردت للمدعي العام معلومة ذات أساس بأن لأحد الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص علاقة بنشاط إرهابي فيجوز للمدعي العام أن يصدر أيا من القرارات الآتية:

1. فرض الرقابة على محل إقامة المشتبه به وتحركاته ووسائل اتصالاته.
2. منع سفر أي شخص مشتبه به.
3. تفتيش مكان تواجد الشخص المشتبه به والتحفظ على أي شيء له علاقة بنشاط إرهابي وفقاً لأحكام هذا القانون.

(1) ألغى القانون المذكور قانون الأحزاب السياسية رقم 15 لسنة 1955. نشر قانون الأحزاب السياسية الجديد في عدد الجريدة الرسمية رقم 3851 تاريخ 1992/9/1 وعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الجريدة الرسمية.

4. إلقاء الحجز التحفظي على أموال يشتبه بعلاقتها بنشاطات إرهابية وإن مدة سريان هذه الإجراءات هي شهر؛ حيث ينتهي مفعولها بحكم القانون إذا لم تتبعه إجراءات قضائية لاحقة أو يلغى بإحدى وسائل الطعن المنصوص عليها".

والمقصود بالمدعي العام هو مدعي عام محكمة أمن الدولة، (م2 من القانون رقم 55 لسنة 2006)؛ ولا عبرة لمصدر المعلومة فيستوي أن يكون مصدرها فرداً أو جهة داخل البلاد أو خارجها. ولكن ما هو المقصود بعبارة "معلومة ذات أساس" نرى أن تقدير عبارة (ذات أساس) أمر متروك لتقدير المدعي العام؛ فأما أن تشير المعلومة إلى الأساس الذي أستند إليها؛ أو أن تولد بذاتها الشبهة لدى المدعي العام. ما دام أن قرارات المدعي العام ستطرح أمام محكمة أمن الدولة ومن بعدها محكمة التمييز؛ ولكن إذا تعلق الأمر بالتفتيش فنرى أن على المدعي العام أن يلتزم بالضمانات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية فيخضع القرار الصادر عن مدعي عام محكمة أمن الدولة ـ سواء أكان بفرض الرقابة على محل إقامة المشتبه به أو تحركاته أو وسائل اتصالاته أم بمنعه من السفر أم بالتحفظ على الأشياء نتيجة لتفتيش مكان تواجد المشتبه به أم بإلقاء الحجز التحفظي على أموال يشتبه بعلاقتها بنشاطات إرهابية ـ للطعن أمام محكمة أمن الدولة والتي عليها البت بالطعن خلال مدة أسبوع واحد من تقديمه إليها؛ وفي حال الرفض؛ أي رفض المحكمة إلغاء قرار المدعي العام؛ فللمشتبه به الطعن بقرار المحكمة خلال مدة ثلاثة أيام من تبليغه لدى محكمة التمييز، والتي عليها الفصل بالطعن خلال مدة أسبوع واحد من تاريخ وروده إليها. (م4/ج من القانون رقم 55 لسنة 2006)؛ أما إذا أحيلت القضية إلى محكمة أمن الدولة قبل أن يلغى قرار المدعي العام بحكم القانون لمرور شهر من إصداره؛ فإن قرارها ـ أي قرار محكمة أمن الدولة برفض إلغاء الإجراء التحفظي أو المنعي يقبل الطعن أمام محكمة التمييز خلال ثلاثة أيام من تبليغه وعلى محكمة التمييز أن تفصل في الطعن خلال أسبوع من تاريخ وردوه إليها (م 4/د).

جريمة عدم الإبلاغ عن وجود مخطط إرهابي أو معلومات ذات صلة بنشاط إرهابي:

أوجبت المادة الخامسة من القانون رقم 55 لسنة 2006 على كل شخص علم بوجود مخطط إرهابي أو اطلع على معلومات ذات صلة بنشاط إرهابي في المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج أن يقوم بإبلاغ المدعي العام أو الأجهزة الأمنية داخل المملكة.

وقد عدّ المشرع ذلك واجباً قانونياً تحت طائلة العقوبة، حيث يعاقب على جريمة عدم الإبلاغ المنصوص عليها في المادة الخامسة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب جريمة "عدم الإبلاغ" موظفاً عاماً.

وقد بين المشرع جهات محددة يلزم أن يتم إبلاغها وهي المدعي العام – أي مدعي عام محكمة أمن الدولة؛ والأجهزة الأمنية ـ أي جهة رسمية ذات اختصاص أمني وفقاً لأحكام القانون. ولم يضع مدّة معينة أو يضع ضابطاً للفترة التي يلزم أن يتم خلالها البلاغ؛ (السرعة الممكنة)، أو (على وجه السرعة).

وحيث أن جريمة عدم الإبلاغ هي جريمة امتناع؛ فيلزم أن تتحقق لها شرائطها؛ فلا جريمة دون إرادة؛ أي إرادة الامتناع. ولا تكليف إلا بمستطاع.

جريمة البلاغ الكاذب:

نصت المادة السادسة من قانون رقم 55 لسنة 2006 على أنه: "كل من يقوم بتقديم معلومات وهو يعلم أنها كاذبة أو مضللة أو مختلقة عن عمل إرهابي يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين".

والمتمعن في نص المادة المذكورة؛ يجد أنها تشمل البلاغ الكاذب عن أي عمل إرهابي؛ سواءً أكان محل النص عليه القانون رقم 55 لسنة 2006 أم نصوص المواد 147 أم ما بعدها من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 54 لسنة 2001م؛ أم تلك المستخلصة من التشريعات الجزائية الخاصة.

عقوبة الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من القانون رقم 55 لسنة 2006:

"يعاقب مرتكب أي من صور التجريم المنصوص عليها في المادة (3) المشار إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة ما لم ترد على السلوك عقوبة أشد في أي من قانون آخر أي ما لم يرد عليه نص آخر أشد".

ومن حيث الاختصاص سواء في خصوص الجرائم التي عدها المشرع في حكم الجرائم الإرهابية، أم جرائم عدم الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية؛ أو البلاغ الكاذب؛ فهي من اختصاص محكمة أمن الدولة عملاً بأحكام المادة (8) من القانون المذكور التي نصت على أنه: "تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

المبحث السادس
الجرائم الإرهابية في التشريعات الجزائية الخاصة

عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الجريمة الإرهابية بأنها "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إجرامي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

أ. اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/6/14.

ب. اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة بتاريخ 1970/12/16.

ج. اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/9/23 والبروتوكول الملحق بها لسنة 84.

د. اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون الموقعة في 1973/12/14.

هـ. اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن الموقعة في 1979/12/17.

و. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 83 ما تعلق منها بالقرصنة البحرية".

وننوه إلى أن المشرع الأردني قد تصدى للجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال في قانون الطيران المدني رقم 50 لسنة 1985 بتجريم الاعتداء على سلامة الطيران المدني واختطاف الطائرات[1].

وسنفرد لهما الفرعين الأول والثاني من هذا المبحث، ونشير إلى مدلول الجرائم الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقيات الرابعة والخامسة والسادسة المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية العربية، من أجل الوقوف على مدى احتواء التشريع الأردني لها.

---

(1) أدخل المشرع الأردني اختصاص النظر في الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام المواد 160 و 161 وبعض فقرات 177 و179 في اختصاص محكمة امن الدولة بمقتضى القانون المعدل رقم 44 لسنة 2001.

أولاً: الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بحماية دولية

نصت المادة الثانية من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بحماية دولية؛ بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون الموقعة في 1973/12/14 على أنه:

"1. تعتبر كل دولة من الدول الأطراف الارتكاب العمد لما يلي جريمة بموجب قانونها الداخلي:

أ. قتل شخص يتمتع بحماية دولية أو خطفه أو أي اعتداء آخر على شخصه أو على حريته.

ب. أي اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي أو لشخص يتمتع بحماية دولية أو على محل إقامته أو على وسائل نقله يكون من شأنه تعريض شخصه أو حريته للخطر.

ج. التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل.

د. أي عمل يشكل اشتراكا في اعتداء من هذا القبيل.

2. تعتبر كل دولة من دول الأطراف من هذه الجرائم مستوجبة لعقوبات مناسبة تأخذ خطورتها بعين الاعتبار".

وأشارت الفقرة الثالثة إلى عدم الانتقاص من التزامات الدول الأطراف من اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الاعتداءات الأخرى على شخص يتمتع بحماية دولية(1).

ثانياً: اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن الموقعة في 1979/12/17

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم 146/34 الصادر في 1979/12/17 الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، وتدعو هذه الاتفاقية إلى تجريم حالات اختطاف أو احتجاز شخصيات عامة بغرض إجبار طرف آخر على الإذعان لأمر أو تنفيذ شرط مقابل إطلاق سراح الرهائن، ونجد أن المشرع الأردني قد نص في المادة 149 من قانون العقوبات وضمن جرائم الإرهاب على هذه الصورة من صور التجريم

(1) بينت المادة الأولى المقصود بالأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، وهم:"رئيس دولة، رئيس حكومة، وزير خارجية وأفراد اسرهم ومرافقيهم. أي ممثل أو موظف لدولة أو موظف أو معتمد آخر لمنظمة دولية ذات صفة حكومية دولية وأفراد اسرته".

والعقاب، وقد وقفنا على دراستها في المبحث الرابع من هذا الفصل.

ثالثاً: القرصنة البحرية

نصت المادة 100 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 م على واجب التعاون الدولي في قمع القرصنة حيث نصت على أنه:

"تتعاون جميع الدول إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أي دولة".

وعرفت المادة 101 من الاتفاقية نفسها القرصنة بأنها:

أ. أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً:

1. في أعالي البحار، ضد سفينة أخرى، وضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.
2. ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أ و ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أي دولة.

ب. أي عمل من أعمال الاشترك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

ج. أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها".

واعتبرت المادة 102 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أعمال القرصنة التي تقع من سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة.

ولكل دولة أن تضبط في أعالي البحار أو خارج ولايتها أية سفينة أو طائرة قرصنة، ولمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من عقوبات. (م105 من الاتفاقية).

وقد اتخذت الجميعة العامة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لسنة

1983 بعد أن وقع على الاتفاقية 132 طرفاً ـ قراراً بنفاذها في 1983/12/14[1].

وفي حدود علمنا لا يوجد في القانون الأردني نصوص خاصة تتعامل مع القرصنة البحرية، ونرى أنه إذا ما قامت الدولة الأردنية بضبط القراصنة فللمحاكم الأردنية اختصاص النظر بجرائمهم، وبتوقيع الأردن على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فإن القرصنة البحرية تعد جريمة إرهابية مشمولة بنص المادة 147 من قانون العقوبات، يعاقب عليها بمقتضى العقوبات المبينة في المادة 148 من نفس القانون.

الفرع الأول: الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (خطف الطائرات)

درج الفقه على استخدام عبارة "اختطاف الطائرات" للدلالة على الاستيلاء غير المشروع على الطائرة وهي في حالة طيران، وكانت معاهدة الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرة الموقعة في طوكيو في 1963/9/14، التي أصبحت نافذة المفعول في 4 ديسمبر 1969، قد نصت في المادة الحادية عشرة على اختطاف الطائرات حيث جاء النص على الوجه الآتي:

"1. إذا ارتكب شخص ما على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة والتهديد باستخدامها فعل التدخل في استعمال الطائرة أو الاستيلاء عليها أو ممارسة السيطرة غير المشروعة على الطائرة، أو إذا شرع في ارتكاب مثل ذلك الفعل، فإن على الدول المتعاقدة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها الشرعي أو المحافظة على سيطرته عليها.

في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة على الدول المتعاقدة التي تهبط فيها الطائرة أن تسمح لركابها وملاحيها بمواصلة رحلتهم في أقرب وقت ممكن وعليها أن تعيد الطائرة وحمولتها إلى الأشخاص الذين لهم الحق في تملكها بمقتضى القانون[2]".

وأبرزت المعاهدة واجبات الدولة المتعاقدة في القبض على من يشتبه به في

(1) نظر: د.عيسى دباح:موسوعة القانون الدولي دار الشروق للنشر والتوزيع، 2003، ص355.

(2) وبينت المادة الثالثة عشرة من نفس الإتفاقية واجب الدولة المتعاقدة في القبض على أي شخص يشتبه في إرتكابه أحد الأفعال المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة وإجراء تحقيق أولي فوري في الوقائع ومنحت سلطة تقديرية في توقيف الشخص المقبوض عليه لحين اتخاذ الاجراءات الجزائية أو تسليمه الى الدول التي تطلبه دون أن ترتب أي التزام بتسليم المختطف الى الدولة التي تطلبه وهذا ما أشارت اليه المادة (م2/16 من الإتفاقية المذكورة، التي نصت على أنه: "بدون الإخلال بأحكام الفقرة السابقة ليس في هذه الاتفاقية ما ينشئ التزاماً بإجراء التسليم".

ارتكابه أفعال خطف الطائرات والتحقيق الأولي والفوري معه، وخيارها في تسليمه للدول الأخرى وإخطار دولة تسجيل الطائرة.

ومع ذلك فإن اتفاقية طوكيو لا تنص على اعتبار الاستيلاء غير القانوني على الطائرة جريمة تستوجب العقاب.

وجاء في مقدمة اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ 1970/12/16، أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تقدر أن أفعال الاستيلاء غير المشروع أو ممارسة السيطرة على الطائرات وهي في حالة طيران تعرض سلامة الأشخاص والممتلكات للحظر، وتؤثر تأثيراً بالغاً على تشغيل الخطوط الجوية وتزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني، وان وقوع مثل هذه الأفعال يعتبر من الأمور التي تثير قلقاً بالغاً وأنها تقدر الحاجة الملحّة إلى إيجاد قواعد مناسبة لمعاقبة مرتكبي مثل هذه الأفعال.

ويقصد باختطاف الطائرة قيام أي شخص بصورة غير قانونية وهو على ظهر طائرة في حالة طيران بالاستيلاء عليها أو ممارسة سيطرته عليها بطريق القوة أو التهديد باستعمالها؛ أو بالشروع في ارتكاب أي فعل من هذا القبيل[1]. ويعد الشريك لمن ارتكب أي من الأفعال الجرمية المذكورة أو لمن يشرع في ارتكابها بمثابة الفاعل الأصلي[2].

ويعد من أبرز أساليب اختطاف الطائرات إكراه طائرة مدنية على تغيير اتجاه رحلتها عن المكان الذي كان من المقرر أصلاً أن تقصده.

وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة 1970 جريمة اختطاف الطائرات على النحو التالي:

"أي شخص على متن طائرة في حالة طيران:

أ. يقوم بغير حق مشروع بالقوة أو التهديد باستعمالها أو باستعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة السيطرة

(1) هيثم أحمد الناصري، خطف الطائرات، 1976، ص8.

(2) المادة الأولى من اتفاقية منع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، الموقع عليها في لاهاي في 1970/12/16. في السنة التي تم فيها عقد مؤتمر لاهاي تم اختطاف 86 طائرة؛ تقل ثمانية آلاف شخص؛ أنظر د سعيد العامرية، دور منظمة الطيران المدني في خلق وتنظيم القانون الجوي الدولي، 1977، ص214.

عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال، أو:

ب. يشترك مع أي شخص آخر يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال، يعد مرتكباً لإحدى الجرائم (التي يطلق عليها فيما بعد(الجريمة)."

ونصت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لسنة 1970 على تعهد الدول المتعاقدة أن تجعل الجريمة معاقباً عليها بعقوبات شديدة.

وتميزت هذه الاتفاقية بحرصها على تأمين محاكمة مختطف الطائرة وعدم إفلاته من العقاب، فعلى الدولة التي يوجد فيها المختطف أن تختار بين إحالته على محاكمها لمحاكمته وبين تسليمه إلى الدولة التي تطلب ذلك[1].

وقد جرم المشرع الأردني الاستيلاء غير المشروع على الطائرات بمقتضى قانون الطيران المدني رقم 50 لسنة 1985 فقد نصت المادة 162 منه وهي تتطابق نسبياً مع نص المادة 1/أ من اتفاقية لاهاي على أنه:

"يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل شخص يقوم وهو على متن طائرة في حالة طيران بفعل من الأفعال التالية:

أ. القيام دون حق مشروع، بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأي صورة من صور الإكراه بالاستيلاء على الطائرة أو السيطرة على قيادتها أو الشروع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

ب. الاشتراك مع أي شخص ارتكب أو شرع في ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة".

وعاقب المشرع المصري بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من

---

(1) ودعت المادة الرابعة من الاتفاقية كل دولة متعاقدة أن تؤسس اختصاصها القضائي في النظر في جريمة الاستيلاء غير القانوني على طائرة أو أي فعل آخر من أفعال العنف ترتكب ضد الركاب أو الملاحين من جانب المتهم بمناسبة تلك الجريمة على أي من الأسس التالية.

1. عندما ترتكب الجريمة على طائرة مسجلة في تلك الدولة.

2. عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في إقليم الدولة والمتهم ما زال على متنها.

3. عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مؤجرة إلى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيس أو تكون إقامته الدائمة في تلك الدولة.

4. حالة تواجد المتهم في إقليم الدولة ولا تقوم بتسليمه وفقاً لأحكام المادة 8 من الاتفاقية.

5. ولم تستبعد "أي اختصاص قضائي جنائي يمارس وفقاً للقانون الوطني".

وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي معرضاً سلامة من بها الى الخطر، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استخدم الجاني الإرهاب، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها." م 88 ق.ع. مصري، مضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992 ".

ونصت المادة 354 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 69 على أنه:

"يعاقب بالسجن من عرض عمداً للخطر بأية وسيلة كانت سلامة الملاحة الجوية أو المائية أو سلامة قطار أو سفينة أو طائرة. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل حدوث كارثة والإعدام أو السجن المؤبد إذا أدى ذلك إلى موت إنسان. "

ونصت المادة 72 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 على تجريم تعريض أي من طرق النقل أو وسائله البرية أو الجوية أو البحرية بأية طريقة للخطر.

أركان جريمة خطف الطائرات:

يتضح من نص المادة 162 من قانون الطيران المدني أن جريمة خطف الطائرات تقوم على الأركان الآتية:

أولاً: عدم شرعية الفعل أي انعدام الأساس القانوني المبرر للفعل المرتكب

فتعد سيطرة مشروعة قيام أحد رجال الأمن وهو على متن طائرة مختطفة بإكراه المختطف بالقوة أو بالتهديد باستعمالها لإعادة السيطرة على الطائرة وإعادة حرية قيادتها إلى قائدها الشرعي[1] ويعد عملاً مشروعاً إنقاذ الطائرة من جانب أحد الركاب أو مساعد الربان أو ميكانيكي قد يتسلم السيطرة على الطائرة، دون أن يكون له الحق أن يفعل ذلك[2].

ثانياً: استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه أو التخويف

إن التهديد باستعمال القوة هو أبرز وسائل ارتكاب جريمة اختطاف الطائرات، ومن هذا القبيل إشهار مسدس أو التهديد بقنبلة أو بسلاح حاد كالخنجر، ولكن قد

(1) د.سامي شبر، "معاهدة لاهاي عام 1970 حول اختطاف الطائرات"مجلة القانون المقارن، العددان 5,4، السنة الخامسة، 1972، ص 278.

(2) طرح مندوب فرنسا في مناقشات اللجنة القانونية في دورتها السابعة عشرة.

يحصل أن يقع اختطاف باستعمال القوة فعلاً بقتل أحد أعضاء طاقم الطائرة أو إصابته بجروح، وإكراه قائد الطائرة أو مساعده على تنفيذ طلب المختطف بتحويل مسار الطائرة إلى مكان معين.

ويدق البحث في مسألة اختطاف طائرة دون توافر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛ في الحالات التي يتم فيها اختطاف الطائرة من قبل ملاحيها أو قائدها من تلقاء أنفسهم أو بناء على رشوة تلقوها.

كانت اللجنة القانونية لاتفاقية لاهاي قد اتجهت نحو استبعاد حالات الاختطاف التي لا تتضمن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها من نطاق النص.

ونرى أن حالة تخدير قائد الطائرة عمل يعبر عن مضمونه بأنه شكل من أشكال الإكراه، التي تدخل ضمن مدلول النص وبها يتحقق هذا الركن.

ثالثاً: ارتكاب الفعل على متن الطائرة

يقتصر توافر هذا الركن على حالة الشخص الذي يكون على متن الطائرة؛ولا تسري هذه الجريمة إلا إذا كان الفاعل الأصلي على متن الطائرة، ولو كان له شركاء ليسوا على متنها.

رابعاً: أنّ تكون الطائرة في حالة طيران

حددت المادة 3/1 من اتفاقية لاهاي لسنة 1970 مدلول ذلك بقولها:

"لأغراض هذه الاتفاقية؛ تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ اللحظة التي تغلق فيها أبواب الطائرة الخارجية عقب الركوب حتى اللّحظة التي تفتح فيها أي من هذه الأبواب لغرض النزول....."

وأضافت الاتفاقية إلى هذه الضوابط ضابط الهبوط الاضطراري بحيث تعد الطائرة في هذه الحالة في حالة طيران مستمر (م3/1 من اتفاقية لاهاي لسنة 1970)، على اعتبار أن الهبوط الاضطراري قد يحصل خارج أي مطار.

وبهذا الجمع بين المعيارين أخذ المشرع الأردني وأضاف استمرار اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مسؤوليتها عن الطائرة وما على متنها من أشخاص أو أموال ولو بعد هبوطها،فقد نصت المادة 161/أ من قانون الطيران المدني على أنه:

" أ. تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب من أجل مغادرة ركابها، وفي حال الهبوط الاضطراري، يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السلطة المختصة مسؤوليتها عن الطائرة وما على متنها من أشخاص أو أموال".

وقد أخذ المشرع الأردني بهذه المعايير لغايات تطبيق الفصل الخاص بالاعتداء على سلامة الطيران المدني ومنشآته، والاستيلاء غير المشروع على الطائرات، فقد نصت المادة 163 من قانون الطيران المدني على أنه:

"لأغراض هذا الفصل تعتبر الطائرة في حالة طيران طبقاً للمعنى الموضح في المادة 161 فقرة (أ)."

خامساً: الاستيلاء على الطائرة أو السيطرة عليها

إن فعل الاستيلاء على الطائرة أو السيطرة على قيادتها، يجب أن يقوم به شخص موجود في داخل الطائرة، ويبدو أن التهديد على سبيل المزاح بالاستيلاء على الطائرة من جانب شخص موجود على متنها يخضع للتجريم والعقاب بمقتضى اتفاقية لاهاي لسنة 1970، فتلك الاتفاقية لم تأخذ بنظر الاعتبار قصد من يرتكب جريمة اختطاف الطائرة أو يشرع في ارتكاب تلك الجريمة؛لأن من شأن ذلك وإن جاء على سبيل المزاح أن يثير الرعب والقلق لدى ركاب الطائرة وملاحيها الأمر الذي قد يؤدي إلى نتائج محزنة[1].

العقوبة:

العقوبة كما حددتها المادة 162 من قانون الطيران المدني هي الأشغال الشاقة المؤبدة وهي ذات عقوبة المشترك مع فاعل الجريمة وعقوبة الشروع في ارتكاب جريمة خطف الطائرة.

الفرع الثاني: الاعتداء على سلامة الطيران المدني ومنشآته

حددت المادة 160 من قانون الطيران المدني صور الاعتداء على سلامة الطيران المدني ومنشآته، فقد نصت على أنه:

(1) هيثم السامرائي، خطف الطائرات، المرجع السابق، ص194.

"أ. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من ارتكب الأفعال التالية:

1. القيام بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان من شأن هذا العمل تعريض سلامة الطائرة للخطر.
2. إحداث تلف في طائرة في الخدمة مما يعرض سلامتها للخطر.
3. إتلاف تسهيلات أو منشآت الملاحة الجوية أو التدخل في تشغيلها، إذا كان من شان أي من هذه الأفعال تعريض سلامة الطائرة وهي في حالة طيران للخطر.
4. القيام بإبلاغ معلومات كاذبة تعرض للخطر طائرة وهي في حالة طيران.

ب. تعتبر أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جريمة تامة سواء كان الفعل المؤلف لها تاما أو ناقصاً أو مشروعاً فيه."

صور هذه الجريمة:

إن صور التجريم والعقاب التي جاءت في المادة 160 من قانون الطيران المدني تتطابق مع تلك الصور المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لسنة 1971، وسنعمل على استعراض تلك الصور على الوجه التالي:

أولاً: القيام بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران إذا كان من شأن هذا العمل تعريض سلامة الطائرة للخطر

تتطلب هذه الصورة من صور التجريم أن يكون الجاني على متن طائرة وأن يقوم بعمل مادي من أعمال العنف ضد شخص آخر على متن الطائرة. كما يلزم أن تكون الطائرة في حالة طيران وحسب المفهوم الذي أوضحته المادة 161/أ من قانون الطيران المدني، وأن يعرض الجاني بفعله سلامة الطائرة للخطر.

ثانياً: إحداث تلف في طائرة في الخدمة مما يعرض سلامتها للخطر:

ليس من الضروري في هذه الصورة من صور التجريم أن يكون الفاعل موجوداً على متن الطائرة، إنما يجب أن تكون الطائرة في الخدمة، وقد أوضحت المادة 161/ب من قانون الطيران المدني متى تكون الطائرة في الخدمة حيث نصت على أنه:

"ب. تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بدء إعداد الطائرة للطيران بواسطة عمال الخدمات الأرضية أو بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معينة حتى مضي أربع وعشرين ساعة على أي هبوط في الطائرة وعلى أي حال تمتد فترة الخدمة طوال كل المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران على الوجه المحدد في البند السابق في هذه المادة".

ووسائل الجاني في إحداث تلف في الطائرة لا تقع تحت حصر؛ فقد يقع الفعل بتدميرها أو إحداث تلف في بعض أجهزتها يجعلها غير قادرة على الطيران؛أو يعرض سلامتها للخطر أثناء الطيران.

ثالثاً: إتلاف تسهيلات أو منشآت الملاحة الجوية أو التدخل في تشغيلها إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال تعريض سلامة الطائرة وهي في حالة طيران للخطر

إن أعمال التخريب غير القانونية التي تستهدف منشآت الملاحة الجوية من شأنها أن تعرض سلامة الطيران وحرية المواصلات الجوية للخطر؛ وهي معبرة بلا شك عن بواعث تدخل ضمن الفكر العام للجريمة الإرهابية وتتفق مع اختطاف الطائرات من حيث الأثر؛ وأعمال التخريب لمنشآت الطيران من شأنها أن تثير القلق والرعب ولا تتطلب هذه الصورة من صور التجريم أن يكون الجاني على متن الطائرة.

ويلزم حتى تتحق لهذه الجريمة شروطها أن يقوم الجاني بعمل من أعمال التخريب بالمنشآت والمعدات والأجهزة اللازمة لسلامة الطيران. ونرى أن ذلك يمكن أن يأتي في صورة النشاط الإيجابي؛ كما يمكن أن يأتي بالامتناع عن القيام بالواجب في لحظة ينتظر منه الشارع أن يقوم بواجبه وبالشكل الأصولي، ومن هذا القبيل العبث بأجهزة غرفة التحكم وتوجيه الطائرات أو بإضاءة ممرات الهبوط والإقلاع والامتناع عن إضاءتها. ويلزم أن تؤدي هذه الأفعال إلى تعريض سلامة الطائرة للخطر وهي في حالة طيران.

رابعاً: القيام بإبلاغ معلومات كاذبة تعرض للخطر طائرة وهي في حالة طيران

يجب لقيام هذه الصورة من صور التجريم أن يكون الجاني عالماً بأن معلوماته كاذبة، مثل من يبلغ عن وجود قنبلة على متن طائرة وهي في حالة طيران ويجبرها على الهبوط الاضطراري ويثير الرعب والخوف لدى طاقم الطائرة ومن على متنها من ركاب؛ ويجب أن تكون المعلومة الكاذبة التي قام الجاني بالإبلاغ عنها من شأنها لو صحت أن تعرض الطائرة للخطر.

العقوبة:

يعاقب مرتكب أي صورة من صور التجريم المنصوص عليها في المادة 160 من قانون الطيران المدني بالأشغال الشاقة المؤقتة. وتعتبر الجريمة تامة سواء كان الفعل المؤلف لها تاماً أم ناقصاً أم مشروعاً فيه. (م160/ب من قانون الطيران المدني).

الفصل الخامس
الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة

تمهيد:

نص المشرع الأردني على جريمة إثارة النعرات المذهبية والعنصرية كإحدى جرائم النشر والتعبير في بعض جوانبها في المادة 150 ق.ع أردني؛كما جرم الانضمام إلى جمعية انشئت لإثارة النعرات بين عناصر الأمة في المادة 151 ق.ع أردني.

ويتضح أن المادة 150 ق.ع اردني قد اعتدت بالتصرفات الهادفة إلى تحقيق أهداف وغايات غير مشروعة؛ بينما تحوطت المادة 151ق.ع أردني لعدم إنشاء جمعيات غاياتها غير مشروعة، فعاقبت على الانتماء إلى جمعية أنشئت لإثارة النعرات المذهبية والعنصرية والطائفية.

وتبدو الحكمة من نص المادتين 151، 150 واضحة في الحفاظ على الوحدة الوطنية لتبقى الجبهة الداخلية متماسكة في وجه الأخطار الخارجية وليسود النظام والأمن العام وليبقى الصفاء قائماً بين عناصر الأمة، فلا شيء يفت في عضد الأمة وتماسك عناصرها بقدر إثارة الحقد والكراهية بإيجاد التفرقة والتمييز وإثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الطائفية. والدستور الأردني يساوي بين جميع عناصر الأمة في الحقوق والواجبات ولا تمييز بين عناصر المجتمع بسبب جنس أو لون أو دين فالكل سواسية أمام القانون. فقد نصت المادة السادسة من الدستور الأردني على أنه:

"الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في اللغة أو العرق أو الدين".

وسنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: جريمة إثارة النعرات المذهبية والعنصرية وزعزعة أوضاع المجتمع الأساسية.

المبحث الثاني: الانتماء إلى جمعية أنشئت لإثارة النعرات وزعزعة أوضاع المجتمع الأساسية.

المبحث الأول
جريمة إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو زعزعة أوضاع المجتمع الأساسية

أُلغي نص المادة 150 من قانون العقوبات الأصلي [1]، واستعيض عنه بنص جديد بالقانون المؤقت رقم 54 لسنة 2001 وقد جاء النص الجديد على النحو التالي:

"1. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يعاقب بالحبس على كل كتابة أو خطاب أو عمل يذاع بأي وسيلة كانت أو على نشر خبر بصحيفة أو بأي مطبوعة من شأن أي منها الإساءة للوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق بين أفراد المجتمع. أو إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الإساءة الى كرامة الأفراد وسمعتهم وحرياتهم الشخصية أو زعزعة أوضاع المجتمع الأساسية بالترويج للانحراف أو فساد الأخلاق أو بنشر معلومات أو إشاعات كاذبة أو بالتحريض على الاضطرابات أو الاعتصامات أو على عقد الاجتماعات العامة بشكل يخالف أحكام التشريعات النافذة أو بأي فعل من شأنه المس بهيبة الدولة أو كرامتها."

أركان هذه الجريمة:

سندرس أركان هذه الجريمة على الوجه الآتي:

أولاً: الركن المادي

مجرد الفكر والميل المتجرد من نشاط خارجي ملموس لا يتحقق به الركن المادي لهذه الجريمة.والوسائل التي وردت في النص ووصفها المشرع بالكتابة والخطاب وردت على سبيل التمثيل، ذلك أن أي عمل علني آخر يقدم عليه الجاني من شأنه أن يمس بالخطر محل الحماية الجزائية، يدخل ضمن مفهوم النشاط المادي اللازم لقيام هذا الركن، ونرى من أجل الوقوف على مزيد من الإيضاح لمدلول النشاط المادي اللازم لقيام هذه الجريمة، التعرض لبعض صوره وسائله:

---

(1) كانت المادة 150 من قانون العقوبات الأردني قبل استبدالها بنص جديد تنص على أنه: "كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ديناراً" وهي تتطابق مع نص المادة 307 من قانون العقوبات السوري، و317 ق.ع لبناني و4/183 من قانون القطري.

1. الكتابة:

وقد تكون بالكتابة في الصحف المحلية، أو بنشر الكتب والأبحاث و المنشورات مهما كانت صفتها ووصفها ولو دخلت تحت باب البحث العلمي المجرد.

والكتابة في هذا المجال تتضمن الرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والصور على اعتبارها إحدى وسائل العلنية، التي جاءت في المادة 73 من قانون العقوبات الأردني.

2. الخطاب:

هو الكلام الشفوي الموجه إلى مجموعة من الأشخاص زاد عددهم أم قل ولا عبرة بالحشد الذي تم في مواجهته، والعبرة في الخطاب في هذا المجال هي بما يتضمنه من استثارة أو إثارة لبث روح التفرقة والعداء بين عناصر الأمة؛ ولا عبرة لمكان صدوره أو مناسبته؛فقد يقع في معهد علمي أو مكان تجمع ديني؛وقد تكون مناسبته دينية أو قومية أو تعليمية.

إذا ما عدنا إلى نص المادة 171 من قانون العقوبات المصري نجدها تبين وسائل العلنية وبأنها:

"قول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة من وسائل العلانية.

ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو مكان مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو أية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع بمحفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية وغيرها من طرق التمثيل: علنية إذ وزعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المصري تطلب استخدام إحدى طرق العلانية المبينة في المادة 171 لإمكانية تطبيق أحكام المادة 176 من قانون العقوبات؛التي نصت على أنه:

"يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها اذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام".

وتلك هي الصفة المميزة للكتابة والخطاب المنصوص عليهما في المادة 150 من قانون العقوبات الأردني، فهل يشترط أن ينصرف هذا الوصف إلى كلمة العمل الواردة في النص مع أن النص لم يتطلب استخدام طرق العلانية؟ نرى أن إمكانية تحقيق النتيجة المرجوة لا تتأتى بدونها، لذلك يجب أن تتصف الأفعال أيضاً بهذا الوصف من العلانية.

وقد أشارت بعض التشريعات العربية إلى طبيعة الإثارة أو النزاع وبأنها كل ما يؤدي الى تعريض الأمن العام للخطر أو تكدير السلم العام[1].

وقاضي الموضوع هو الذي يستطيع التحقق من إمكانية إحداث النزاع أو الحقد أو الإثارة وأثر ذلك على الأمن العام؛ وعلى ذلك فإذا كان المقصود من تجريم استخدام طرق العلانية بهذه الصورة هو خطورة آثارها، فإن الترويج والتحبيذ كالمخاطبة مع شخص واحد أو في مكان خاص أو جلسة خاصة يخرج عن مجال التجريم بمقتضى النص[2].

---

(1) القانون السوداني مادة64؛والقانون المصري مادة 176 وعاقبت المادة 2/200 من قانون العقوبات العراقي بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبّذ أو روّج أياً من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الاجتماعية والاقتصادية متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر العراق في أو كراهيته أو الازدراء به أو حبذ أو روّج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حض على النزاع بين الطوائف والاجناس أو آثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق.

(2) محكمة النقض المصرية جلسة 1954/5/18 طعن رقم 161 سنة 24 فقد يقع نشاط الهادف بأية وسيلة من وسائل التعبير بما في ذلك القول والتمثيل وكذلك الحال استخدام وسائل الاعلام المختلفة.

S.G.V.Dorios Bashir and Others;(1966)Sudan LaW Justce RivewP.99.

3. أي عمل يذاع بأية وسيلة كانت:

وهو ما يشير إلى وسائل الإعلام الحديثة من إذاعة أو تلفزيون أو فضائية وطنية أو أجنبية، وأية وسيلة أخرى مشابهة قد تستجد على الساحة الإعلامية إذا كان من شأن إذاعة العمل أن يمس بالوحدة الوطنية أو سلامة المجتمع، سواءً جاء في حوار أو مداخلة أو في شكل مسلسل أو فيلم سينمائي أو تلفزيوني.

أما المحل الذي حماه المشرع فهو سلامة التماسك الاجتماعي المعّبر عن الوحدة الوطنية لشرائح المجتمع بغض النظر عن دينهم أو عرقهم أو لونهم، وذلك بعدم الإساءة إليها، فتتعرض سلامة الوحدة الوطنية لخطر التنافر وبتعريض السّلم الوطني لخطر الفوضى والإخلال بالنظام العام بإثارة النعرات وإثارة التعصب بين نسيج المجتمع،سواءً في صورته المذهبية وذلك بإثارة النعرات بين الطوائف الدينية[1] كالمسلمين والمسيحيين أو المذاهب المتفرعة عن الديانة الواحدة (روم،ارثودكس)(سنة وشيعة...) أم بإثارة النعرات العنصرية التي تعمل على المساس بالتماسك الاجتماعي بذريعة اختلاف العرق أو اللون أو اللسان.

4. حماية أوضاع المجتمع الاساسية بعدم زعزعتها:

عبّر المشرع عن وسائل زعزعة أوضاع المجتمع الأساسية "بالترويج للانحراف أو فساد الأخلاق أو بنشر معلومات أو إشاعات كاذبة أو بالتحريض على الاضطرابات أو الاعتصامات أو عقد الاجتماعات العامة بشكل يخالف التشريعات النافذة أو بأي فعل من شأنه المس بهيبة الدولة أو سمعتها أو كرامتها".

لم تأت الوسائل الواردة في النص على سبيل الحصر؛ فالدولة ومن خلال تنظيم ممارسة بعض أوجه النشاط داخل المجتمع تعمل على حماية أوضاع المجتمع الأساسية؛وإذا كان من شأن وسائل العلنية أن تعمل على زعزعة أوضاع المجتمع الأساسية؛ فإنها في الوقت ذاته تصيب هيبة الدولة وسمعتها وكرامتها، فالدعوة إلى نشر الرذيلة وإشاعة الفوضى والاضطرابات تؤثر على المجتمع و تصيب الدولة في هيبتها

(1) "أحال السيد ميشيل سماحة وزير الإعلام اللبناني صاحب وهيئة تحرير صحيفة "نداء الوطن" اليومية اللبنانية إلى المدعي العام التمييزي لنشرها مؤخراً مقالاً اعتبره مثيراً للنعرات الطائفية وطلب ملاحقتها قضائياً بسببه. وكانت الصحيفة قد نشرت مقالاً حول وضع الطائفة المارونية السياسي في لبنان ومحاولات قيادات من طوائف اخرى شراء ممتلكات وعقارات تعود للطائفة المارونية في مناطق مختلفة فيما أسمته الصحيفة بمحاولة (أسلمة لبنان)الراي عدد 8295، الأربعاء 93/4/28.

وسمعتها وكرامتها؛من خلال تحدي تنظيم الدولة لممارسة بعض أوجه النشاط[1].

وعاقبت المادة 178 ق.ع مصري المعدلة بالقانون رقم 95 لسنة 1996 كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخططات أو رسوماً أو إعلانات ...أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت منافية للآداب العامة.

وأضافت المادة 178 مكرراً (ثانيا)المعدلة بالقانون رقم 95 لسنة 1996 تجريم الصنع أو الحيازة بقصد التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صوراً من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد وعاقبت على هذه الجريمة بالحبس.

حماية كرامة الأفراد وسمعتهم وحرياتهم الشخصية: فتلك الصورة من صور التجريم المنصوص عليها في المادة 150 من قانون العقوبات ليست هي المقصودة بجرائم الذم أو القدح والتحقير الموجه ضد شخص بعينه؛ وإنما تنصرف إلى وضع يمس شريحة اجتماعية، بما يمس كرامتهم وسمعتهم وحرياتهم الشخصية.

5. التحريض على إثارة الإضطرابات والاعتصامات والفوضى بما يمسّ هيبة الدولة:

أضافت المادة 150 من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم 54 /2001م صورة جديدة من صور التجريم والعقاب لم يكن يعرفها نص المادة 150 الملغاة، ألا وهي؛"التحريض على الاضطرابات والاعتصامات أو على عقد الاجتماعات العامة بشكل يخالف أحكام التشريعات النافذة أو بأي فعل من شأنه المس بهيئة الدولة أو كرامتها".

فقد حظرت المادة الثالثة من قانون الاجتماعات العامة المؤقت رقم 45 لسنة 2001[2] عقد أي اجتماع عام أو تنظيم مسيرة، إلا بعد تقديم طلب لهذه الغاية إلى الحاكم الإداري المختص (المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء) والحصول على موافقة خطية مسبقة. وللوزير استثناء أنواع محددة من الاجتماعات والتجمعات من

(1) جاء في حيثيات حكم محكمة أمن الدولة في القضية رقم 2002/491 "حيث أنها قامت بنشر هذه الرسالة عبر الفاكس داخل الأردن وخارجه وعبر صحيفة العرب تايمز التي تصدر في الولايات المتحدة وعبر الانترنت مما يشكل مساساً بهيبة الدولة وسمعتها والتحريض على الاضطرابات وإذكاء نار الفتنة بين أفراد المجتمع بالإشارة الى أحداث 1989. "والرسالة أساساً موجهة إلى جلالة الملك تتهم فيها أحد رموز الحكومة بأنه إقطاعي وحوت من حيتان التامين وأنه قام بنهب المال العام بمناسبة إصدار القوانين المؤقتة".

(2) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم4503، تاريخ2002/8/28، ص3647.

شرط الموافقة، وأجازت المادة السابعة من القانون المذكور الأمر بفض الاجتماع أو تفريق المسيرة بالقوة إذا خرج الاجتماع أو خرجت المسيرة عن الغايات المحددة لأي منها برغم الموافقة المسبقة، ويقع طالبو عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة تحت طائلة المسؤولية القانونية عن تعويض الأضرار التي قد تنجم عن الإخلال بالمسيرة أو الاجتماع (م8 ق.الاجتماعات العامة).

ويعاقب كل من يخالف أحكام قانون الاجتماعات العامة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار بكلتا هاتين العقوبتين (م 10 من ق. الاجتماعات العامة).

6. التحريض على الإضراب عن العمل في المصالح العامّة وغير العامّة:

الإضراب: هو توقف مجموعة من العمال عن العمل بسبب نزاع عمالي جماعي وذلك بهدف الحصول على مطالبهم المتعلقة بشروط العمل أو ظروفه [1].

وقد نظم المشرع الأردني في قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 الإضراب كحق مشروع في المواد 134- 135- 136 منه، وبين ضوابط استخدام هذا الحق، وأوجب قيام العمال في غير المصالح العامة بإشعار صاحب العمل بالإضراب قبل أربعة عشر يوماً من التاريخ المحدد لبدء الإضراب أو ثمانية وعشرين يوماً في المصالح العامّة.

وعدّ المشرع الإضراب خلال فترة النظر في النزاع العمالي الجماعي غير مشروع.

وبينت المادة 136/أ من قانون العمل عقوبة كل عامل شارك بإضراب محظور، وهي الغرامة التي لا تقل عن خمسين دينار عن اليوم الأول وخمسة دنانير عن كل يوم يليه ويحرم من أجره عن الأيام التي يضرب فيها.

وعلى ذلك فالتحريض على الإضراب لأمور لا علاقة لها بشروط العمل أو ظروفه أو في الحالات التي حظرها قانون العمل قد يعرّض المحرّض للعقوبة المقررة بمقتضى النص إذا كان من شأن الإضراب الجماعي أن يؤدي إلى الاضطرابات داخل المجتمع.

فيشكل مساساً بهيبة الدولة التحريض على عقد اجتماع عام أو تنظيم مسيرة دون تقديم طلب إلى الحاكم الإداري دون الحصول على موافقته المسبقة؛أو التحريض على مسيرة أو اجتماع عام بعد رفض الحاكم الإداري للطلب المقدم بهذا الخصوص.

---

(1) د.منصور العتوم، شرح قانون العمل الأردني، 1999، ص172.

ولا تخضع وسائل التحريض على إشاعة الفوضى في المجتمع إلى حصر مسبق.

ثانياً: الركن المعنوي

مع أن صياغة نص المادة 150 من قانون العقوبات الأردني لا تشير إلى لزوم توافر قصد المسّ بمحل الحماية الجزائية عندما وردت فيه عبارة (من شأن أي منهما) ـ أي من شأن الكتابة أو الخطابة أو الأعمال الأخرى ـ الإساءة الى الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي، الا أننا نرى لزوم توافر القصد الجرمي في المسّ بالمحل الذي حماه المشرع، وإلا صودرت حرية الرأي والتعبير[1]، ونذهب في هذا الخصوص مع ما قضت به محكمة النقض السورية بلزوم أن تكون هذه الجريمة مقصودة؛بقولها: " لا ينطبق جرم إثارة النعرات المذهبية إلا إذا كان قصد إثارة عواطف التعصب والنزاع بين الطوائف مما يعكر وحدة الأمة متوافراً "[2] .

وقاضي الموضوع هو الذي يقدر مدى إمكانية النشاط ـ أي مدى إمكانية الخطابة أو الكتابة أو الأعمال الأخرى المشابهة ـ في تعريض محل الحماية الجزائية للخطر ، وقد يستدل على القصد من طبيعة النشاط أو موضوعه.

ولا يشترط أن تتحقق النتيجة فعلاً ، إنما يكفي أن يتضمن النشاط إمكانية إحداثها مع انصراف إرادة الجاني إلى ذلك.

ويثار في هذا المجال التساؤل الآتي: إذا قصد الجاني من نشاطه إثارة النعرات بين فئات الأمة ، دون أن يتضمن نشاطه في كنهه هذه الإمكانية ، فهل تقوم بحقه هذه الجريمة ؟

نرى أن النشاط يجب أن يتضمن إمكانية تحقيق الإثارة أو الحض على النزاع التي من شأنها(إي الإثارة) تعريض الأمن للخطر ، والا صودرت حرية الصحافة والتعبير بحجة الحفاظ على المصلحة العامة خاصة أنه في الغالب من الأحوال ما يستدل على القصد من طبيعة النشاط ومضمونه.

العقوبة:

حددت المادة 150 ق.ع. أردني عقوبة مرتكب هذه الجريمة بالحبس من أسبوع

---

(1) جاء في مبررات الحكم في القضية رقم 2002/491 أمن الدولة "وحيث تبين للمحكمة أن الظنين قد تجاوزت حدود النقد والنقد المباح الى الطعن والتجريح فقد حقت عليها كلمة القانون."

(2) (نقض سوري 113/120 تاريخ 1972/4/20". عزة ضاحي، ص10.

الى ثلاث سنوات، أما إذا اقترنت الجريمة بنشر خبر بواسطة صحيفة أو مطبوعة فيكون رئيس التحرير ومالكها مسؤولين عما نشر فيها ويعاقب كل منهما بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين، كما يقضى بإغلاق الصحيفة أو المطبوعة بصورة مؤقتة أو دائمة وفقاً لما تقرره المحكمة.

المبحث الثاني
الانتماء إلى جمعية غايتها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو النزاع بين الطوائف

إن الحفاظ على تماسك بناء الأمة بمختلف عناصرها ومذاهبها أمر اعتدت به التشريعات المقارنة، وقد جاءت الحماية الجزائية من أجل عدم إثارة النعرات المذهبية والعنصرية متمثلة في عدم إتيان أفعال العلانية الإيجابية من كتابة أو خطاب أو عمل التي يقصد منها أو ينتج عنها تحقيق هذا الغرض، وهذا ما عنته المادة 150 من قانون العقوبات الأردني، وكذلك للحيلولة دون الانتماء إلى الجمعيات التي تهدف إلى تحقيق أغراض غير مشروعة في إثارة النعرات أو النزاعات بين طوائف الأمة، فقد نصت المادة 151 من قانون العقوبات على أنه:

"1. يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي إلى جمعية انشئت للغاية المشار إليها في المادة السابقة.
2. ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن عشرة دنانير إذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية.
3. وفي كل الأحوال يحكم بحل الجمعية ومصادرة أملاكها".

وقد عاقبت المادة 86 مكرراً من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992 كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات، التي غرضها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور ....أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ....مع علمه بأهدافها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

أركان هذه الجريمة:

يتضح أن لهذه الجريمة ركنين، ركن مادي وآخر معنوي:

أولاً: الركن المادي

إن جريمة الانتساب لعضوية جمعية غير مشروعة تحرض أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية على الإساءة الى الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي، أو إثارة النعرات أو إشاعة الفوضى والمسّ بهيبة الدولة، تلك الأمور المنصوص عليها في المادة

150 من قانون العقوبات هي محل التجريم والعقاب بمقتضى المادة 151 من قانون العقوبات.

وقفنا في معرض دراستنا لجريمة تأسيس أية جماعة أو تنظيم أو جمعية أو الانتساب إليها بقصد ارتكاب أعمال إرهابية، على مدلول الجريمة المنصوص عليها في المادة (151) في الجمعية أو الجماعة أو التنظيم[1]. ولها ذات المدلول في موضوع دراسة هذه المادة.

فيتحدد الركن المادي لهذه الجريمة بالنشاط الإيجابي المتمثل في الانتماء لجمعية ذات أهداف غير مشروعة، سواء أكانت الجمعية مسجلة أم غير مسجلة.ولا عبرة للانتماء اللاحق على تأسيس الجمعية، أو الانتماء إليها عند تأسيسها، ويستوي في نظر الشارع أن يكون الانتماء للجمعية قد جاء بصفته عضواً عاملاً فيها أو عضواً مؤازراً لها.

وبهذا، فلابد للانتماء من نشاط ايجابي، سواء بتسجيل الاسم آم تفصيلاته الشخصية أو تعبئة النماذج والاستمارات أو تسليم الصورة الشخصية،أو التعبير بأية دالة على الانتماء إلى الجمعية.

ثانياً: الركن المعنوي "القصد الجنائي"

يلزم لقيام هذا الركن أن يتوافر لدى الجاني عنصرا العلم والإرادة؛ بحيث يعلم الجاني بأنه ينضم إلى جمعية ويعلم بالإضافة إلى ذلك أن غاية الجمعية التي أنشئت من أجلها هي الإساءة إلى الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي بإثارة النعرات والنزاعات بين الطوائف أو المساس بمحل الحماية الجزائية الذي نصت عليه المادة 150 من قانون العقوبات..

ويستوي أن تكون الأهداف غير المشروعة للجمعية أهدافاً ثانوية أو هامشية إلى جانب أهداف أخرى مشروعة تتغياها الجمعية. ويلزم أن تتصرف إرادة الجاني إلى الانضمام إلى الجمعية مع علمه بها وبخصائصها، وينبغي أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى الانضمام إلى الجمعية دون إكراه مؤثر على تلك الإرادة.

---

(1) هـ- انظر ص 292 من هذا المؤلف.

العقوبة والظرف المشدد:

حدد المشرع الأردني عقوبة الانتماء المجرد إلى جمعية هدفها إثارة النعرات والحض على النزاع بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات.

ولم ينتبه المشرع إلى أنه عدّل من عقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة 150 من قانون العقوبات بإلغاء المادة الأصلية والاستعاضة عنها بنص جديد بمقتضى القانون رقم 54 لسنة 2001 عندما نص في الفقرة الأولى على عقوبة الحبس دون الغرامة، التي كانت تنص عليها المادة 150 قبل استبدالها، لذا نرى أن الغرامة الواردة في نص المادة 2/151 من قانون العقوبات هي محض لغو. ونجد أن المشرع شدد العقوبة إذا تولى المنتمي وظيفة عملية في جمعية هدفها إثارة النعرات والحض على النزاع بين طوائف المجتمع أو زعزعة أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى وسائل العلانية لتصبح الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

وتتضمن الوظيفة العملية القيام بأي واجب يساعد على تحقيق أهداف الجمعية، ولا يعد مجرد الانتساب للجمعية ودفع رسم الاشتراك، وظيفة عملية.

وفي جميع الأحوال إذا اتضح قصد الجمعية غير المشروع بعد ترخيصها، عدّ ترخيصها لاغياً وقضي بحلها ومصادرة أموالها. وفي هذه الحالة تؤول أموال الجمعية إلى خزينة الدولة.

الفصل السادس
النيل من مكانة الدولة المالية

تمهيد:

إن مكانة الدولة المالية واستقرار سعر صرف عملتها والثقة بنقدها، من الأمور التي توليها الدولة أهمية بالغة. ومهما يكن الدافع إلى النيل من مكانة الدولة المالية فقد عدها المشرع من الجرائم الواقعة على أمنها الداخلي.

فقد تقع إذاعة الأنباء الملفقة أو المزاعم الكاذبة بقصد تغيير أو إسقاط نظام الحكم أو النيل من كيان الدولة الداخلي، وقد تقع بتزييف النقد لغرض سياسي، ومثل هذه الجريمة تكون ذات طابع مختلط بين الجريمة العادية والسياسية، ولتزييف النقد بدافع سياسي سوابق تاريخية، فقد صدرت في المجر كميات هائلة من العملة الفرنسية، ليس بدافع الكسب المجرد وإنما بدافع النيل من مكانة فرنسا المالية. ودعت جمعية الأمم إلى عقد مؤتمر دولي وتم انعقاده فعلاً في جنيف عام 1929 وبإشراف الأمم المتحدة، ونجم عن المؤتمر اتفاق دولي يقضي باعتبار جريمة تزييف العملة جريمة عادية مهما كان غرض فاعلها، وبالتالي أخرجت مثل هذه الجرائم من عداد الجرائم السياسية لغايات تسليم المجرمين[1].

وقد تصدى المشرع الأردني لحماية مكانة الدولة المالية في المادتين 152، 153 من قانون العقوبات. وذلك في صورتين:

الأولى: إذاعة وقائع ملفقة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة فيها

والثانية: تحريض الجمهور على سحب مدخراته من المصارف أو بيع سندات الدولة أو الامتناع عن شرائها.

وسنستعرض تلك الصورتين من صور التجريم لنقف على أحكام كل منهما في مبحثين مستقلين.

---

(1) دكتور عبد الحميد الشواربي، الجرائم الساسية 1989 منشأة المعارف، ص 76.

المبحث الأول
جريمة إذاعة وقائع ملفقة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية وسنداتها

وقد تضمنت هذه الصورة من صور الحماية الجزائية لمكانة الدولة المالية المادة 152 من قانون العقوبات، حيث نصت على أنه: "من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (73) وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الاسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار".

أركان هذه الجريمة:

لهذه الجريمة ثلاثة أركان سنبينها ثم نبين عقوبة هذه الجريمة:

الركن الأول: إذاعة الوقائع الملفقة بإحدى وسائل العلنية (وهو الركن المادي)

الركن الثاني: محل الحماية الجزائية هو النقد وسندات الدولة والسندات ذات العلاقة بالثقة المالية العامة.

الركن الثالث: الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

الركن الأول: الركن المادي وهو إذاعة الوقائع الملفقة بإحدى وسائل العلنية

حددت المادة 73 من قانون العقوبات في فقرتيها الثانية و الثالثة ما يصدق على أنه وسائل علنية مؤثرة على ثبات سعر صرف النقد الأردني واستقراره فيما لو استخدمت متضمنة لوقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة، من أجل إحداث النتيجة المرغوب في تحقيقها.

فقد نصت الفقرتان المذكورتان على صور السلوك الآتية:

(2. الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل.

3. الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص).

حدد المشرع الأردني لإذاعة الأنباء بتداول روايتها وبثها ونشرها بين الناس

الوسائل والطرق المبينة في نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 73 من قانون العقوبات كوسائل للعلنية، بينما لم يعبأ المشرع السوري في المادة 287 من قانون العقوبات بحصر وسائل إذاعة الوقائع الملفقة وهذا هو شأن المشرع المصري في المادة 80/د من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 112 الصادر في 19 أيار 1975.

وعليه فإن المشرع الأردني قد حصر وسائل العلانية في المادة 152 من قانون العقوبات على أن يكون الكلام أو الصراخ قد وصل علم من لا دخل له في المكانة المالية للدولة الأردنية ولا عبرة بعد ذلك أن يبلغ النبأ مسامع جميع الناس، إنما يشترط لتوافر هذا العنصر أن يبلغ النبأ عدداً غير محصور من الأفراد لا تربطهم بعضهم ببعض أية صلة.[1]

ويشترط في الرسوم والكتابة أو الصور اليدوية أو الشمسية والأفلام والشارات أن تحقق ذات الغرض الذي يؤديه الكلام في جمع من الناس، ويستدل على مدى فعالية هذه الأساليب بمكان عرضها وكيفية نشرها وتوزيعها على الناس.

ولا يعد من قبيل الإذاعة أن يقص شخص خبراً في مجلس خاص أو في نقاش مغلق بين مجموعة من التجار أو الأصدقاء، وإذا قيل الخبر عرضاً فلا يفيد معنى الإذاعة، ويعد من وسائل العلانية المقصودة في النص إذاعة الخبر الملفق والمزعوم من دور الإذاعة السرية أو المملوكة لدولة أجنبية أو لشركات أهلية، وقد يحدث ذلك من إذاعات معادية وخصوصاً في أوقات الحرب، وما يصدق على الإذاعة المسموعة يصدق على الإذاعات المرئية كمحطات التلفاز.

ومن الوسائل التي عدها المشرع الأردني وسائل علنية، الكلام والصراخ كأحد أساليب الخطابة المؤثرة في السامعين والتي تنتقل المعلومة وتنتشر ممن سمعوها إلى غيرهم، وإذا ما نشرت مثل هذه الأخبار الملفقة والمغرضة في الصحف أو بإحدى وسائل النشر المكتوبة[2]، فلا عبرة للقول بأنها خضعت للرقابة المسبقة طالما هدف كاتبها أو ناشرها النيل من مكانة الدولة المالية وتضمنت وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة.

---

(1) محمود ابراهيم اسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، الطبعة الأولى، مطبعة أكوستا توماس وشركاه، 1953، ص181.

(2) منها الصحف اليومية والأسبوعية والشهرية وكذلك المجلات، والكتب المشتملة على مزاعم كاذبة أو وقائع ملفقة من شأنها أن تنال من مكانة الدولة المالية.

وينبغي أن تكون الأخبار المذاعة بإحدى الوسائل المبنية في النص متضمنة لوقائع ملفقة أو مزاعم موجهة ضد مكانة الدولة المالية. وما ينال من مكانة الدولة المالي محدد في الأمور الآتية:

1. إحداث التدني في اوراق النقد الوطنية.
2. زعزعة الثقة في مكانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة.

وقد تكون الوقائع الملفقة أخباراً مختلقة لا أساس لها من الصحة إطلاقاً، وقد تكون الأخبار المذاعة أخباراً مبالغاً فيها، بحيث تأخذ حكم الأخبار الملفقة والمزعومة.

وقاضي الموضوع هو الذي يقدر مدى إمكانية مساس تلك الأخبار بالمكانة المالية للدولة، ولا يشترط أن تنال الوقائع الملفقة من هيبة الدولة أو مكانتها المالية فعلاً، فإذا تجردت الأخبار المكذوبة من خصيصة إمكانية المساس بمكانة الدولة المالية، فلا مجال للبحث في أركان هذه الجريمة. وتتجرد الأخبار والوقائع الملفقة والمزاعم الكاذبة من خاصية التجريم لإعمال نص المادة 152 من قانون العقوبات، خاصة فيما إذا كان من شأنها وطبيعتها الموضوعية ثبات سعر صرف العملية الوطنية أو تقوية الثقة في مكانة الدولة المالية وبنقدها وأسنادها ذات العلاقة بالثقة المالية، لأن من شأن المبالغة في مثل هذه الأخبار أن يعزز ويقوي من هيبة الدولة المالية.

وقد تكون خطة المشرع السوري أدق في هذا المجال؛ فقد حصرت نطاق التجريم بالمواطنين فقط أما الأجانب الذين يقترفون هذه الجرائم فلا يتناولهم نص المادة 287 من قانون العقوبات السوري، واشترطت أن يقع الركن المادي المكون لهذه الجريمة خارج الأراضي السورية. وتلك هي خطة المشرع المصري في المادة 80/د من قانون لعقوبات المصري والتي جاءت أكثر شمولية من النصين الأردني والسوري من حيث محل الحماية الجزائية، فقد حمت المادة المذكورة المصالح القومية للبلاد وعاقبت كل مواطن يذيع في الخارج أنباء أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة من شأنها الإضرار بالمصالح القومية للبلاد، سواء أكانت تلك المصالح مالية أم غيرها.

وبناء على إطلاق نص المادة 152 من قانون العقوبات الأردني، فإنه يستوي أن تقع هذه الجريمة داخل البلاد أو خارجها، كما ويستوي أن يقارفها المواطن الأردني أو الأجنبي.

وتشير الوقائع العملية إلى أن الأجنبي عندما يقارف هذه الجريمة في الخارج وخاصة بوسائل النشر، فقد يتعذر على الدولة الأردنية التثبت من مقترف هذه الجريمة ونواياه، وقد تكون بالتالي إجراءات إمكانية تطبيق النص عقيمة، فقد نشرت جريدة الوطن الكويتية بعض الحقائق المحرفة التي من شأنها أن تسيء إلى مكانة الدولة المالية وبطريقة غير مباشرة، وأمام عدم التثبت من أهداف وغايات النبأ المنشور في الجريدة المذكورة لم يجد وزير الإعلام من وسيلة سوى منع دخول الجريدة المذكورة للبلاد.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن محل الحماية الجزائية هو مكانة الدولة الأردنية المالية فإن كانت الأخبار والوقائع الملفقة تسيء إلى المكانة المالية لدولة غير الدولة الأردنية فلا مجال لإعمال النص.

وقد تطور الدور الذي تؤديه الدولة في حياة المجتمعات الحديثة تطوراً كبيراً، بحيث يمكن القول بأن الدولة الحديثة قد انتقلت من الدولة الحارسة التي تهتم بالقضايا الإدارية والعسكرية والقضائية، إلى الدولة المتدخلة التي تتخذ تدابير الحماية في النواحي الصناعية والاجتماعية والتجارية والمالية.

وقد أصبح الوضع بالنسبة للدولة المعاصرة مقبولاً ومبرراً في الدول ذات النظام الرأسمالي كما هو الحال في الدول ذات النظام الاشتراكي. والنشاط المالي للدولة في حقيقته يعد جزءاً من الواقع الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الذي تقوم فيه بمباشرة نشاطها، ويرتبط النشاط المالي للدولة ارتباطاً وثيقاً بالحياة الاجتماعية وهو موضوع نشاطها في الاقتصاد العام[2] وتعد الوسائل المالية أدوات العمل الأساسية في يد الدولة لبلوغ غاياتها الإنمائية.

وتحرص الدول تحاشياً لتزايد النفقات العامة على الحيلولة دون تدهور قيمة النقد، فتدهور قيمة النقد يعني انخفاض قوته الشرائية المؤدي إلى نقص مقدار السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها من ذات العدد من الوحدات النقدية عن المقدار

---

(1) من محاضرة القاها وزير الإعلام الأردني في أكاديمية الشرطة بعمان في 1989/4/2م.

(2) د. عادل أحمد حشيش، أصول الفن المالي في الاقتصاد العام، دار النهضة العربية بيروت، 1974، ص 24.

الذي كان يمكن الحصول عليه من قبل.[1]

الركن الثاني: محل الحماية الجزائية هو نقد الدولة وسنداتها وجميع السندات ذات العلاقة بالثقة المالية العامة

النقد الوطني أو نقد الدولة هو العملة الوطنية سواء أكانت ورقية أو معدنية [2].

وهي العملة الصادرة ضمن مواصفات خاصة يحددها قانون إصدارها. والحفاظ على قيمة سعر صرف الدينار الأردني وقوته الشرائية في الداخل والخارج يحافظ على مكانة الدولة المالية، لذا أحاطه المشرع بالحماية الجزائية وعاقب على الدعاية الرامية لإحداث تدني قيمة صرفه، كما أحاط سندات الدولة والسندات ذات العلاقة بالثقة المالية العامة بالحماية ذاتها.

سندات الدولة والسندات ذات العلاقة بالثقة المالية العامة:

تقوم العديد من البلدان بزيادة الإنفاق الحكومي والإنفاق الإنمائي لتمويل مشاريع معينة، لأن القطاع الخاص لا يمول هذه المشاريع لأنها تمتاز بقلة المردود أو عدمه على المدى القصير كمشاريع الخدمات العامة ومشاريع الهياكل التحتية؛ وبالنظر لدور الدولة الفاعل في عملية التنمية الاقتصادية؛ ومن أجل تغطية هذه النفقات نجدها تلجأ إلى الاقتراض الداخلي لأن الواردات لا تغطي النفقات الحكومية اللازمة للإنفاق على مثل هذه المشاريع، أو المشاريع ذات العلاقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ويكون الاقتراض الداخلي بشكل التزامات مترتبة على الحكومة لتسديد الأموال المقترضة من الأشخاص مع أرباحها وتتخذ سندات الحكومة التي قد يتولى إصدارها أحد البنوك أشكالاً عديدة منها:

- السندات المسجلة: وتعني سند الدين العام الذي تسجل قيمته باسم مالكه في سجلات خاصة لا تنتقل ملكيته إلا بعد إجراء القيد في هذه السجلات.
- السندات لحاملها: وهو السند الذي لا يسجل باسم مالكه وتنتقل ملكيته من شخص إلى آخر بمجرد التسليم.

(1) د. أحمد جامع، علم المالية العامة، مكتبة سيد عبد الله وهبة، بدون سنة نشر، ص76.
(2) لا أخال المشرع يحمي العملة الورقية دون العملة المعدنية.

أما أذونات الخزينة فتعني الصك أو الكمبيالة الصادرة بالنيابة عن الحكومة، والتي تنتقل ملكيتها من شخص بمجرد التسليم، وتنص على حق حاملها في استيفاء قيمتها الاسمية في التاريخ المحدد. وقد بدأ أول إصدار لهذه الأذونات في الأردن في بداية عام 1969 واستمر إصدارها حتى هذا التاريخ.

ونظراً لخطورة وأهمية إصدار القروض العامة فقد أصبح في عداد المبادئ الدستورية المستقرة في دساتير معظم دول العالم أن يتم ذلك بقانون يحمل موافقة السلطة التشريعية.[1]

وتتخذ سندات القروض العامة شكل سندات حكومية تصدرها الدولة وتطرحها في عملية الاكتتاب العام وقد تكون هذه السندات اسمية أو لحاملها أو مختلطة.[2]

وتقوم الدولة في سبيل ترغيب الأفراد في عملية الاكتتاب في سندات القرض العام بمنحهم مجموعة من المزايا أو الضمانات التي تحفزهم على الإقراض والاطمئنان على الأوضاع المحيطة به كمكافأة السداد، أو بتقرير إعفاء السندات وفوائدها من الضرائب أو قبولها لسداد بعض الضرائب.

طرق إصدار القرض العام:

وهناك طرق عديدة لإصدار القرض العام منها:

- الاكتتاب العام المباشر: والذي تتولى فيه الدولة بنفسها طرح سندات القرض العام للاكتتاب فيها مباشرة إلى من يريد ذلك من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ويتطلب الالتجاء إلى هذا الأسلوب أن تتوافر الثقة الكافية في اقتصاد الدولة وماليتها.
- الاكتتاب المصرفي: وبمقتضى هذا الأسلوب تتنازل الدولة لبنك أو لمجموعة من البنوك أو المؤسسات المالية عن كل سندات القرض مقابل مبلغ معين وتترك للبنوك الحرية في إعادة بيع السندات للجمهور مباشرة أو في سوق الأوراق المالية بالسعر الذي يحدده البنك، وهذا الأسلوب غير شائع في الوقت الحاضر.

(1) نصت المادة 6/112 من الدستور الأردني على أنه: "يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على انه يجوز أن ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة".

(2) د. عادل أحمد حشيش، أصول الفن المالي في الاقتصاد العام، 1974، دار النهضة العربية القاهرة، ص 422.

- الاكتتاب بالمزايدة: ويتم اتباع هذا الأسلوب عندما تعرض الدولة للمزايدة سندات القرض على الجمهور أو البنوك أو المؤسسات المالية أو عليهم جميعاً بعد أن تحدد سعراً أولياً للقرض.
- الإصدار في البورصة: بحيث تقوم الدولة بعملية إصدار القرض العام على غرار ما تفعله المشروعات الخاصة فتعرض سندات القرض في سوق الأوراق المالية.

والأساليب التي قد تتبع هي التشكيك في مقدرة الدولة بإنهاء العبء المالي الكلي والجزئي للقرض العام عن طريق الوفاء والاستهلاك، أو تشكيك المكتتب بما قد يحصل عليه من فوائد أو أن قيمة الوفاء بالسند ستنهار بسبب ما ستقدم عليه الدولة من تخفيض لقيمة نقدها، أو أن تخفيضاً إجبارياً لقيمة صرف العملة سيكون بسبب أوضاع اقتصادية راهنة أو مستقبلية.

الركن الثالث: الركن المعنوي

هذه الجريمة لا تكون بخطأ أو بإهمال ويلزم لتكامل أركانها توافر القصد الجنائي بحيث يلزم أن يتوافر لدى الجاني العلم بأن ما يذيعه وقائع ملفقة وكاذبة، وينبغي أن يدرك وجه المبالغة في الوقائع إذا كانت من هذا القبيل، كما ينبغي أن يدرك الجاني أن من شأن هذه الأنباء أن تنال من مكانة الدولة الأردنية المالية.

فإذا انتفت هذه العناصر فلا مجال لتطبيق نص المادة 152 من قانون العقوبات الأردني.

العقوبة:

عاقب المشرع الأردني في المادة 152 من قانون العقوبات مرتكب هذه الجريمة بعقوبة جنحوية هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار.

المبحث الثاني
الحض على سحب الأموال المودعة في المصارف أو بيع السندات العامة أو الإمساك عن شرائها

نصت المادة 153 من قانون العقوبات على هذه الصورة من صور التجريم والتي من شأن اقترافها أن ينال من مكانة الدولة المالية بقولها:

"يستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة، كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور:

أ. إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة.

ب. أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها."

أركان هذه الجريمة:

أولاً: الركن المادي

هو ذات الركن المادي للجريمة السابقة، وكذلك الحال بالنسبة لمحل الحماية الجزائية وإنما بأسلوب الحفاظ على موجودات المصارف المرخصة في الدولة واستقرار عملها وكذلك الصناديق العامة كصندوق توفير البريد والضمان الاجتماعي.

وكنا قد بينا في المبحث السابق دور سندات الدولة والسندات العامة في التنمية الاقتصادية وبأن هذه السندات تقوم على الثقة في الدولة ومكانتها المالية.

ثانياً: الركن المعنوي

يتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة قيام القصد الجنائي العام المنصرف إلى إتيان النشاط بإحدى وسائل العلنية المنصوص عليها في المادة 73 من قانون العقوبات، بحض الجمهور على سحب أموالهم المودعة في المصارف أو الصناديق العامة، أو الإحجام عن شراء سندات الدولة أو بيع موجوداتهم منها.

والمعلوم أن الوصول إلى مثل هذه النتائج من شأنه أن يؤثر في مكانة الدولة المالية وأن يشكك في مقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

العقوبة:

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- د. أحمد الخمليشي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مكتبة المعارف الرباط؛ 1985.
- د. أحمد جامع، علم المالية العامة، مكتبة سيد عبد الله وهبة، بدون سنة نشر.
- د. احمد رفعت الخفاجي، زمن الحرب في قانون العقوبات، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث عشر 1975.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات دار النهضة العربية، سنة 1974.
- د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة جامعة القاهرة، 1980 .
- د. ابراهيم زكي اختوخ، حالة الضرورة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة 1969.
- د. ابراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الارهاب، دار النهضة العربية، 1995.
- د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى.
- د. توفيق محمد الشاوي، تعليقات وشروح مقارنة على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد، الدار البيضاء، 1968.
- المستشار جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار المؤلفان القانونية بيروت، بدون سنة طبع.
- د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م.
- د.خالد الظاهر؛ قانون حماية البيئة في الأردن 1999.
- د. رمسيس بهنام؛ القسم الخاص في قانون العقوبات؛ منشأة المعارف الاسكندرية.
- د. مسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف الإسكندرية.
- د. زين العابدين بركات، الوسيط في الحقوق الإدارية، منشورات رشيد القدسي.

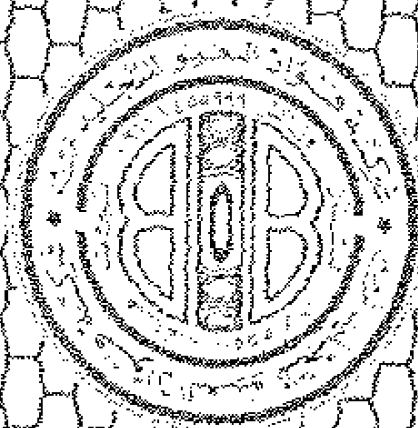
- د. سامي شبر "معاهدة لاهاي 1970 حول اختطاف الطائرات" مجلة القانون المقارن، العددان 4 و 5، 1972.
- د. سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، ط2، دار الفكر العربي، 1972.
- سعيد الجزائري، المخابرات والعالم، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، منشورات مكتبة النوري دمشق 1986م.
- د. سعيد العامرية دور منظمة الطيران المدني في خلق وتنظيم القانون الجوي الدولي ـ رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1977.
- د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار النهضة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ـ بيروت 1999.
- د. فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة العربية ـ القاهرة، بدون سنة طبع.
- الأستاذ طارق زيادة؛ أبحاث قانونية؛ منشورات جرس برس؛ بيروت بدون سنة طبع.
- د. عادل حشيش، أصول الفن المالي في الاقتصاد العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1974.
- د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1989م.
- د. عبد الحميد الشواربي؛ جرائم الصحافة والنشر؛ منشأة المعارف بالإسكندرية؛ بدون سنة طبع.
- عبد الغني عماد، (المقاومة) و (الإرهاب) في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، المستقبل العربي.
- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970.
- د. عبد المهيمن بكر ـ القسم الخاص في قانون العقوبات القاهرة، دار النهضة العربية، 1976 ـ1977.
- د. عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت 1963.
- د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990.
- د. علي عبد المجيد عبده، الأصول العلمية للإدارة والتنظيم.
- د.عيسى دباح؛ موسوعة القانون الدولي دار الشروق للنشر والتوزيع، 2003.

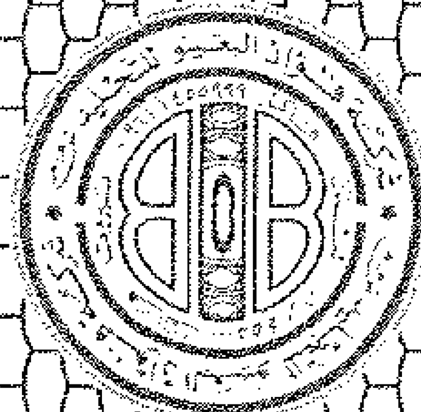
- د. غازي حسن، الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة، 1986.
- د. كامل السعيد، الأحكام العامة للجريمة في القانون الأردني.
- المستشار محمود ابراهيم اسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، مطبعة اكتانسوناس، 1953.
- د. محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، ط2، جامعة دمشق، 1967
- د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مطبعة جامعة دمشق 1965.
- د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، 1959.
- د. محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام منشورات جامعة دمشق، 1992.
- د. محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني، معلقاً عليه مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979.
- المستشار مصطفى مجدي هرجة، التعليق على القانون، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، توزيع منشأة المعارف بالاسكندرية 1988م.
- د. محمد جمعة عبد القادر، جرائم أمن الدولة، الطبعة الأولى.
- د. محمود نجيب حسني؛ شرح القسم العام في قانون العقوبات اللبناني، الطبعة الثانية 1975م بدون ناشر.
- المحامي محمد راغب عطية، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع العربي، مكتبة دار النهضة المصرية في القاهرة.
- د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1979 .
- د. محمد يوسف علوان؛ حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، 1989.
- د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، مطبعة العمرانية، 1996م، ص150.
- الأستاذ/ هاني سليم خير، التطور العلمي للدستور الأردني 1921 ـ 1989، 1989، بدون ناشر.
- هيثم أحمد الناصري ،خطف الطائرات، 1976.
- د. هشام رفعت هاشم، شرح قانون العمل الأردني مكتبة المحتسب عمان 1973.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

- Antolisei, Manual di diritto Penale, Milano. 1954
- Dennis (I.H) Criminal law statutes, Sweet and Maxwell, 1982.
- Garcon (E): Code Penal annote, Nouvelle Edition, Paris, 1956.
- Stefani; et Levasseur (G); Droit Penal et Procedur`s; Penale. Paris. T,II.
- P. Garrand; Traite theorique et pratique du droit Penal Francais. 1916.
- Hongny, Droit Penal et Procedure Penale, Milano, 1933.
- Perkins (M): Criminal law 1957.
- Jacques Leaute; Secret Militaire et Liberte, de la Press Paris, 1957.
- Jean pradel , Procedure Penale, CUJAS, 1997,P.105.
- Recueil Dalloz, Paris (D).
- Gazette du Paris.

Inv: 3461
Date:6/2/2013

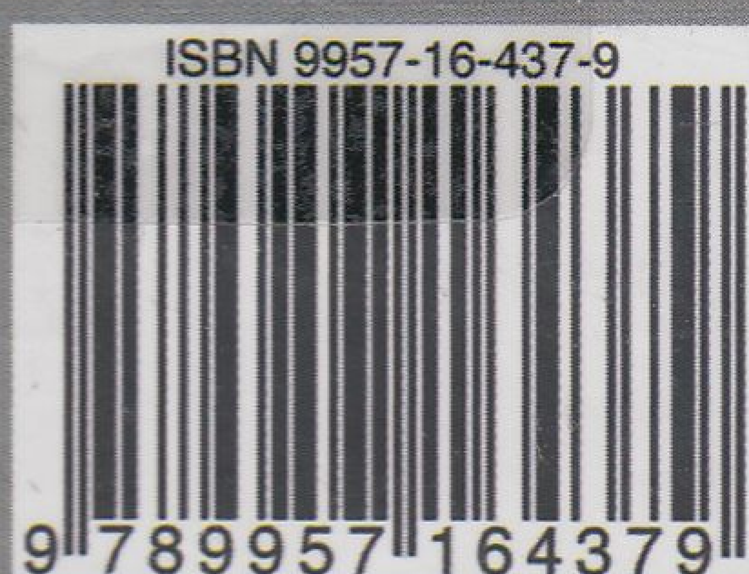




Crimes Against The Security Of The State And Terrorism Crimes

Prof.
Mohammad A. Al-Jboor.





تصميم واخراج/ مكتب دار الثقافة للتصميم والإنتاج



دار الثقافة للنشر والتوزيع
www.daralthaqafa.com